



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# الجزء المحيطة

في أصول الفقه

للزركشي

وهو بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

الجزء السادس

مع الفهارس العامة

قام بتحريره

د. محمد السيار أبو حفرة

وراجعه

الشيخ محمد القادر عبد الله العارفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



في أصول التقنى

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت  
الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :

دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغرقة ج. م. ع

الغرقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسميل: ٤٤٧٣١٥  
القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش الانصار - الدقي - ت + فاكسميل: ٣٦١٤٧٥٧



كِتَابُ  
الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا



# كِتَابُ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته

جوزه ابن القطان: قال: وكان شيخنا أبو علي بن أبي هريرة يستعمله كثيراً، إذا سئل عن مسائل فقيل: ما أنكرت منها؟ يقول: لأنه لا دلالة تدل على صحته انتهى. وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين، يستدلون بها في مسائل لا تُحصى إلى طرق النفي.

## الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره

قال الصيرفي: كلُّ دليل دل على صحته شيء بالإثبات أو النفي، فهو دالٌّ على فساد ضده إذا كان لا بُدَّ له من ذلك الضد، لاستحالة اجتماع الشيء وضده. ولأصحابنا في مثل هذا مغالطة فيما إذا كان للأمة ثلاثة أقاويل، فيدلُّ على فساد اثنين منها، ثم يقول: إذا فسدت هذه الأقاويل صح الآخر، والوجه في هذا أن يقال للخصم: عُرِفَتْ صحَّةُ الصحيح منها، وفسادُ غيره، فدَلَّ على صحتها، فإن الذي أفسد تلك غيرُ صحَّة هذا.



## الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل

حقً عند البيضاوي وغيره، لأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه، لَلزم منه تكليف المحال.

## الاستقراء

وهو تصفح أمورٍ جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلّي على الاستغراق. وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات. وهو حجة بلا خلاف.

ومثاله: كل صلاة فيما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيّها كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع الطهارة. وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال.

والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمّى في اصطلاح الفقهاء بـ (الأعم الأغلب). وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: التمساح يُحرِّك الفك الأعلى عند المضغ. فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل. واختاره من المتأخرين صاحب «الحاصل» و «المنهاج» والهنديّ.

ومنهم من ردّه بأن معرفة جميع الجزئيات ممّا يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيّد الاستقراء بالإجماع. واختاره الرازي فقال: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة واقتضى كلامه أن الخلاف إنما هو في أنه هل يفيد الظن أم لا؟ لا في أن الظنّ المستفاد منه هل يكون حجة أم

لا؟. والمذهب الأول<sup>(١)</sup>، ولهذا لما علمنا أنّنا أغلب من في دار الحرب أو صفّهم بالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل ورمي السهام إلى جميع من في صفّهم. ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك.

وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقلّة وأكثره، وجرى عليه الأصحاب وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل من ذلك فهل يتبع؟ فيه أوجه:

أحدها: نعم، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق. وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار.

وأصحها: لا عبرة به، لأن الأولين أعطوا البحث حقّه، فلا يلتفت إلى خلافه.

والثالث: إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا.

وقال في «المستصفي»: التام يصلح للقطعيات وغير التام لا يصلح إلا للفتحيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك.

---

(١) أي ما سبق عقب تعريفه من أنه: يفيد الظن الغالب، وقد وصف هذا الرأي آنفاً بالأصح.

## الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع

خلافاً لبعضهم. وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع. أعني أن الدليل السمعيّ دلّ على أن الأصل ذلك فيهما إلا ما دل دليل خاص على خلافهما. أما قبله، فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: «لا حكم للأشياء قبل الشرع»، ولم يحكوا هنا قولاً بالوقف كما هناك، لأن الشرع ناقل. وقد خلط بعضهم الصورتين وأجرى الخلاف هنا أيضاً. وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده، ورأى أن مالم يُشكّل أمره ولا دليل فيه خاصٌ يُشبهه الحادثة قبل الشرع، وسبق هناك ما فيه.

ثم رأيت القاضي عبد الوهاب حَقَّق المسألة تحقيقاً فقال، بعد حكاية الخلاف في الأفعال قبل الشرع: «مسألة: زعم قوم من الفقهاء أن الشرع قد قرّر الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل، وفائدة ذلك أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشرع «هل هو على الإباحة أو المنع؟» حكم بأنه على الإباحة، لأن الشرع قد قرر ذلك، فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة. وقد حكى ذلك عن بعض متأخري أصحابنا، وأشار إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال: والباقون على أن الأصل في أنه لا يُعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه.

ومن ذهب إلى القول الأول احتج بقوله تعالى: ﴿قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف/٣٢] وقوله: ﴿قل: لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم

يَطَعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴿ [الأنعام/١٤٥] فجعل الأصل الإباحة. والتحرير مستثنى.

قال: ويدل على فساد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل/١١٦] فأخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يُعلم إلا بإذنه. وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام/١١٩] وكل هذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء في السمع الإباحة.

وأما الجواب عن أدلتهم، فهي فيما ورد الشرع/بإباحته. والكلام في إباحة ١/٣٢٤ الجملة بقوله: ﴿قل: لا أجد...﴾ يصلح أن يُحتج به على أن الأصل في المأكولات الإباحة، وإنما الممتنع الإباحة المطلقة. وقوله ﷺ: (وما سكت فهو مما عفي عنه) يريد: من ذلك النوع الذي كان الخطاب متعلقاً به. ألا ترى أنه قال: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات) فشرک بينهما، ولم يجعل الأصل أحدهما.

واحتج غيره للقائلين بأن الأصل الإباحة بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة/٢٩] ذكّره في معرض الامتنان، واللام للاختصاص. وأورد أنها تأتي لغير الانتفاع كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الاسراء/٧] ورُجِحَ الأول بالظهور<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله: ﴿أحلّ لكم الطيبات﴾ [سورة المائدة/٥]، ﴿قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده؟﴾ [سورة الاعراف/٣٢] لأنه استفهام إنكار فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من أحاديها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وهو المطلوب. وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية/١٣] وفي «الصحیحین» من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء

(١) أي رجح بأنه موافق للظاهر في معنى اللام فلا يعدل عنه بغير داعٍ لمجرد احتمال اللام معنى آخر.

[لم] يجرم على السائل فحرم من أجل مسألته) وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض. وعن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه) رواه ابن ماجه والترمذي.

ولا يخفى أجوبة ذلك مما سبق عن القاضي. على أن هذا الحديث يقتضي أنه لا يقال في هذا النوع أن الشرع أذن فيه، بل عفي، ولا يوصف بإذن ولا منع. وليس في الآيات المستدل بها إلا أنها خلقت لنا وسخرت لنا، ولا يدل ذلك على أنها أبيحت لنا، إذ يجوز أن يُخلق لنا ولا يباح، بل يتوقف ذلك على إذن من جهته؛ كذا قاله ابن برهان في كلام له، قال: فصار هذا بمثابة قول السلطان لجنده: هذه الأموال التي أجمعها لكم. فلا يدل على أنه أباحها لهم وأذن لهم في تناولها، بل قد يجوز أن يجمعها لهم وإنما يأذن في الأخذ بعد زمان آخر، فلا بد إذن من إذن جديد وزيف قول أبي زيد أن الأفعال لا حكم لها قبل الشرع، وبعدها ورد الشرع تبيناً بالأدلة الشرعية أنها كانت مباحة. قال: ثم هو معارض بقوله تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ [سورة النازعات/٤٠] وأما احتجاج الرازي بأنه انتفاع لا يضر بالمالك قطعاً، فليس على أصلنا، لابتناؤه على التحسين العقلي.

وأما الدليل على تحريم المضار، فقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهو عام. وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال [به]، لأن السابق إلى الفهم النهي عن الإضرار، ولا إضرار بالنفس، فقد يؤخذ على عمومته فيدخل فيه الإضرار بالنفس، فيتم الدليل.

تنبيهان:

الأول: قيل: ينبغي أن يستثنى من المنافع الأموال، فإن الأصل فيها التحريم، لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم ..) الحديث. وهو أخص من الدليل الذي استدلوا به على الإباحة فيقضي عليها.

قلت: قد نص الشافعي في «الرسالة» على ذلك فقال: أصل مال كل امرئ

يحرم على غيره إلا بما أحل به وذكر قبله أن النكاح كذلك، والنساء محرمات الفروج إلا بعقد أو بملك يمين. فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم، ثم قال آخره: وهذا يدخل في عامة العلم. قال الصيرفي: وهو كلام صحيح لا ينكسر أبداً، وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائناً ما كان من دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أو عرض، فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله (انتهى). وينازع فيه تخريج الماوردي مسألة النهر المشكوك في أنه مباح أو مملوك على هذا الخلاف. ثم إن سلم فغير محتاج إليه، لأن وضع المسألة في أصل المنافع التي لم تطرأ عليها يد ملك ولا اختصاص.

### الثاني:

من القواعد المترتبة على هذا الأصل القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب، كما في تعميم مسح الرأس في الوضوء. وكلام القرافي يقتضي أن تلك غير هذه المسألة، وليس كذلك وجعل البراءة الأصلية هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، وليس كما قال، فإن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ: ثبوتاً كان أو عدماً.

### الثالث:

ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به، ولهذا قال الرافعي عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه.

## التعلُّق بالأولى

قال الكيِّا: وهذا باب تنازعوا في تعيينه بعد اتفاقهم على أن ما جمع معنى الشيء وأكثر منه فهو أولى منه، وقد نطق القرآن بأمثاله. قال تعالى لمن اعتل عن التخلف بشدة الحر: ﴿وقالوا لا تنفروا في الحر، قل نار جهنم أشد حراً﴾ [سورة التوبة/٨١] يعني: فليتخلفوا عنها. وقال تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [سورة التوبة/٦٢] لأن حقهم أوجب ونعمتهم أعظم. وقال: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [سورة البقرة/٢١٧] وقال: ﴿وهو أهون عليه﴾ [سورة الروم/٢٧] وقال ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى) وقاله العلماء: إذا حرم التأفيف فالضرب أولى بالتحريم. وقال الشافعي: إذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالاً أجوز، وإذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمدة أولى، وإذا قبلت شهادة الفاسق في أسوأ حاله - أعني قبل التوبة - فبعد التوبة أولى. وأبو حنيفة يقول: وطء الزوج الثاني إذا كان يرفع الثالث فلأن يرفع [ما] دونها أولى.

قال الطبري: والذي يجب أن يحصل أن التعلُّق بعد إيضاح الإجماع في أصل المعنى، فإن الترجيح زيادة في عين الدليل أو في مأخذه، وليس الأولى عين الدليل ولا ركناً منه، وإنما يتبين ذلك بشيء، وهو أنه إذا بان المعنى الحاضر غيره بطل التعلُّق، كقول أبي حنيفة رحمه الله: هَدَمَ الثلاث فلأن يهدم ما دونه أولى، فإننا بيننا أن لاهدم، وإذا امتنع القول بالهدم فلا جمع قال: ولسنا نرى في التعلُّق كثير فائدة من حيث إثبات الحكم، نعم / نَبَّه على معنى الأصل كما نطق به القرآن، فهو ب / ٣٢٤ يرجع إلى التنبيه على العلة، وليس شيئاً زائداً.



## استصحاب الحال

لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعلية البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلمَ نظنَّ عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

قال الخوارزمي في «الكافي»: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته (انتهى).

وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات. والنفي له حالتان، لأنه إما أن يكون عقلياً أو شرعياً، وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة، وهي النفي، لأن العقل لا يثبت حكماً وجودياً عندنا.

والمذهب الثاني: ونُقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين، كأبي الحسين البصري رحمه الله، أنه ليس بحجة، لأن الثبوت في الزمان يفترق إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، ويخالف الحسيات، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك، ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بها. ثم منهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي ومنهم من نقل الخلاف مطلقاً. قال الهندي: وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعاً لكنه بعيد، إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة.

قلت: والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصح حجة على الغير، ولكن يصلح للعذر والدفع. وقال صاحب «الميزان» من الحنفية: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس بحجة لإبقاء ما كان ولا لإثبات أمر لم يكن. وقال أكثر المتأخرين: إنه حجة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان، حتى لا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن، كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاؤها صلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب، والثابت لا يزول بالشك. وغير الثابت لا يثبت بالشك (قال): ولكن مشايخنا قالوا: إن هذا القسم يصبح حجة على الخصم في موضع النظر، ويجب العمل به عند عدم الدليل، ولا يجوز تركه بالقياس، كذا ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي، لأن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر دوامه ولا يزول إلا بدليل يرجح على الأول، وإن أوجب في الأول شبهة، ولهذا قالوا: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن الحكم الثابت في زمن النبي ﷺ ثابت في حق كل من كان في زمنه ﷺ مع احتمال النسخ إذ ذاك، وهذا كمن شك في الحدث بعد الوضوء فإنه يبني على الطهارة مع احتمال الحدث، وكمن شك في طلاق امرأته وعتق أمتة فإنه يباح له الانتفاع بهما مع الاحتمال، لأن الثابت لا يزول بالشك. (انتهى).

وما ذكره من أنه يصلح للدفع لا للرفع يشبه قول أصحابنا في مسائل كثيرة عملوا فيها بالأصلين، كوجوب الفطرة عن العبد المنقطع الخبر، وعدم جواز عتقه عن الكفارة، وكما إذا ظهر لبنت تسع سنين لبن فارتضع منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها، لأن احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب يكفي فيه الاحتمال.

والمذهب الثالث: واختاره القاضي في «التقريب» أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة، فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً آخر يبقى الوجوب ولا يسمع فيه إذا انتصب مسئولاً في مجلس المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا وتذكروا طرق الاجتهاد فيما يغني المجيب قوله: لم أجد دليلاً على الوجوب، وهل هو إلا مدعٍ فلا يسقط عنه عهدة الطلب بالدلالة.

والمذهب الرابع : أنه يصلح للدفع لا للرفع . وهو المنقول عن أكثر الحنفية فيما سبق . قال الكيا : ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالةً على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن . وبنوا على هذا مسائل : (منها) مالو شهد شاهدان أن الملك كان للأب المدعى ، والأب ميت ، فإنها لا تقبل عن أبي حنيفة ، لأن الملك ثبت لا بهذه الشهادة ، والبقاء بعد الثبوت إنما يكون باستصحاب الحال فيثبت دفعاً عن المشهود عليه بحق الشهادة ، فإنه كان أحد المدعين ، فأما لإيجاب حكم مبتدأ فلا ، وملك الوارث لم يكن ، وعلى هذا قالوا : المفقود لا يرث أباه ، وإن كان الملك ذلك الملك بعينه ، لأن المالك غير الأول (قال) : ونحن نسلم لهم أن دلالة الثبوت غير دلالة البقاء ، لأن أحدهما نص والآخر ظاهر ، ولكن لا نقول : البقاء لعدم المزيل ، بل لبقاء الدليل الظاهر عليه . وهذا لا يجوز أن يكون فيه خلاف . (انتهى) .

المذهب الخامس : أنه يجوز الترجيح به لا غير . نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال : إنه الذي يصح عنه ، لا أنه يحتج به . قلت : ويشهد له قول الشافعي رضي الله عنه : والنساء محرمات الفروج ، فلا يجللن إلا بأحد أمرين : نكاح ، أو ملك يمين ، والنكاح ببيان الرسول ﷺ . قال الروياني في «البحر» : وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه المسائل . وقيل : إنه نوع من أنواعه ، وهو من أقواها (قال) : وأجمع أصحابنا على أن الاستصحاب صالح للترجيح ، واختلفوا في استصلاحه للدليل ، فظاهر كلام الشافعي أنه قصد به الترجيح وهو الظاهر من المذهب . هذا كلام الروياني ، وسيأتي أن هذا الاستدلال من النوع الذي هو محل وفاق ، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : استقرت الاستصحاب الذي يحكم به الأصحاب فوجدت صوراً كثيرة وإنما يستصحب فيها أمر وجودي ، كمن / تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه . وأما استصحاب عدم الحكم فيه فلم أعرفه ، وبراءة الذمة ونحوها من الأمور العدمية لا علم فيها . وإنما يمنع من الحكم بخلافها حتى يقوم دليل عليه .

المذهب السادس : أن المستصحب للحال إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح استصحابه ، كمن استدل على إبطال بيع الغائب ، ونكاح المحرم ، والشغار ،

بأن الأصل أن لا عقد، فلا يثبت إلا بدلالة. وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبتته فليس له الاستدلال به، كمن يقول في مسألة (الحرام) إنه يمين توجب الكفارة. لم يستدل على إبطال قول خصومه بأن الأصل أن لا طلاق ولاظهار ولا لعان، فيعارض بالأصل أن لا يمين ولا كفارة، فيعارض الاستصحابان ويسقطان. حكاها الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحابنا.

إذا عرف هذا فلا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه ويشتهه عليهم موضع النزاع بغيره فنقول:

للاستصحاب صور:

إحداها: استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه: كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح. وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له. ومن صور تكرر الحكم بتكرر السبب.

الثانية: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية: كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفى صلاة سادسة.

قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع. ومن هذا يستشكل القول بهذا من القائلين بأن هناك حكماً. وقال ابن كج في أول كتابه في الأصول: إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه، لأنه قد ثبت عندنا أن حجة العقل دليل، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أن الله لا يهملنا، وأنه أراد بنا ما في العقل فصبرنا إليه. (انتهى). وهذا معنى قولهم: إن العقل يدل على أن مالم يتعرض الشرع له فهو باقٍ على النفي الأصلي، فلا يدل إذاً إلا على نفي الأحكام. وقولنا لمن يوجب الوتر: الأصل عدم الوجوب إلا أن يردّ السمع، فأتمسك بهذا الأصل حتى يرد دليل شرعي للوجوب، ولم يثبت.

الثالثة: استصحاب الحكم العقلي:

عند المعتزلة، فإنَّ عندهم أن العقل حُكْمٌ في بعض الأشياء إلى أن يردَّ الدليل السمعي. وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصّاً. فهذا أمره معمول به بالإجماع. وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في «البرهان» وإلكيا في «تعليقه»، وابن السمعاني في «القواطع»، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب. ثم قال إمام الحرمين: إنها مناقشة لفظية، ولو سماه استصحاباً لم يناقش. وقال أبو زيد: هذا قد يُعَدُّ من الاستصحاب، لأن دليل ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه، فإن النص مثلاً أثبت أصله، ثم بقاؤه بدليل آخر وهو عدم المزيل، لأنه لو كان دليل البقاء دليل الثبوت لما جاز النسخ، فإن النسخ يرفع البقاء والدوام. قال إلكيا: وهذا ليس بشيء، لأن الدليل إما أن لا يقتضي الدوام، كالمقيّد بالمرّة أو المطلق، وقلنا: لا يقتضي التكرار، فلا يردُّ على هذا النسخ، لأنه قد تم بفعل مرّة واحدة وإما أن يدل على التقرير والبقاء نصّاً، كقوله: افعله دائماً أبداً، وهو في الاستمرار ظاهر. فهما دليلان: نصٌّ في الثبوت وظاهر في الاستمرار. فهذا هو الذي يرد عليه النسخ، وأبو زيد أطلق، وأصاب في قوله: دليل الثبوت غير دليل البقاء، وأخطأ في قوله: دليل البقاء عدم المزيل، فهذا ليس من الاستصحاب في شيء. (انتهى).

الخامسة: استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف:

وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال: إذا استدل من يقول: إن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية

الماء مبطله. وكقول الظاهرية: يجوز بيع أم الولد، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد. وهذا النوع هو محل الخلاف، كما قاله في «القواطع» وكذا فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها: فذهب الأكثرون - منهم القاضي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي - إلى أنه ليس بحجة. قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف، وقال الماوردي والرويانى في «كتاب القضاء»: إنه قول الشافعي وجمهور العلماء، فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة ألحق به، وإلا فلا. وقال ابن السمعاني: إنه الصحيح من المذهب.

وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقل ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران، وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي علي القطني، وأبي الحسين القطان. قال الأستاذ: أبو إسحاق في «شرح الترتيب»: «كان أبو الحسين بن القطان شديد القول به، حتى أنه لو اقتصر ما كان يخرج إلا استصحاب الحال. قال: وإنما أخذه أهل الكوفة من أصحابنا، وأهل ما وراء النهر من أهل سمرقند وغيرهم أيضاً شديداً القول به. (انتهى). واختاره الأمدى وابن الحاجب. وقال سليم في «التقريب» إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه.

وحكي الأول عن الحنفية والظاهرية ومتكلمي الأشعرية. والمعروف عن الظاهرية إنما هو الثاني. قال الشيخ أبو إسحاق، كان القاضي أبو الطيب يقول: داود لا يقول بالقياس الصحيح، وهنا يقول بقياس فاسد، لأنه حمل حالة الخلاف على حالة الإجماع/ من غير علة جامعة.

والمختار هو الأول، لأن محل الوفاق غير محل الخلاف، فلا يتناوله بوجه، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا يوجد صفة تغيره، ولأن الدليل إن كان هو الإجماع فهو محال في محل الخلاف، وإن كان غيره فلا مستند إلى الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب. قال أصحابنا: والقول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف

يؤدي إلى التكافؤ، لأنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في شيء إلا ولخصمه أن يستصحبه في مقابله . وبيانه : أن في مسألة التيمم أن للخصم أن يقول : أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة فنستصحبه برؤيته فيها، وتغير الأحوال لا عبرة به .

ونقل الكيا عن الأستاذ أبي إسحاق أنه استدل على النكاح بلا ولي بأن الأصل في الأبضاع التحريم، فمن ادعى ما يبيح فعله الدليل (قال) : وهذا ليس بشيء، فإنه يقال : الأصل التحريم قبل وجود أصل النكاح أو بعده؟ إن قلت : قبله، فمسلم، أو بعده، فهو محل النزاع، ويمكن أن يجعل ذلك معارضةً لكلامه .

قلت : قال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : وافق أن حضرتي أبو علي الهروي، يعني الزبيرى، وقال : أنا أقرر الاستصحاب في موضع لا يمكن فيه المعارضة، فقلت : هات، فقال : إذا قال المستدل في إبطال الوقف : أن ما وقف قد تقرر - بالاتفاق - ملك المالك عليه فلا يُزال إلا بدليل . فقلت : العكس فيه من وجوه :

أحدها : أن يقال : ما يحصل من المنافع بعد الوقف قد حصل الاتفاق على أنها غير مملوكة، لكونها معدومة، فلا تدخل في ملك الواقف إلا بدليل .  
الثاني : أن الأصل أن لا ملك للواقف على الكراء الذي يأخذه بدلاً عن المنافع، فلا يملك إلا بدليل .

الثالث : ما يتصرف فيه بعد الوقف من بيعه وهبته، الأصل أنه لم يكن ثابتاً .  
قال الأستاذ : إذا كانت مسائل الاستصحاب هكذا، فلا يجوز أن يُجعل من جملة الأدلة في الأحكام (قال) : وما ادّعوه على الشافعي رضي الله عنه أنه قال بالاستصحاب فلم يذكره احتجاجاً على طريق الابتداء، وإنما ذكره على سبيل الترجيح بعد تعارض الأدلة (انتهى) .

وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملةً، وقال : إنه الصحيح من مذهبنا . أما في استصحاب العام والنص قبل الخاص والناسخ فليس ذلك استصحاباً، لأن الدليل قائم وهو العام والنص . وأما استصحاب دليل العقل في

براءة الذمة فإنما وجب استصحاب براءة الذم لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف أيضاً، كما في العام والنصر، فوجب الحكم به. وأما في استصحاب الإجماع فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر. وهذه الطريقة حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين. وبه تبين أن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظي، وبه صرح إمام الحرمين.

ثم قال ابن السمعاني: إنا لا نثبت براءة الذمة باستصحاب الحال ولا نحكم لشيء لأجل الاستصحاب، لكن نطلب من المدعي حجة يقيمها، فإذا لم يقم بقي الأمر على ما كان من غير أن نحكم بثبوت شيء. والخلاف واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال، وهذا لا نقول به في موضع ما. (انتهى) وهذه طريقة أخرى تغاير الأولى، قد ذكرها المتأخرون، وحاصلها التفصيل بين الدوام والابتداء، ونقول: ليس في الدوام إثبات، وإنما هناك استمرار ما كان لعدم طريان ما يرفعه. وهي تنبني على الخلاف الكلامي في أن الباقي في محل البقاء هل يحتاج إلى مؤثر؟ وفيه قولان: فإن قلنا: لا يحتاج وصحت<sup>(١)</sup> وإلا لم ينتهض، لأنك في الدوام تريد دليلاً وأنت مثبت به فكيف نقول: لم نحكم لشيء؟ وهذا الخلاف في أن الباقي هل يحتاج إلى مؤثر ينسب على اختلاف آخر في أن علة الحاجة إلى المؤثر، هل هي الإمكان أو الحدوث أو مجموعهما، أو الإمكان بشرط الحدوث؟ والحق أن العلة الإمكان، وأن الباقي يحتاج إلى مؤثر، كما تقرر في علم الكلام، فعلى هذا لا تنتهض هذه الطريقة.

ومن زعم أن الخلاف لفظي ابن برهان، فقال في كتابه الكبير: إذا حقق استصحاب الحال لم يبق خلاف، فإن قول القائل: الأصل يقتضي كذا فإنما يتمسك به إلى أن يقوم دليل على خلافه. إما أن يريد بالأصل أصل الشرع، أم أصل العقل: فإن أراد العقل فالخصم لا يعترف أن العقل يقتضي حكماً، ولأن الأحكام العقلية إنما تثبت بدليل عقلي، فلا يستصحب الحال فيها، وإن أراد أصل الشرع فباطل أيضاً، لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية. وهذه طريقة

(١) كذا في الأصول.



أخرى. وقد يقال بالتزام الثاني بدليل شرعي مستقراً من جزئيات الشريعة في العمل به.

وبقي من الأنواع ما ذكره القاضي شريح الروياني أحد أئمة أصحابنا في كتاب «روضة الحكام» أنه إذا كان للشيء أصل معلوم من الوجوب أو الحل أو الحظر فإنه يُردُّ إليه، ولا يترك بالشك، ولا يخرج عنه إلا بدليل. فلو أسلم إليه في لحم، فأتاه المسلم إليه بلحم، فقال المسلم هو لحم ميتة، أو ذكاة مجوسي، فالقول قول القابض، لأن الأصل تحريم ذلك، لأن الحيوان إن كان محرماً يبقى التحريم مالم يُعلم زواله. ولو اشترى صاعاً من ماء بثر فيه قُلتان، ثم قال: أرده بالعيب فإن فارة وقعت فيها، فالقول قول الدافع، لأن الأصل طهارة الماء. (انتهى).

وجعل ابن القطان القول بالاستصحاب يرجع إلى أن الباقي لا دليل عليه، وهو أنه متى كُنّا على حال مجمع عليها فنحن عليها، فمن ادعى الانفصال عنها احتاج إلى دليل. قال القرطبي: القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنما إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور. (انتهى). وقد سبق أن هذا محل وفاق. وأما الأستاذ أبو منصور فجعل الخلاف معنوياً مبنياً على الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن زعم أنها مباحة استصحاب الحال في كل ما رآه مباحاً، فلا يحظره إلا بدليل. ومن زعم أنها محرمة لم يستصحب شيئاً.

السادسة: وتصلح أن تكون قسماً لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب، فإن القسم الأول: ثبوت أمر في الثاني لثبوت في الأول، لفقدان ما يصلح للتعين. وهذا القسم في ثبوت في الأول لثبوت في الثاني، كما إذا وقع النظر / في أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا، ووجدناه موجوداً فيه اليوم؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال. وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين. فنقول: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعي أنه كان مستعملاً قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره.

قال ابن دقيق العيد: وهذا كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبادر إلى إنكاره ويقال: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا. وجوابه أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي. وهذا وإن كان طريقاً، كما ذكرنا، إلا أنه طريق جدل لا جلد، والجدل طريق في التحقيق سالك على محج مضيق! وإنما تضعف هذه الطريقة إذا ظهر لنا تغير الوضع، فأما إذا استوى الأمران فلا بأس.

قلت: وأما الفقهاء فظاهر قولهم أن الأصل في كل حادثٍ تقديره بأقرب زمنٍ منافاةً هذا القسم. وقال بعضهم: لم يقل به أصحابنا الفقهاء إلا في صورة واحدة، وهي [ما] إذا اشترى شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة، فإنه يثبت له الرجوع على البائع. قالوا: فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة. ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدم الانتقال فيه فيما مضى، استصحاباً للحال. وكذلك قالوا: إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أم جاهلي؟ يُحكّم بأنه جاهلي على وجه، لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك. قلت: ومثله: إذا أشكل حال القرية التي فيها الكنيسة هل أحدثها المسلمون أم لا؟ فقال الروياني: تُقر، استصحاباً لظاهر الحال. ولم يحكِّ الرافعي غيره. ويقاربها صور (منها): لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها؟ كان محرماً بالحج قالوا: لأنه على يقين منه هذا الزمن وفي شك بما تقدمه، ويمكن أن يوجد أيضاً. فهذه القاعدة. (ومنها): إذا اختلف الغاصب والمالك فالصحيح تصديق المالك. فقد استصحبوا مقلوباً، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر. ويمكن خلافه، وكذلك مسائل الانعطاف في استصحاب حكم الصوم على من نوى في النفل قبل الزوال، والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه على وجه، وتعليق العتق على قدوم زيد، ثم بيعه، فقدم زيد ذلك اليوم، ونظائره....

## الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ

أثبتته الشافعي والقاضي . قال القاضي عبد الوهاب : وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه . وحقيقته - كما قال ابن السمعاني : أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم ، أي إذا لم يدل على الزيادة دليل .

وقال القفال الشاشي : هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيّنًا لمجمل ويحتاج إلى تحديده ، فيصار إلى أقل ما يؤخذ ، كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار ، لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت ، فصار إلى أقل ما حكي عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية . (قال) : وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة ، كتحديد مسافة القصر بمرحلتين ، ومالا ينجس من الماء بالملاقاة بقلتين ، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم .

وقال ابن القطان في كتابه : هو أن يختلف الصحابة في تقدير ، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً ، وبعضهم إلى خمسين . فإن كانت دلالة تعضد أحد القولين صير إليها ، وإن لم تكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا :

فمنهم من قال : نأخذ بأقل ما قيل من حيث كان أقل ، ويقول : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : إن دية اليهودي الثلث ، وحكى اختلاف الصحابة فيه ، وأن بعضهم قال بالنصف ، وبعضهم بالمساواة ، وبعضهم بالثلث ، فكان هذا أقلها . ومثله ما ذهب إليه في الدية أنها أخماس ، وروي أنها أرباع ، فكانت رواية الأخماس أولى ، لأنها أقل ما روي ، فنصير إليه .

ومنهم من احتج على القول بأقل ما قيل من كلام الشافعي فيما لو سرق رجل متاعاً لرجل، فشهد شاهد بألف دينار، وآخر بألف وخمسمائة، أنه لا يحكم إلا بما اتفقا عليه.

ومنهم من قال: هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة، فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حُجَّةٍ إلا وللآخر أن يقول بما هو أقلُّ منه أو أكثرُ بغير حُجَّةٍ، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار واختلفوا فيما سواه، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه. يلزمه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه، لجواز أن يكون فيه دلالة.

وأما ما قالوه في دية اليهودي، فإن الشافعي رحمه الله تعالى سلك فيه غير هذا الطريق، وهو أنه قال: قد دل على أن لا مساواة بقوله: ﴿أمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون﴾ [سورة السجدة / ١٨] فإذا بطلت المساواة فليس للناس إلا قولان، فإذا بطل أحدهما صح الآخر. وأما جعله الدية أخصاً فبدليل، [لا] لأنه أقل ما قيل. وأما مسألة الشهادة فإنما حكم فيها بالأقل، لأنه ثبت ذلك بشاهدين، وانفراد الآخر ليس بحجة، وهذا لا خلاف فيه.

(قال): وقد منع قوم من أهل النظر وقالوا: إن أصلكم هذا ينتقض بالجمعة، فإن الناس اختلفوا هل تعتقد بأربعين أو باثنين أو بثلاثة، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل. فإن قلت: الأصل هو الظهر ولا يُنتقل عنه إلا بدليل، قيل لكم: وكذلك الأصل شغل ذمته بالجناية فلا تبرأ إلا بدليل. قالوا: وكذلك الغسل من ولوغ الكلب يجب أن نأخذ بأقل ما قيل.

ب / ٣٢٦ ثم أجاب ابن القطان: / بأن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيها بحادثة، فنصير إلى أقل ما قيل، وهذا هو موضع الخلاف بين أصحابنا المخرج على وجهين. فأما مسألة الجمعة فدليلنا الخبر. ولو صح السؤال علينا لا نُقلَب لأبي ثور على أبي حنيفة، لأنه يميزها بواحد. وأما ولوغ الكلب فقد صرنا إلى ما نص عليه - عليه السلام. (قال): وهذه المسألة مبنية على حادثة قد تقدمت قبلنا

وانقرض العصر عليها واختلفوا فيها، وأما اليوم فالمدار على الدليل. (انتهى).  
وأجاب القفال عن مسألة الجمعة بأنها أقل ما قيل، لأنه أقل ما روي عنه عليه  
الصلاة والسلام أنه جُمع فيهم في زمنه ذلك.

وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين يخرج منها الجواب:

(أحدهما) أن يكون ذلك فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب  
الحق وسقوطه كان سقوطه أولى، لموافقة براءة الذمة، ما لم يقد دليل الوجوب، وإن  
[كان] الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمة إذا وجبت على  
قاتله، فهل يكون الأخذ بأقله دليلاً؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين.

(والثاني): أن يكون فيما هو ثابت في الذمة، كالجمعة الثابت فرضها، اختلف  
العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً، لارتهاان الذمة بها فلا تبرأ  
الذمة بالشك. وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً؟ فيه وجهان: (أحدهما): يكون  
دليلاً ولا يُنتقل عنه إلا بدليل، لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً، وبالأقل خلافاً،  
فذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين، لأن هذا العدد أكثر ما قيل. (الثاني): لا  
يكون دليلاً، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حكم، والشافعي إنما اعتبر  
الأربعين بدليل آخر. قال ابن السمعاني: وهذا كله كلام بعض أصحابنا، وليس  
فيه كبير معنى!. (انتهى).

وإنما يتم الأخذ بأقل ما قيل بشروط:

أحدها: أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء. وإلا لم يكن الثلث دية  
الذمي - مثلاً - أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل.

ثانيها: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه  
يجب ها هنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص  
ذلك عن قيمة الفرس. والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن  
ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل.

ثالثها: أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق.

رابعها: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل. ولهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً، وإن كان أقل ما قيل، لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه.

وقال بعض الفضلاء: الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة. ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني - وهو ما أصله اشتغال الذمة - بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول. وقد وهم بعضهم فأورد عدد الجمعة سؤالاً، ولم يعلم أن الأخذ فيه بالأكثر بمنزلة الأخذ بالأقل، وبيانه أن المركب من أجزاء على قسمين: أحدهما: أن يكون بعضها مرتبطاً ببعض فلا يعتد به إلا مع صاحبه، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهر. (وثانيتها) أن لا يرتبط، كمن وجب عليه لزيد عشرون درهماً يؤديها كل يوم درهماً. ونظير الثاني: دية اليهودي، فإن أبعاض [الدية] من حيث هي لا تعلق لبعضها ببعض، فمن وجب عليه مائة من الإبل وجب كل واحد منها من غير تعلق له بصاحبها، فإذا خرج ثلثها برىء قطعاً، وبقي ما وراءه، والأصل عدمه، فلم يوجد. ونظير الأول: الجمعة فإن أبعاض عددها يتعلق ببعض، فمن صلاها في ثلاثة لم يخرج عن العهدة بيقين ولم يأت بما أسقط عنه شيئاً، فأخذنا بالأصل في الموضعين، وهما في الحقيقة شيء واحد، وحاصله إيجاب الاحتياط فيما أصله الوجوب دون غيره. والفروع في الموضعين لا تخفى.

وبهذا يتبين أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه، ولا يصح التمسك فيه بالإجماع وحده كما قال القاضي والغزالي وتبعه ابن الحاجب. قال القاضي: ونقل بعض الفقهاء عن الشافعي أنه تمسك بالإجماع، وهو خطأ عليه، ولعل الناقل زلَّ في كلامه. وقال الغزالي: هو سوء ظنّ به، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه،

والمختلف فيه سقوط الزيادة، والإجماع عليه. نعم، المشكل جعله دليلاً مستقلاً مع تركيبه من دليلين، فكيف يتجه ممن يوافق على الدليلين المذكورين مخالفة الشافعي فيه.

وأما ابن حزم في «الأحكام» فأنكر الأخذ بأقل ما قيل، وقال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه. وحكى قولاً أنه يأخذ بأكثر ما قيل ليخرج عن عهد التكليف بيقين. (قال): وليس الثلث في دية اليهودي بأقل ما قيل، فقد روينا من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، أن دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، وهو أقل من ثلث دية المسلم، فكان ينبغي أن تقولوا به، لأنه أقل ما قيل. وعن بعض المتقدمين أنه لا دية للكاتب أصلاً، فليس ثلث الدية أقل ما قيل (قال): ولنا فيه تفصيل.

وقال القاضي عبد الوهاب: يمكن أن يقال: إن الواجب الوسط من ذلك. وأوضح مثال لهذه المسألة قيمة المتلف، بأن يجني على سلعة يختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيقومها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، وكذلك إذا جرحه جراحة ليس فيها أرش مقدّر.

## مَسْأَلَةٌ

في القول بالأخف:

هذا، قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها. وقد صار إليه بعضهم، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة/ ١٨٥] ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج/ ٧٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ) وهذا يخالف الأخذ بالأقل، فإنَّ هناك يشترط الاتفاق على الأقل، ولا يشترط ذلك ها هنا. وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع، إذ الأخف منها هو ذلك. وقيل: يجب الأخذ بالأشق، كما قيل هناك: يجب الأخذ بالأكثر.

## مَسْأَلَةٌ

# النَّافِي لِلْحَكْمِ هَلْ يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ

١ / ٣٢٧

المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف .

وأما النافي فهل يلزمه الدليل على دعواه؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم، وحزم به القفال والصيرفي، واختاره ابن الصباغ وابن السمعاني، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف أهل الحق، ونقله ابن القطان عن أكثر أصحابنا، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، ولا يجوز نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل، وحكاه الباجي عن الفقهاء والمتكلمين. وقال القاضي في «التقريب» إنه الصحيح، وبه قال الجمهور، وقال صاحب «المصادر»: إنه الصحيح، لأنه مدع، والبينة على المدعي، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَاَلَمْ يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [سورة يونس/ ٣٩] فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبيناً، فدل على أن كلاً منهما عليه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في جواب: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾. [سورة البقرة/ ١١١]

الثاني: أنه لا يجب، وحكاه الماوردي وابن السمعاني وغيرهما عن داود وأهل الظاهر، لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفى الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب، لكن ابن حزم في «الأحكام» صحح الأول.

والثالث: أن يلزمه في النفي العقلي دون الشرعي، حكاه القاضي في «التقريب» وابن فورك.

الرابع: قال الغزالي إنه المختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالأثبات، بخلاف الضروري، وظن بعضهم انفراد الغزالي به، وليس كذلك ففي «الكافي» للخوارزمي حكاية المذاهب الثلاثة. (ثم قال): ومن



أصحابنا من قال: لا يخلو: إما أن يكون النافي شاكاً في نفيه أو نافياً له عن معرفة، فإن كان شاكاً فلا علم مع الشك، وإن كان يدعي نفيه عن معرفة فتلك المعرفة إما أن تكون ضرورية أو استدلالية، فإن كانت ضرورية فلا منازع في الضروريات، وإن كانت استدلالية فلا بد من إبراز الدليل. (انتهى). وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، وإنما يعلم بالدليل، ويمكن إقامته عليه، فأما ما يعلم حساً واضطراباً فلا سبيل إلى إقامة دليل على ثبوته ونفيه، كعلم الإنسان بوجود نفسه وما يجدها عليه في أنه ليس في لجة بحر ولا على جناح طائر ونحوه.

الخامس: إن نفى علم نفسه بأن يقول: لا أعلم، فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل، لأن نفي الحكم حكم، كما أن الإثبات حكم، ومن نفى حكماً أو أثبتته احتاج إلى الدليل، قال ابن برهان في «الأوسط»: وهذا التفصيل هو الحق.

والسادس: ذكره بعض الجدليين: إن ادعى لنفسه علماً بالنفي فلا بد له من الدليل على ما يدعيه، وإن نفى علمه فهو مخبر عن جهل نفسه، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفي ولا إثبات. واختاره المطرزي في «العنوان» وهو قريب من قول أصحابنا: أن الإنسان إن حلف على فعل نفسه حلف على البت، لإمكان اطلاعه عليه، أو على فعل غيره حلف على نفي العلم.

والسابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: «لم أجد فيه دليلاً وقد تصفحت الدلائل» وكان من أهل الاجتهاد، كان له دعوى ذلك. ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة.

(قال): وهذا النوع قريب من استصحاب الحال، فيجيء على قول من يقول بالإباحة أو الحظر إن لا دليل عليه، فأما من قال بالوقف فلا يصح ذلك إلا على طريق استصحاب الحال الشرعي.

والثامن: أنه حجة دافعة لا موجبة، حكاها أبو زيد في «التقويم». والتحقيق أن القائل بأنه لا دليل عليه إن أراد أنه يكفيه استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل

يوجب ظن دوامه فهو صحيح ، وإن أراد أنه لا دليل عليه البتة ، وحصول العلم أو الظن بلا سبب فهو خطأ ، لأن النفي حكم شرعي ، وذلك لا يثبت إلا بدليل . وقال الهندي : في هذه خلاف ، لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل ، كما في الإثبات ، لأن المسألة مفروضة فيما لا يعلم نفيه بالضرورة ، وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه ، لأنه يدعي جهله بالشيء ، والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله ، كما لا يطالب به من يدعي أنه لا يجد الماء ولا جوعاً ولا حرّاً ولا برداً .

مناظرة :

قال ابن العربي رحمه الله : ذكرت حكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل ، فطلبت بالدليل فقلت : لا دليل علي ، لأنّي نافي ، والنافي لا دليل عليه . فقال لي : ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه ؟ قلت : هذا لا يليق بمنصبك ، أنا نافي أيضاً في قولي « لا دليل على النافي » فكيف تطالبي بالدليل ؟ فأجاب : يدل على اللزوم بأن يقال : النافي مُفْتٍ ، كما أن المثبت مُفْتٍ ، والفتوى لا تكون إلا بدليل . واستشهد بمسألة ، وهي أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ يوم السبت ، وشهدت أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت ، بل بالموصل . وكذلك من قال : إن الله واحد يطالب بالدليل ، وليست الوجدانية إلا نفي الثاني . فأجبت بأن هذا دليل باطل ، لأنك تروم به إثبات محال ، وهو الدليل على النافي ، وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها وتقارب أطرافها فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا ويجوز فرض تعلق الحكم به ، وهذا لا طريق إليه ، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلة وبدائع الأحكام . قلت : وما هذا إلا كالمدعي والمنكر ، فإن المدعي مثبت والمنكر ينفي ولا يطالب بإقامة البينة على نفيه . وأما مسألة الشهادة فلا تلزم للتعارض بين النفي والإثبات . وأما الوجدانية فالتعرض لإثبات إله على صفة ، فإثبات صفة الوجدانية فيها نفي الشركة .

## مَسْأَلَةٌ

### وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالِاسْتِصْحَابِ

نقل الدبوسي عن الشافعي أن عدم الدليل حجة في إبقاء ما ثبت بالدليل ، لا لما لم يصح ثبوته (قال) : ولهذا لم يجوز الصلح على الإنكار ، ولم يجوز شغل الذمة بالدين فلم يصح الصلح (قال) : وعندنا هو جائز . ويقول : قول المنكر ليس بحجة على المدعي ، كقول المدعي ليس بحجة على المنكر (قال) : وقال بعضهم : هذا الذي قاله الشافعي يكون حجة في حق الله تعالى ولا يكون حجة على خصمه بوجه . (انتهى) .

وأنكر عليه ابن السمعاني ذلك وقال : عدم الدليل ليس بحجة في موضع . والذي ادعاه على الشافعي من مذهبه / لا ندري كيف وقع له . والمنقول عن ب / ٣٢٧ الأصحاب ما قدمناه . وأما مسألة الصلح على الإنكار فقد بينّا وجه فساده في «الخلافيات» .

وذكر أيضاً مسألة الشفعة على هذا الأصل ، وهي أن من كان في ملكه شقص وباع شريكه نصيبه وأراد الشريك أخذه بالشفعة ، أو كان جاراً - على أصولهم - فأنكر المشتري الشقص ملكاً (قال) : عند الشافعي لا يلتفت إلى إنكاره ويثبت له الأخذ بالشفعة بظاهر ملكه بيده . وعندنا : ليس له حق الشفعة حتى يقيم البيّنة أن الشقص ملكه . قلت : وقال الروياني في «البحر» (في باب التيمم) : ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم ولهذا قال في المسح على الخفين : هل يلزمه إعادة الصلاة؟ إن صح حديث علي رضي الله عنه قلت به في الأمر بالمسح على الجباثر ، لأنه لم يلزمه الإعادة . فإن صح قطعت القول به (قال) : فجعل سكوته عن الإعادة دليلاً على نفي وجوبها .

قلت: بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله أم لا، فإنه قال في تقدير أن خبر ماعز حيث رجم ولم يجلد ناسخ لحديث الجمع بينهما. قال: فإن قال قائل: لعله جلده ورجمه. قيل: كانت قصته من مشاهير القصص، ولو جلد لنقل. فإن قيل: رب تفصيل في القصص لا يتفق نقله ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات القصص. فإن صح في الحديث المتقدم التصريح بالجلد فلا يعارضه التعلق بعدم نقل في حديث مع اتجاه وجه بترك النقل فيه قال الشافعي مجيباً: الأمر كذلك، والحق أحق أن يتبع، ولولا أن أبا الزبير روى عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده. . تعارض الحديث الأول بقصة ماعز. (انتهى).

أما إذا لم يعلم على الحكم سوى دليل واحد وعلة واحدة فهل يكون عدم كل واحد منها دالاً على عدم الحكم؟ ينبغي أن يُفصّل في ذلك بين الحكم العقلي والشرعي فيقال: إن كان ذلك الحكم عقلياً فإن العكس فيه غير لازم، إذ لا يلزم من نفي دليل معين أو علة معينة نفي الحكم، لجواز أن يكون ثمّ دليل آخر أو علة أخرى ولم يعلم بهما، وعدم علمنا بالشيء لا يدل على عدمه، فلم يحصل القطع واليقين بعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الدليل أو تلك العلة. وإن كان ذلك الحكم شرعياً فإن العكس فيه لازم، لأننا مكلفون في الأمور الأخروية بغلبة الظن، ونحن إذا لم نعلم على الحكم سوى دليل واحد أو علة واحدة غلب على الظن عدم الحكم من عدم ذلك الدليل أو عدم تلك العلة، والظن متعبد به في الشرعيات، بخلاف العقليات فإن المطلوب فيها القطع واليقين، وأنه غير مظنون به في هذا الموطن.

## مسألة

إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه ويكون الاستدلال بعدم الدليل؟ قال البيضاوي: نعم، لأنه يغلب ظنّ عدمه. وقال ابن برهان في «الأوسط»: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل

منه، أو في محل المناظرة لا يقبل، لأن قوله: «بحث فلم أظفر» يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى، أما انتهازه في حق خصمه فلا، لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه، وقوله: «لم أظفر به» إظهار عجز ولا بحسن قبوله، فيجب على خصمه إظهار الدليل إن كان. وهذا التفصيل هو حاصل ما ذكره الكيا، على طول فيه، بعد أن قيّد جواز عدم التعلق بالدليل بشرط الإحاطة بماخذ الأدلة إما من جهة العبارة أو غيرها، كقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم﴾ [سورة الأنعام / ١٤٥] فجعل عدم الوحي في الأمر دليلاً، إذ هو عالم بالعدم. وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين، يستدلون بها في مسائل لا تُحصى في طرق النفي، وهو أن يقول: هذا الحكم غير ثابت، لأنه لو ثبت لثبت بدليل، ولا دليل لأنه إما نص أو إجماع أو قياس، والأول منتفٍ، لأنه لو كان عن نص لنقل، ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام. والإجماع منتفٍ لوجود الخلاف بيننا، والقياس منتفٍ لقيام الفارق بينه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم.

ونازع القاضي نجم الدين القدسي صاحب الركن الطاووسي في كتابه «الفصول» بأنه يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات. وهذا أمر لا يستطيع للبشر. وأسرار القرآن والسنة كثيرة، ومظانها دقيقة، وعقول الناس في فهمها مختلفة، حتى إن منهم من يتكلم على الآية الواحدة أو الحديث الواحد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلائلها، ومع ذلك لا ينتهي. ولذلك قال النبي ﷺ في القرآن: (هو الذي لاتنقضي عجائبه) فلا يمكن الانسان علم عدم النص الدال على نفي الحكم إلا إذا علم ذلك كله، وهو مستحيل، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات، كما رووا أن عمر رضي الله عنه أنكر المغلاة في المهر حتى قالت له المرأة: كيف مُنعناه وقد أعطانا الله ثم قرأت: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [سورة النساء / ٢٠] ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان حافظاً للآية عالماً بها، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت، فعلم أن ذلك عسير جداً، فكيف يصير قوله: «بحث فلم أجد» دليلاً؟! وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً وقوله غير مقبول، فلعله وجد وكنتم، خوفاً أو غيره. وفي تجويز ذلك فساد عظيم (انتهى ملخصاً) وقال الحواري في «النهاية»:

بعض الفقهاء يتكاسر ويقول: الدليل على أنه لا نص ها هنا أنه لو كان لعثر عليه صاحب المذهب مع مبالغته في البحث وعلمه بموارد النصوص. والظاهر أنه إذا عثر على النص لا يخالفه. وهذا قريب، لأنه لا يدعي نفي الحكم قطعاً بل ظناً، فيكفيه نفي الدليل ظاهراً إن تمسك بالقياس النافي للحكم.

## شَرَع من قَبَلنا

ويشتمل على مسألتين :

أحدهما: فيما كان النبي ﷺ [متعبداً به] قبل البعثة:

وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه كان متعبداً بشرع قطعاً، ثم اختلفوا: فقيل: كان على شريعة آدم عليه السلام، لأنه أول الشرائع. وقيل: نوح، لقوله تعالى: ﴿شَرَع لَكُمْ من الدين ما وصَّى به نوحاً﴾ [سورة الشورى / ١٣] وقيل: إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للَّذِينَ اتبعوه﴾ [سورة آل عمران / ٦٨]، وحكاه الرافعي في «كتاب السير» عن صاحب «البيان» وأقره، وقال الواحدي: انه الصحيح، قال ابن القشيري في «المرشد» وعُزي للشافعي، وقال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي. وقيل: على شريعة / موسى. وقيل: عيسى، لأنه أقرب الأنبياء إليه، ولأنه الناسخ المتأخر، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني فيما حكاه الواحدي عنه. لكن قال ابن القشيري في «المرشد»: ميل الأستاذ أبي إسحاق إلى أن نبينا محمداً ﷺ كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة ذلك النبي كما يقال كان على شرعه. (انتهى). وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من قبله إلا مانسوخ واندرس، حكاه صاحب «الملخص». وقيل: يتعبد لا ملتزماً دين واحد من المذكورين، حكاه النووي رحمه الله تعالى في زوائد «الروضة». وقيل: كان متعبداً بشرع ولكننا لا ندري بشرع من تعبد، حكاه ابن القشيري.

والمذهب الثاني: أنه لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء منها قطعاً، وحكاه في «المنحول» عن إجماع المعتزلة. وقال القاضي في «مختصر التقريب» وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين. ثم اختلفوا فقالت المعتزلة بإحالة ذلك عقلاً، إذ لو تعبد باتباع أحد لكان عصي من مبعثه، بل كان على شريعة العقل. قال ابن القشيري: وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة. وذهبت عصابة أهل الحق إلى أنه لم يقع ولكنه ممتنع عقلاً. قال القاضي: وهذا نرتضيه وننصره، لأنه لو كان على دين لنقل، ولذكره عليه السلام، إذ لا يظن به الكتمان. وعارض ذلك إمام الحرمين وقال: لو لم يكن على دين أصلاً لنقل، فإن ذلك أبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي (قال): فقد تعارض الأمران، والوجه أن يقال: كانت العادة انخرقت في أمور الرسول عليه الصلاة والسلام، منها انصراف همّ الناس عن أمر دينه والبحث عنه.

والمذهب الثالث: التوقف. وبه قال إمام الحرمين وابن القشيري والكنيا والأمدي والشريف المرتضى في «الذريعة» واختاره النووي في «الروضة» إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نص ولا إجماع. وقال ابن القشيري في «المرشد»: كل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع فيه. ثم الواقفية انقسموا: فقليل: نعلم أنه كان متعبداً وتوقف في عين ما كان متعبداً به. ومنهم من توقف في الأصل، فجوز أن يكون وألا يكون.

تنبيهات:

الأول:

الخلاف في الفروع. أما في الأصول فدين الأنبياء كلهم واحد، على التوحيد ومعرفة الله وصفاته.

الثاني: قال العراقي في «شرح التنقيح»: المختار في هذه المسألة أن يقال: متعبداً (بكسر الباء) على أنه اسم فاعل، أي إنه عليه السلام كان كما قيل في سيرته: ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريقة لا تليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبداً، حتى بعثه الله. أما (بفتحها) فيقتضي أن الله تعالى تعبد به بشريعة



سابقة، وذلك يأباه حكايتهم الخلاف، هل كان متعبداً بشريعة موسى أو عيسى؟ فإن شرائع بني إسرائيل لم تتعدَّ إلى بني إسماعيل، بل كان كل نبي بين موسى وعيسى يبعث إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه. حتى نقل المفسرون أن موسى عليه السلام لم يبعث إلى أهل مصر بل لبني إسرائيل وليأخذهم من القبط من يد فرعون، ولذلك لما جاوز البحر لم يرجع إلى مصر لتعم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً. وحينئذ لا يكون الله تعالى تعبد نبينا محمداً ﷺ بشريعتها ألبتة، فبطل قولنا: أنه كان متعبداً (بفتح الباء)، بل (بكسرهما). وهذا بخلاف ما بعد نبوته، فإن الله تعالى تعبد به بشرع من قبله على الخلاف، بنصوص خاصة، فيستقيم الفتح بعد النبوة دون ما قبلها. وكلام الأمدى يقتضي خلاف ذلك، فإنه قال: غير مستبعد في العقول أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله، وهذا يقتضي (فتح الباء). ولم نر لغيره تعرضاً لذلك. قلت: قد وقع ذلك في عبارة غيره، كما سبق.

الثالث: قال إمام الحرمين: هذه المسألة لا يظهر لها فائدة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة. ووافق المازري والأبياري وغيرهما ويمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة.

## المسألة الثانية

في أنه هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ﷺ أم كان منبهاً عنها؟ والبحث هنا مع القائلين بالتعبد قبله. وأما من نفاه ثم [فقد] نفاه ها هنا بالأولى. على مذاهب:

أحدها: أنه لم يكن متعبداً، بل كان منبهاً عنها، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين وجماعة من أصحابنا ومن الحنفية، وهو آخر قول الشيخ أبي إسحاق، كما قاله في «اللمع» واختاره الغزالي في آخر عمره، وقال ابن السمعاني: إنه المذهب

الصحيح، وكذا قال الخوارزمي في «الكافي» لأنه لما بعث معاذاً إلى اليمن لم يرشده، بل ذكر له الكتاب والسنة والاجتهاد. ونصره الصيرفي في «الدلائل» (قال): وأما حديث: كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، فإن صح فهو محمول على الاختيار لا الوجوب. (انتهى). والحديث رواه البخاري. قال بعضهم: وإنما ذلك لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل، فما تبين أنهم لم يحرفوه ولا بدلوه فأحب موافقتهم لقوله تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] ثم قضيته أنه غير متعبد بها ولا منهي عنها. وقال النووي في «زوائده»: الأصح أنه ليس بشرع لنا، لكن نقل ابن الرفعة عن النص خلافه، وقال ابن حزم: إنه الصحيح (قال) ولقد قبح إسماعيل بن إسحاق القاضي من المالكية في قوله: إن رجم النبي ﷺ اليهود بين الزانيين تعبد بما في التوراة (قال): وهذا قريب من الكفر. وقال في كتابه «الإعراب»: لا يجوز العمل بشيء من شرائعهم، لقوله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [سورة المائدة / ٤٨] واختاره الإمام الرازي والآمدني.

المذهب الثاني: أنه كان متعبداً باتباعها، إلا ما نسخ منها، ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابنا وعن أكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين. وقال ابن القشيري: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سليم: أنه قول أكثر أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في «التبصرة» واختاره ابن برهان وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن (قال): ولذلك استدل بقصة صالح النبي عليه السلام وقومه في شرب الناقة على إجازة / المهياة. وقال الخفاف في «شرح الخصال»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين: (إحداهما) أن يكون شرعنا ناسخاً لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعليها اتباع ما كان من شرعنا وإن كان في شرعهم مقدماً. (انتهى) واختاره ابن الحاجب، وهو معنى قولهم: إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمه التعلق به. قال ابن السمعاني: وقد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه. قلت: وقال ابن الرفعة في «المطلب» إن الشافعي نص عليه في «الأم» في «كتاب الإجارة» وأنه أظهر الوجهين في «الحاوي». (انتهى).

وقال إمام الحرمين: للشافعي ميل إلى هذا، وبني عليه أصلاً من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب. وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعي لصحة الضمان بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [سورة يوسف / ٧٢] فكان الحِمل في معنى الجعالة لمن ينادي في العير بالصواع، ولعله كان معلوماً عندهم وتعلق الضمان به، وقال أيضاً في «كتاب الضمان» فيمن حلف ليضربنَّ عبده مائة سوط، فضربه بالعشكال: إنه يبرأ، لقصة أيوب عليه السلام، اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفيما يقع برأً وجنثاً. وثبت عن ابن عباس أنه سجد في «سورة ص» وقرأ قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] فاستنبط التشريع من هذه الآية. رواه أحمد وسعيد بن منصور. وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك. وكذا قال القرطبي: ذهب إليه معظم أصحابنا. وقال ابن العربي في «القبس»: نص عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ». ولا خلاف عنده فيه.

وإذا قلنا بأنه شرع لنا فقيل: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده، وقيل: شرع موسى عليه السلام شرعنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى. وقيل: شريعة عيسى وحده. حكاه الشيخ في «اللمع» والقاضي عبد الوهاب وغيرهما. ونقل الخلاف بعينه في الملتين. وقال الماوردي في «الحاوي»: ما تضمنته شرائع من قبلنا، فيما لم يقصه الله علينا في كتابه، لا يلزمنا حكمه، لانتفاء العلم بصحته. وأما ما قصه علينا في كتابه لزمنا فيه شرائع إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [سورة النحل / ١٢٣]. وفي لزوم ما شرعه غيره من الأنبياء وجهان: (أحدهما): يلزمه، لكونه حقاً مالم يقم دليل على نسخه. (والثاني): لا يلزم، لكون أصله منسوخاً. (انتهى). وما ذكره من الوفاق على إبراهيم ذكره القاضي ابن كج في أول كتاب «التجريد» فقال: اختلف أصحابنا في شرائع من قبلنا، هل تلزمنا؟ ولم يختلفوا في أن شريعة إبراهيم لازمة لنا. وقال في كتابه «الأصول»: إذا ثبت في شريعة موسى شيء، هل يجوز بعد بعث محمد ﷺ التمسك به؟ وجهان: (أحدهما): يجب علينا الاقتداء بشرائعهم إلى أن يمنع من ذلك شرعنا. (والثاني):

لا اقتداء إلا بشريعة إبراهيم . قال ابن القطان : كان أبو العباس بن سريج يقول :  
ما حكى الله في كتابه عنهم فهو حق ، وهو واجب في شريعتنا إلا أن يغير عنه . وقد  
كان سائر أصحابنا يقولون : ما حكى لنا عنهم مما تقوم به الحجة من المستفيض  
والمتواتر سواء في أنه على وجهين . ( انتهى ) .

المذهب الثالث : أنه لم يتعبد فيها بأمر ولا نهي . حكاه ابن السمعاني .

المذهب الرابع : الوقف . حكاه ابن القشيري . وحكى ابن برهان في « الأوسط »  
عن أبي زيد ، أن ما أخبر الله عن الأنبياء المتقدمين ، كقسمة المهاياة في قوله تعالى :  
﴿ ونبتهم أن الماء قسمة بينهم ﴾ [سورة القمر / ٢٨] وقوله : ﴿ ولن جاء به حمل بعير  
وأنا به زعيم ﴾ [سورة يوسف / ٧٢] وقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
بالنفس . . ﴾ [سورة المائدة / ٤٥] ( قال ) : فهذا يكون شرعنا ، لأنه مصون عن  
التحريف . وهذا لا يصلح جعله مذهباً بالتفصيل ، لاقتضائه أن القائل بأنه شرع  
بقوله وإن احتمل التبديل ، وهو لا يقوله أحد . ويحتمل أن يجعل المنقول عنهم عما  
في القرآن خاصة ، كما هو ظاهر عبارة الماوردي السابقة ، فيجيء حينئذ التفصيل ،  
إلا أنه لا وجه لهذا التخصيص . ولهذا قال القرطبي : فيما إذا بلغنا شرع من تقدمنا  
على لسان الرسول ، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ، ولم  
يكن ذلك منسوخاً ولا مخصوصاً بأحد . ( انتهى ) .

قلت : ويلحق بهم النجاشي ، وقد روى ابن حبان في « صحيحه » عن عامر بن  
شهر قال : كلمتان سمعتهما ، ما أحب أن لي بواحدة منها الدنيا وما فيها ، إحداهما  
من النجاشي ، والأخرى من النبي ﷺ . فأما الذي سمعتها من النجاشي فإننا كنا  
عنده إذ جاءه ابن له من الكتاب يعرض لوحه ( قال ) : وكنت أفهم بعض كلامهم ،  
فمر بأية فضحكت . فقال : مالذي أضحكك؟! والذي نفسي بيده لأنزلت من  
عند ذي العرش أن عيسى بن مريم قال : إن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت  
إمارة الصبيان . والذي سمعته من النبي ﷺ يقول : اسمعوا من قريش ودعوا  
فعلهم . قلت : وقد فرقه أبو داود ، فروى أوله في « كتاب الجراح » وبقية في « كتاب  
السنة » . وقال فيه ابن عبد البر : حديث حسن . وروى عبد الله بن المبارك عن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن: «رجلٍ من أهل صنعاء» قال: أرسل النجاشي ذات يوم وراء أصحابه فدخلوا عليه وقد جلس على التراب ولبس الخُلُفان، فبشّروهم بنصرة النبي ﷺ بيذر، فسألوه عن جلوسه على هذه الحالة، فقال: إنا نجد في كتاب الله تعالى الذي أنزله على عيسى ﷺ: إن حَقّاً على عباد الله أن يُحدثوا لله تواضعاً عند كل ما أحدث لهم من نعمة. فلما أحدث الله نصر نبيه أحدثت لله هذا التواضع. وروى الحاكم في «المستدرک» عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (مكتوب في التوراة: من سرّه أن تطول حياته، ويزاد في رزقه فليصل رحمه). وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

والقول بجريان هذا في أخبار من لم يطلع النبي ﷺ عليه بعيد. وقال الكيا ما حاصله: المراد بشرع ما قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف. (قال): وعلة المنع إما لتهمة التحريف، وإما لتحقيق النسخ. (قال) ووقع الإجماع على أحد هذين الاحتمالين. وتظهر فائدتها فيما حكاه الله لنبيه من شرعهم. فإن قلنا: التهمة التحريف فلا يتجه. وإن قلنا لتحقيق النسخ اطرّد ذلك في المحكي وغيره. قلت: ولهذا فصل أبو زيد والماوردي ما سبق.

تنبيهات:

الأول:

قال المقترح: هذا الخلاف مبني على أن كل شريعة لما وردت، كانت خاصة أو كانت عامة، فالذي / فصل يقدر أن تكون عامة، وهل اندرست أم لا؟ والذي ١ / ٣٢٩ يدعي أنها شرع لنا يحتاج إلى إثبات أنها حيث وردت دامت ولم تدرس. وقال ابن برهان: هو مبني على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة. وعندهم: تصلح لذلك.

## الثاني :

قال الأستاذ أبو منصور وغيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعي معلوم في شرع قبل هذا الشرع، هل يجوز الأخذ به أم لا؟. ومن فروعه: ما إذا تعذر الاطلاع على حكم ما يحل أكله ويحرم، وثبت تحريمه بشرع سابق بنص أو شهادة فقولان: (أحدهما): أنا نستصحبه حتى يظهر ناسخ وناقل. و (أصحهما): لا، بل يعمل بظاهر الآية من الحل. وعلى الأول فلو اختلف فيه، ففي «الحاوي» للماوردي: إنما يعتبر حكمه في أقرب الشرائع بالزمن للإسلام. وإن اختلفوا فوجها تعارض الأشباه.

## الثالث :

قال القاضي في «التقريب»: ليس بتحقيق الخلاف أن يقول المخالف: أنه قد أمر بمثل شرع من تقدم، لأن أحداً لا ينكر هذا، فإن كان هذا قول المخالفين فإنه ورد عليه أمر مستأنف مبتدأ موافق لشرع من قبله، فقد وافقوا على المعنى، وإنما الخلاف في أنه هل يلزمه بعد المبعث العمل بشريعة من قبله على وجه الاتباع لنبي قبله وفرض لزوم دعوته. قال القاضي: فهذا هو الباطل الذي ننكره.

## الرابع :

إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا فله ثلاثة شروط: (أحدها): أن يصح النقل بطريقة أنه شرعهم. وذلك بأربع طرق: إما بالقرآن كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [سورة البقرة / ٦٧] ، أو تصحيح السنة، كما استدلوا بحديث الغار على صحة بيع الفضولي وشرائه، أو ثبت نقل بطريق التواتر الذي لا يمكن الغلط فيه. ولا يشترط فيه الإيمان على ما سبق في «باب الخبر». هذا هو الذي يقتضيه القياس، لكن الظاهر خلافه، ولهذا قال الرافعي في «كتاب الأطعمة»: لا يعتمد قول أهل الكتاب. وإما بأن يشهد به اثنان أسلموا منهم ممن يعرف المبدل.

الشرط الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان، فإن اختلفتا كأن كان ذلك حراماً في شريعة إبراهيم، وحلالاً في شريعة غيره، فيحتمل أن يؤخذ

بالمؤخر، ويحتمل التخيير، وإن لم نقل بأن الثاني ناسخ للأول، فإن ثبت كون الثاني ناسخاً وجهل كونه حراماً في الدين السابق أو اللاحق توقف ويحتمل الرجوع إلى الإباحة الأصلية.

الشرط الثالث: أن يكون التحريم والتحليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا وحرّموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به البتة.

#### الخامس:

هذا كله في فروع الدين، فأما العقائد فهي لازمة لكل أحد. قال تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله، فبهداهم اقتده﴾ [سورة الأنعام / ٩٠] ويدل لذلك أن العلماء احتجوا على أن الله خالق لفعل العبد بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم: ﴿أتعبدون ما تتحتون. والله خلقكم وما تعملون﴾ ولم يردّ المعتزلة هذا بأنه شرع سابق.

وألحق بعضهم بالإيمان تحريم القتل والكفر والسرقة والربا ونحوهما، وقال اتفقت الشرائع على تحريمها، وإنما اختلفوا: هل حرمت في شرعنا بخطاب مستأنف أم بالخطاب الذي أنزل على غيره وتعبد باستدامته، ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما يخالف شرعهم. فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي: كان ذلك بخطاب مستأنف وطرّدوا قولهم: لم يتعبد بشريعة من قبله.

#### السادس:

ذكر القاضي أبو عبد الله الصيمري من أئمة الحنفية في كتابه «مسائل الخلاف في الأصول» خلافاً في أنه هل يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً تكون شريعته مثل الذي قبله، أم يجب أن تكون له شريعة مفردة؟ قال: أما من جهة العقل فهو جائز، ومن الناس من قال لا بد أن يختص بشريعة [غير شريعة] من قبله. (انتهى). ولعل هذا الخلاف هو أصل الخلاف في مسألتنا. ثم رأيت التصريح بذلك في كتاب «الذريعة» للشيخ المرتضى. (قال): وقيل: يجوز أن يتعبد الله نبياً بمثل شريعة النبي الأول بشرطين: أن تدرس الأولى فيجدها الثاني، أو بأن يزيد فيها ما لم يكن فيها. فأما على غير هذا الوجه هو عبث (قال): والصحيح:

الجواز ولا عبث إذا علم الله أنه ينتفع بالثاني من لا ينتفع بالأول، لتكون النعمة الثانية على سبيل ترادف الأدلة.

فائدة:

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى: بدء الشرائع كان في التخفيف، ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم ثقيل، ثم جاء موسى بالتشديد والأثقال، وجاء عيسى بنحو من ذلك، وكانت شريعة نبينا ﷺ تنسخ تشديد أهل الكتاب، ولا تطلق بتسهيل من كان قبلهم، فهي على غاية الاعتدال.

## مسألة

يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد: احكم بما شئت من غير اجتهاد فهو صواب، أي فهو حكمي في عبادي، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب ويكون قوله إذ ذاك من جملة المدارك الشرعية، ويسمى (التفويض)، قاله القاضي في «التقريب» وتبعه جماعة منهم الكيا وابن الصباغ، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز، بناء على رأيهم أن الشرع مبني على المصالح، وقد لا يكون في اختياره مصلحة. وقال الشريف المرتضى في «الذريعة»: الصحيح السماع، ولا بد في كل حكم من دليل لا يرجع إلى اختيار الفاعل. (وقال): خالف يونس بن عمران في ذلك وقال: لا فرق بين أن ينص له على الحكم وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة، فيفوض ذلك إلى اختياره. (انتهى). وقال أبو بكر الرازي في «أصوله»: الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق الاجتهاد.

والثالث: وبه قال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ: يجوز ذلك للنبي دون العالم، ذكر ذلك في قوله تعالى ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ [سورة آل عمران / 93]. قال أبو الحسين: ثم رجع عن هذا القول.



وهذا القول اختاره ابن السمعاني، قال: وقد ذكر الشافعي في «الرسالة» ما يدل عليه. وقال أبو الحسين في «المعتمد»: ذكر الشافعي في الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل له ذلك، ولم يقطع عليه بل جوزه وجوز خلافه. وقال صاحب «المصادر»: ذكر الشافعي ما يدل على الجواز، فإنه قال فيها: الحكم يثبت بالوحي، أو بأن ينفث في روعه. وكأنه يشير بذلك إلى خاطر يلقي إليه، أو باجتهاد، أو بأن يوفق في الحكم. (قال): وهو مذهب موسى ابن عمران بعينه. وقد ردوا عليه بأنه / لا بد في الشرعيات من دلالة مميزة للصلاح من الفساد، واختيار المكلف لا يصلح أن يكون مميزاً. وقال ابن الصباغ في «العدة»: حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب «الرسالة»: إن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل ذلك إليه. ولم يقطع بذلك (قال): وهذا لا يجيء على قول الشافعي، فإن مذهبه أن الحق واحد نُصبت عليه أمانة. ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنه جعله إليه بالاجتهاد لما علم أن الصواب يتفق منه، وحينئذ يجب اتباعه مطلقاً، بخلاف غيره من المجتهدين. (انتهى).

وزعم الأمدي والرازي أن تردد الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلاً، وهو المختار إن لم يقع نقلاً. وصرح القاضي في «التقريب» بالجواز وتردد في الوقوع. قال ابن دقيق العيد: محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحكم بالرأي من غير نظر في مستنداته الشرعية، وإلا كان اجتهاداً جائزاً للعلماء - من غير خلاف - والنبي ﷺ على قول. وهي المسألة الآتية في الاجتهاد.

وقال ابن السمعاني: هذه المسألة وإن أوردتها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد، وسبق في كلام آخر يتعلق بهذه المسألة، عند الكلام في أن الأحكام لا بد لها من علة.

## إطباق الناس من غير نكير

هذا الدليل يستعمله الفقهاء في مواضع، كاستدلال أصحابنا على طهارة الأنفحة بإطباق الناس على أكل الجبن، واستدلالهم على جواز قرض الخبز. واستدلال الحنفية على جواز الاستصناع لمشاهدة السلف له من غير إنكار مع ظهوره واستفاضته، ودخول الحمام من غير شرط أجره ولا تقدير انتفاع وغير ذلك.

وهو يقرب من الإجماع السكوتي من غير تقرير النبي ﷺ على الفعل، من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجوز، لأن النهي عن المنكر لازم للأمة، بل قال إمام الحرمين في الكلام على وجوب ركعتي الطواف: وقد يستدل الشافعي على وجوب الشيء بإطباق الناس على العمل. وما كان مقطوعاً به فالعادة لا تقتضي تردد الناس فيه. (انتهى).

وينبغي أن يقال: هذا لا يتم إلا إذا اتفق في عصره عليه السلام أو في عصر الصحابة والتابعين. وأما بعد ذلك فتزايد الحال إلى هذا الزمان الذي كم فيه من بدعة، وقد تواطؤوا على عدم الإنكار لها، فلا ينبغي أن يجعل الإطباق على الفعل مع عدم النكير دليلاً على الإباحة على الإطلاق. وقد كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس على ربيعة، فتذاكرا يوماً، فقال رجل: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله: رأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحطام فهم الحجّة على الناس. قال ربيعة: أشهد أن هذا الكلام لا يقبله إلا الأنبياء عليهم السلام.

وقال الصيرفي في كتاب «الدلائل»: والأعلام المعتادة بين الناس ضربان: (أحدهما) ما يعتادونه في أكلهم وشربهم ولباسهم ونحوه، فلا كلام فيه، لأن هذا تابع للمقاصد لاجتر فيه. (والثاني) ما اعتادوه في دياناتهم. وهذا إما أن يكون

عادة لقوم دون قوم، فليس هؤلاء حجة على غيرهم إلا بدليل، كقوم ألفوا مذهب مالك في بلدة. وإما أن يكون عادة لجميع الناس في جميع الأمصار مستفيضاً فهذا لا يجوز خلافه، لأنه لا يستفيض بينهم فعل شيء من الأشياء إلا وهو مباح أو موجب، على حسب ما يلزمونه أنفسهم، فإن كان ذلك موجوداً في الأغلب فليس بحجة. (قال): ومن زعم أن الأحكام وقعت على العادات فغلط، بل هي مبتدأة مستأنفة.

## دلالة السياق

أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره.

وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرماً عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته..). الحديث. وهذا مثل سوء فلا يكون لنا. واحتج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب، وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا، وإن لم يُعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ [سورة التوبة / ٥٨] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية.

وقال الشيخ عز الدين في كتاب «الإمام»: السياق يرشد إلى تبين الجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذمماً بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمماً وإن كانت مدحاً بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذوق أنك أنت العزيز الكريم﴾. [سورة الدخان / ٤٤].

## قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً. نقله القاضي، وتبعه المتأخرون، منهم الأمدي وابن الحاجب وغيرهما. فإن قيل: يقدح فيه قول إمام الحرمين: قال الشافعي رضي الله عنه في بعض أقواله: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى. قال الإمام: وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف.

قلنا: مراده أنه حجة علينا، لا على من عاصره من الصحابة. نعم، هنا مسألتان: (إحدهما) بالنسبة إلى وجوب التقليد، و(الثانية) بالنسبة إلى جوازه، والقاضي إنما حكى الاتفاق في الأولى، وحكى الخلاف في الثانية فقال: وقد اتفق على أنه لا يجب على الصحابي تقليد مثله من الصحابة، فبذلك لا يجب تقليد غيرهم من العلماء لهم، لتساوي أحوالهم. (قال): وقد أجاز بعضهم تقليد بعض الصحابة بعضاً، واحتجوا بإجابة عثمان إلى تقليد أبي بكر وعمر في الأحكام، وإن لم يعتبر وجوب ذلك. (انتهى). وقد يدعى أنها مسألة واحدة. ويلزم من القول بالجواز الوجوب، وكلام الشيخ في «اللمع» يقتضي ذلك، فإنه قال: إذا أجمعوا بين الصحابة على قولين بني على القولين في أنه حجة أم لا. فإن قلنا ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجوز تقليد / واحد منهما، بل يرجع إلى ١ / ٣٣٠ الدليل. وإن قلنا إنه حجة فهذا دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من الجانبين، أو يكون فيه إمام. (انتهى).

ثم هذا الاتفاق صحيح بالنسبة إلى زمنهم. أما بالنسبة إلى من بعدهم إذا اختلفوا فقد ظن قوم أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة، لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر، وتعلقوا بما تقدم من نقل الإجماع.

وهذا ضعيف، لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى غيره من الصحابة، وإنما الخلاف المشهور في أنه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين. وفيه أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة. ويومىء إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه. وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قوله في القديم. ونقل عن مالك وأكثر الحنفية. قال صاحب «التقويم»: قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابة واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا. وذكر محمد بن الحسن: إن شري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز. واحتج بأثر عائشة رضي الله عنها والقياس، وقال: وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت، والمروي عن أبي حنيفة: «إذا أجمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم» لأنه كان منهم، فلا يثبت لهم بدون إجماع. (انتهى).

ومن كلام الشافعي في القديم، لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استنبط، وأراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. ومن أدركنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلم للرسول ﷺ<sup>(١)</sup> فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا. فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقوالهم كلهم.

وقال في موضع آخر منه<sup>(٢)</sup>: فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أحبَّ إلى أن أقول من

(١) في الاصول كلها (الرسول).

(٢) أي من المذهب القديم.

غيرهم أن أخالفهم. من قبل أنهم أهل علم وحكاية. (ثم قال): وإن اختلف المفتون بعد الأئمة - يعني من الصحابة - ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا.

واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب الأم، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة فلنذكره بلفظه، لما فيه من الفائدة:

قال الشافعي رحمه الله: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعها، فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول أو واحدهم، وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، ولكن إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور فإنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفتياه وقد يدعها. وأكثر المفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يُعنى الخاصة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام.

ثم قال: فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً فيهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان. وإنما يؤخذ العلم من أعلى. هذا نصه بحروفه. وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه. وهذا صريح منه في أن قول

الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب.

ويقتضي أيضاً أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الشافعي، وهو اشتهاه قولهم ورجوع الناس إليهم. وقد استعمل الشافعي ذلك في «الأم» في مواضع كثيرة (منها) قال في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه: وكل من يجس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه: ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعاً لا قياساً. وقال في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» في باب الغصب: أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة في العيوب في الحيوان. قال: وهذا يذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً. وإنما كان القياس عدم البراءة. وقال ابن الصباغ: إنما احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد لأن مذهبه إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة. (انتهى). وقال في عتق أمهات الأولاد: لا يجوز بيعها - تقليداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس.

فيقدم حيثئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب «الرسالة» فقال: وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافاً صرت إلى اتباع قول واحد منهم. وإذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. هذا نصه بحروفه.

وقال ابن الرفعة في «المطلب»: حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في/الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عَضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس (انتهى). وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا



اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقتة إياه. وقال القاضي في «التقريب»: في باب القول في منع تقليد العالم العالم: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وقال ابن أبي هريرة في «تعليقه» في باب الربا: عندنا أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفاً فالمضي إلى قوله أولى، خصوصاً إذا كان إماماً، ولهذا منع الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: ويشهد له أن الشافعي استدل في الجديد على عدم وجوب المولاة في الوضوء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الوسطى ولم يعد الأولى، وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزىء عنه، كما في الجمرة. (انتهى). فاستدل بفعل الصحابي المعتضد للقياس، وهو رمي الجمار، وعلى الغسل أيضاً، كما وقع في أول كلامه.

نعم، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه، ويؤول حينئذ هذا إلى القول بأنه ليس بحجة على انفراده. ولهذا حكى ابن السمعاني وجهين لأصحابنا أن الحجة في القياس، أو في قوله، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس. ولأجل هذا الإشكال قال ابن القطان: أجاب أصحابنا بجوابين:

(أحدهما) أن الشافعي أراد بالقياس أن يكون في المسألة قياسان، فيكون قول الصحابة مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد (قال): وهذا كالبراءة من العيوب، فإنه اجتذبه قياسان: أحدهما يشبهه...<sup>(١)</sup>، وذلك أن البراءة إنما تجوز فيما علمه، فأما البراءة مما لا يعلمه فممتنعة. وهذا الذي يوجب القياس على غير الحيوان أن يوجب قياساً آخر، وهو أن الحيوان مخصوص بما سواه من حيث يغتذي

(١) هنا في أصول ثلاثة كلمة صورتها: (البيان).

بالصحة والسقم ويخفي عيوبه، صار إلى تقليد عثمان مع هذا القياس.  
والثاني: كان الشافعي يتحرّج أن يقال عنه: إنه لا يقول بقول الصحابة  
فاستحسن العبارة فقال بقول الصحابي إذا كان معه القياس. (انتهى).

وقال ابن فورك: إن قيل: كيف قال الشافعي أنه حجة إذا كان معه قياس،  
والقياس في نفسه حجة وحده؟ قيل: اجتذب المسألة وجهان من القياس قوي  
وضعيف، فقوي القياس الضعيف بقول عثمان. فإن قيل: كيف ترك أقوى  
القياسين بقول صحابي واحد فإنه لو انفرد القياسان عن قول الصحابي كان إما أن  
يتساويا فيسقطا، أو يصح أحدهما فيبطل الآخر. وإن كان قول الصحابي مع  
الصحيح فهو تأكيد له.

قيل له: إن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف له قوة على قول الصحابي الذي  
ظهر خلافه كما نقول: إن قول الصحابي إذا انتشر قوله ولم يعلم له مخالف أقوى من  
قول من لم ينتشر ولم يعلم له مخالف فكان أدون هذه المنازل إذا عضده بعض  
الأشياء ملحقة بمنزلة الشبه وإن كان ذلك الشبه لو انفرد لم يكن حجة. فأما أولى  
القياسين فلا يسلم من معارضة ما تبطل معه دلالة وهو قول الصحابي الذي لا  
مخالف له مقترناً بالشبه الذي ذكرناه.

وقال الصيرفي في «الدلائل»: معنى قول الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة أنه  
إذا تجاذب المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابي، فيكون الدليل  
الذي معه قول الصحابي أولى في هذا على التقوية وأنه أقوى المذهبين فلا يغلط على  
الشافعي. هذا وجه قوله: إن تقليده لا يلزم إلا أن يوجد في الكتاب أو السنة ما  
يخالفه ويعضده ضرب من القياس. وعلى هذا فهو مقوّل للقياس ومغلب له كما  
يغلب بكثرة الأشباه.

وظاهر نص الرسالة المذكورة يقتضي تساوي القياسين: لأنه لم يفرق بين قياس  
وقياس. نعم، قوله: ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ظاهر في تقديم القياس  
الجلي على قول الصحابي، وهو مستند إمام الحرمين في قوله: أن الشافعي قال في  
بعض أقواله: القياس الجلي. ولما حكى الروياني في «البحر» القولين الأولين قال:

ومن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يكن معه قياس أصلاً، فإن كان مع قوله قياس ضعيف فقوله معه يقدم على القياس القوي. وهو اختيار القفال وجماعة. وهو ضعيف عندي، لأنه لا يجب الرجوع لقول الصحابي بانفراده، وكذلك القياس الضعيف، فكيف إذا اجتمع ضعيفان غالباً القوي؟ (انتهى). وما حكاه عن القفال حكاه الشيخ في «اللمع» عن الصيرفي، ثم خطأه، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن حكاية بعض الأصحاب عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف فهو أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً، ثم ضعفه ابن الصباغ. وحكاه الماوردي في كتاب الأفضية من «الحاوي» عن القديم. لكنه قال: ذلك في القياس الخفي مع الجلي، وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي (قال): ثم رجع الشافعي عنه في الجديد وقال: العمل بالقياس الجلي أولى. وقال الماوردي أيضاً في «الحاوي» في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب: مذهب الشافعي في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي أولى من قياس التحقيق. وكذلك قال أبو الحسن الحوري في شرح مختصر المزني. (قلت): وهو ظاهر إطلاقه في «الرسالة». وقال ابن كج في كتابه: إذا قال الصحابي قولاً وعارضه القياس القوي نظر: فإن كان مع الصحابي قياس خفي كان المصير إلى قول الصحابي أولى، لقضية عثمان في بيع اللحم بالحيوان. وإن كان قول الصحابي فقط وقد عارضه القياس فقال الشافعي في القديم: إن قوله يقدم، لعلمه بظواهر الكتاب، وقال في الجديد: أولى، ولأن الله أمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب، ولأن الصحابي يجوز عليه السهو.

لأنه لا محمل له إلا التوقف. وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفاً. قال ابن برهان في «الوجيز»: وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه. فإن

الشافعي غلظ الدية بالأسباب الثلاثة بأقضية الصحابة، وقدر دية المجوسي بقول عمر، وأبا حنيفة قدر الجعل في رد الأبق بأربعين درهماً لأثر ابن مسعود. وقال الأبياري في «شرحه» هو أشبه المذاهب. وقال ابن المنير: هذا المذهب لا يختص الصحابي، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالفة للتوقيف. والظاهر إصابته في شروطه. قلت: وقد طرده ابن السمعاني فيه كما سيأتي. ثم قال: ثم هو لا يختص غير الصحابي إذا كان المخالف صحابياً، فيجب إذاً على الصحابي الاقتداء بالصحابي المخالف للقياس.

والحاصل عن الشافعي أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في «اختلافه مع مالك» وهو من الجديد.

والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.

والثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في «الرسالة». ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين.

وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقدمه على قول الصحابي. فعلى هذا يكون المراد بـ «القياس يعتضد بقول الصحابي» القياس الخفي، ويكون فيما نقله الإمام قول رابع في المسألة من أصلها.

وتقدم أيضاً عن الماوردي: إذا اعتضد بقياس التقريب فهو أولى من قياس التحقيق.

وعن حكاية ابن الصلاح: إذا اعتضد بقياس ضعيف فهو أولى من القياس القوي، فيتخرج من هذا قولان للشافعي إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس. وخصّ الماوردي القولين الأولين بما إذا كان موافقاً لقياس جلي، فإن لم يكن معه قياس جلي قدم القياس الجلي قطعاً

وخص القديم بما إذا لم يظهر له مخالف، فإن ظهر خلافه من صحابي آخر فلا يكون حجة على القديم.

وفي كتاب الرضاع، في الكلام على اعتبار العدد، حكاية حكاها الماوردي تقتضي أن قول الشيخين بخصوصهما حجة، فإنه حكى عن الشافعي أنه قال: من سألتني عن شيء أجبت من القرآن، فسأله رجل عن محرم قتل زنبوراً. فقال: لا شيء عليه، فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فذكر قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [سورة الحشر / ٧] وقوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) وقد سئل عمر عن مُحْرِم قتل زنبوراً فقال: لا شيء عليه. قال ابن الرفعة: فإن صحت هذه الحكاية عن الشافعي لزم منها أن يكون قول كل من الشيخين عنده حجة. ومذهبه الجديد أنه ليس بحجة. (انتهى).

وقال السنجي في أول «شرح التلخيص»: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وانقرض العصر عليه كان عندنا حجة مقطوعاً بصحتها. وهل يسمى إجماعاً؟ على وجهين: فقيل: لا، لقول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته وهو مذهب كافة المتكلمين، ولم يخالف فيه إلا الجعل ومن تابعه فقالوا: لا يكون حجة. قال: فأما إذا لم ينتشر ولم يُعرف له مخالف فللشافعي فيه قولان: القديم أنه حجة، والجديد أن القياس أولى منه.

وقال في «القواطع»: إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف نظر: فإن كان موافقاً للقياس فهو حجة. إلا أن أصحابنا اختلفوا: هل الحجة في القياس أو في قوله؟ على وجهين: وأما إذا خالف القياس أو كان مع الصحابي قياس خفي، والجلي يخالف مثله، فهذا موضع قول الشافعي: ففي القديم: قول الصحابي أولى من القياس، وفي الجديد: القياس أولى.

وقال السهيلي في «أدب الجدل»: إن انتشر ورضوا به فهو حجة مقطوع بها، وهل يسمى إجماعاً؟ وجهان. وإن انتشر ولم يعلم منهم الرضا به فوجهان. وإن لم ينتشر فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: (إحدهما) أن المسألة على قولين:

أحدهما - وهو الجديد - أنه ليس بحجة . و(الثانية) أنه إن لم ينتشر في الباقي فهو حجة بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا عارضه قياس جلي فحينئذ قول خفي .  
(انتهى).

وقال الكيا: إن لم يعرف له مخالف فهو موضع الخلاف . فإذا اختلفوا فلا شك أنه لا حجة فيه . وقيل: يحتاج بأقوالهم وإن اختلفت على تقدير اتباع قول الأعم منهم، وبه قال الشافعي في «رسالته القديمة»، لأنه جوز تقليد الصحابي وقال: إن اختلفوا أخذ بقول الأئمة أو بقول أعلمهم بذلك، ورجحه على القياس المخالف له . قال الكيا: وإن لم يكن بد من تقليد الصحابة فالواجب أن لا يفصل بين أن يختلفوا أو لا، لأن فقد معرفة الخلاف لا ينتهض إجماعاً . وفي جواز تقليد العالم من هو أعلم منه، خلاف: رأى محمد بن الحسن جوازه وإن لم ينقل عنه وجوب ذلك .

(قال): ثم مذهب الشافعي قديماً وجديداً اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في تقدير دية المجوسي بثمانمائة درهم، وتغليظ الدية بالأسباب الثلاثة اتباعاً لأثار الصحابة واختلف الأصحاب في سبب ذلك: فقيل؛ لأن الواقعة اشتهرت وسكتوا وذلك دليل الإجماع . وقيل: لأنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث لا محمل له سوى التوقيف . (قال): ويظهر هذا في التابعي إذا علم مسالك الأحكام وكان مشهوراً بالورع لا يميل إلى الأهواء، إلا أن يلوح لنا في مجاري نظره فساد في أصل له عليه بنى ما بنى .

ويخرج من هذا قول آخر أنه حجة إذا لم يكن مُدْرَكاً بالقياس، دون ما للقياس فيه مجال، وهذا القول هو المختار . وبه تنجم نصوص الشافعي رضي الله عنه، وهذا حكاة القاضي في «التقريب» والغزالي استنباطاً من قول الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» أنه روي عن علي كرم الله وجهه أنه صلى في ليلة ست ركعات، كل ركعة بست سجعات، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه جعله توقيفاً . هذا لفظه . قال القاضي: وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعاً وتوقيفاً وأنه يجب اتباعه عليه، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر . (انتهى).

لكن الغزالي جعله من تفاريع القديم . وهو مردود، لأن اختلاف الحديث من الكتب الجديدة قطعاً، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصباغ في كتاب «الكامل في الخلاف» وقال إلكيا في «التلويح» أنه الصحيح، وكذا صاحب «المحصول» في باب الأخبار. وعلى هذا ينزل كل ما وقع في الجديد من التصريح فيه بالتقليد، كاتباعه الصديق في عدم قتل الراهب، وتقليده عثمان في البراءة، وعمر في أمهات الأولاد. قال في «الأم»: إذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة، اتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وقال في «اختلاف الحديث»: أخذت بقول عمر في اليربوع والضبع حمل. وحكى في القديم هذا القول عن الكرخي، واختاره البزدوي وابن الساعاتي وغيرهم من الحنفية. وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله: انه حجة إذا خالف القياس.

نعم، تصرفات الشافعي في الجديد تقتضي أن قوله حجة بشرطين:

(أحدهما): أن لا يكون لاجتهاد فيه مجال.

(الثاني): أن يرد في موافقة قوله نص، وإن كان للاجتهاد فيه مجال كما فعل في مسائل الفرائض مقلداً زيداً فيها، لقوله ﷺ: (أفرضكم زيد) قال إمام الحرمين في «النهاية»: اختار الشافعي أن يتبع مذهب زيد ولم يضع لذلك كتاباً في الفرائض لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نص في مسائل متفرقة في الكتاب فجمعها المزني وضم إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: «تحرّيتُ مذهب الشافعي» كقوله في أواخر كتب مضت، فإن التحري اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل. وقد تحقق اتباع الشافعي زيداً، وتردد قول الشافعي حيث تردد قول زيد، وقرب مذهب زيد إلى القياس أن جعل الأم دون الأب في النصيب، قياس ميراث الذكر والأنثى. وكذا قوله: أولاد الأبوين يشاركون ولد الأم لاشتراكهم في القرابة، وجعل الأبوين مانعين الأخوة في رد الأم إلى السدس قياساً على جعل البنين في معنى البنات في استحقاق الثلثين. وقد أورد على هذا أنه خالف القياس في مسائل الجد والإخوة، والمعادة، وإعطاء الأم ثلث ما يبقى، وليس فيه كتاب ولا سنة ولا قياس - لأننا سويناً بين الأبوين مع الابن ومشاركة أولاد الأم خارجة عن القياس،

لأننا نعطي العشرة من إخوة الأبوين نصف السدس مثلاً، ونعطي الأخت الواحدة للأم السدس، فأبي مراعاة لاتحاد القرابة؟

فإن قيل: إذا كان دليل التقليد الحديث السابق فينبغي أن يتبع علياً رضي الله عنه في قضائه ومعاداً في الحلال والحرام لقوله: (أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ)، والجواب - كما قال - أن القضاء يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحلال والحرام.

(قال): وعندنا أن المذهب لا يستقل بتقليد زيد: وما انتحل مذهبه إلا عن أصل يجوز فيه الرأي، ولهذا خالف الصحابة. والشافعي لم يخلُ بمسألة عن احتجاج، وإنما اعتصم بشهادة النبي ﷺ ترجيحاً وبهذا تبين. (انتهى). وجرى على ذلك الرافعي.

وأما ابن الرفعة فقال: الظاهر أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد، كما يقتضيه ظاهر لفظ «الأم» إذ قال الشافعي: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه. وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض وهي التي لا نص فيها ولا إجماع.

وجعل الرافعي موضع القولين ما إذا لم ينتشر فيهم، (قال): ثم عن الصيرفي والقفال أن القول فيما إذا لم يكن معه قياس أصلاً، فإن كان مع قوله قياس ضعيف احتج به وترجع على القياس القوي. (قال): والأكثر على أنه لا فرق. (قال): وإن انتشر فيما أن يخالفه غيره أو يوافقه سائر أصحابه أو يسكتوا. فإن خالفه فعلى قوله الجديد هو كاختلاف المجتهدين. وعلى القديم هما حجتان تعارضتا، فترجع من خارج، وإن وافقه جميع الصحابة فهو إجماع منهم.



## التفريع

### [على أن قول الصحابي حجة]

إن قلنا أنه حجة فلا يجوز للتابعي مخالفته، وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الأحاد والأقيسة، لكنه متأخر عنها في الرتبة. فلا يتمسك بشيء منها إلا عند عدمها، وفي تقديم القياس عليه الخلاف السابق. وكذلك القول في «شرع من قبلنا» لا يرجع إليه إلا عند عدم أدلة شرعنا. وهل يجوز أن يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي والرويانى والشيخ أبو إسحاق والرافعي وغيرهم.

فلو اختلفوا قال الشيخ أبو إسحاق كان قول المخالفين قبلهم بحجتين تعارضتا، وبه جزم الرافعي. قال الشيخ: فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا قدم بالأئمة، فإن كان في أحدهما الأكثر، وفي الآخر الأقل، لكن مع الأقل أحد الأئمة الأربعة تساويا، فإن استويا في العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيخين ففيه وجهان: (أحدهما) أنها سواء، و(الثاني) ترجيح القول الذي معه أحد العميرين، لحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي).

ثم ذكر أن الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل، ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ أن جميع الأخبار صادر عن واحد وهو معصوم عليه السلام، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، فيجمع بينهما مهما أمكن، حتى لا يكون أحدهما مخالفاً للآخر. وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخاً للأول. وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك، لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد.

وقال ابن فورك: ذهب الشافعي في القديم إلى قول الأئمة منهم أو أكثرهم ما لم يكن فيه واحد من الأئمة. ومن قال من أصحابنا بتقليد العالم لمن هو أعلم منه قال به. وهو قول ابن سريج.

١/ ٣٣٢ وقال الروياني في أول «البحر»: إذا اختلفوا على قولين /، فإن لم يكن فيهم إمام نُظر: فإن كانوا في العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يُرجح بكثرة العدد؟ فعلى قوله في الجديد: لا يرجح، ويقول ما يوجبه الدليل، وعلى القديم: يرجح كما في الأخبار. وإن كان منهم إمام، فإن كانوا في العدد سواء فالتى فيها الإمام هل هي أولى؟ قولان: قال في القديم: نعم، وقال في الجديد: لا، وإن اختلف العدد والإمام مع الأقل فهما سواء على كلا القولين. ولو اتفقا في العدد وفي أحدهما أبو بكر وعمر، فعلى القديم فيه وجهان: (أحدهما): يرجح قول أبي بكر وعمر على غيرهما. قال الرافعي: وينبغي جريان الوجهين فيما لو تعارض الصديق وعمر حتى يستويان على وجه، ويرجح طرف أبي بكر على غيره. وقال الماوردي: إذا اختلفوا أخذنا بقول الأكثر، فإن استويا أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن رجعنا إلى الترجيح.

وقال ابن القطان من أصحابنا في كتابه: إذا اختلف الصحابة اختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فكان يقول في موضع من اختلاف علي وابن مسعود: انها سواء، وقال في موضع آخر من الجديد: انه يصير إلى قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لأن النص ورد فيهم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء) فدل على مزية قولهم على أهل الفتوى.

ثم مثل المسألة بالبيع بشرط البراءة من العيوب فقال: قول الأئمة أولى، لأن ابن عمر باع عبداً بالبراءة فقال المشتري: كان فيه عيب علمته ولم تسمه لي، فكان عنده أنه يبرأ من ذلك إذا وقف عليه ولم يسمعه، فقال عثمان: إن لم تحلف بالله على هذا لزمك. وإذا كان هذا هكذا فقد صار إلى قول عثمان، وإنما صار إلى القول بالقياس. وعلى هذه القاعدة إذا اختلفت الصحابة أخذنا بقول الأكثر.

وذكر في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» أن علياً صلى في زلزلة ركعتين، في كل ركعة ست سجدة.

قال ابن القطان: وإنما سلك في هذين كسلوكه في الأخبار بالترجيح بالكثرة، ولهذا خرج على قولين.

قال ابن قدامة في «الروضة»: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله، لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا يرجع إلى معاذ في ترك رجم المرأة (قال): وهذا فاسد، فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منها بدون الترجيح، ولا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلمه إلا بدليل. وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ بدون مرجح فكلاً. وأما رجوعهم إلى قول معاذ فلأنه بان له الحق بدليله فيرجع إليه. (انتهى).

تنبيه:

قال الشافعي: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، وسكت عن علي، فرد عليه داود وقال: ما باله ترك علياً، وليس بدون من رضيه في هذا، قال ابن القطان: ولا نظن بالشافعي الإعراض عن أمير المؤمنين علي، وله في هذا مقاصد: منها: أنه ترك ذكره اكتفاء، لأنهم معلومون ببعضهم، فنبه على البعض: ولهذا قال في بعض المواضع: أبو بكر وعمر.

ومنها: أنه قصد بذلك الرد على مالك، لأنه يخالفه في هذه المسألة، فقال أقول بقول الأئمة.. إلى آخره، لأن كلامه على من كان بالمدينة. ويشهد لهذا التأويل قول الشافعي في «اختلاف الحديث»<sup>(١)</sup>: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. فدل على ما سبق.

(١) في الأصول كلها: «اختلاف الخلاف»!

ومنها: أن الكلام على ظاهره، وأراد الثلاثة في صورة، وهي ما إذا انفردوا وكان علي حاضراً وسائر أصحابه<sup>(١)</sup>، وسكتوا عما حكموا به وأفتوا صار إجماعاً. وحينئذ فيصار إلى قولهم، لأن علياً موافق في المعنى. وليس كذلك أمر علي بالكوفة، إنما كان بحضرته من يأخذ عنه، فلم يكن في سكوتهم له حجة. قال ابن القطان: والأشبه الوجه الأول، وهو أن يكون ترك ذلك اكتفاء. وكذلك قال ابن القاص في «التلخيص». وقال السنجي في «شرحه»: إنه الأصح أنه ذكر المعظم وأراد الكل (قال): ومن أصحابنا من قول لا يرجح بقول علي كما لا يرجح بقول غيره من الخلفاء. والفرق بينهما بذكر ما سبق، إذا<sup>(٢)</sup> لم يكن قوله صادراً عن رأي الكافة، بخلاف من قبله.

تنبيه آخر:

حاصل الخلاف في اختلاف الصحابة ثلاثة أقوال:

- سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها.

- التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.

والثالث: أنه يعدل إلى الترجيح، ونص عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وهو الأصح وقول الجمهور. واحتج ابن عبد البر باتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.

وقال أبو سعيد الاصطخري في كتاب «أدب القضاء»: وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة لم يجوز لمن بعدهم الخروج عن أقوالهم، لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم، أو يشمل الخطأ كلهم. وقيل: يجوز الخروج عن أقوالهم. وقيل: يتخير من غير دليل. (انتهى). ولعله فرعه على القول بأنه حجة ثم قال: وإذا

(١) لعل الصواب «الصحابة».

(٢) هكذا في جميع الأصول، ولعله: «إذ».

حكى القول في حادثة عن واحد من الصحابة وتظاهر واشتهر ولم يخالف فحكمه حكم الإجماع، لعدم النكير منهم. وإذا نقل الثقات عن واحد منهم قولاً غير منتشر في جميعهم ولم يرو عن واحد منهم وفاقه لا خلافه فقد اختلف فيه. والواجب عندنا المصير إليه، لأنه في المعنى راجع إلى أن العصر قد انخرم والحق معدوم، وهذا مع اختصاص الصحابة بمشاهدة الرسول ومعرفة الخطاب منه، إذ الشاهد يعرف بالحال ما يخفى على من بعده. (انتهى).

فائدة: قال ابن عبد السلام في «فتاويه المؤصلية»: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، ولا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى أمرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد / ٣٣٢ ب العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام.

فائدة أخرى: ذكر الخطيب البغدادي في كتاب «الفتاوى والمتفق» عن الشافعي أنه قال: إذا جاء اختلاف عن الصحابة نظر أتبعهم للقياس إذا لم يوجد أصل يخالفه. فقد خالف علي عمر في ثلاث مسائل القياس فيها مع علي، وبقوله أخذ.

- منها: المفقود، قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين ثم تعتد، ثم تنكح. وقال علي: لا تنكح أبداً. وقد اختلف فيه عن علي حتى يصح موت أو فراق.

- وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفره ثم يجمعها فيبلغها الطلاق، ولا تبلغها الرجعة حتى تحل وتنكح: أن زوجها الآخر أولى إذا دخل بها. وقال علي: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

- وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها: أنه يفرق بينها ثم لا ينكحها أبداً. وقال علي: ينكحها بعده.

## مسألة

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب «الأصول الخمسة عشر»: أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه، وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود. وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه. وكل مسألة انفرد فيها علي بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره. وتبعه خارجه بن زيد لا محالة. وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيوب.

## فصل

### [التفريع على أن قول الصحابي ليس بحجة]

وإن قلنا: ليس بحجة فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر، ولا يمنع من تقليدهم من ليس بمجتهد، لكن الذي صرف الناس عن تقليدهم أنهم اشتغلوا بالجهاد وفتح البلاد ونشر الدين وأعلامه فلم يتفرغوا لتفريع الفروع وتدوينها، ولا انتشر لهم مذاهب يعرف أحادهم بها، كما جرى ذلك لمن بعدهم.

وأما تقليد المجتهد لهم ففيه ثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها: يجوز إن انتشر قوله ولم يخالف، وإلا فلا. وقد أفرد الغزالي رحمه الله هذه المسألة بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابة حجة أم لا؟ فقال في «المستصفي»: إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟ قلنا: أما العامي فيقلدهم. وأما العالم فإن جاز له تقليد العالم جاز له أن يقلدهم، وإن حرّمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. وقال: ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد العالم عالماً آخر. نقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي فيها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا (انتهى).

وقد تبعه على أفراد هذه المسألة وجعلها فرعاً لما قبلها ابن السمعاني والرازي وأتباعه والآمدني، ويوافقه حكاية ابن القطان في كتابه قولين في الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر: (أحدهما) أن تقليده واجب، وليس للتابعي مخالفته. و (الثاني) أن له مخالفته والنظر في الأدلة. وأعرض ابن الحاجب عن أفراد هذه المسألة بالذكر، لأنها عين ما قبلها، وهو الحق، لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد

الصحابي لم يرد به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج فإنه استعمله في موضع الحجة فقال في «مختصر المزني»، في باب القضاء في الكلام على المشاور: ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه. فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه. ويدل على ذلك قول الماوردي والجوري: أن مذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي حجة بمفرده إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف. قال الماوردي: لا سيما إذا كان الصحابي إماماً، وأغرب ابن الصباغ فحكى ذلك عن الجديد وقد سبق.

ثم قول الغزالي أنه رجع عنه في الجديد معارض بما نص عليه في كتاب «الأم» في غير موضع بتقليد الصحابة، كما سبق في البيع بشرط البراءة. وقوله: «قلته تقليداً لعثمان» نقله المزني في مختصره، والربيع في «اختلاف العراقيين» فإن كان أراد الشافعي بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضاً في الجديد. والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ.

وقد قال الغزالي في «المستصفي» بعدما سبق: فإن قيل: فقد ترك الشافعي في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان. ولذلك فرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة لقول عثمان. قلنا له: في مسألة شرط البراءة أقوال، فلعل هذا مرجوع عنه. (انتهى). وهذا مردود بأنا قد بينا أنه نص عليه في غير موضع من كتبه الجديدة وقال: إنه الذي ذهب إليه، وبه قطع أبو إسحاق المروزي وابن خيران وغيرهما، ولم يجعلاً للشافعي قولاً في المسألة غيره، وهو الذي صححه المتأخرون. وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتج الشافعي فيها بما روي عن عثمان أنه قضى في امرأة قتلت بالدية وثلاث الدية، وروي نحوه عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون اعتمد ذلك بناء على إجماع سكوتي، أو



لأنه قضى به عثمان، وهو قد نصّ في الجديد على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة لأنه يشتهر غالباً بخلاف قول المفتي.

وقد حكى الغزالي أيضاً في الموضوع المشار إليه أيضاً أن الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة، فقال مرة: الحكم أولى، لأن العناية به أشد والمشورة فيه أبلغ. وقال مرة: الفتوى أولى، لأن سكوتهم على الحكم يُحمل على الطاعة لأولي الأمر. وعزا هذا الاختلاف للقديم وجعله مرجوعاً عنه. وفيه من النظر ما سلف نصه في كتبه الجديدة.

تنبيه :

ظهر مما ذكرناه أن ذكر / «المنهاج» هذا القول الثالث في أصل مسألة الحجية ٣٣٣ / ١ ليس بغلط، كما زعم شراحه، بل هو الصواب.

## فصل

أما إذا انضم إلى قول الصحابي القياس ففيه مسألتان:  
إحدهما: إذا تعارض قول صحابين واعتضد أحدهما بالقياس. وقد سبقت  
عن النص<sup>(١)</sup>.

الثانية: إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي، فحكى الرافعي  
عن الغزالي أنه قد تميل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابي ويرجح عنده. قال  
النووي: وقد صرح الشيخ في «اللمع» وغيره من الأصحاب بالجزم بالموافق  
(انتهى). وأنا أقول: من يرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس  
يكون احتجاجه هنا بقول الصحابة بطريق الأولى. ومن يرى أنه ليس بحجة فإما  
أن يكون القياسان صحيحين متساويين أو لا، فإن كانا كذلك ولم يترجح أحدهما  
على الآخر بمرجح في الأصل أو حكمه، أو في العلة، أو دليلها، أو في الفرع،  
فالظاهر أن القياس المعتضد بقول الصحابي مقدم، ويكون ذلك من الترجيحات  
بالأمور الخارجية، كما ترجح أحد الخبرين المعارضين بعمل بعض الصحابة دون  
الآخر. وأما إذا كان أحد القياسين مرجحاً على الآخر في شيء مما ذكرنا، ومع  
المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محل النظر على القول بأن قوله ليس بحجة،  
والاحتمال منقذ.

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا  
اعتضد بقول الصحابي يقدم على القياس القوي، وذلك هنا بطريق الأولى، وتقدم  
نقل الماوردي عن الشافعي أن رأيه في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول  
الصحابي كان أولى من قياس التحقيق، ومثل الماوردي قياس التقريب بما ذكره  
الشافعي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارقه ما سواه، لأنه

(١) هنا في مخطوطتين بياض بمقدار سبع كلمات إحدهما الباريسية المعتمدة، وفي غيرها لا إشارة إليه.

يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلا يمكن الإخبار عن عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك غير الحيوان، لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى، مع ما روي معه من قصة عثمان.

وحاصله - على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي - أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريراً منه على أن قول الصحابي حجة، كما تقدم عنه في «الرسالة الجديدة» ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة. وهو ظاهر كلام الماوردي، وقد ترجم القاضي في «التقريب» لهذه المسألة، وحكى خلاف القياس، وأنه هل يترجح قول الصحابي بذلك القياس الضعيف على القياس القوي، أو يجب العمل بأقوى القياسين؟ ثم رجح هذا الثاني.

## مسألة

فإن قال التابعي قولاً لا مجال للقياس فيه لم يلتحق بالصحابي عندنا، خلافاً للسمعاني كما سبق. قال صاحب «الغاية» من الخنابلة: من قام من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها ذهب الحسن البصري زوال طهوريته، وهو يخالف القياس. والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة، لأن الظاهر أنه قال توكيفاً عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده. قال صاحب «المسودة»: وظاهر كلام أحمد وأصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته.

## المصالح المرسلة

قد مر الكلام في القياس، في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه، والكلام فيما جهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بـ «المصالح المرسلة». ويلقب بـ «الاستدلال المرسل». ولهذا سميت «مرسلة» أي لم تعتبر ولم تلغ. وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم «الاستدلال»، وعبر عنه الخوارزمي في «الكافي» بـ «الاستصلاح». قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق. وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يُشعر بالحكم مناسب له عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جارٍ فيه. وفسره ابن برهان في «الأوسط» بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي. وفيه مذاهب:

أحدها: منع التمسك به مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي. قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمي الأصحاب.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو المحكي عن مالك رحمه الله، قال الإمام في «البرهان»: وأفرط في القول به حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً. وحكاه غيره قولاً قديماً عن الشافعي.

وقال أبو العزّ المترح في «حواشيه على البرهان»: إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضاً في «التحرير» على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى

الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. (قال): وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه.

وهذا تحامل من القرطبي، فإن الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصح. وسيأتي. وقد قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. (انتهى).

وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يُعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. (قال): وإمام الحرمين قد عمل في كتابه «الغياثي» أموراً وحررها وأفتى بها، والمالكية يعيدون عنها، وحث عليها وقالها للمصلحة المطلقة. وكذلك الغزالي في «شفاء الغليل» مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة. (قلت): وسيأتي تحقيق مذهب الرجلين.

وقال البغدادي في «جنة الناظر»: لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها/ وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في ٣٣٣/ ب جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة (قال): وما حكاه أصحاب الشافعي عنه لا يعدو هذه المقالة إذ لا أخص منها إلا الأخذ بالمصلحة المعتبرة بأصل معين، وذلك مغير للاسترسال الذي اعتقدوه مذهباً، فبان أن من أخذ بالمصلحة غير المعتبرة فقد أخذ بالمرسلة التي قال بها مالك، إذ لا واسطة بين المذهبيين.

والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا. ونسبه ابن برهان في «الوجيز» للشافعي وقال: إنه الحق المختار، ومثله بقوله في المطلقة الرجعية: إنه لا يجل وطؤها، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، والوطء سبب الشغل، فلو جوزناه في العدة لاجتمع

الضدان. فليس لهذا الأصل جزئي، وإنما أصله كلي مهدر، وهو أن الضدين لا يجتمعان.

وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. وهذا قريب من نقل ابن برهان. وينبغي أن ينزل على ذلك قول الخوارزمي في «الكافي»: إن ظاهر كلام الشافعي يقتضي اعتبارها وتعليق أحكام الشرع بها. لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممهدة، وفسره بالملاءمة كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتمد، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظياً. ولهذا قال ابن برهان في «الأوسط»: لا يظن بمالك - على جلالة - أن يرسل النفس على سجيتها وطبيعتها، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كلي ولا على جزئي. إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة فأطلقوا النقل عنه في ذلك. ومثله قول إمام الحرمين، في باب ترجيح الأقيسة: ولا نرى التعليق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء (قال): ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ.

وقال ابن المنير في<sup>(١)</sup> الخلاف: من العلماء من رأى أن ورود الحكم المعين على الوفق نازل منزلة البينة، ثم الملاءمة نازلة منزلة تزكية البينة بالشهود المقررة عند التهمة، فهذا يرد الاستدلال المرسل، لأن صاحبه ما أقام على صحته بينة غير دعواه، فلا يتوقع للتزكية، ولا بينة. ومنهم من نزل الملاءمة منزلة البينة على صدق الدعوى في صدق الوصف، وجعل ورود الحكم المعين على الوفق كالاستظهار، فلم يضره فواته في أصل الاعتبار.

والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر.

(١) في الأصول كلها هنا بياض يبدو أنه اسم أحد كتبه الأصولية.

والمراد بـ «الضرورية» ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها. و(الكلية) لفائدة تعم جميع المسلمين احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة، كمن أجاز للمسافر إذا أعجله السفر أن يدفع التبر لدار الضرب وينظر مقدار ما يخلص منه فيأخذ بقدره بعد طرح المؤونة، فهذه مصلحة لضرورة الانقطاع من الرفقة لكنها جزئية بالنسبة إلى شخص معين وحالة معينة.

ومثل الغزالي لاستجماعه الشرائط بمسألة التترس، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة المسلمين، ولو رمينا التُّرس لقتلنا مسلماً من دون جريمة صدرت منه. قال الغزالي: فلا يبعد أن يقول المجتهد: هذا الأسير مقتول بكل حال، لأننا لو كففنا عن الترس لسלטنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يُقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً<sup>(١)</sup> على مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين فينقذ اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهو كونها ضرورية كلية قطعية.

فخرج بـ «الكلية» ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض. وبـ «القطعية» ما إذا شككنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس، وبـ «الضرورية» ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.

وهذا من الغزالي تصريح باعتبار القطع بحصول المصلحة لكن الأصحاب حكوا في مسألة التترس وجهين، ولم يصرحوا باشتراط القطع. وقد يقال: إن هذا التفصيل يؤول إلى ما نقل عن الشافعي، ولهذا قال إمام الحرمين: هو لا يستجيز

(١) هكذا في المخطوطة الباريسية وتقرأ في المخطوطة الأزهرية (اتفاقاً) وفي غيرها (اتباءً).

التأني<sup>(١)</sup> والإفراط في البعد، وإنما يسوغ تعليق الأحكام لمصالح رآها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاء بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول. واختاره إمام الحرمين أو نحواً منه. وقال القرطبي: هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها.

وأما ابن المنير فقال: هو احتكام من قائله، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً: أما عادة فلأن القطع في الحوادث المستقبلية لا سبيل إليه، إذ هو غيب عنها. وأما شرعاً فلأن الصادق المعصوم أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدو عليها ليستأصل شأفتها<sup>(٢)</sup> (قال): وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال، لتضييقه في قبوله باشتراط مالا يتصور وجوده. (انتهى). وهذا تحامل منه، فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة للرياضة. ولا حجة له في الحديث، لأن المراد كافة الخلق، وصورة الغزالي إنما هي في أهل محلة بخصوصهم استولى عليهم الكفار، لا جميع العالم. وهذا واضح.

وقال ابن دقيق العيد: لست أنكر على من أعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها. وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر. وقد نقلوا عن عمر رضي الله عنه أنه قطع<sup>(٣)</sup> لسان الحطيئة بسبب الهجو، فإن صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسلة، فحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا نحو/النظر فيما يسمى مصلحة مرسلة (قال): وقد شاورني بعض القضاة في قطع أمثلة شاهد، والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها! وكل هذه منكرات عظيمة الوقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين.

(١) كذا في الأصول كلها.

(٢) في الأصول كلها (شأوها) ومعنى الشأو الأمد. أما الشافة فهي قرحة إذا قطعت مات صاحبها ومنها استأصل الله شافته أي أذهب فمات.

(٣) لعل الصواب: عزم على قطع.



تنبيه :

حيث اعتبرت المصالح عندنا بالمعنى السابق فذاك حيث لم يعارضها قياس، فإن عارضها خرج للشافعي رحمه الله تعالى فيه قولان، من القولين فيما إذا وقع في الماء القليل مالا نفس له سائلة. ولهذا قال الشيخ في «التنبيه»: تنجسه في أحد القولين، وهو القياس، ولم تنجسه في الآخر، وهو الأصلح للناس. وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب القراض من «السلسلة»: إذا تاجر العامل بغير إذن المالك، أو اشترى بغير المال وربح فوجهان: (أحدهما) أن تلك العقود باطلة. و (الثاني) أن المالك مخير بين إجازة العقود وبين فسخها. (قال): والقياس مع القول الأول، والمصلحة مع الثاني.

## سَدُّ الذَّرَائِعِ

قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من سدِّ الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سدِّ الذرائع. قلنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [سورة البقرة / ١١٤] وقوله: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف / ١٦٣] وقوله عليه السلام: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها وأكلوا أثمانها)، وقوله عليه السلام: (دع ما يريك إلى ما لا يريك) وقوله عليه السلام: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات). (انتهى).

وقال القرطبي: وسدِّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً. ثم حرّر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحذور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما (١) أن يفضي إلى المحذور غالباً (٢) أو ينفك عنه غالباً (٣) أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ «الذرائع» عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلفت الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة.

وقريب من هذا التقرير قول القرافي في «القواعد» إن مالكا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها. (قال): فإن من الذرائع ما هو معتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله. و(منها) ما هو ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كان وسيلة إلى المحرم، و(منها) ما هو مختلف فيه، كبيع الأجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية أننا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة.

(قال): وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا﴾ [سورة الأنعام / ١٠٨] وقوله: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [البقرة / ٦٥] فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة. وقوله عليه السلام: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم . . .) الحديث. وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفرقين، وتحريمها مجتمعين للذريعة إليها. ويقول عليه السلام: (لا تقبل شهادة خصم وظنين) خشية الشهادة بالباطل، ومنع شهادة الآباء للأبناء.

وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهي بيع الأجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع. وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق.

وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس، فإن من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن أمة قالت لعائشة إني بعت منه عبداً بثمانمائة إلى العطاء واشتريته نقداً بستمائة فقالت عائشة: بش ما اشتريت، وأخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قال أبو الوليد بن رشد: وهذه المبالغة كانت من أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق، فيتخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبد، مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيدا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبد (قال): ولا يحل لأحد أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل. وقول عائشة: أحبط عمله مع أن الإحباط لا يكون إلا بالشرك لم ترد إحباط الإسقاط بل إحباط الموازنة، وهو وزن العمل الصالح بشيء، كقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) والقصد ثم المبالغة في الإنكار لا التحقيق، وأن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السيئة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، بحيث لو اقتدى به الناس انفتح باب الربا نسيئة.

(قال: ووافقنا أبو حنيفة وأحمد في سد ذرائع بيوع الأجال. وخالف الشافعي واحتج بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة / ٢٧٥] وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بتمر جنيب، فقال: لا تفعلوا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدرهم واشتروا بالدرهم جنيباً). فهذا بيع صاع بصاعين وإنما توسط بينهما عقد الدرهم. وليس في الحديث أن العقد الثاني مع البائع الأول والكلام فيه.

قلت: وأجاب أصحابنا بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع، كما سبق نقله عن القاضي. ثم قولها معارض لفعل زيد بن أرقم. ثم إنما أنكرت ذلك لفساد البيعين فإن الأول فاسد لجهالة / الأجل، فإن وقت العطاء غير معلوم، والثاني بناء على الأول، فيكون أيضاً فاسداً.

واعلم أن أبا العباس بن الرفعة رحمه الله حاول تخريج قول الشافعي في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من الأم إذ قال بعدما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلاء، وإنما يحتمل وإنما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام (انتهى).

ونازعه بعض المتأخرين وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمة المتوسل إليه. ومن هذا بيع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلال الذي هو حرام. ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل. (قال): وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها. والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها.

ثم قال: الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه. وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل. وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

(قال): ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل.

(انتهى).

وقيل: أما القسم الأول فواضح، بل نقول به في الواجبات كما نقول: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما مخالفتهم في الثاني فكذلك. وأما الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تحريج قول منه بما ذكره عن النص، وقد عرف ما فيه. واستشهد له أيضاً بالوصي يبيع شقصاً على اليتيم فلا يأخذ بالشفعة على الأصح عند الرافعي. وبالمريض يبيع الشقص بدون ثمن المثل أن الوارث لا يأخذ بالشفعة على وجه، سداً للذريعة الشرع. وحاول ابن الرفعة بذلك تحريج وجه في مسألة العينة ولا يتأتى له هذا فتلك عقود قائمة بشروطها ولا خلل فيها وإن منعها الأئمة الثلاثة. وقد يقول بالقسم الثالث في مسائل: (منها) إقرار المريض للوارث على قول الإبطل، وليس ذلك من سد الذرائع بل لأن المريض محجور عليه. ثم هو قول ضعيف. و (منها) إذا ادعت المجبرة محرمة أو رضاعاً بعد العقد. قال ابن

الحداد. يقبل قولها، لأنه من الأمور الخفية، وربما انفردت بعلمه. وقال ابن سريج: لا يقبل وهو الصحيح، لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية. وفتح هذا الباب طريق الفساد، وليس هذا من سد الذرائع بل اعتماد على الأصل.

قلت: ونص الشافعي رحمه الله تعالى في «البويطي» على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب (قال): وإنما كرهته لثلا يعمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره (انتهى). وقال في «الأم» في منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها: تجوز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردّها. قال المحاملي: يعني أنه يستبيح بالقرض وطء الجارية ثم يردّها على المقرض، فيستبيح الوطء من غير عوض. قيل: وفيه منع الذرائع.

## الاستحسان

وقد نوزع في ذكره في جملة الأدلة بأن الاستحسان العقلي لا مجال له في الشرع، والاستحسان الشرعي لا يخرج عما ذكرناه، فما وجه ذكره؟

وهو لغة: اعتماد الشيء حسناً، سواء كان علماً أو جهلاً، ولهذا قال الشافعي: القول بالاستحسان باطل، فإنه لا ينبىء عن انتحال مذهب بحجة شرعية، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنته نفسه أم لا. ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وعن أصحابه أنه أحد القياسين، وقد حكاه عنه الشافعي وبشر المريسي. قال الماوردي: وأنكر أصحابه ما حكى الشافعي عنه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي وقال: ليس معروفاً من مذهبه.

وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: «من استحسنت فقد شرع». وهي من محاسن كلامه. قال الروياني: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى.

قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها. قال السنجي في «شرح التلخيص»: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها. ولهذا قال عليه السلام: (حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكارة، وحُفَّتِ النار بالشهوات) وحيثئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل.

وقال الشافعي في «الرسالة»: الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعاً، وأي استحسان في سفك دم امرئ

مسلم . وأشار بذلك إلى إيجاب الحدّ على المشهود عليه بالزنى في الزوايا . قال أبو حنيفة : القياس أنه لا رجم عليه ولكننا نرجمه استحساناً . وقال في آخر «الرسالة» : «تلذذ» وإنما قال ذلك لأنه قد اشتهر عنهم أن المراد به حكم المجتهد بما يقع في خاطره من غير دليل . وقال ابن القطان : قد كان أهل العراق على طريقة في القول بالاستحسان ، وهو ما استحسنته عقولهم وإن لم يكن على أصل ، فقالوا به في كثير من مسائلهم حتى قالوا في الجزاء : إن القياس أن فيه القيمة ، والاستحسان : شاة ، وقالوا في الشهود بالزوايا : الحد استحساناً . (قال) : وقد تكلم الشافعي وأصحابه عن بطلانه بقوله عليه السلام ، حين بعث معاذاً ودلّه على الاجتهاد عند فقد النص ، ولم يذكر له الاستحسان . وقد نهى الله عن اتباع الهوى . . ومن أنكروا الاستحسان من الحنفية الطحاوي ، حكاه ابن حزم .

واعلم أنه إذا حُرر المراد بالاستحسان زال التشنيع ، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة . قال العارض المعتزلي في «النكت» : وقد جرت لفظة (الاستحسان) لإياس بن معاوية ، ولمالك بن أنس<sup>(١)</sup> في كتابه ، وللشافعي في مواضع . (انتهى) .

١ / ٣٣٥ وعن ابن القاسم ، قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان . / قال أصبغ بن الفرغ : الاستحسان في العلم يكون أبلغ من القياس . ذكره في كتاب أمهات الأولاد من «المستخرجة» نقله ابن حزم في «الأحكام» .

وقال الباجي : ذكر محمد بن خوزيمنداد : معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين ، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء ، للحديث فيه . وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقي على الأصل . (قال) وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، فإن سمّاه استحساناً فلا مُشاحّة في التسمية . (انتهى) .

(١) في الأصول كلها : (لأنس بن مالك) ولا يخفى أنه مقلوب ، بدلالة ما بعد هذا من نقول .



وقال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. ومثاله: لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة. فقيل: يرد، وقيل: يختار الإمضاء. قال أشهب: القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إن أراد الإمضاء أن يأخذ. (١) من لم يمض إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد. وقال ابن القاسم: قلت لمالك: لم يقض بالشاهد واليمين في جراح العمد وليس بمال؟ فقال: إنه لشيء استحسناه. والظاهر أنه قاسه على الأموال.

وقال بعض محققي المالكية: بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه، كترك الدليل للعرف في رد الأيمان إلى العرف أو المصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك، وإلجام أهل المدينة كما في إيجاب غرم القيمة على من قطّ ذنب بغلة الحاكم، أو في اليسير، كرفع المشقة وإيثار التوسعة كما جاز التفاضل اليسير في المرافلة، وإجازة بيع وصرف في اليسير. وقال بعضهم: هو معنى ليس في سلوكه إبطال القواعد، ولا يجري عليها جرياً مخلصاً، كما في مسألة خيار الرؤية.

وقال ابن السمعي: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به. ثم حكى كلام أبي زيد أنه اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل المعارضة، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقوف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، ولم يكن لهم من هذه التسمية إلا التمييز بين حكم الأصل الذي يبنى على الأصل قياساً، والذي قال استحساناً. وهذا كما ميز أهل النحو بين وجوه النصب فقالوا: هذا نصب على الظرف، وهذا نصب على المصدر.

ثم نبّه ابن السمعي على أن الخلاف بيننا وبينهم لفظي، فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم لا يقولون به. والذي يقولون به أنه: العدول في

(١) هنا بياض بمقدار كلمة في جميع الأصول. ولعلها «الأرض».

الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه . فهذا مما لم ينكره . لكن هذا الاسم لا نعرفه اسماً لما يقال به بمثل هذا الدليل . وقريب منه قول القفال : إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن ، لقيام الحجة به وتحسين الدلائل ، فهذا لا ننكره ونقول به . وإن كان ما يقبح في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه بحجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محذور والقول به غير سائغ . وقال السنجي : الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم ، وهي على ضربين :

أحدهما : واجب بالاجماع ، وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنه ، كالقول بحدوث العالم ، وقدم المحدث ، وبعثة الرسل وإثبات صدقهم ، وكون المعجزة حجة عليهم ، ومثل مسائل الفقه ، لهذا الضرب يجب تحسينه ، لأن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه .

والثاني : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس إباحته ، ويكون في الشرع دليل يغلظه ، وفي عادات الناس التخفيف ، فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي . وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك الدليل إن كان خبر واحد أو قياساً استحسنت تركها والأخذ بالعادات ، كقوله في خبر المتبايعين : رأيت لو كانا في سفينة ، فرد الخبر بالاستحسان وعادة الناس . وكقوله في شهود الزوايا . ( انتهى ) .

إذا علمت هذا فاعلم أنه قد اختلفت الحنفية في حقيقة الاستحسان على أقوال :

أحدها : أنه العمل بأقوى القياسين : وعلى هذا يرتفع الخلاف ، كما قال الماوردي والرويانى ، لأننا نوافقهم عليه ، لأنه الأحسن .

الثاني : أنه تخصيص العلة ، كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا في البرّ وإن كان مكياً ، وجزم به صاحب «العنوان» . قال شارحه : وفي حصره في هذا المعنى نظر عندي ، وعلى هذا التفسير قال القفال والماوردي : نحن نخالفهم بناء

على أنه لا يجوز تخصيص العلة عندنا. قال ابن الصباع: ولو كان هذا التخصيص لما جاز تركه إلى القياس، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل المخصّص.

الثالث: أنه ترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حتماً، كما قال في شهود الزنى: القياس أنه لا يحدّ، ولكن أحده استحساناً. قال الماوردي والرويانى: وهو بهذا التفسير يخالف فيه، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلاً ولا خبراً.

الرابع: أنه تخصيص القياس بالسنة، حكاه القاضي الحسين، ولأجله قال إمام الحرمين أنهم ربما يسندون لما يرونه إلى خبر، كمصيرهم إلى أن الناسي بالأكل لا يفطر، لخبر أبي هريرة.

الخامس: قال إلكيا: وهو أحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي أنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياساً أو نصّاً، يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما يحكم في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه يقتضي العدول عنه، كتخصيص أبي ب / ٣٣ حنيفة قول القائل: مالي صدقة/ على الزكاة، فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع ماله. وقال أبو حنيفة يختص بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة/١٠٣] والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل اقتضى العدول وهو الآية.

وقال عبد الوهاب: هو قول المحصلين من الحنفية (قال): ويجب أن يكون هو الذي قال به أصحابنا، فقال القاضي أبو الطيب: يجب أن يكون ذلك الدليل أقوى من القياس الذي اقتضى إلحاقها بنظائرها، لأنه لا يجوز ترك القياس ولا غيره من الأدلة إلا لما هو أقوى منه، وحينئذ فيكون مذهبه كله استحساناً، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد العام لدليل. وحكى ابن القطان عن الكرخي أنه فسره بأدق القياسين.

وقال في «المنحول»: الصحيح في ضبطه قول الكرخي. وقد قسمه أربعة أقسام:

أحدها: اتباع الحديث وترك القياس، كما فعلوا في مسألة الفهقهة ونبذ التمر.  
الثاني: اتباع قول الصحابي إذا خالف القياس، كما قالوا في أجرة العبد الأبق بأربعين، اتباعاً لابن عباس.

الثالث: اتباع العادة المطردة، كالمعاطاة، فإن استمرارها يشهد بصحة نقلها خلفاً عن سلف، ويغلب على الظن أنه في عصر الرسول.

الرابع: اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا، لإمكان أن يكون فعلة<sup>(١)</sup> واحدة كان يزحف فيها. قال الغزالي: وتقديم الخبر على القياس وجب عندنا، لكن الخبر الصحيح. وكذلك قول الصحابي إذا خالف القياس يتبع عندنا. وأما أن الأعصار لا تتفاوت فمردود، لأن العقود الفاسدة في الكثرة حدثت بعد عصر الصحابة والسلف. فأما المعنى الخفي إذا كان أخص فهو متبع. ولكن أبو حنيفة لم يكتف بموجبه حتى أتى بالعجب فقال: يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنى في أربع زوايا، كل واحد يشهد على زاوية. قال: ولعله كان يتزحف في زنية واحدة. وأي استحسان في سفك دم امرئ مسلم بهذا الخيال. (انتهى). وقضية كلام الرافعي أن الخلاف في الثالث، فقال: المنقول عن أبي حنيفة أنه يتبع ما استحسّن بالعادة ويترك الكتاب والسنة المتواترة. ومثله بشهود الزنى. (انتهى).

وذكر أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي في كتاب «الغرر في الأصول» أنه تعليق الحكم بالمعنى الخفي (قال): ولا عيب إذن في إطلاقه، بل العيب على من جهل حقيقته وقال به من حيث عيب على قائله.

(قال): وذكر أبو بكر الرازي في كتابه: قال حدثني بعض قضاة مدينة السلام ممن كان يلي القضاء في زمان المستعين بالله، قال: سمعت إبراهيم بن جابر، وكان

(١) في الأصول كلها (بعلة).

رجلاً كثير العلم، صنف في اختلاف الفقهاء، وكان يقول بنفي القياس بعد أن أثبتته. قلت له: ما الذي أوجب عندك القول بنفي القياس بعد القول به؟ قال: قرأت كتاب «أبطال الاستحسان» للشافعي، فرأيتة صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به هو بعينه يبطل القياس، وصح به عندي بطلانه. (قال): فهذه حكاية تنادي على الخصم أنه يقول بما يعود عليه بالنقض.

قلت: إن كان الاستحسان كما نقول فهو نوع من القياس، فلا وجه لتسميتك به باسم آخر. ولئن قلت: لا مشاحة في الاصطلاح قلنا: هنا يوهم أنه دليل غير القياس، فقل هو قياس في المعنى. وله اسم آخر في اللفظ، وهو أحد أنواع القياس، وحينئذ فيرتفع الخلاف.

السادس: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، فلا يقدر أن يتفوه به. قال الغزالي رحمه الله: وهذا هو بين، لأن ما يقدر على التعبير عنه لا يدري هو وهم أو تحقيق. ورد عليه القرطبي بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له. ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي (قال): ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان.

قلت: وعلى هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد فيما غلب على ظنه. أما المناظر فلا يسمع منه، بل لا بد من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه. وقال الخوارزمي في «الكافي»: ينبغي أن يكون هذا هو محل الخلاف، ولا ينبغي أن يكون حجة، إذ لا شاهد له.

السابع: أنه مما يستحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل. وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة كما قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» (قال): وأنكره أصحاب أبي حنيفة وقال الشيخ الشيرازي إنه الذي يصح عنه. وإليه إشار الشافعي بقوله: «من استحسّن فقد شرع». وهذا مردود لأنه قول في الشريعة بمجرد التشهي ومخالف لقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ لكن الحنفية ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة.

قلت: وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة. وقد صنف الشافعي كتاباً في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، وقال من جملته. قال أبو حنيفة لما رَدَّ خيار المجلس بين المتتابعين: رأيت لو كانا في سفينة! فترك الحديث الصحيح بهذا التخمين. وقال في مسألة شهود الزوايا: القياس أنهم قَدَفَه يُحَدِّون وتُرَدَّ شهادتهم، لكن استحسنت قبولها ورجمت المشهود عليه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأي استحسان في قتل مسلمين؟! وقال في الزوجين إذا تقاذفا، قال لها: يا زانية فقالت: بل أنت زانٍ، لا حَدَّ ولا لعان، لأنني أستقبح أن الأعراب بينهما ثم أحدها. قال الشافعي: وأقبح منه تعليل حكم الله عليهما. (انتهى). وهذا صريح في أن الشافعي فهم عن أبي حنيفة أن مراده بالاستحسان هذا فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك.

وقد احتج أصحابنا على بطلانه بقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ إلى ﴿ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء/٥٩] فجعل الأحسن ما كان كذلك، وقوله: ﴿وما/اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ ولم يقل إلى الاستحسان. ولأن القياس أقوى من الاستحسان بدليل جواز تخصيص العموم به دون الاستحسان فلم يجوز أن يتقدم عليه الاستحسان.

وقد استدلل الخصم بقوله تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ وقوله عليه السلام: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، ولأن المسلمين أجمعوا على أحكام عدلوا عن الأصول فيها إلى الاستحسان: (منها) دخول الواحد إلى الحمام ليستعمل ماءً غير مقدر، ويمكث فيه زماناً غير مقدر، ويعطي عنه عوضاً غير مقدر، ويشرب من إناء ماءً غير مقدر، ويشترى المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة وإن لم يقترن بحجة.

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن، وهو ما جاء به الكتاب والسنة لا غيرهما. والحديث موقوف على ابن مسعود. وعن الإجماع بأن المصير إليه بالإجماع لا بالاستحسان.

## فصل

### [مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ]

قال ابن القاصّ: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع: (١) قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهماً (٢) وقال: رأيت بعض الحكام يحلّف على المصحف وذلك حسن (٣) وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام.

وقال الخفاف في «الخصال»: قال الشافعي بالاستحسان في ستة مواضع، فذكر هذه الثلاثة وزاد (٤) قوله في باب الصداق: من أعطاهما بالخلوة فذاك ضرب من الاستحسان. يعني قوله القديم. (٥) وكذلك في الشهادات: كتب قاض إلى قاض ذلك استحسان. (٦) ومراسيل سعيد حسن. وقد أجاب الأصحاب منهم الاضطخري وابن القاصّ والقفال والسنجي والماوردي والرويان وغيرهم أن الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، وهو «استحسان حجة» أي أنه حسن، لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسناً:

- أما الأول فرواه عن ابن عمر، وهو صحابي. فاستحسنته على قول غيره. وقال القفال؛ إنما ذكره في القديم، بناء على قوله في تقليد الصحابة. وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: إنما استحب الفضل ولم يوجبه. وإنما ينكر القضاء بالاستحسان، فأما أن يستحب الكرم والزيادة فلا ينكر.

- وأما الثاني فلأن ابن عباس وابن الزبير فعلاه، وأن الشرع ورد باعتبار ما فيه إرهاب وزجر عن اليمين الفاجرة، والتحليف بالمصحف تعظيم، فكأنه من باب القياس، تغليظاً باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين. وقال القفال: هذا مما لا يتعلق به حكم، لأنه لا يجب البتة.

- وأما الثالث فلأن الناس أجمعوا على تأجيل الشفعة في قريب من الزمان، فجعله هو مقدراً بثلاثة، لقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود / ٦٥] فهي

حَدُّ القرب، ولأنها مدة مضروبة في خيار الشرط، وفي مقام المسافر، وفي أكثر مدة المسح.

- وكذلك القول في البواقي، فإنه استحسن مراسيل سعيد لأنه وجدها مسندة وأنه لا يرسل إلا عن صحابي. فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس. قال الاصطخري: ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى. وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا.

قلت: لكن رأيت في «سنن الشافعي» التي يروها المزني عنه: «قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه. هذا استحسان مني وليس بأصل. (انتهى). والمشكل فيه قوله: «وليس بأصل» وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل البتة. وقال الغزالي في «البيسط»: قال الشافعي: لو كان برأس المحرم هواماً فنحاهما تصدق بشيء، ثم قال: لا أدري من أين قلتُ ما قلتُ: قال الإمام في «النهاية» والغزالي في «البيسط»: هذا من قبيل استحسان أبي حنيفة. وهو مشكل. فالصحيح أن ذلك من الشافعي استحسان، فإنه بين أنه لا أصل له.

قلت: ليس هذا من الاستحسان، بل مراد الشافعي أني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه.

وقد وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه بالمعنى السابق في مواضع أخرى:

(منها): قال: وحسن أن يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه، لأن حديث بلال اشتمل على ذلك.

و (منها): قال في «الوسيط»: إن الشافعي ذهب في أحد قوليه لمنع قرض الجوارى عن هي حلال له، استحساناً.



و (منها) قال في التغليظ على المعطل : أستحسن إذا حلف أن يُسأل : بالله الذي خلقتك ورزقتك .

و (منها) : قال الشافعي : أستحسن أن يترك شيء من نجوم الكتابة .  
و (منها) إذا قالوا : نشهد أنه لا وارث له . قال الشافعي : سألتها عن ذلك ، فإن قالوا : هو لا نعلم فكذا ، وإن قالوا : تيقناه قطعاً فقد أخطئوا ، لكن لا ترد بذلك شهادتهما ولكن أردنا استحساناً . حكاه ابن الصباغ من باب الإقرار من «الشامل» .

و (منها) : قال أبو زيد ، بعد ذكر الأوجه في الجارية المغنية : كل هذا استحسان . والقياس الصحة .

و (منها) قال الرافعي في الإيلاء في ولي المجنونة : وحسن أن يقول الحاكم للزوج .

و (منها) : استحسان الشافعي تقدير نفقة الخادم .

و (منها) : قال في «الوسيط» : إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى ، فالاستحسان أن لا تقطع .

ومنها : قالوا في تعيين الرمي في النضال .

ومنها : قال الروياني فيما إذا قال : أمهلوني لأسأل الفقهاء - أعني المدعي في اليمين المردودة - استحسن فيها قلوبنا إمهاله يوماً .

وذكر ابن دقيق العيد في كتاب «اقتناص السوانح» ثلاث صور ترجع إلى الاستحسان أو المصالح قال بها الأصحاب :

إحداها : الحصر الوقف ونحوه ، إذا بلي . قيل : إنه يباع ويصرف في مصالح المسجد . ومثله الجذع المنكسر والدار المنهدمة . وهذا استحسان . وقيل : إنه يحفظ فإنه عين الوقف فلا يباع ، وهذا القياس .

الثانية: حق التولية على الوقف. قيل: إنه للواقف وعلل بأنه المتقرب بصدقته، فهو أحق من يقوم بامضائها. وهذا استحسان.

ب / ٣٣٦ الثالثة: إذا أعار أرضاً للبناء والغراس، فبني المستعير / أو غرس، ثم رجع واتفقا على أن يبيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد. فقيل: هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعهما بثمن واحد. والمذهب القطع بالجواز، للحاجة. وهذا مخالف للقياس، فهو استحسان أو استصلاح.

فائدة: قيد الطبري في «العدة» محل الخلاف في الاستحسان بالمخالف للقياس، فإن لم يكن مخالفاً للقياس فهو جائز، كما استحسنت الشافعي الحلف بالمصحف ونظائره، وهو راجع لما سبق.

## دلالة الاقتران

قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي منا، وأبو يوسف من الخفية، ونقله الباجي عن نصر المالكية. (قال): ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً. وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل / ٨] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل.

وأنكرها الجمهور فيقولون: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منها مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الانعام / ١٤] وقوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم﴾ [النور / ٣٣]، وكاستدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه. وهو غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى<sup>(١)</sup> الذي مُنع من البول فيه لأجله. ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا.

واحتج القائلون بها بأن العطف يقتضي المشاركة، وقياساً على الجملة الناقصة إذا عطف على الكاملة.

(١) في الأصول كلها (معنى).

وأجيب بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه. ويدل على فساد هذا المذهب قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح / ٢٩] فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للشركة في الرسالة. وقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق - ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارج لا من نفس النظم. أما إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمرة، لأن العطف يوجب المشاركة، وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القرآن، احتجاج أصحابنا أن اللمس حدث بقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ [النساء / ٤٣] ومثله عطف المفردات، واحتجاج الشافعي على إيجاب العمرة بقوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة / ١٩٦] قال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: الوجوب اشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج، وقال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس «إنها لقريبتها» إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران.

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»، في حديث أبي سعيد: (غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن تمس الطيب) فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق. وقال غيره: احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة / ٢٣٨] ولم يحرم الأصحاب خطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح في قوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينحطب) قال صاحب «الوافي»: ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقريته، ولا يبعد أن قائله يحرم الخطبة.

والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة. وقد بينا مفارقة الخِطبة للعقد. وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يثبت أيضاً للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء» فقرن بين الحتّ والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحتّ والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء.

وقال بعضهم: يقوى القول به إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردّها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال إولى من ردّها إلى غير شيء أصلاً.

هذا ما يمكن خروجه على أصل أصحابنا. وأما الخفية فقالوا:

إذا عطفت جملة على جملة، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً وهي التي تسمى «واو الاستئناف»، كقوله تعالى: ﴿فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل﴾ [الشورى ٤٢/٤٢] فإن قوله: ﴿ويمحو الله الباطل﴾ جملة مستأنفة لا تعلّق لها بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشرط. وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولى في جميع ما هي عليه. فإذا قال: هذه طالق ثلاثا، وهذه، طلقت الثانية ثلاثا، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة بتمامها.

وعلى هذا بنوا بحثهم المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُقتل مؤمن بكافر)، وسبق في باب العموم. وقد التزم ابن الحاجب، في أثناء كلام له في «مختصره»: أن قول القائل: ضرب زيداً يوم الجمعة وعمراً، يتقيد بيوم الجمعة أيضاً، وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله، وحكي ذلك عن ابن عصفور من النحويين.

وأما أصحابنا فكلامهم مختلف، فقالوا: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة، أن الثانية تتقيد أيضاً بالشرط. وكذا لو/ قدّم الجزاء. وقالوا فيما إذا قال: ٣٧ فلان علي ألف ودرهم: إنه لا يكون الدرهم مفسراً للألف، بل له تفسيرها بما

شاء. وهو مذهب. ولو قال: أنت طالق وهذه، وأشار إلى أخرى، فهل تطلق أو تفتقر إلى النية؟ وجهان. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يأم أولادي، فقال العبادي: لا تطلق.

فرع:

حَجَّةُ الإسلام من رأس المال، وتصح الوصية بها من الثلث. فلو قرنها بأشياء تخرج من الثلث، كصدقة التطوع وسقي الماء، فقال ابن أبي هريرة: تعتبر من الثلث، لأن الاقتران قرينة تفيد أنه قصد كونه من الثلث. والمذهب خلافه، لأن اقتران الشئيين في اللفظ لا يوجب اقترانها في الحكم.

## دلالة الإلهام

ذكرها بعض الصوفية وقال: ما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، أو الشرُّ فهو وسواس. وقال بها بعض الشيعة فيما حكاه صاحب «اللباب» قال القفال: ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [سورة فصلت / ٤١] فلو كانت المعارف إلهاماً لم يكن لإراءة الأمارات وجه<sup>(١)</sup>.

قال: ويُسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتج به أبطل بمن ادعى إلهاماً<sup>(٢)</sup> في إبطال الإلهام. وحكى الماوردي والرويانى في باب القضاء في حجية الإلهام خلافاً، وفرعاً عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لا عن دليل، فإن قلنا لم يصح جعله دليلاً شرعياً جوزنا الانعقاد لا عن دليل، وإلا فلا. قال الماوردي: والقائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلاً.

قلت: وقد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام، منهم الإمام في «تفسيره» في أدلة القبلة، وابن الصلاح في «فتاويه» فقال: إلهام خاطر حق من الحق (قال): ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر. وقال أبو علي التميمي في كتاب «التذكرة في أصول الدين»: ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطراراً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى، واحتج بقوله تعالى: ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ [سورة الأنفال / ٢٩] أي تفرقون به بين الحق والباطل، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾

(١) في الأصول كلها (وجهاً) ! مع أن (كان) هنا تامة.

(٢) في الأصول كلها (إلهام).

[سورة الطلاق/ ٢] أي مخرجاً على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه، ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ [البقرة/ ٢٨٢] فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتنال المأمورات، إذ خبره صدق، ووعدته حق، فتزكية النفس بعد القلب لحصول المعارضة فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله<sup>(١)</sup> تعالى، وذلك كإعداده بإحضار المقدمتين فيه مع التفتن لوجوه لزوم النتيجة عقيب النظر لقدرة الله اضطراراً، ولا مدخل للقدره الحادثة فيه.

وأما حصول هذه المعارف على سبيل إلهام المبتدأ من غير استعداد يكون من العبد فأحد هذين الوجهين غير ممكن في العقل ويمتنع في العادة. وما ذكر من ان مدارك العلوم الإلهام يحتاج إلى هذا التفصيل، وهو غلط في الحصر إذ ليس هو جميع المدارك، بل مدرك واحد على ما بيناه. وتأول بعض العلماء قولهم، وقال يمكن أن يريدوا أن العلوم كلها ضرورية مختصرة لله تعالى.

وقال الإمام شهاب الدين السهروردي رحمه الله في بعض أماليه محتجا على الإلهام بقوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ [القصص/ ٧] وقوله: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ [النحل/ ٦٨] فهذا الوحي مجرد الإلهام: ثم إن من الإلهام علوماً تحدث في النفوس الزكية المطمئنة. قال عليه السلام: (إن من أممي لمحدثين ومتكلمين، وإن عمر لمنهم) وقال تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها﴾ [الشمس/ ٧-٨] فأخبر أن النفوس ملهمة، فالنفس الملهمة علوماً لدنية هي التي تبدلت صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة.

(قال): وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره، إذ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم، وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص (قال): وإنما لم تكن له السراية إلى الغير على طريق العموم عن مفاتيح الملك لكون محلها النفس، وقربها من الأرض والعالم السفلي، بخلاف المرتبة الأولى، وهو الوحي الذي قام

(١) في الأصول كلها «وعيد» !



[بنقله] الملك الملقى، لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي .  
(قال): وبينهما مرتبة ثالثة وهي النفث في الروح يزداد بها القلب علماً بالله  
وبإدراك المغيبات، وهي رحمة خاصة تكون للأولياء فيها نصيب، وإنما يكون بعثاً  
في حق رسول الله ﷺ لا يتصل بروح القدس، وترد عليه كموجة ترد على البحر،  
فيكشف لرسول الله ﷺ جبريل عقب ورودها على جبريل عليه السلام، فتصير  
الرحمة بواسطة جبريل وإصلة إلى رسول الله ﷺ بنفث في روعه. (انتهى).

واحتج غيره بما في الصحيح من قوله ﷺ: (قد كان في الأمم محدثون، فإن يكن  
في أمتي أحد فعمر) قال ابن وهيب: يعني ملهمون. ولهذا قال صاحب «نهاية  
الغريب»: جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون، والملهم هو الذي يلقي في نفسه  
الشيء فيخبر به حدساً وفساسة، وهو نوع يخص الله به من يشاء من عباده، كأنهم  
حُدثوا بشيء فقالوه.

وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفنك الناس) فذلك في الواقعة التي  
تعارض فيها الشبه والريب. قال الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح  
الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب، فربّ مؤسوس  
ينفي كل شيء، ورب مساهل نظر إلى كل شيء. فلا اعتبار بهذين القليين، وإنما  
الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال، فهو المحك الذي تمتحن به  
حقائق الصور، وما أعزّ هذا القلب.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم  
الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك، كما ورد في  
بعض طرق الحديث: (وكيف يحدث؟ قال يتكلم الملك على لسانه). وقد روي  
عن إبراهيم بن سعد أنه قال في هذا الحديث: يعني يلقي / في روعه . ٣٣٧ / ب  
تنبيه :

لا يخفى أن المراد بهذا في غير الأنبياء عليهم السلام، وإلا فمن جملة طرق  
الوحي الإلهام .

## الهاتف الذي يعلم أنه حقّ

مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي ﷺ في قميصه. كذا أورده صاحب «المسودة» في ذيل الأدلة المختلف فيها (قال): لكنه من باب الفضائل. وكذلك ما استخاره الله تعالى لنبيه، كقول العباس في حدو الصارخ: اللهم خر لنبيك، وهي بمنزلة القرعة. فعله تكريماً له.

قلت: وقد صنف ابن أبي الدنيا كتاباً في الهواتف، وصدّره بحديث هتف جبريل بين السماء والأرض.

## رؤيا النبي ﷺ

في النوم، على وجه حكاة الأستاذ أبو إسحاق، يكون حجة ويلزمه العمل به، وقد سبق فيه مزيد بيان في صدر الكتاب. والصحيح أن المنام لا يثبت حكماً شرعياً ولا بينة، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً، والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه.

وأما المنام الذي روي في الأذان، وأمر النبي ﷺ بالعمل به فليس الحجة فيه المنام، بل الحجة فيه أمره بذلك في مدارك العلم.

التَّحْقِيقُ وَالْإِتْرَاقُ جَمِيعٌ

## [ كتاب ]

# التعادل والتراجيح

والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب التراجيح بينهما، والعمل بالأقوى. والدليل على تعيين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعمل جميعاً، أو يلغيا جميعاً، أو يعمل بالمرجوح والراجح<sup>(١)</sup> وهذا متعين، وفيه فصلان:

---

(١) كذا في الأصول كلها، ولعله (أو الراجح).

## الفصل الأول

### في التعارض والنظر في حقيقته

### وشروطه، وأقسامه، وأحكامه

أما حقيقته :

فهو تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي : ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه. وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

وأما شروطه :

(فمنها) التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

(ومنها) التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كذا نقله إمام الحرمين وغيره، لكن قال ابن كج في كتابه: إذا ورد خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد، أو آية وخبر، ولم يمكن استعمالهما، وكانا يوجبان العمل، فيحتمل أن يقال: يتعارضان ويرجع إلى غيرهما لاستوائهما في لزوم الحجة لو انفرد كل منهما، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

وحكى إمام الحرمين في تعارض الظاهر من الكتاب والسنة مذاهب:

أحدها: يقدم الكتاب لخبر معاذ.

والثاني: يقدم السنة، لأنها المفسرة للكتاب والمبينة له .

والثالث: التعارض وصححه واحتج عليه بالاتفاق السابق، وزيف الثاني بأنه

ليس الخلاف في السنة المفسرة، بل المعارضة، قلت: ولهذا نقل عن أحمد أنه كان يقدم السنة على الكتاب بطريق البيان، كتخصيص العموم ونحوه. قال بعض أصحابه: وليس هذا مخالفاً لما حكى من تقديم الكتاب على السنة، لأنه دل الدليل على كونه بياناً، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق ترجيح النوع على النوع، وسبق في باب التخصيص الخلاف في قياس نصّ خاصٍ إذا عارض عموم نص آخر مذاهب كثيرة .

(ومنها): اتفاهها في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز .

وذكر المناطقة: شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القوة، والفعل، وفي الزمان والمكان، وزاد بعض المتأخرين تاسعاً، وهو اتحادها في الحقيقة والمجاز، ليخرج نحو قوله تعالى: ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ [الحج/٢] وهو راجع إلى الإضافة، أي يراهم بالإضافة إلى أهوال يوم القيامة سكارى مجازاً، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر، ومنهم من رد الثمانية إلى ثلاثة، وهي: اتحاد الموضوع، والمحمول، والزمان، ومنهم من يردّها إلى الأوّلين لاندرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول، ومنهم من يردّها إلى أمر واحد، وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لاغير، فتندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد .

ونبه الأصفهاني شارح «المحصول» على أن هذه الشروط ليس المراد بها اعتبارها في تناقض كل واحدة واحدة من القضايا، بل القضية إن كانت مكانية اعتبر فيها وحدة الموضوع والمحمول والمكان، كقولنا: زيد جالس. زيد ليس بجالس. وإن كانت زمانية اعتبر فيها وحدة الزمان، وبالجملة فوحدة الموضوع والمحمول معتبرة في تناقض القضايا بأسرها، وأما بقية الشروط فبحسب ما يناسبها قضية قضية فافهمه .

واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط. فإذا لا تناقض فيها .

وأما أقسامه :

فبحسب القسمة العقلية عشرة، لأن الأدلة أربعة، ثم يقع بين كل واحد منها وباقيها، فيقع بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنة، والسنة والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، فهذه أربعة وبين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة - وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس، فهذه ثلاثة .

أما التعارض بين الكتاب والكتاب فلا حقيقة له في نفس الأمر وإنما قد يُظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو مجمل على مبيّن، وغير ذلك من التصرفات .

فأما التعارض بين الكتاب والسنة، فإن كان الخبر متواتراً فالقول فيه كتعارض الآيتين، وإن لم يكن متواتراً فالكتاب مقدّم على ما سبق .

وأما التعارض بين الكتاب والإجماع فإن ثبت/ عصمة الإجماع لم يتصور ١/ ٣٣٨ كالأيتين، وإلا فالكتاب مقدّم .

وأما التعارض بين الكتاب والقياس، فالكتاب مقدم طبعاً لعصمته دون القياس .

وأما تعارض السنتين فإن كانتا متواترتين فكالكتاب بعضه ببعض، وإن كانتا آحاداً طلب ترجيح إحدهما على الأخرى بطريقة، فإن تعذر فالخلاف في التخيير أو التساقت، وإن كان إحدهما متواتراً والأخرى آحاداً فالمتواتر .

وأما تعارض السنة والإجماع فإن كانا قطعيين لم يمكن التعارض بينهما كالأيتين، وإن كان الإجماع قطعياً مع خبر الواحد فالإجماع مقدّم، وإن كان ظنياً مع خبر الواحد فقد تعارض دليلان، والاحتمالات ثلاثة:

(ثالثها) يقدم الإجماع اللفظي المتواتر دون السكوتي ونحوه .

وأما تعارض السنة والقياس فلا شك في تقديم قاطع السنة عليه، أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جلياً ففي تقديمه عليها وعكسه تردد، بناءً على أنه دلالة لفظية. أو قياسيه، وإن كان غير جلي قدم الخبر. وأما تعارض الإجماع والإجماع، فإن ثبت عصمتها لم يتقدر التعارض بينهما كالأيتين، وإن لم يثبت أمكن الجمع بينهما أو يرجح أحدهما بقوة مستنده أو صفته، كتقدم الإجماع النصي على القياسي، والنطقي على السكوتي، واللفظي الحقيقي على المعنوي.

وأما تعارض الإجماع والقياس فإن ثبت عصمة الإجماع قدم، وإن لم يثبت فهو تقدم الشبهى والطردى ونحوهما من الأقيسة الضعيفة. أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد.

وأما تعارض القياس والقياس فهما إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر، فالجليان يستعمل بينهما الترجيح، وغير الجليين لابد من الترجيح بينهما، وإن كان أحدهما جلياً قدم على غير الجلي، وسيأتي تفصيله.

وأما تقدير أقسام التعارض، من جهة دلالة الألفاظ قطعاً مفهومها وعموماً وخصوصاً وغير ذلك فكثير، وسنفصلها.

تنبية :

يقع التعارض في الشرع بين الدليلين كما ذكرنا وبين البيتين، بأن تقوم بينة لزيد بكذا ولعمرو به، وبين الأصليين، كما لو قَدِّ ملفوفاً وزعم الولي حياته والجاني موته فإن الأصل بقاء الحياة، والأصل براءة الذمة، وبين الأصل والظاهر كثياب الكفار، ويختلف العلماء في ذلك كله، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوي، وعلى تغليب الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة، وقال إمام الحرمين في باب زكاة الفطر من «النهاية» تقابل الأصليين مما يستهين به الفقهاء وهو من غوامض مآخذ الأدلة الشرعية وكيف يستجيز المحصل اعتقاد تقابل أصليين لا يرجح أحدهما على الآخر، وحكى فيهما النفي والإثبات، وهذا لو فرض لكان مباحةً ومحاوراً لا سبيل إلى بت قول فيها في فتوى أو حكم.



إذا علمت ذلك فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقاً سواء كانا عقليين، أو نقلين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي لأنه لو وقع لاجتماع النقيضان أو ارتفاعاً، وهذا فيه أمران:

(أحدهما): أنه بناء منهم على أن العلوم غير متفاوتة فإن قلنا بتفاوتها اتجه الترجيح بين القطعيات لأن بعضها أجلى من بعض .

(ثانيها): أنه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وأما في الأذهان فجائز، فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما، وقد ذكروا هذا التفصيل بالنسبة إلى الأمارتين فليجىء مثله في القاطعين، وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح، وأما في نفس الأمر على معنى أنه ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لأحدهما مرجح، فاختلَفوا فيه، فمنعه الكرخي وغيره، وقالوا: لا بد أن يكون أحد المعنيين أرجح وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولا يجوز تقدير اعتدالهما. قال إلكيا: وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء، وبه قال العنبري. وقال ابن السمعاني: إنه مذهب الفقهاء، ونصره وحكاه الأمدى عن أحمد بن حنبل وهو الذي ذكره القاضي وأبو الخطاب من أصحابه، وصار صائرون إلى أن ذلك جائز، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، ونقل عن القاضي أبي بكر. قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعي، ثم اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع به

(قال): والاستحالة متلقاة من العادة المطردة، وما نقله عن الشافعي إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة فلا يدل، لأنه تعادل ذهني، ولا نزاع فيه، وإن كان من جهة قوله في البيئتين فالأخذ مختلف، بل نص على الامتناع في «الرسالة»، فقال في باب علل الأحاديث: ولم نجد عنه عليه السلام حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لها مخرجاً، وعلى أحدهما دلالة بموافقة كتاب أو سنة، أو غيره من الدلائل (انتهى). وقرره الصيرفي في شرحها فقال: قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي عليه السلام أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما

ما يشتهه الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده، وقد حكى الجرجاني من الحنفية قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في سؤر الحمار لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل أخذ بالأحوط وجمع بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتيمم، نعم، حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة، والراجح - كما قاله في «اللمع» - أنه لا يجوز، بل لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر، وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، وقال سليم في «التقريب»: إنه الأشبه، لأن الأحاديث أحادية تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة لثلا يلزم خلو الوقائع عن حكم الله.

ب / ٣٣٨ وفصل القاضي من الحنابلة بين مسائل الأصول فيمتنع، وبين الفروع / فيجوز، فإن أراد بالأصول القطعي فليس خلافنا فيه، ثم قال ابن دقيق العيد: هذا الخلاف يحتمل أن يكون في الوقوع، ويحتمل أن يكون في التجويز العقلي، قلت: هو جار فيهما فقد حكى ابن فورك قولاً بامتناع وجود خبرين لا ترجيح بينهما، وعزاه ابن برهان لأحمد والإمام، وحكى الماوردي والرويان في خلاف تكافؤ الأدلة وجهين لأصحابنا، ونقل أن الأكثرين على جوازه ووقوعه. وقد قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين فقال حرمتها آية وأحلتها آية، ثم قضية إمام الحرمين في موضع أن الجواز جارٍ، سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد نصيب، وقال القاضي والأستاذ أبو منصور والغزالي وابن الصباغ: الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مُصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب عنده واختار الرازي وأتباعه أن تعادل الأمارتين على حكم واحد في فعلين متباينين جائز وواقع، كمن ملك مائتين من الإبل فإن واجبه أربع حقاك أو خمس بنات لبون، وأما تعارضهما على حكمين متباينين لفعل واحد كالإباحة والتحرير مثلاً فإنه جائز عقلاً ولكنه ممتنع شرعاً.

## التفريع :

التعادل الذهني حكمه : الوقف، أو التساقت، أو الرجوع إلى غيرهما، وأما التعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا، وعجز المجتهد عن الترجيح وتخيّر ولم يجد دليلاً آخر، فاختلّفوا على مذاهب :

أحدها : أنه يتخير، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم . قال إلكيا: وسوّيا في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين، ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي، والذي في «التقريب» أنه رأيٌّ للقائلين بأن كل مجتهد مُصيب .

والثاني: التساقت كالبيتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية، وهذا ما قطع به ابن كج في كتابه، (قال): لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهمائها جميعاً، أو وهاء<sup>(١)</sup> أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعاً، وكلامه يشعر بتفريعه على القول بمنح التعادل ونقله إلكيا عن القاضي، والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، بالنسبة إلى الحديثين، وأنكره ابن حزم في كتاب «الإعراب»، وقال: إنما هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعاً، فاستثنى أحدهما من الآخر .

الثالث: إن كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما، أو بين قياسين فيتخير. حكاه ابن برهان في «الوجيز» عن القاضي ونصره. والفرق أنا نقطع أن النبي ﷺ ما يتكلم بهما، فأحدهما منسوخ قطعاً ولم نعلمه، فتركناهما، بخلاف القياسين، وقد عرف أن القاضي نسب إليه كل من هذه الأقوال .

الرابع: الوقف كالتعادل الذهني حكاه الغزالي وغيره، وحزم به سليم في «التقريب»، واستبعده الهندي، إذ الوقف فيه إلى غاية وأمد، إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإلا لم تكن مسألتنا، بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح قلت: لعل قائله أراد بالتوقف عن الحكم والتحاقهما بالوقائع قبل ورود الشرع فيجيء فيه الخلاف المشهور، لا وقف خبره، ولم يذكر الإمام في

(١) في بعض الأصول (وهانها . . . ومن . . .).

«البرهان» غيره (قال): وهذا حكم الأصولي، ولكن بما يراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يشعر الزمان منهم فلا يقع مثل هذه الواقعة، ومن هاهنا حكى ابن برهان في «الوجيز» عن الإمام امتناع وجود خبرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

والخامس: يأخذ بالأغلظ كما حكاه المارودي والرويانى .

والسادس: يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمانة على أمر والأخرى على غيره كما في الثلثين يقسم بينهما على قول، وكما في الشفعة توزع على عدد الرؤوس وتارة على عدد الأنصاء .

والسابع: إن وقع بالنسبة إلى الواجبات، فالتخير، إذ لا يمتنع التخير في الشرع، كمن ملك مائتين من الإبل. وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين، كالإباحة والتحریم، فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ذكره في «المستصفى» .

والثامن: يقلد عالماً أكبر منه، ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد، حكاه إمام الحرمين .

والتاسع: أنه كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة، حكاه إلكيا الطبري، وهو غير قول الوقف على ما سبق فيه .

## تنبيهات

الأول :

ما فرضناه من الخلاف عند العجز عن الترجيح وعن دليل آخر هو الصواب وصرح به الغزالي وغيره، وأطلق جماعة الخلاف في مطلق التعادل ومرادهم ما ذكرناه .

الثاني :

ستأتي، فيما إذا اختلف على العامي جواب مفتيين، مذاهب أخرى ينبغي استحضارها هنا، لكن المذهب هناك التخيير، وهنا اختلف أصحابنا في الترجيح، والفرق أن العامي يضطر إلى المرجح، وأما المجتهد فله تصرف وراء التعارض .

الثالث :

إذا تخيّر فللمناظر ثلاثة أحوال: فإن كان مجتهداً تخيّر في إلحاقه بما شاء إن قلنا: كل مجتهد مصيب، فإن قلنا: الحق في واحد، امتنع التخيير قاله القاضي في «التقريب»، وإن كان فتياً، فقال القاضي: قالت المصوّبة: لا يجوز له تأخير المستفتي، بل يجزم بمقتضى أحدهما، وقيل: يجوز وهو الأولى عندنا، وبه أجاب في «المحصول» .

واستشكل الهندي الجزم بأحدهما، وقال: ليس في التخيير الأخذ بأي الحكّمين شاء، واختار رأياً ثالثاً. وهو أن المفتي بالخيار بين أن يجزم له الفتيا، وبين أن يجيّر، إذ ليس في كل واحد منهما مخالفة دليل ولا فساد، فيسوغ الأمران. وإن كان حاكماً. فقال القاضي: أجمع الكل يعني المصوبة والمخطئة أنه ليس له تخيير المتحاكمين في الحكم بأيهما شاء، بل عليه بت الحكم باعتقاده، لأنه نصب لقطع الخصومات، ولو خيرهما لما انقطعت خصومتها، لأن كل واحد منهما يختار الذي هو أرفق له، بخلاف حال المفتي .

فلو اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها لم يكن له أن يحكم بالأخرى في وقت آخر، لأنه يؤدي إلى اتهامه بالحكم بالباطل، حكاة القاضي عن كثير من القائلين بأن الكل مصيب، وحكي عن العنبري جوازه، وليس ما قاله ببعيد لأن هذه التهمة قائمة في الحكم إذا تغير/ اجتهاده، وحكم بالقول وضده وقد قال عمر ١/ ٣٣٩ رضي الله عنه في المشركة: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي .

نعم، احتج في «المحصول» و«المنهاج» للمنع بقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه:

(لا تحكم في قضية بحكمين مختلفين) وقد أنكر عليهم هذا الحديث، وسئل عنه الذهبي فلم يعرفه، قلت: وهو تحريف، وإنما هو لأبي بكر. كذلك رواه النسائي في سننه في الأقضية .

## مَسْأَلَةٌ

تناقشوا في الذي يضاف إليه التعارض، فمنهم من تسمّح وأضافه إلى الأمارات، ومنهم من ناقش نفسه وأضافه إلى صور الأمارات، بناءً على أن المرجوحية ليست بأمانة حقيقة إذ الحكم عندها مفقود مظنون العدم، نعم، صورتها محفوظة، ومعنى الصورة عندهم راجع إلى تقدير الانفراد، أي لو انفردت هذه الأمانة عن المعارض لكانت أمانة حقيقة، ويلزم هذا القائل أن يقول بتعارض القاطعين، والترجيح بينها بهذا الاعتبار، وأجيب: بأن الأمانة وجد فيها مقتضى الصحة، وإنما يختلف العمل بها لمعارض، فجاز أن يطلق عليها التصحيح والترجيح، وأما الشبهة فلا مقتضى فيها للصحة البتة.

وإذا عرف الفرق بين كون الشيء فيه مقتضى الصحة، ويختلف عمله، وبين كونه لا مقتضى للصحة فيه، فباعتبار مقتضى الصحة أطلقنا على المرجوحية أنها أمانة، بخلاف الشبهة في القواطع.

## مَسْأَلَةٌ

قول العالم في المسألة بقولين مختلفين، قال ابن السمعاني: لا يعلم قبل الشافعي به تصريحاً، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه، وقد أنكر عليه كثير من مخالفيه ونسبوه إلى الخطأ وقالوا: هذا دليل على نقصان الآلة، وقلة المعرفة، قالوا: وأما الرواية عن أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، فذلك في حالتين

مختلفتين، والمجتهد قد يجتهد في مجتهد في وقت فيؤدي اجتهاده إلى شيء، ثم يجتهد في وقت آخر فيؤدي إلى خلافه، إلا أن الثاني يكون عن الأول، وإنما المستنكر اعتقاده قولين مختلفين في وقت واحد، في حادثة واحدة فهذا طعن المخالفين في القولين (قال): وقد صنف بعضهم في ذلك تصنيفاً ورأيت لأبي عبد الله البصري الملقب بجعل في هذا كتاباً مفرداً صنفه للمعروف بالصاحب، وهو إسماعيل بن عباد، أي في إنكار ذلك على الشافعي رضي الله عنه، وقد قسم أصحابنا القولين تقسيماً بينوا فيه فساد هذا الاعتراض، وأن الذي قاله الشافعي ليس هو موضع الإنكار ثم ذكر كلام الماوردي الآتي .

واعلم أن الكلام في مسألة القولين في موضعين .

(أحدهما) : ما طعن به على الشافعي .

(والثاني) : في كيفية إضافتها إليه .

أما الأول :

فأجاب الأصحاب بأنه لا عيب فيه، بل فيه دلالة على صحة قريحته، وتبحره في الشريعة، مع التنبيه على النظر في المأخذ، ومعرفة أصول الحوادث، وتعليمهم طرق الاستنباط، وقال سليم الرازي: أنكر جماعة القولين، وقالوا: إنما يسوغ ذلك على القول بأن كل مجتهد مصيب، وأما على قوله: إن المصيب واحد فلا، وقال المحققون: بل لمخرجها طرق فذكرها .

وقال ابن كنج وابن فورك وغيرهما من قدماء الأصحاب: المستنكر اعتقادهما معاً في حالة واحدة، كما يستحيل كون الشيء على ضدّين من الحدوث والقدم، والوجود والعدم، ومعلوم أن هذا ليس كذلك، بل لقوله مخارج ثلاثة:

(أحدها): اعتقاده القطع ببطلان ما عدا ذين<sup>(١)</sup> القولين، وقد يكون واقعاً فيهما، وقد أجمعت الصحابة على قولين ولم ينكر عليهم .

(١) في الأصول «ذلك» .

(ثانيها): أن يختلف قوله لتعارض الدليلين، كقول عثمان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية .

(ثالثها): أن يقوله على طريق التخيير لتساوي الدليلين عنده من جميع الوجوه بناء على أن كل مجتهد مصيب ، وهو كما عمل عمر في الشورى، جعل الأمر بين ستة .

وحكى إمام الحرمين الاعتذار (الأول) عن أبي إسحاق المروزي، وزيفه بأن الشافعي لا يقطع بتخطئة مخالفه، ومن تدبر أصوله عرف ذلك، وحكى (الثالث): عن القاضي، وقال: إنه بناه على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، وليس كذلك بل مذهبه أن المصيب واحد، ثم لا يمكن التخيير فيما إذا كان أحد القولين تحريماً والآخر تحليلاً، إذ يستحيل التخيير بين حرام ومباح .

(قال): وعندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد، فليس له فيها مذهب، وإنما ذكر القولين لترده فيهما، وعدم اختياره لأحدهما، ولا يكون ذلك خطأ منه، بل يدل على علو رتبة الرجل، وتوسعه في العلم وعلمه بطرق الأشباه فإن قيل: فلا معنى لقولكم للشافعي قولان إذ ليس له على هذه المسائل قول ولا قولان، قلنا هكذا نقول ولا نتحاشى منه وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي هو ذكره لهما، واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما، هذا أسدّها وأوضحها .

وأما الثاني:

فاعلم أنه إذا نقل عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان فله حالتان:

(الحالة الأولى)

أن يكون في موضع واحد بأن يقول: في هذه المسألة قولان: ثم إما أن يعقب بما يشعر بالترجيح لأحدهما بأن يقول: أحبها إليّ وأشبهها بالحق عندي، وهذا مما استخبر الله فيه، أو يقول: هذا قول مدخول أو منكر، فيكون ذلك قوله لأنه الذي ترجح عنده. قال أبو القاسم بن كج: ولا يجوز أن يقال إنه على قولين، لأنه وإنما ذكر الآخر ليعث على طريق الاجتهاد .



وإما أن لا يفعل ذلك، فاختلّفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

(أصحها) أنه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره، وقوله «فيه قولان» أي احتمالان لوجود دليلين متساويين، لا أنهما مذهبان لمجتهدين.

قال القاضي أبو الطيب: ولا نعرف مذهبه منها، لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين وهذا ما جزم به في «المحصول» وغيره.

(والثاني) يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين. وهذا قول الأمدى، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء.

(والثالث): أن له قولين، وحكمهما التخيير، قاله القاضي في «التقريب»، قال إمام الحرمين في «التلخيص»: وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن منه القول/ بالتخيير، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة، ويستحيل التخيير ٣٣٩ / ب بينها.

واعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل، حتى نقل ابن كحج عن القاضي أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا سبعة عشر موضعاً وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: إلا بضعة عشر موضعاً، ستة عشر أو سبعة عشر، ووقع في «المحصول» ذلك للشيخ أبي حامد الإسفرايني وجزم بأنها سبعة عشر، وكأنه اشتبه عليه، لكن رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله فيما انتخبه من كتاب «شرح الترتيب» للأستاذ أبي إسحاق ما لفظه: كان أبو حامد يذكر أن الشافعي لا يبلغ ما له من المسائل التي اختلف أقاويله فيها أكثر من أربع أو خمس، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين والأقاويل فإنه ذكر في بعضها: وهذا أشبه بالحق، وفي بعضها: وهو الأقيس وفي بعضها: وهو أولاهما، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على القطع، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في

«مختصر التقريب»: قال المحققون: إن ذلك لا يبلغ عشرة وقال القاضي أبو الطيب الطبري: قال أصحابنا: لم يوجد له من هذا النوع إلا ستة عشر (قالوا): ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منها ومات قبل بيانه ويحتمل أن يكون قد تعين له وكان متوقفاً فيهما.

فإن قيل: فإذا لم يكونا مذهبين فليس لذكرهما في موضع واختيار أحدهما معنى، وكذلك إذا لم يتبين له الحق فيهما فليس لذكرهما فائدة، فالجواب أن الشافعي ذكرهما ليعلم أصحابه طرق استخراج العلل والاجتهاد، ويبان ما يصحح العلل ويفسدها، لأنه يحتاج أن يبين مدارك الأحكام كما يبين الأحكام، ولأنه يُفيد أن ما عدهما باطل، وأن الحق في أحدهما (انتهى كلام القاضي).

وقال الغزالي: وإنما يذكر القولين في هذه الحالة، إما لأنه لم يتم نظره في المسألة، وإنه في مدة النظر ويرجع حاصله إلى الوقف والاحتياط، وذلك غاية الورع وهو دأب الصحابة والسلف، كما قال عثمان في الجمع بين الأختين في ملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية.

(قال): ويتجه في هذا ثلاثة أسئلة:

(أحدها): أن المفتي وإنما يفتي بالحكم لا بالتردد. وجوابه أن المسائل المنقولة عن الشافعي رحمه الله تعالى في مسائل الفروع قريب من ستين ألف مسألة على ما حكى بعض الأصحاب، وإنما جمع القول متردداً في بضع عشرة مسألة، وما نص عليه يوجد منه حكم هذا التردد.

(الثاني): إن كان حاصله التردد فما فائدة ذكرها؟ وجوابه: له خمس فوائد:

(١) وضع تصوير المسائل لأنه أمر صعب (٢) والتحريك للداعية النظر فيها (٣) وحثه لأصحابه لتخريجها على أشبه أصوله (٤) وإنه يكفي مؤونة النظر من الاحتمالات، لأنه لا يحتمل سوى ما ذكره (٥) وذكر توجيهها فإنه لا بد أن يذكر وجه كل، فتحصل معرفة الأدلة ومدارك العلماء، ويهون النظر في طلب الترجيح فإن طلب الترجيح وحده أهون من طلب الدليل. فعلى كل ناظر في المسألة هذه الوظائف الخمس تصويرها وطلب الاحتمالات فيها، وحصر ما ينقدح من تلك

الاحتمالات وطلب أدلتها وطلب الترجيح . والشافعي قام بالوظائف الأربع ولم يترك إلا الخامسة، فكيف تنكر فائدة القولين؟!

(الثالث): ما يلزم عليه أن لا قول للشافعي في المسألة، فكيف يقال: له قولان. وجوابه أن المراد أن المسألة تحتل قولين، ولا يمتنع أن يقال: لفلان في الحادثة رأيان متردد بينهما (انتهى).

وكذلك قال إمام الحرمين في «التلخيص»: لا يمتنع من إطلاق القولين، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لها واستقصاؤه وجوه الأشباه فيها .  
(الحالة الثانية):

أن يكون في موضعين، بأن ينص في موضع على إباحة شيء، وفي آخر على تحريمه .

- فإما أن يعلم المتأخر منها فهو مذهبه ويكون الأول مرجوعاً عنه، ويجعل الأول كالمسوخ فلا يكون الأول قولاً له، قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب، وصححه الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد أن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً. حكاها الشيخ وكذا الرافعي في باب صفة الأئمة عن الصيدلاني أن أصحابنا اختلفوا في نص الشافعي إذا خالف الآخر الأول، هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول أم لا؟ على وجهين: (أحدهما) أنه لا يكون رجوعاً، لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين. (والثاني) يكون رجوعاً ولم يرجح الرافعي شيئاً .

والحاصل أنه لو صرح بالرجوع عن الأول فليس الأول مذهباً له قطعاً، وإن لم يصرح فوجهان. والراجح أنه رجوع إلا في مسائل مستثناة عند الأصحاب، لقيام دليل على القول به قال سليم ويكون إضافة القديم إليه على معنى أنه قاله في وقت، لا على وجه بينه وبين القول الآخر .

كما يقال مثله في إضافة الروايتين إلى أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

قلت: وقد صح عن الشافعي أنه قال: لا أجل لأحد أن يروي عني الكتاب القديم. وهذا تصريح بالرجوع عما فيه، فلا يبقى للتفصيل السابق وجه. نعم، هذا يشكل على أصحابنا في مسائل عملوا بها على القديم حيث لم يجدوا في الجديد ما يخالفها.

- وإما أن يُجهل الحال ولا يعلم التاريخ، فإن بين اختياره من القولين فهو مذهبه، وإن لم يبيته فالوقف. قال ابن دقيق العيد: والوقف يحتمل أمرين: (أحدهما) أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبه. (الثاني) أن يريد الحكم بأن المجتهد واقف غير حاكم بأحد القولين. وهذا الثاني إنما يقوى إذا قالها المجتهد في وقت واحد، وليس ذلك صورة المسألة. وحينئذ فيحكى عنه قولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح.

وقد وقع الخلاف للشافعي رضي الله عنه، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين: أما العلم فلأنه كلما زاد المجتهد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم واطلاعه على الأدلة أعم. وأما الدين فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان أقام على مقالته الأولى، بل صرح على بطلانها. وعلم بذلك أن تشنيع الخصم باطل.

وقد صنف أصحابنا في نُصرة القولين، منهم ابن القاص والغزالي وإلكيا والرويانى، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية. وقد سبق بذلك ١/٣٤٠ السلف، فإن عمر نص في الشورى على ستة وحصر الخلافة فيهم، تنبيهاً على حصر الاستحقاق، ولم يعترض أحد عليه.

واعلم أنه في هذه الحالة ترجح أحد القولين على الآخر بأمور: (منها) أن تكون أصول مذهبه موافقة دون الآخر فيكون هو المذهب، قاله الماوردي.

(منها) أن يكرر أحدهما أو يفرع عليه فهل يكون رجوعاً عن الآخر؟ وجهان حكاهما الماوردي، ونسب ابن كج الرجوع في حالة التفريع إلى المزني. (قال): وعمامة أصحابنا أن ذلك ليس برجوع، وجزم القاضي أبو الطيب أنه رجوع في

التفريع، وحكى خلاف المزني في التكرير. وقال: خالفه أبو إسحاق المروزي فقال: هذا لا يدل على اختياره، لأنه يحتمل أن يكون ذكره اكتفاء بما ذكره. قال القاضي: والذي قاله المزني هو الصحيح. وكذا قال ابن السمعاني.

(ومنها) ما لو كان أحدهما يوافق مذهب أبي حنيفة، فقال الشيخ أبو حامد: ما يخالفه مذهب أبي حنيفة أرجح، وعكس القفال، واختاره ابن الصلاح والنووي. والأصح: الترجيح بالنظر، فإن لم يظهر ترجيح فالوقف.

(ومنها) أن ينص على أحدهما في موضع آخر، فهل يكون ذلك اختياراً منه لذلك القول؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي قبل الديات، وحكى ابن السمعاني عن القاضي والماوردي أنه قسم القولين في هذه الحالة إلى أربعة عشر قسمًا:

أحدها - أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر، كقوله في أقل الحيض: يوم ليلة، وفي موضع آخر: يريد مع ليلته. فحمل المطلق على المقيد. لكن لا يقال: له قولان. وإنما هو واحد.

ثانيها - أن تختلف ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلافها من وجه. فغلب بعض أصحابنا حكم الاختلاف ولم يغلب حكم الاتفاق، فخرجهما على قولين. كقوله في المظاهر: أحب أن يمتنع عن القبلة. وقال في القديم: رأيت ذلك. فيحتمل حمله على الإيجاب أو الاستحباب، فحملها على ما صرح به من الاستحباب أولى.

ثالثها - أن يختلف قوله، لاختلاف حاله، كصداق السر، فإنه قال في موضع باعتباره، وفي موضع باعتبار العلانية، وليس ذلك باختلاف قولين، وإنما هو لاختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، وإلا فعكسه.

رابعها - لاختلاف الرواية، كترده في نقض الملموس لأجل «لمستم» أو «لامستم» وكاختلاف الرواية في صلاة العشاء نصف الليل أو ثلثه.

خامسها - لأنه عمل في أحدهما بظاهر القرآن ثم بلغته سنة نقلته عن الأول، كصيام المتمتع أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾

[البقرة/١٩٦] ثم جاء النهي عن صيامها فأوجب صيامها بعد إحرامه. وقيل: يوم عرفة اتباعاً للسنة. ومثل هذا قال في الصلاة الوسطى.

سادسها - لأنه عمل في أحدهما بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده، فجعل مذهبه من بعد موقوفاً على ثبوت السنة، كالصيام عن الميت والغسل من غسله. سابعها - أن يقصد بذكرهما إبطال ما عداهما، فيكون الاجتهاد مقصوراً عليهما ولا يعدوهما.

ثامنها - أن يقصد بذكرهما إبطال ما يتوسطهما، ويكون مذهبه منها ما حكم به. وفرع عليه مثل قوله في وضع الجوائح، وقد قدرها مالك بالثلث، فقال الشافعي: ليس إلا واحد من قولين: إما أن يوضع جميعها، أو لا يوضع شيء منها. تاسعها - أن يذكر قولين مختلفين في مسألتين متفتحتين فخرجهما أصحابه على قولين. وهذا على الإطلاق خطأ، لأنه إن كان بينهما فرق لم يسع التخريج، وإن لم يكن بينهما فرق لم يخل قولاه إما أن يكونا في وقت أو وقتين، فإن كانا في وقت، كما لو قال في مسألة بقول ثم قال بعده فيها بقول آخر، فيكون على ما سنذكره. وإن قالها في وقت فيكون على ما نذكره في قوله في حالة واحدة.

عاشرها - لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما فقال به ثم أداه اجتهاده إلى الآخر فعدل إليه، فمذهبه الثاني، ولا يرسل القولين إلا بعد التقييد بالجديد والقديم.

حادي عشرها - أن يكون قال في مسألة بقول في موضع وقال فيها بقول في موضع آخر فيخرجهما أصحابه على قولين. وهذا وإن كان النقل صحيحاً فهو في إضافتهما إليه على التساوي غلط، وينظر: إن تقدم أحدهما فالعمل للمتأخر، وإن جهل توقف إلا أن يقترن بأحدهما من أصول مذهبه ما يوافق، فيكون هو المذهب. فإن تكرر ذكر أحد القولين أو فرع عليه قال المزني وطائفة من الأصحاب: إن المتكرر وذا التفريع مذهبه دون الآخر.

ثاني عشرها - أن يذكرهما حكاية عن مذهب غيره، فلا يجوز نسبتها إليه. ومثله ابن كجب بقوله في الجدم مع الإخوة في الولاء، قالت طائفة بكذا، وقالت طائفة بكذا ثم قطع بأحد الأقوال، فإن أشار إليهما بالإنكار كان الحق عنده في غيرهما، أو

بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما أو بالاختيار فيهما .  
 ثالث عشرها - أن يذكرهما معتقداً لأحدهما وزاجراً بالأخر، كما فعل في قضاء  
 القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك. وعبر عنه الشيخ نصر فقال: أن يذكر  
 أحدهما على طريق المصلحة. ومذهبه الأخير.  
 رابع عشرها - أن يقولهما في موضع، فإن نبه على اختيار أحدهما فهو مذهبه .  
 وزاد الغزالي أن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما وأن الكل جائز، وأن يذكرهما على  
 سبيل التخيير بينهما على البدل لا الجمع. (وقال): وهذا الوجه ذكره القاضي  
 وأنكره جميع الأصحاب، وليس عندي بمنكر، بل متجه. قلت: ذكره ابن كج كما  
 سبق.

## مَسْأَلَةٌ

إذا قال الشافعي في موضع بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم  
 يجوز أن يجعل ذلك قولاً له على الأصح. عند الشيخ أبي إسحاق وابن السمعاني،  
 لأنه إخبار عن احتمال في المسألة ووجه من وجوه الاجتهاد.

## مَسْأَلَةٌ

إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق  
 فهو القول المخرج فيها، ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، كما قال ابن كج  
 والماوردي وغيرهما، وأشار الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» إلى خلاف فيه فقال:  
 لا يجوز على الصحيح، ثم لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله فيجعل  
 قولاً له على الأصح، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولا احتمال أن يكون  
 بينهما فرق فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال.

ب / ٣٤٠ فإن قيل: أليس أنه ينسب إلى الله ورسوله ما يقتضيه قياس قولها فكذلك / ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله؟ قلنا: ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: انه قول الله، ولا قول رسوله. وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله دل عليه. ومثله لا يصح في قول الشافعي، قاله ابن السمعاني .

فرع :

الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟ لم أرَ فيها كلاما. ويشبهه تخريجها على التي قبلها، ويكون على طريق الترتيب، وأولى بالمنع، لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرَج إنما يكون في صور خاصة.

## فصل

وأما اختلاف الرواية عن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فليس هو من باب القولين، لأن القولين نقطع أن الشافعي ذكرهما بالنص عليهما، بخلاف الروائتين فإن الاختلاف جاء من جهة الناقل، لا من جهة المنقول عنه، لأن أبا حنيفة رحمه الله لم يدون. قال أبو بكر البلعمي في «الغرر»: الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه:

(منها) الغلط في السماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة يقول: لا يجوز، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع .

(ومنها) أن يكون لأبي حنيفة قول قد رجع عنه يعلمُ بعض من يختلف إليه رجوعه عنه، فيروي القول الثاني والآخر لم يعلمه فيروي القول الأول .

(ومنها) أن يكون قال أبو حنيفة الثاني على وجه القياس ثم قال ذلك على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد منه أحد القولين فينقل كما سمع .



و(منها) أن يكون الجواب في المسألة من وجهين:  
من جهة الحكم، ومن جهة البراءة للاحتياط، فيذكر الجواب من جهة الحكم  
في موضع، ومن جهة الاحتياط في موضع آخر، فينقل كما سمع.  
(قال): وأما الفرق بين القولين والروايتين فهو أن الاختلاف في الرواية وقع من  
جهة الناقل دون المنقول عنه، فأبو حنيفة حَصَلَ على قول واحد، وأما إطلاق  
القولين وتعلق الحكم بأحد الأمرين من غير ترجيح أحدهما فعجب (انتهى).

## الفصل الثاني في الترجيح

وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. مأخوذ من رجحان الميزان. وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتاج إلى الترجيح. قال إلكيا: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وضعاً لا أصلاً. مأخوذ من رجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته. ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى. قلت: هذا حدٌ للمرجح لا للترجيح.

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى. ورجح على الأول، لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى. فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر، لاختصاص اسم الأمانة بالمعاني، وهذا مندفع بالغاية.

وفيه مسائل:

الأولى:

أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار. وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة، كما ينبغي في البيّنات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف. قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري الملقب بـ«جُعَلٍ».

(قال): ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها. ولعل القاضي ألزمه إنكار الراجح إلزاماً، على مذهبه في إنكار الترجيح في البيّنات. واستبعد الأبياري

وقوع القاضي في مثل ذلك . وقال ابن المنير: ليس ببعيد، للخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب؟ فإن كان القاضي وجد له نصاً فذاك، وإن لم يجده بل ألزمه بجعله مذهباً له فصحيح عند من يرى ذلك . وإن ثبت فهو قول باطل، وهو مسبوق بالإجماع على استعماله الترجيح .

الثانية:

سواء فيما ذكرنا كان الترجيح معلوماً أو مظنوناً . قال القاضي لا يجوز العمل بالترجيح المظنون، لأن الأصل امتناع العمل بشيء من المظنون . وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها، لانعقاد إجماع الصحابة عليها . وما وراء ذلك يبقى على الأصل . والترجيح عمل نظر لا يستقل بنفسه دليلاً، وأجيب بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل .

الثالثة:

أن المرجوح هل هو كالعدم شرعاً، أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني . وادعى الأبياري أنه المشهور وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجح، بمثابة ما لو كان الراجح منفرداً، بل ظناً بالراجح إذا لم يعارض أقوى من ظننا به بعد المعارضة . وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار .

ثم للترجيح شروط:

الأول - أن يكون بين الأدلة، فالدعاوي لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوي محضة تحتاج إلى الدليل . والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل .

وحكى عبد الجبار في «العمد» عن بعض أصحابهم دخول الترجيح منها، وضعف بأن الترجيح ينشأ من منتهى الدليل، فإذا لم يكن دليلاً لم يثبت الترجيح . والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد

يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البيئات. وأما إذا تعارض عند عامي قول مجتهدين، وقلنا: يجب تقليد الأعم، فليس هو من باب الترجيح. الثاني - قبول الأدلة التعارض في الظاهر. ويبنى عليه مسائل:

(أحدها) أنه لا مجال له في القطعيات، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته. والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يُفيد الترجيح فيها شيئاً. وما يوجد من ذلك في كتب المتكلمين فإنما هو تعارض بين دليل وشبهه، وهذا وإن أطبقوا عليه لكن سبق أن التعادل بين القطعيين ممكن في الأذهان، فهلاً قيل: يتطرق الترجيح إليه، بناء على هذا التعارض، كما في الأمارات.

ثم رأيت أبا الحسين صرح بأن العلة المعلومة تقبل الترجيح، ولا شك في ١/٣٤١ جريان/ هذا النص، وإلا فلا فرق ولا بعد فيه، فإن ما مقدماته أعلى وأوضح راجح على ما ليس كذلك. ورأيت القاضي في «التقريب» صرح بأنه منع ذلك، بناء على أن العلوم لا تتفاوت. وهي مسألة خلافية سبقت أول الكتاب. (والثانية) قيل: إن الظنّيات لا تتعارض، والمراد به اجتماع ظنّين بحكم واحد بأمرتين. وسيأتي في أول (ترجيح الأقيسة). عن القاضي أنه يمتنع الترجيح في الأقيسة المظنونة. وتأولناه.

(الثالثة) لا مجال له في العقليات، أعني التقليد. نقله إمام الحرمين عن إطلاق الأئمة، وحكاه في «المنحول» عن الأستاذ وقال: هذا إشارة منه إلى أنها معارف، ولا ترجيح في المعارف (قال): والمختار أن العقائد يرجح البعض ببعض فإنها ليست علوماً والثقة بها مختلفة.

وفصل إمام الحرمين بين عقائد العامة وغيرهم، فيجوز في عقائد العامة، بناء على أنهم مكلفون بالاعتقاد لا بالعلم. وقال الأرموي: الحق أنا إن جوزنا للعوام التقليد فيها لم يمتنع ذلك، وقال ابن النفيس في «الإيضاح»: ينبغي أن يكون المنع مختصاً بالبرهانية منها. أما التي تكون فيها الحجج الظنية فلا مانع من دخوله فيها.

وكذا قال الهندي: القطعي منها لا يقبل الترجيح، لكنه ليس مخصوصاً به، بل القطعيات الشرعية أيضاً لا تقبل الترجيح.

الثالث - أن يقوم دليل على الترجيح. وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم. وتابعهم في «المحصول».

وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منها، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل قال في «المحصول»: العمل بكل منها من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، لأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل. فإذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمنية<sup>(١)</sup>، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية.

إذا علمت هذا فالعمل بكل واحد منها من وجه يقع على ثلاثة أوجه: (أحدها) توزيع متعلق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدعى ملكها عند تعارض البيتين.

(ثانيها) ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد، بأن يكون كل واحد منها مقتضياً أحكاماً، فيعمل بواحد منها في بعضها، وبالأخر في البعض الآخر، كالنهي عن الشرب والبول قائماً ثم فعله، فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والخرج، ونهيه بالعكس. فيحمل النهي على عدم الأولوية والفعل على رفع الخرج وبيان الجواز. وكنهيه عن الاغتسال بفضل وضوء المرأة ثم فعله مع عائشة.

(ثالثها) التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله: (ألا أخبركم عن خير الشهود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) وقوله في حديث آخر: (ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حق آدميين.

(١) هكذا في الازهرية مصححاً من (السمعية) إلى التضمنية. وفي بقية الأصول (السمعية) هنا وفيها بعد، وهو مشكل.

وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعدّوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة «أرجلكم» بالنصب والخفض، فحملوا إحداهما على مسح الخف والأخرى على غسل الرجلين، وحمل بعضهم قوله «يظهرن» و«يظهن» إحداهما على ما دون العشرة، والأخرى على العشرة .

وقد ذكر ذلك من أصحابنا الأصوليين الشيخ في «اللمع» فقال: إذا تعارض عامان، فإن أمكن استعمالهما في حالين استعمالاً، وإلا وجب التوقف. وكذا قال سليم في «التقريب»: إذا ورد مثل «اقتلوا المشركين»، «لا تقتلوا المشركين» فإنهما يستعملان، فيحمل كل منهما على بعض ما تناوله، ويخصّ في الثاني. وقيل: يتوقف فيهما.

وأما إمام الحرمين فنقل ذلك عن الفقهاء وقال: هو مردود عند الأصوليين، بل لا بد من دليل خارج عن ذلك. وأما أن يجعل أحدهما دليلاً في تخصيص التالي، والثاني في تخصيص الأول فلا سبيل إليه. وهذا تابع فيه القاضي، ثم قال: وكان الفقهاء رأوا تصرفاً في الظواهر مستقلاً بنفسه، والظاهر أنها على تعارضها إلا أن يتجه تأويل ويتنصب عليه دليل. قال ابن المنير: وكان الإمام ظنّ أن الفقهاء يتحكّمون بتعيين صورة من صورة حتى تكون هذه ثابتة وهذه مخرجة. وليس كذلك، بل صنيعهم راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل. والقائل بالتعارض عطلها جميعاً، والقائل بتخصيص كل منهما ببعض صورته عمل بهما جميعاً حسب إمكانه .

ثم لهم في التعيين طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فتعين الفقهاء أولى الصور بالحكم لأنهم لو عينوا القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، مثاله: إذا قابلنا بين حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) مع قوله: (خذ من كل حالم ديناراً) كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلا منهما على بعض صورته نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابياً وغير كتابي، فعيننا الكتابي للجزية،

وغيره للسيف. وليس هذا احتكاماً<sup>(١)</sup>، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما. ولهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات، ولهذا لما نشبت الحرب بين فارس والروم كان المسلمون يتمنون نصرة الروم، لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يتمنون نصرة فارس، لأنهم مثلهم بلا كتاب. فبهذه الطريقة يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتكام. وبذلك يزول عنهم ألسنة الطاعنين.

وأما قول الأبياري: تخصيص العمومين تعطيل لهما فلا يصح قول الفقهاء: في الجمع عمل بهما. فهذا ينتقض عليه بما إذا تعارض عام وخاص، فإنه وافق على أن القضاء بالخاص على العام يتعين لأنه عمل بهما.

قلت: والتحقيق إنه إذا لم نجد متعلقاً سواهما تصدّى لنا الإلغاء والجمع، والأليق بالشرع الجمع. وإن وجدنا متعلقاً سواهما فالمتعلق هو المتبع وهو الظاهر/ ٣٤١ ب من تصرف الشافعي، فإنه حمل حديث ابن بريدة على عمومه في أهل الكتاب وحديث أبي هريرة في أهل الأوثان، فقال: لا يقضي بأحدهما على الآخر، لتساويهما في القضاء، إلا أنه ليس له أن يقول (حتى يقولوا لا إله إلا الله أو يعطوا) إلا وللآخر أن يقول إنه أمره أن يدعوهم إلى إحدى خلال إذا كانوا من أهل الكتاب. وإذا تعارضاً رجعنا إلى دلالة الكتاب فقد قال تعالى: ﴿ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة/ ٢٩] فدل على أن من لم يكن من أهل الكتاب لا تؤخذ منه الجزية، ولهذا امتنع عمر من أخذها من مجوس هجر. ومثله اختلاف قوله في إتمام وضوء الجنابة لأجل اختلاف روايتي عائشة وميمونة، ولم يجمع بينهما كما فعل مالك بل رجح حديث عائشة لموافقته تشريع العبادة. وكذلك فعل في القراءتين فإنه اختلف قولاه في انتقاض وضوء الملموس لأجل تعارض قراءة (لمستم) و(لامستم) ورجح النقض بأمر خارجي.

(١) يقصد: (تحكماً).

تنبيهان :

الأول :

لما كثر على عادات المتأخرين طريقة الجمع وتقديمها على طريقة الترجيح أخذها الشيخ في «شرح الإمام» مسلمةً وزاد فيها قيداً فقال: هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولاً عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع، فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان، لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها. لا سيما مع من كانت روايته خطأ (قال): فهذا هو الذي استقر عليه رأيي ونظري، ولا أقول هذا في كل تأويل ضعيف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتد استكراهه. ذكر ذلك في «اختلاف الأحاديث» في تقدير مدى حوض النبي ﷺ.

(قال): ولقد سمعت الشيخ أبا محمد بن عبد السلام يقول قولاً أوجبه شجاعة نفسه، لا أرى ذكره وإن كان صحيحاً. قلت: وذلك أن الشيخ سئل عن حديث أنس المخرج في الصحيحين: (ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح). قال عبد الله: فسألت عنها فقال: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال، فأجاب الشيخ: المراد بالناحيتين في حديث الحوض المقدر بما بين مكة وبصرى، ناحيته من العرض. قلت: وهذا الجواب ليس بصحيح، كما زعمه الشيخ، للأحاديث المصرحة بالتسوية بين العرض والطول. وفي صحيح مسلم: (عرضه مثل طوله)، وفي الصحيحين روايات (سواء) أي عرضه وطوله (سواء).

الثاني :

سبق أن طريقة التنزيل على حالتين ليست على التحكم، فعلى هذا إذا تعارض الخبران وأمكن استعمالهما في موضع الخلاف فهو أولى من استعمالهما في غير المختلف فيه. ذكره ابن القطان. (قال): وهذا يقوله أصحابنا في قوله: (لا نكاح إلا بولي) على الصغار والمجانين، وحملوا (الأيام أحق بنفسها من وليها، وليس



للولي مع الشيب أمر) فاستعمله أهل العراق في المرأتين، وحملوا قوله: (لا نكاح إلا بولي) على الصغار والمجانين، وحملوا (الأيام أحق بنفسها) على البالغة العاقلة. قال أصحابنا: ونحن نستعملها في الموضع المختلف فيه، وهي البالغة، لأننا استفدنا كون الصغار لا يُعتمد عليهن إلا الولي بالإجماع، ولا وجه لتخصيص النكاح بذلك دون غيره، فإذا صح هذا كان حملنا أولى، لأنه أكثر فائدة.

#### الشرط الرابع :

أن يترجح بالمزية التي لا تستقل. وهل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: (أحدها): نعم، كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل. (الثاني): واختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين - المنع، لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له، ولأنه إن كان دونه فهو باطل لا ترجيح فيه، وإن كان فوقه فهو متمسك به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله رجع البحث إلى الترجيح بالعدد، ولأن الأدلة إذا تماثلت سقطت الزائد، لأن أثره مثل الأول، وإلا يلزم اجتماع المثليين. والفرق بينه وبين المزية أن الفضلة مستغنى عنها لا اتصال لها بالدليل، بخلاف الدليل، فإنه لا يمكن الاستغناء عنه، والصحيح الأول. بناء على رجوعه إلى أوصاف لا إلى ذوات، وهو كثرة النظائر، وكثرتها وصف في الدليل، ولأن المزية أيضاً مستغنى عنها. ولهذا لو فرضنا خلو الدليل منها لاستقل. وقول النافي: يلزم اجتماع المثليين ممنوع، بل التقوية ترجع إلى الترجيح بأوصاف لا بذوات، وهو كثرة النظائر، فإن ذلك وصف في الدليل، وكأنا رجحنا بالتأكيد لا بالتأسيس، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز.

وفصل صاحب «المقترح» فقال: إن كان الدليل المستقل مغنياً عن الأول لم يصح الترجيح به، لأنه تطويل بلا فائدة، وإن لم يكن مغنياً عنه صح الترجيح به، لأنه مانع منه. ومثل الأول بما إذا تمسك بقياس فعورض بقياس، فرجح قياسه بالنص، فهذا لا يصح، لأن النص الذي رجح به يغني عن القياس، فإن ذكر القياس تطويل بلا فائدة. ومثل الثاني بما إذا تمسك بنص. وهذا التفصيل لا يرجع إلى أمر أصولي، بل إلى أمر جدلي اصطلاحى.

وانبنى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة:  
(منها) أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، خلافاً للحنفية، لأن الظنين أقوى  
من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى.

(ومنها) ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن العدد إذا كثر قرب  
من التواتر فالتحق بتقديم المتواتر على الأحاد. والخلاف في هذا أضعف. ولهذا  
وافق هنا من خالف. ونقل إمام الحرمين عن بعض المعتزلة المنع، كالشهادة،  
وقال: الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح به، لأنه يورث مزيداً في غلبة الظن.  
وسأتي فيه مزيد كلام.

(ومنها) أنه إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس، قال إمام الحرمين: فالذي  
ارتضاه الشافعي تقديم الحديث الموافق للقياس، وقال القاضي: لا مرجح به،  
لأنه ظنّ مستقل فتساقط، ويرجع إلى القياس، فالمسلطان يفضيان إلى حكم  
١/٣٤٢ القياس، ولكن الشافعي يرى تعليق الحكم بالخبر/ الراجح بموافقة القياس  
فالقاضي يعمل بالقياس ويسقط الخبر.

فإن قلت: فالخلاف لفظي. قلت: بل يرجع إلى أن المسألة توفيقية أو قياسية،  
ويظهر أثر ذلك فيما لو حكم به حاكم ينفض. والصورة أنه غير جلي.  
وفي المسألة مذهب ثالث حكاه أبو العزّ في «شرح المقتراح»: التفصيل بين ما  
يظهر من قصد الشارع إرادة المجلد الظاهر فلا يصح عضده بقياس، وإن لم يظهر  
قصده لذلك فيصح، تفرقة بين تأييده ظهور اللفظ في المعنى لظهور القصد وبين ما  
لم يتأيد بذلك.

وقال إلكيا: إن كان مع أحدهما قياس، وفي الجانب الآخر مزيد وضوح.  
كزيادة الرواة والعدالة فيحتمل أن يعمل بالقياس، لاستقلاله، ويحتمل خلافه من  
جهة أن القياس حجة ضرورة عند فقد النص، ودلالة النص ثابتة في أحد  
الجانبين، إلا أن يقال: إنها ضعفت بالتعارض والقياس مستقل فيتعارض النظران  
(قال): والأشبه بمذهب الشافعي تقديم الخبر الراجح، ثم حكى قولاً أنه كالحكم

قبل ورود الشريعة، فيجيء فيه الخلاف المشهور .

(ومنها): أن يكون أحد الخبرين أقرب إلى القواعد، والفرق بين هذا والذي قبله أن في هذا له مخالفة القياس، فإذا ثبت أن مخالف القياس يرجح فكلما كان أقل مخالفة كان أكثر قرباً، فكان أرجح، فإننا لو أردنا أن نثبت القياس على وفق أحد الخبرين لعجزنا. ولا يجيء هنا خلاف القاضي بالتساقط، إذ لو أسقطناها لم نقدر على إثبات هيئة القياس، فتعين العمل بأحدهما بمرجح القرب .

## مَسْأَلَةٌ

قال ابن كج: يقع الترجيح بوجوه ذكرها الشافعي:

أحدها - بكثرة الرواة، على اختلاف القولين.

ثانيها - بالنقل، فإنه يكون أحدهما موافقاً لما قبل الشرع، والآخر ناقلاً، فيقدم، لأن معه زيادة، كما لو شهدا بأن هذه الدار لزيد خلفها لورثته، وشهد آخران بأنه باعها من عمرو، تقدم بيعة البيع، لأن أولئك بنوا على الحال الأول.

ثالثها - أن يتقدم أحدهما، فالتأخر أولى، لقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث .

رابعها - أن يكون أحدهما أشبه باستعمال الصحابة .

خامسها - أن يكون أحدهما أشبه باستعمال الفقهاء .

سادسها - أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن، لأن السنن أكثرها لها أصل في الكتاب إما نصاً أو استدلالاً .

سابعها - أن يكون أشبه بالقياس .

وهذا كله سيأتي مفصلاً، ولكن أحببت معرفته من كلام الشافعي مجموعاً. قال

ابن كج : وإذا اجتمع ثلاثة مرجحات في خبر، واثنان في خبر، فالذي اجتمع فيه الثلاثة أولى، لأنه أكثر .

## مَسْأَلَةٌ

إذا تعارض نصان، فإما ان يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر. فهذه أربعة أنواع، وكل واحد من هذه الأنواع ينقسم ثلاثة أقسام، لأنها إما أن يكونا معلومين أو مضمونين أو أحدهما معلوماً والآخر مضموناً، فحصل اثنا عشر، وكلٌّ منها إما أن يعلم تقدمه أو تأخره أو يجهل فتصير القسمة من ستة وثلاثين:

أما النوع الأول - فهو أن يكونا معلومين، ويقع على ثلاثة أضرب:

(الضرب الأول) - أن يكونا معلومين، وعُلم التاريخ، فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبراً عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس. أما من يمنعه فيمنع الفسخ في هذا الأخير. قاله الهندي. وقال الأرموي الشافعي: وإن لم نقل بوقوع نسخ الخبر المتواتر بالكتاب، ولا بالعكس، ولكنه إذا تعارضا وأحدهما متقدم تعيين التأخر، وهذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ، وإلا كصفات الله تعالى قال الإمام: فيتساقطان، ويجب الرجوع إلى دليل. واعترض عليه النقشواني، فإن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر، فلا يعارض المتقدم، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر.

قلت: وهذا إذا كان نقل التاريخ متواتراً أيضاً، فإن كان النصان متواترين والنسخ أحاداً فيتجه فيه طريقتان:

(إحداهما) إجراء خلاف مبني على النسخ بالأحاد، فإن جوزناه نسخنا بما دلت الأحاد على أنه متقدم، وعملنا بالتأخر. وإن منعناه حكمنا بتعارض الظنين ورجعنا إلى الأصل أو التخيير. (والثانية) القطع بقبول الأحاد في تاريخ المتواتر،

وهي الصحيحة، لأن انسحاب العمل بالتواتر في سائر الأزمنة مظنون، فما رفضنا إلا مظنوناً بمظنون، وأما عكس هذه الصورة، أن يفرض التاريخ متواتراً، أو المتن أحاداً، فهذا غير متصور.

هذا كله إذا علم المتقدم، فإن علم مقارنتهما، فإن أمكن التخيير بينهما تعين القول به، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير، وإن جهل التاريخ تساقطاً ووجب الرجوع إلى غيرهما، لجواز أن يكون كل واحد منهما هو المتأخر فيكون ناسخاً، إذ التقدم يكون منسوخاً. هكذا أطلقوه.

وهذا إذا لم يمكن تطرق النسخ إلى أحدهما، فإن أمكن فالشافعي يرجح ما لا يتطرق إليه ذلك، ورآه أولى من الحكم بتساقطهما، حكاها عنه الإمام في «البرهان» وذكر له مثالين تخرج منهما صورتان: (إحدهما) إذا أرخ أحدهما وسكت الآخر عن التاريخ، كحديث (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) مع جلوس النبي ﷺ في مرض وفاته والمقتدون به قيام. والحديث الأول مطلق، فغلب على الظن أنه كان قاله في صحته. و(الثانية) أن يكون إسلام راوي أحدهما متأخراً عن إسلام الآخر، كحديث قيس بن طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وهو متقدم الإسلام، مع حديث أبي هريرة بالنقض، وهو متأخر الإسلام، فيتطرق النسخ إلى حديث قيس.

ثم حكى الإمام عن قوم بقاء التعارض، إذ لا يصار إلى الفسخ بمجرد الاحتمال، ثم توسط فقال: إن عدم المجتهد متعلقاً سواء فكقولي الشافعي، لأنه أولى من تعطيل الحكم وتعرية الحادث عن موجب الشرع، وإن وجد غيرها ووجد القياس مضطرباً عدل عنهما وتمسك بالقياس، ثم الخبر الذي بعد عن ظن النسخ يستعمل مرجحاً لأحد القياسين على الآخر.

/ وهذا التفصيل يفرض المسألة في قياسين تعارضاً أو خبرين كذلك. وهو ٣٤٢ / مخالفة لتصويره السابق في تعارض خبرين مطلقاً، سواء وجد القياس مع كل منهما أو مع أحدهما أو لم يوجد البتة. وأورد الأبياري على تفصيله أنه هلاً عمل بالخبر الراجح وجعل القياس الموافق له مرجحاً؟! وأجاب ابن المنير بأنه لما لم يجد في

التوقيف مستنداً استأنف الظن في الأقيسة فوجدتها أيضاً متعارضة، ولكن وجد أحد قياسيه على وفق الخبر الراجح، فجعل القياس مستنداً، لأنه لو جعل الخبر الراجح مستنداً بعد أن سبق منه إلغاء كونه مستنداً لكان نقضاً لحكم ثبت. وحاصل الخلاف يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية، ويظهر أثره في نقض حكم الحاكم.

ونقل ابن المنير في الصورة الأولى أن مذهب مالك يقدم المؤرخ على المهمل، لأن المؤرخ يقطع به في وقت معين، بخلاف المهمل فإنه ما من وقت إلا ويحتمل فيه الثبوت والعدم، فيقدم المقطوع به في تاريخ معين، لأن المبيّن مقدم على المجمل، فالترجيح في هذه الصورة مبني على المقابلة بين البيان والإجمال، والترجيح في الثانية مبني على المقابلة بين الإجمال القوي والضعيف. وهذا يردّ إيراد الأبياري على المنقول عن الشافعي احتمال أن متأخر الإسلام تحمل في حال الكبر. وجوابه: أن التحمل في حال الإسلام أغلب، وقبل الإسلام أندر، فيقدم الغالب على النادر، وليس كل احتمال واقعاً، فتأمل هذا الفصل، فإن معرفته من غايات الآمال. (الضرب الثاني) - أن يكونا مظنونين، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر نسخ المتأخر المتقدم، وإلا وجب الترجيح، فيعمل بالأقوى.

(الضرب الثالث) - أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، فإن علم تقدم أحدهما، وكان هو المظنون، كان المعلوم المتأخر ناسخاً وإن كان المعلوم متقدماً، ما لم ينسخه المظنون فنعمل بالمعلوم. وإن جهل عمل بالمعلوم، سواء علمت المقارنة أو لا.

النوع الثاني - أن يكونا خاصين، فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، والحكم فيها ما تقدم في النوع الأول. قال سليم: إن تعارض نصان فإن كانا من أخبار الأحاد وعلم تقدم أحدهما نسخه المتأخر، وإلا قدم أحدهما على الآخر بضر من الترجيح. وإن كانا قطعيين، كالأيتين والخبرين المتواترين، وعلم تقدم أحدهما نسخه المتأخر، وإن لم يعلم توقف فيهما ولم يقدم

أحدهما على الآخر بترجيح ، لأن الترجيح طريقه غلبة الظن فلا يدخل في تقوية ما طريقه القطع .

النوع الثالث - أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، كقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ [البقرة/ ٢٢١] مع قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [النساء / ٢٤] ففيه الأقسام الثلاثة: فإن كانا معلومين فإن علم تقدم العام وتأخر الخاص فأطلق في «المحصل» وغيره أن الخاص يكون ناسخاً أي العام في ذلك الفرد الذي تناوله الخاص. وهذا حكاة الشيخ في «اللمع» عن بعض الأصحاب. وقال: إنه بناء على أن تأخر البيان عن وقت الخطاب لا يجوز، وهو قول المعتزلة.

(قال): والمذهب أن يقضى بالخاص على العام مطلقاً. وقيل: يتعارضان، وهو قول القاضي، وقالت الحنفية: إن كان الخاص مختلفاً فيه والعام مجمعاً عليه لم يقض به على العام. وإن كان متفقاً عليه قضى به على العام.

وقال الهندي: ما قال في «المحصل» موضعه إذا ورد بعد مظنون وقت العمل بالعام، فإن ورد قبل حضور وقته كان الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم. وأما من لا يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب فعنده في الصورتين يكون الخاص خاصاً، وعليه يحمل إطلاق «المحصل»، وبذلك صرح سليم في «التقريب».

وإن علم تقدم الخاص فعندنا يبنى العام على الخاص، وعند الحنفية: ينسخه، وإن علم مقارنتهما فيكون الخاص مخصصاً للعام.

وإن جهل يبنى العام على الخاص عندنا، وعندهم يتوقف فيه. وقال سليم: الحكم في المسألتين - أعني المقارنة وجهل التاريخ - أن يبنى العام على الخاص. وقال عيسى بن أبان والكرخي: إن علم للصحابة فيه استعمال عمل به، وإلا وجب التوقف.

وإن كانا مضمونين فالحكم فيه كما إذا كانا معلومين. وإن كان أحدهما معلوماً

والآخر مظنوناً قال الإمام: فهنا اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون، إلا إذا كان المعلوم عاماً والمظنون خاصاً وورداً معاً، وذلك مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس.

قال الهندي: وهو غير مرضي، لإشعاره بأن ذلك يختص بحالة ورودهما معاً، لكنه ليس كذلك لأمرين: (أحدهما): لو تأخر الخاص المظنون عن العام المعلوم وكان قبل حضور وقت العمل بالعام المعلوم كان أيضاً مخصصاً وكان اختلاف الناس فيه كما في المتقارنين. نعم، يستقيم ذلك على مذهب المعتزلة. (ثانيهما): لو تقدم الخاص المظنون على العام المعلوم فإنه يبنى العام عليه عندنا، وهو تقديم الخاص المظنون على العام المعلوم، مع أنها لم يردا معاً. وحينئذ فالحكم في هذا تقديم المعلوم على المظنون إلا في هذه الصور الثلاث: الصورة التي ذكرها الإمام والصورتين اللتين ذكرناهما.

النوع الرابع - أن يكون كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه، فيمكن أن يخص كل واحد منهما عموم الآخر، كقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء / ٢٣] مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء / ٤]، فإن الأولى خاصة في الأختين عامة في الجمع في ملك النكاح واليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين. وكقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) مع نهيهِ عن الصلاة في الوقت المكروه. فإن الأول خاص في وقت القضاء عام في الأوقات، والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات. ففيه الأقسام الثلاثة أيضاً.

فإن كانا معلومين وعلم المتقدم فالتأخر ناسخ عند من يقول: إن العام المتأخر ١ / ٣٤٣ ينسخ الخاص المتقدم، بل هنا أولى، لأنه / لم يخلص خصوص الأول. وأما عند من لا يقول به فاللائق بمذهبه أن لا يقول بالنسخ هنا - كما في الأول - من جهة الخصوص، وفي الثاني من جهة العموم، بل يذهب في الترجيح وإن لم يعلم ذلك، سواء علمت المقارنة أو لم تعلم أيضاً فاللائق بالمذهبيين أن يصار إلى الترجيح بكون أحدهما حظراً والآخر إباحة، أو بكون أحدهما مثبتاً والآخر منفيماً، أو شرعياً



والآخر فعلياً. لأن الحكم بذلك طريقته الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر اطراح الآخر، بخلاف المتعارضين من كل وجه.

- وأما إذا كانا مضمونين فكما في المعلومين، إلا أنه يرجح فيها بقوة الأشباه. وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مضموناً، فإن علم تقدم المعلوم عمل به لكونه معلوماً، وإن علم تأخيره عمل به لكونه ناسخاً. وهذا على رأي من ينسخ الخاص بالعام. وأما على رأينا فالعمل بالمعلوم لكونه معلوماً لتعذر النسخ وإن لم يعلم ذلك، سواء علم التقارن أو جهل، فإننا نحكم بالمعلوم لكونه معلوماً.

هذا حاصل ما ذكره أبو الحسين في «المعتمد»، وتابعه صاحب «المحصل» وغيره. وأطلق الشيخ في «اللمع» وسليم في «التقريب» وغيرهما أنها يتعارضان ولا يقدم أحدهما على الآخر بدليل، وفي جواز خلو مثل هذا عن الترجيح قولان. وإذا خلا سقطا ورجع المجتهد إلى البراءة، ونقل سليم عن أبي حنيفة رحمه الله تقديم الخبر الذي فيه ذكر الوقت، لأن الخلاف واقع في الوقت، فقدم ما فيه. وذكر الصيرفي في «الدلائل» في تعارض الآيتين أنه إن كان هناك توقيف صرنا إليه، وإن لم يكن إلا العموم ففيها وجهان: (أحدهما) أننا ننظر إلى أيهما أعم اللفظين بوجه، فيجعل الآخر في الخاصة. (والثاني) إلى أي اللفظتين ابتدء بها فالأخرى معطوفة عليها، لأنك لو أثبت اللفظة الثانية كان فيها رفع ما ابتدء بذكره، فلا يجوز أن يثبت من الثانية إلا ما لا يبطل الأولى، فيكون موافقاً للثاني على ما قلنا في الترتيب، كأننا قلنا: كل ملك يمين فهو مباح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء / ٤] فذكر عموم الزوجات وعموم ملك اليمين، فكان أخص مما ذكرت من الزوجات وملك اليمين، فثبت أن الجمع بين الأختين الملك والنكاح مستثنى من عموم قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون / ٦] ولم يصح أن تقابل الآية بالآية الأخرى لما وصفته (انتهى).

قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة من مشكلات الأصول، والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر. (قال): وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم، كالترجيح بكثرة

الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم من حيث هو مدلول العموم .  
 وذكر أبو الحسين في «المعتمد» التفصيل السابق ثم قال: وقال الفاضل أبو سعيد  
 محمد بن يحيى، فيما وجدته معلقاً عنه: العامان إذا تعارضا فكما يخصص هذا بذاك  
 لمعارضته أمكن أن يخصص ذلك بهذا، وليس أحدهما بأولى من الآخر فينظر فيهما:  
 إن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص. وكذلك إذا كان  
 أحدهما مقصوداً بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقاً. (انتهى).

قلت: وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في  
 الوقت المكروه، فإنه قال: لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنابة ضعفت  
 دلالتها تقدم عليها أحاديث المقضية وتحية المسجد وغيرها. ولذلك نقول: دلالة  
 ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء/ ٢٣] على تحريم الجمع مطلقاً في النكاح والملك  
 أولى من دلالة الثانية على جواز الجمع باليمين، لأن هذه الآية ما سيقت لبيان  
 حكم الجمع.

## مَسْأَلَةٌ

إذا عارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في معنى حديث آحاد، فقيل: إن  
 سميناه قياساً رجحنا عليه الخبر، لأن مستنده مقطوع به، قال في «المنخول»:  
 والمختار أنه لا يرجح عليه، لأن تسميته قياساً يرجع للقب وهو مقطوع به  
 كالمنصوص، وأخبار الآحاد تقدم على قياس المستنبط من القرآن .

## مَسْأَلَةٌ

قال الصيرفي: كل متعارضين لا يخرجان عن وجه من أوجه ثلاثة:  
 (أحدها): أن لا يكون لها في الأصل حكم معلوم، كالواقع بابتداء الشرع،  
 مثل الأحداث في الوضوء، فيترك اعتقاد الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، لأننا لا

ندري أيهما الأولى، ويصار إلى ما عضده الدليل أو روجه بقياس أو حفظ أو كثرة عدد.

و(ثانيها): أن يكون مما يجب في العقل إباحته أو حظره فأبي الخبرين جاء بخلاف ما كان متقدماً في العقل والشرع فالخبر هو الذي معه دليل الانتقال، لأن الخبر إنما جاء بتوكيد ما تقدم، وقد علم زوال الأول إلى الثاني ولم يعلم زوال الثاني، كقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر) وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

و(ثالثها): أن يكون مباحاً، فيأتي بمثل ما جاء به الحكم، كالمزارعة، فإن الناس كانوا يستبيحون المزارعة بالثلث والرابع، فنهى عنها، وورد الخبر بإجازتها، ولم يفد شيئاً أفاد فيما كان الناس عليه، فخير النبي أولى بالاستعمال، هذا إذا علم تقريره على المزارعة مدة ثم جاء الخبران، فإن كانوا مستعملين لها ولا يعلم أنهم أقروا عليها، فإذا جاء النهي عنها ثم جاء الخبر بإجازتها نظر فيهما على هذا الحال.

فأما آي القرآن، فكل آية وردت بإباحة شيء في جملة الخطاب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجد فيها أوحى إلي محرماً﴾ [الأنعام / ١٤٥] فأخبر بتحريم شيء مما تضمنته الآية فهي مخصوصة لا محالة. ولو جاء خبر بتحليل ما جاء الخبر الآخر بتحريمه نظر في الخبرين، لأن أحدهما يوجب خصوص الآية والآخر يوجب عمومها وليس هذا مما يصلح أن يأتي بعد الحظر ولا قبله ولا في الأخبار، لأن السنة لا تنسخ القرآن، فإن كان الحظر بيان الآية لم يجوز أن يرفع ذلك بالخبر، لأنه يكون نسخاً للقرآن، ويكون خبر التحليل بإزاء خبر التحريم، فكأنه لم يقم دليل الخصوص، فإن قوي أحدهما/ على صاحبه فالحكم له (قال): ويحيى الخبران ٣٤٣/ ب مختلفين، والإنسان مخير بينهما، كالأفراد والقران والتمتع للحاج، فلا يضر ذلك الاختلاف وإن كان محالاً أن يفعله النبي ﷺ في حجة واحدة، وإن لم يمكن استعمالها كخبر ميمونة (نكحها وهو محرم) و(مانكحها [إلا] وهو حلال). فأحدهما غلط من الراوي فيصار إلى الدليل يعضد أحدهما.

## سَبَبُ الاختلاف في الروايات

قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: ورسول الله ﷺ يقول القول عاماً يريد به العام، وعماماً يريد به الخاص، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر الخبر مبعوضاً، والخبر مختصراً، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث الرجل عنه الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة على حقيقة الجواب لمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويسنّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين من اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما، ويسنّ سنة في نصّ معناه فيحفظها حافظ آخر في معنى، يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس فيه شيء. ويسنّ بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله، وليس في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يُرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم. (قال): ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به أن لا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت (انتهى).

## القول في ترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة

وهو إنما يكون بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، كما سبق .

وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح، قال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، ومن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما. وقال الشافعي في «الرسالة»: ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل (انتهى).

وهو باعتبارين: (أحدهما) أن يرجح أحدهما على الآخر من جهة الإسناد، و(الثاني) بالمتن .

## أما الترجيح بالإسناد فله اعتبارات

أولها - بكثرة الرواة:

فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل بخلافه، كاحتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع، بحديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. . فيقول: قد روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابياً، وكثير منها في الصحيحين. وكرواية التغليس بالصبح على رواية الإسفار. هذا مذهب الأكثرين، وهو الصحيح عندنا ونص عليه الشافعي في «الرسالة» وقال: الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة: (إنما الربا في النسب) لأنه رواه مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد، وقرره الصيرفي واحتج له بأن الله جعل الزيادة من العدد بالنسبة لشهادة النساء موجباً للتذكر فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة / ٢٨٢] وكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قوي الحفظ، ونقله ابن القطان عن الجديد (قال): وأشار إلى الفرق بأن الشهود منصوص على عدالتهم فكفيها مؤونة الاجتهاد، والأخبار مبنية على الاجتهاد والاستدلال، والأولى ترجيح الأكثر، لأنهم عن الخطأ أبعد (قال): وذهب في القديم إلى أنها سواء وشبهه بالشهادات.

قلت: وعكس ابن كج وابن فورك في كتابيهما هذا النقل فقالا: قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: يرجح الخبر الذي هو أكثر رواة، لأن المصير إلى الأخبار إنما هو من طريق علم الظاهر، ويحتمل الغلط والكثرة تدفع الغلط. وقال في الجديد: إنها سواء، وعول في ذلك على أنها قد استويا جميعاً في لزوم الحجة عند

الانفراد، فإذا اجتمعا فقد استويا ويُطلب دلالة سواهما، وبالقياس على الشهادة (انتهى).

وقال سليم: أوما الشافعي إلى أنهما سواء في موضع آخر، وحيث قلنا: يرجح بالكثرة فقال القاضي: لا أراه قطعياً، وقال إمام الحرمين: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر فإنه أولى من الإلغاء، ولأنا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذا. (قال): وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة ظنية، والاعتماد على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

وفي المسألة رأي رابع صار إليه القاضي والغزالي أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه. فلما كثر العدد ولم يقوَ الظن بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء.

وبالجملة، فالراجح هو الأول. قال ابن دقيق العيد: بل هو أقوى المرجحات، فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات. ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً.

وهنا تنبيهات:

الأول:

لو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من جانب آخر. ففيه احتمالان لإلکيا (أحدهما): ترجيح الكثرة، لقربها من المستفيض والتواتر. (والثاني): ترجيح العدالة، فإنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة، ونعلم أن الصحابة كانوا يقدمون رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس.

(قال): وهذا لا نجد له مثلاً من النص، فإن الذي أورده كثير من العلماء يحتمل التأويل، كتعارض الأخبار في القراءة خلف الإمام وتعارض الأخبار في الأذان للصبح قبل الوقت. وللقياس مجال وراء الخبر، وإن وجدنا مثلاً فحكمه ما ذكرنا.

وهذه المسألة قد ذكرها أستاذه في «البرهان» وحكى فيها الخلاف عن المحدثين، وأن منهم من يقدم العدد، ومنهم من يقدم مزية الثقة، (ثم قال): والمسألة لا تبلغ القطع، والغالب على الظن تقديم مزية الثقة .

الثاني - لا يخفى أن صورة المسألة / أن لا يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقتضي العلم . ١ / ٣٤٤

الثالث - أن هذا بالنسبة إلى الأخبار . أما الآيات فإذا جاءت آيتان تدل على معنى واحد، وآية واحدة تدل على خلافه، فهل تُرَجَّح الأولى . قال ابن القطان في كتابه: ذهب بعض أصحابنا إلى تخريجه على قولين، فيرجح بكثرة الآي كما يرجح الخبر بكثرة الرواية . وذهب بعضهم إلى أنها سواء .

والفرق بينهما وبين الأخبار أن الخطأ من الرواة ممكن، وهو شيء مبني على الاجتهاد، بخلاف الآي . ومن قال بالأول قال: إن ذلك يساوي الأخبار في قوة الدلالة عليها . والعموم أقوى في النفس من عموم واحد كما قال الشافعي رضي الله عنه في شاهد ويمين وشاهدين، أنه يؤخذ بالأقوى، وتلك على قولين، وهذه على وجهين .

ثانيها - بقلة الوسائط وعلو الإسناد:

لأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلّت وسائطه أقل، وهو أحد فوائد طلب الإسناد العالي، كقول الحنفي: الإقامة مثنى، كالأذان، لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدّثه أن أبا محذورة حدّثه أن النبي ﷺ علّمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى . فنقول: بل هي فرادى، لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فإن خالداً وعمراً من طبقة واحدة روى عنهما شعبة، وحديث عامر بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة، وخالد بينه وبين النبي ﷺ اثنان .

واعلم أن الترجيح بهذا ظاهر، إذا كان لا يعزّ وجود مثله، فإن كان فهو مرجوح من هذه الحيثية، لأن الترجيح بالأغلب مقدم على الأندر .



وثالثها - تقدم رواية الكبير على رواية الصغير :

لأنه أقرب إلى الضبط، ومثله برواية ابن عمر الأفراد في الحج، ورواية أنسٍ القرآن. وما قيل فيه يتولج على النساء<sup>(١)</sup> وسبب هذا الترجيح - والذي قبله - زيادة الظن بالضبط. وقد رجح الشافعي في «الرسالة» بتقديم أنس في أحاديث ربا الفضل وفي صلاة الخوف فقال بتقديم أنس في الصحبة. وهل تتقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، ومثله رواية أكابر الصحابة على غير الأكابر.

ورابعها - بفقهِ الراوي :

سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ فتقدم رواية الفقيه على من دونه، لأنه أعرف بمقتضيات الألفاظ.

وقيل: هذا في خبرين مرويين بالمعنى، فإن روي باللفظ فلا مرجح.

والصحيح الأول، لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز.

قال ابن برهان: أو يكون أحدهما أفقه من الآخر، مثل رواية عائشة أن النبي ﷺ (كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم) على رواية أبي هريرة (من أصبح جنباً فلا صوم له). (قال): وسبب تقديمه أن عائشة كانت أفقه من أبي هريرة.

قلت: والأولى أن يكون هذا مثلاً لتقديم شاهد القصة على من لم يشاهدها وإنما أخبر بها، فإن أبا هريرة لما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس حدثه به، وعائشة كانت مباشرة للواقعة. وقال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأديباً. وقد مثل برواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، مع رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، فإن الأولين فقيهان مشهوران، والأخيرين إما شيخان أو دونهما في الفقه.

(١) كذا في مخطوطتين. وفي البارسية والازهرية (يتولج على السا).

خامسها - بعلمه بالعربية :

فإن العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر (قال): ويمكن أن يقال: إنه مرجوح، لأن العالم بها يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ .

سادسها - الأفضلية :

فتقدم رواية الخلفاء الأربعة في رفع اليدين على رواية ابن مسعود.

سابعها - حسن الاعتقاد :

فتقدم رواية السنّي على المبتدع، كرواية إبراهيم بن أبي يحيى مع غيره. قال الهندي: وهذا فيه نظر، لأن بدعته إن كانت بذهابه إلى أن الكذب كبيرة كان ظن صدقه أكبر.

ثامنها - كون الراوي صاحب الواقعة :

لأنه أعرف بالقصة، كقول ميمونة: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان) فتقدم على رواية ابن عباس (نكحها وهو محرم) وقد خالف في هذا الجرجاني من الحنفية.

تاسعها - كون أحدهما مباشراً لما رواه :

كترجيح خبر أبي رافع في تزويج النبي ﷺ ميمونة وهما حلالان على خبر ابن عباس، لأن أبا رافع كان السفير بينهما. وحديث عائشة في صوم الجنب على أبي هريرة.

عاشرها - الأقرب إلى الرسول ﷺ على غيره:

وإنما كان سبباً للترجيح، لأن الظاهر والغالب أن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع. وهذا ذكره ابن برهان ومثله برواية على رضي الله عنه أن النبي ﷺ (ما كان يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة) على رواية ابن عباس لكونه أقرب ثم ذكر بعد ذلك كون أحدهما اعرف بحال النبي ﷺ من غيره، كأزواجه فتقدم

روايتهن على رواية غيرهن .

حادي عشرها - إذا كان أحدهما أقرب إليه باعتبار الجسم :

كتقديم رواية ابن عمر الأفراد على غيره، فإنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ ، وقال: (ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي).

ثاني عشرها - كون أحدهما جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الآخر: لأنه أقرب إلى معرفة ما يعثور الرواية ويدخلها من الخلل.

ثالث عشرها - كثرة الصحبة:

ترجح روايته على قليلها، لما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب. وقد نقل هذا عن بعض التابعين فقدم رواية ابن مسعود على رواية وائل بهذه العلة، وبسبب طول الصحبة .

رابع عشرها - بكونه مختبراً :

فيرجح العدل بالتزكية على العدل بالظاهر. هذا إن قبلنا رواية المستور، وإلا فلا تعارض بينهما.

خامس عشرها - العدل بالممارسة والاختبار:

على من عرفت عدالته بالتزكية، فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

سادس عشرها - بكونه / معدلاً بصريح التزكية:

فيرجح على المعدل بالحكم بالشهادة، لأن عدالته ضمنية.

سابع عشرها - بكونه معدلاً بالحكم بها:

على المعدل بالعمل على روايته، للخلاف في كون ذلك تعديلاً وأطلق في «المحصول» أن عمل المزكي برواية من زكاه مرجح لروايته على من لم يعمل بها .

ثامن عشرها - التزكية مع ذكر أسباب العدالة:

أرجح من التزكية المجردة، قاله في «المحصول»:

تاسع عشرها - بكثرة المزكين للراوي :

كتقديم حيث بسرة على حديث طلق، لكثرة المزكين والرواة لبسرة، وقلة ذلك في حديث طلق .

العشرون - حفظ الراوي للفظ الحديث واعتماد الآخر على المكتوب :

فالحافظ أولى، لما لعله يعتور الخط من نقص وتغير. قال الإمام: وفيه احتمال، ويؤيده أن البخاري روى في كتابه المفرد في رفع اليدين، روى حديث سفیان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ثم لم يعد. (قال): قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس قال عاصم فلم أجد فيه «ثم لم يعد». قال البخاري: هذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم. قلت: ومن هذا يؤخذ ترجيح رواية عبد الله بن عمرو بن العاص على رواية أبي هريرة، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

الثالث والعشرون: قوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتناؤه:

فيرجح على من كان أقل في ذلك. حكاه إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث، ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، لأن الشافعي قال: «بينهما فضل ما بين الدرهم والدنانير» والتفضيل لعبيد الله. ثم قال: وهو عندي كاختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة .

الرابع والعشرون: سرعة حفظ أحدهما وإبطاء نسيانه:

مع سرعة حفظ الآخر وسرعة نسيانه، لأن نسيان الأول بعد الحفظ بطيء . وهذا ذكره الهندي احتمالاً، وصدر كلامه بأنها متعارضان .

الخامس والعشرون: أن لا يكثّر تفردّه بالروايات عن الحفاظ :  
فإن كثر فيجوز أن يقدم خبره عليه على خبره<sup>(١)</sup>. قاله الغزالي. أي وإن قلنا  
زيادة الثقة .

السادس والعشرون - دوام عقله :  
فيرجح على من اختلط في عمره ولم يعرف أنه روى الخبر في حالة سلامة عقله أو  
حال اختلاطه .

السابع والعشرون - شهرة الراوي بالعدالة والثقة :  
فيرجح رواية المشهور على الخامل، لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك  
الشهرة والمنصب .

الثامن والعشرون - شهرة نسبه :  
فإن احتراز مشهور النسب مما يوجب نقص منزلته المشهورة فيكون أكثر. قاله  
الأمدي وابن الحاجب، وفيه نظرٌ بل الظاهر أنه لا مدخل لذلك في الترجيح .  
نعم، قال في «المحصول»: رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله .  
التاسع والعشرون - عدم التباس اسمه :

فيرجح رواية من لم يلبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على رواية من يلبس  
فيه ذلك. وهذا بشرط أن لا يعسر التمييز. قاله في «المستصفي» و«المحصول» .

الثاني: بوقت الرواية :

- فيرجح الراوي في البلوغ على الذي روى في الصبا وفي البلوغ، لأن البالغ  
أقرب إلى الضبط، ويرجح الخبر الذي لم يتحمل رواية إلا في زمن بلوغه على من لم  
يتحمل إلا في زمن صباه، ولهذا قدم رواية ابن عمر في الأفراد على رواية أنس في  
القرآن. فإن قيل: فكيف قدم الشافعي رواية ابن عباس في التشهد على رواية ابن

---

(١) كذا في جميع الأصول

مسعود؟ قلنا: لأن متأخر الصحبة مقدم على متقدمها في الرواية، لاحتمال النسخ .

- ويرجح من لم يرو إلا في حال الإسلام، ويرجح متأخر الإسلام، فيرجح من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه، لأن تأخر الإسلام دليل على روايته آخرًا، كتقديم رواية أبي هريرة في النقض من مس الذكر على رواية قيس . والظاهر أن روايته بعد إسلامه . هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق وابن برهان، وتبعهم البيضاوي وغيره . وجزم الأمدي بعكسه معتلاً بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته . وليس بشيء .

وقال الأستاذ أبو إسحاق: يقدم خبر المتأخر الإسلام إن كان في أحد الخبرين ما يدل على أنه كان في ابتداء الإسلام، وإن جاز أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فإذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر وعلمنا أن الأكثر رواة المتقدم فتقدم على رواية المتأخر، فهأنا نحكم بالرجحان، لأن النادر ملحق بالغالب .

وقال الأستاذ أبو منصور: إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام ناسخ، كما نسخنا رواية طلق برواية أبي هريرة، وإن علم التاريخ في أحدهما وجعل في الآخر نظر: فإن كان المؤرخ منهما في آخر أيام النبي ﷺ فهو الناسخ لما لا يعلم تاريخه فينسخ قوله عليه السلام: (إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعوداً) بصلاة أصحابه قياماً خلفه وهو يصلي قاعدًا في مرضه الذي مات فيه، وإن لم يعلم التاريخ فيهما ولا في أحدهما واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر فقليل: الناقل منهم عن العادة أولى من الموافق لها . وقيل: المحرم أولى من المبيح، وكذا الموجب أولى، فإن كان أحدهما موجبا والآخر محرما لم يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل .

وقال إلكيا: يرجح أحد الخبرين على الآخر بإمكان تطرق النسخ إلى أحدهما إن لم يجد متعلقا سواهما، كحديث طلق وأبي هريرة . هذا إذا لم يكن أحدهما محتملا، فإن كان فلا، كحديث ابن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب / ولا عصب، فإنه يمكن أن يكون المراد به قبل الدباغ، فإن الإهاب اسم له قبل الدباغ، وبعده يسمى السخيتان للأديم .

ويدخل في هذا القول في الترجيع في الأذان وإيتار الإقامة، لأن الترجيع في رواية أبي محذورة، وسعد القرظ، متأخر عن أذان بلال رضي الله عنهم .  
واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح . وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه .

فائدة :

قال إلكيا الطبري : إنا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، ومع هذا لم يقل أحد أن رواية الذكر تقدم على رواية الأنثى، لأن هذا أمر يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع .

قلت : قد حكى سليم فيه الخلاف فقال : لا تقدم رواية الذكر على الأنثى، ولا الحر على العبد، خلافاً لمحمد بن الحسن، لأن الذكورة والحرية لا تأثير لهما في قوة الخبر، فلا يدخلان في الترجيح . (انتهى) . وكذا قال الأستاذ : لا ترجح رواية الذكر . وقيل : إنما يقدم الذكر في غير أحكام النساء . أما أحكامهن فيقدمن على غيرهن، لأن همتهن وقصدهن لما حفظنه أكثر، وبه جزم السهيلي في «أدب الجدل»، فحصل ثلاثة مذاهب .

الثالث : بكيفية الرواية :

(فمنها) : يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه، والمتفق على وقفه، كتقديم حديث عبادة في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) على حديث جابر (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام) فإنه موقوف في «الموطأ» .

(وثانيها) : يرجح الخبر المؤدّى بلفظ النبي ﷺ على المروي بمعناه . وحكى صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى أنه إن كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإلا قُدّم من روى اللفظ .

(وثالثها) : يرجح الخبر الذي اتفقت رواته على أنه من لفظ النبي ﷺ على الخبر

الذي اختلف فيه: هل هو من لفظه أو هو مدرج من لفظ غيره؟ كخبر السعاية وما يعارضه في العتق، قاله الأستاذ أبو منصور.

(رابعها): يرجح الخبر الذي حكى الراوي سبب وروده على من لم يحكه، لزيادة الاهتمام من الحاكي، كما رجح الشافعي رواية ميمونة في النكاح وهو حلال، على رواية ابن عباس. أما إذا انطبق أحدهما على سبب خاص والآخر مطلق فيقدم المطلق، كما قاله إلكيا، بناء على أن العبرة بالعموم (قال): وقد يتصور بصورة السبب ولا يكون في حقيقته، كما روي أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجده فقطعها النبي ﷺ، فقال قوم من المحدثين لما ذكر الاستعارة والجحود دل على أن المستعير إذا جحد يقطع. قيل: هذا ظاهره، لكن يحتمل أن يقال: إنما نقل الجحود والاستعارة لأنه سبب لموافقة ما يوجب القطع، كما قال: (من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، ولأنه روي في حديث آخر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فسرقته فأهم قريشاً شأنها فقال: (والله لو سرق فلانة) وأشار إلى امرأة عظيمة القدر لقطعها. فلما ذكر السرقة علم أنها سبب القطع لا الاستعارة، وأن الاستعارة كانت سبب جرأتها على السرقة.

(خامسها) أن يتردد الأصل في رواية الفرع عنه، فإنها مقبولة على المختار، إذا لم يجزم بالإنكار، وحينئذ فالخبر الذي لم [يتردد فيه الأصل]<sup>(١)</sup> راجح على هذه.

(سادسها) أن يختلف رواية أحد الحديثين ويتفق رواة الآخر. قال أبو منصور: فرواية من لم تختلف طرق رواياته أولى، وذلك كرواية أكثر الصحابة حديث نُصِب الزكاة، أولى من ذكر الاستئناف بعد مائة وعشرين من الإبل، لأن الاستئناف في إحدى روايتي على، والرواية الأخرى عنه بخلافه. وحكى في «اللمع» فيه وجهين: (أحدهما) تقدم رواية من لم يختلف عليه. و(الثاني) يتعارضان عنم اختلف عليه، ويتساقطان. وتبقى رواية من لم يختلف. قلت: وهو في الحقيقة راجع إلى الأول.

(١) هنا في الأصول كلها بياض. ولعل ما أضيف من السياق هو المكمل.



وجزم ابن برهان بالأول ثم قال: ومن الناس من قال اختلاف الرواية ينزل منزلة كثرة الرواة، لأنه يوافق إحدى الروایتين الأخريين في شيء، ويستعمل بزيادة، فكان ذلك ككثرة الرواة. وقيل: اختلاف الرواية لا يقدم على رواية من لم تختلف عنه الرواية، لأن اختلاف الرواية يكون لحفظ الراوي. (قال): ومثال ذلك حديث الاستئناف والاستقرار، فإن النبي عليه السلام قال: (إذا بلغت مائة وعشرين استقرت الفريضة) وأبو بكر يروي الاستقرار. وروي عنه أيضاً انه قال: (استؤنفت الفريضة).

ومثله إلكيا بحديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ولم يختلف الرواة عنه، فذهب الشافعي إليه، وروى حديث أبي هريرة مثل ذلك. وروي عنه النهي عن البروك برك الإبل في الصلاة، أي وضع الركبتين قبل اليدين، فقال الشافعي: حديث وائل انفرد من المعارضة فهو أولى من حديث أبي هريرة، وحديثه قد عاضدته إحدى روايتي أبي هريرة فهو أولى.

(قال): ويدخل في هذا نكاح المحرم، وتخيير بريرة، وغير ذلك. وهو راجع إلى الترجيح بكثرة العدد. (قال): ومما يقارب هذا ما نقل عن الشافعي في ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا كان مثل معنى أحدهما منقولاً بالفاظ مختلفة من وجوه، كرواية وابصة بن معبد في الصلاة خلف الصف: (أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وروى الجمهور أن أبا بكر وقف بين النبي ﷺ وبين الناس، فكان يؤذنه بتكبير النبي ﷺ. وروي من وجه آخر أن أبا بكر أحرم خلف الصف ثم تقدم فدخل فيه، ولم يأمره بإعادة. ووقف أعرابي على يسار الرسول، فأداره عن يمينه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام أم أنساً وعجوزاً منفردة خلف أنس، فتقدم على رواية وابصة. وهو يرجع أيضاً إلى الترجيح بكثرة العدد / ٤٥

(سابعها) أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر، كترجيح رواية جابر على رواية غيره في الأفراد، لأنه سرد الحديث من حال النبي ﷺ من المدينة إلى أن عاد إليها.

(ثامنها) أن يسمع أحد الروایتين من وراء حجاب، والآخر شفاهاً، فإن رواية

المشافهة تقدم على رواية الآخر، كحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ خير بربرة حين عتقت، ولو كان زوجها حرّاً ما خيرها، ورواية الأسود عن عائشة أنه كان حرّاً. قلنا: روايته مقدمة، لأن راويها عن عائشة عروة، وهو ابن اختها، وكان يدخل عليها ويسمع الحديث منها شفاهاً، وغيره يسمع من وراء الحجاب .

(تاسعها) أن يكون أحد الخبرين برواية (حدثنا) والآخر برواية (أخبرنا)، فالذي برواية (حدثنا) أولى. قاله السهيلي في «أدب الجدل»، لأن (أخبرنا) يحتمل أنه قرئ عليه فغفل أو سها. بخلاف (حدثنا). وقيل: إنها سواء، لأنه كما يحتمل سهو الشيخ في (أخبرنا) يحتمل سهو الراوي في (حدثنا).

(عاشرها) أن يكون أحدهما يرويه عن حفظه وكتابه، والآخر يرويه عن أحدهما، فالأول أولى، لبعده من الزلل، ذكره السهيلي أيضاً. وحكى صاحب «المصادر» عن الشريف أنه إذا كان أحدهما رواه وسمعه وهو ذاك له، والآخر يرويه من كتابه، فالأول أولى. فإن ذكر أن جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح.

(حادي عشرها) أن يكون أحدهما يرويه بسماعه من لفظ الشيخ والآخر بقراءته على شيخه إذا قلنا: قراءة الشيخ أعلى، كذا ذكروه. وهذا إنما يستقيم إذا قرأه العالم على العالم. أما إذا قرأه الجاهل على الجاهل فهما سيان .

(ثاني عشرها) ما يرويه بالسماع، على ما يرويه بالإجازة.

(ثالث عشرها) المسند راجح على المرسل إن قبل المرسل، للاتفاق على قبوله، بخلاف المرسل وقال قوم - منهم عيسى بن أبان -: المرسل أولى. وقال قوم - منهم عبد الجبار -: يستويان .

قال في «المحصول»: وما قاله عيسى إنما يصح حيث يقول «الراوي»: قال الرسول. فأما إذا لم يقل ذلك، بل قال ما يحتمله كقوله: عن النبي عليه الصلاة والسلام. فالأظهر أنه لا ترجيح فيه، لأنه في معنى قوله «روي عن الرسول». وذلك يوجب المرجوحية أو الرد، وضعفه الهندي بأنه ظاهر أنه بلغه من سماع ولم يذكر عن بلغه ولم يصدر منه ما ينبيء عن حصول غلبة الظن له، فلم تقبل روايته.

(قال): والأظهر أنه لا ترجيح فيه، لأنه بمعنى المسند، ولهذا قبله من لم يقبل المرسل. وفيما قاله نظر.

وهنا فرعان:

أحدهما:

هذا الخلاف في غير مراسيل الصحابة، فإن مراسيلهم مقبولة على الصحيح فهي كالمسندة، حتى لو عارضها صحابي صرح بالسماع فهما سواء. ويحتمل أنه يتطرقه خلاف. وعلى القول بأنه من صور الخلاف فهو مقدم على مراسيل التابعي، لأن ظاهر روايته عن الصحابة، وكلما علم من المراسيل قلة الوسائط فهو أرجح على ما لم يعلم منه ذلك. وحينئذ فمراسيل كل عصر أولى من مراسيل ما بعده.

ثانيهما:

إذا كان لا يرسل إلا عن عدل، كابن المسيب، فهو والمسند سواء، ومن ثم رجحه الشافعي. وأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا إذا حصل له غلبة الظن بصدق الخبر فمرسله راجح على مسنده.

الرابع: بوقت ورود الخبر؟

ويرجح بوجوه، وهي غير قوية في الرجحان، كما قال الإمام:

(أولها) الخبر المدني، أي الذي رواه من المدينة، مقدم على غيره، لأنهم أهل مهبط الوحي، وموضعهم موضع الناسخ، ولهم العناية بما وقع عندهم، لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة. قال ابن برهان: ولذلك قدمنا روايتهم على رواية أهل الكوفة في ترجيح الأذان وإفراد الإقامة. قال الأستاذ: وكذلك تعارض الآيتين لأن الظاهر أن المدنية ناسخة للمكية، مع إمكان نزول المكية بعد النسخ ونزول المدنية قبله، إلا أن نسخ المكيات بالمدنيات أكثر من العكس.

(ثانيها) ترجيح الخبر الدال على علو شأن النبي ﷺ على ما ليس كذلك.

(ثالثها) المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف، لأنه عليه الصلاة والسلام

كان في ابتداء أمره يرأف بالناس ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ولا يتعبد بالتغليظ، فاحتمال تأخير التشديد أظهر. هكذا ذكره الأمدى وابن الحاجب، حيث قال: أو شديده، لتأخر التشديدات، لكنه ذكر قبل ذلك أنه يقدم الأخف على الأثقل. وكذا قال البيضاوي: يقدم المتضمن للتخفيف.

(رابعها) يرجح الخبر المروي مطلقاً على المروي بتاريخ متقدم، لأن المطلق أشبه بالتأخر. كذا قالوا، وهو مخالف لترجيح الأصحاب في البيئات إذا أطلقت واحدة وأرخت الأخرى أنهما سواء على المذهب.

(خامسها) المؤرخ بتاريخ مضيق في آخر عمره ﷺ على المطلق، لأنه أظهر تأخراً، وسبق ما فيه من الخلاف. وجعل إمام الحرمين منه أخبار الدباغ، وقد سبق أنه لا تعارض فيها.

(سادسها) إذا حصل إسلام راويين معاً، كإسلام خالد وعمرو بن العاص وعلم أن أحدهما يحمل الحديث بعد إسلامه فيرجح خبره على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده؟ لأنه أظهر تأخراً وهذا يستقيم لو كان ذلك الخبر الذي وقع التعارض فيه على ما ذكره من الوصف، أو كان يعلم أن أكثر روايات أحدهما كان بسماعه بعد إسلامه. فأما إذا لم يكن على هذين الوجهين فلا يستقيم.

## القول في الترجيح من جهة المتن

وهو باعتبارات :

الأول - الترجيح بحسب اللفظ :

ويقع بأمور :

(أولها) فصاحة أحد اللفظين، مع ركاكة الآخر. وهذا إن قبلنا كلاً منها، فإن لم نقبل الركيك، كما صار إليه بعضهم، لم يكن مما نحن فيه .

وقال قوم: يرجح الأفتح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي عليه الصلاة والسلام أقوى. والصحيح أنه لا يرجح به، لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح، لاسيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك الفصيحة، كرواية: (ليس من امبرامصيام في امسفر).

(ثانيها) يرجح الخاص على العام. قال إلكيا: والفقهاء على ذلك يدون، كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء / ٢٤] ثم روي أنه نهى عن نكاح المتعة، والشغار، والمحرم، ونكاح المرأة على عمتها، والنكاح بلا ولي وشاهد. وقال الله تعالى: / ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة / ٢٧٥] ثم نهى عن بيع الغرر، والحصاة، وبيعتين في بيعة، وبيع وسلف. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [الانعام / ١٤٥] الآية، ثم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولئن حمل النهي على التنزيه بدلالة العموم وجد مقالاً، ولكن يقال: الخاص يقضي على العام، فإن الخاص أقرب إلى التعيين من الجملة إذ لا يبعد أن يقصد بها تمهيد الأصول .

(ثالثها) يُقَدِّم العام الذي لم يخصَّص على العام الذي خصَّص. نقله إمام الحرمين عن المحققين، وجزم به سليم وعللوه بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ، ولأنه يصير به مجازاً على قول. وقال الإمام الرازي: لأن الذي قد دخله قد أزيل عن تمام

مسماه، والحقيقة تقدم على المجاز، واعترض الهندي بأن المخصوص راجح من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص. وحكى ابن كج التقديم عن قوم، ووجهه بإجماعهم على التعلق بما لم يخص. واختلفوا فيما خص.

(قال): وعندنا أنها سواء، ولا فرق بينهما لاستوائيهما في حكم سماع الحادثة من هذا اللفظ كهو من اللفظ الآخر. وأيضاً فإن المخصوص يدل على قوته، لأنه قد صار كالنص على تلك العين (قال): وقد أجمعوا كلهم على أن العموم إذا استثنى بعضه صح التعلق به.

واختار ابن المنير مذهباً ثالثاً، وهو تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخص، لأن المخصوص قد قلت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته، فإذا قرب من الأقل بالتخصيص فقد قرب من التخصيص فهو أولى بالتقدم.

(رابعها) - يتقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب، إن قلنا: العبرة بعموم اللفظ لأنه يوهنه ويحطه عن رتبة العموم المطلق، ومبنى الترجيح على غلبة الظنون، قاله الإمام في «البرهان»، وسبق مثله عن إلكيا، وقطع به الشيخ في «اللمع» وسليم في «التقريب»، وصاحب «المحصول» وغيرهم (قالوا): لأن الوارد على غير السبب متفق على عمومته، والوارد على سبب مختلف في عمومته.

قال الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأق بالنسبة إلى ذلك السبب. وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا، والمراد من قولهم الوارد على سبب راجح، أي بالنسبة إلى المسبب، لا بالنسبة إلى الأفراد، وإن كان كلامهم مطلقاً غير مقيد بحالة دون حالة، قلت: وإليه أشار ابن الحاجب بقوله في المسبب.

(خامسها) ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه.

(سادسها) أن يكون مجازاً أحدهما أشبه بالحقيقة، فيقدم على ما مجازه يشبهها.

(سابعها) المشتمل على الحقيقة العرفية أو الشرعية على المشتمل على الحقيقة اللغوية. قال في «المحصول»: وهذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعياً، أي بأن يكون اللفظ واحداً والمعنى في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي، وفي الآخر على اللغوي. أما الذي لم يثبت ذلك فيه، مثل أن يدل هذا اللفظ بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم، وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي، فلا يسلم ترجيح الشرعي على اللغوي، لأن هذا اللغوي إذا لم يُنقله<sup>(١)</sup> الشرع فهو لغوي عرفي شرعي. وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي، والنقل خلاف الأصل.

(ثامنها) والخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليها.

(تاسعها) يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد، كقوله عليه السلام: (إنما الشفعة فيما لم يقسم) فقضيته أن ما قسم لا شفعة فيه، ثم قال: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فيقدم على زاوية (الجار أحق بشفعته) لأن هذا الحديث يدل بوجه، وحديثنا يدل بوجهين.

(عاشرها) ترجيح الخبر الدال على الحكم بغير واسطة على ما يدل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الوسطة، كقوله عليه الصلاة والسلام: (أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) فإنه لا يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع، أو يقال: إذا بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن، إذ لا قائل بالفرق. والحديث الآخر (الأيّم أحق بنفسها من وليها) فإنه يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها مطلقاً من غير واسطة، فالحديث الثاني أرجح.

(حادي عشرها) يرجح الخبر المذكور من لفظ مُومٍ إلى علة الحكم على ما ليس كذلك، لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى غير المعلل، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم، كتقديم قوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه) على حديث النهي عن قتل النساء، من جهة أن التبديل إيماء إلى العلة.

(١) في الأصول كلها (بقلة).

(ثاني عشرها) المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم، وعكس النقشواني .

(ثالث عشرها) المذكور مع معارضة أولى مما ليس كذلك، كحديث (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فيرجح على الدال على تحريم الزيادة .

(رابع عشرها) المقرون بنوع من التهديد، لأنه يدل على تأكد الحكم الذي تضمنته، كقوله عليه السلام: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) .

(خامس عشرها) المقرون بالتأكيد، بأن يكرر أحدهما ثلاثاً، والآخر لم يؤكد، فيرجح المؤكد على غيره، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل، كقوله (أيا امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل) فإنه راجح على ما يرويه الحنفية (الأيتم أحق بنفسها من وليها)، لو سلم دلالاته على المطلوب .

(سادس عشرها) المقصود به بيان الحكم، كقوله: (فيما سقت السماء العشر من التمر) مع قوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ولا يجوز أن يتأول فيقال: معناه ليس فيها صدقة يأخذها العامل، بدليل الخبر الآخر، لأن أحدهما قُصِدَ فيه بيان المزكي، والآخر بيان الزكاة. وهذا معنى قول الشافعي: الكلام يجمل في غير مقصوده ويفضّل في مقصوده. ومنه قوله (في سائمة الغنم زكاة) مع قوله: (في أربعين شاة شاة) وكذلك (ليس فيما دون خمسة أوسق من الورق صدقة) / مع قوله: (في الرِّقّة ربع العشر) فيحمل الأمر على بيان المزكي والزكاة، لا على ما لم ينقل له الخبر ولم يدل عليه المسموع، ذكره إلكيا. (ثم قال): نعم: قد برد على صورة البيان وإن لم يكن بيانا حقاً، كقوله في حديث ماعز: أشهدت على نفسك أربعاً، وفي لفظ: أنت تشهد؟ وأنه رده، فقال أهل العراق: إنه لما رده مراراً ثم قال: أشهدت على نفسك أربعاً، دل على أن قوله: «فإن اعترفت فارجهما» أي اعترفت أربعاً. فقلنا: لم يكن التردد والرد لأنه لا يجب الحد بالاعتراف الأول، ولكن لم يفصح أولاً بما يلزمه الحد ورأى فيه دلائل الخبل بالجنون، ولذلك قال: لعلك لمست، وسأل عن النون والكاف فقلنا في مثل لك: رواية ماعز مقدمة، وقلبوا الأمر فلم يجعلوا البيان في القسم المتقدم معتبراً، قدّموا العموم عليه، وقدموا البيان على العموم هاهنا.



ومن هذا اختلاف الروايات في سجود السهو قبل السلام وبعده، فكان ما رواه الشافعي أولى، لأن فيما رواه: (واسجد سجدي السهو قبل السلام، فإن كان أربعاً فالسجدتان ترغيباً للشيطان وإن كان خمساً شفعتها بالسجدتين) فذكر الترغيم، والشفع لا يكون مع الفصل والتخلل، فكان ما نقلناه إيماء إلى بيان السبب على ما رده .

وله وجه آخر من الترجيح، وهو ورود الأمر والفعل، ونقلوا الأمر فقط، والأمر أبين من الفعل الذي يمكن تقدير اختصاصه برسول الله ﷺ .

سابع عشرها - مفهوم الموافقة على المخالفة:

على الصحيح، لأنه أقوى. وقيل تقدم المخالفة لأنها تفيد تأسيساً، والموافقة للتأكيد، والتأسيس أولى. وقيل: يتعارض مفهوم الغاية والشرط. وينبغي أن يمثل له بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة / ٢٢٢] فإن مفهوم الغاية يقتضي جُلَّ القربان قبل الغسل، ومفهوم الشرط يقتضي المنع قبل الغسل.

## الثاني - الترجيح بحسب مدلوله

وهو الحكم، ويقع على أمور:

أولها: أن يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلاً، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا، وجزم به ابن القطان في كتابه. (قال): وإنما لم نقل: إنها سواء لأن الناقل زائد على المقر، ومن أصلنا قبول الزيادة، كما لو شهدا على رجل بألف درهم، وشهد آخران بالبراءة أو القضاء، فالإبراء أولى، لأنها قد شهدا بما شهد به الأولان وزاد النقل على تلك الحالة، وكما قلنا في الجرح والتعديل: إذا اجتمعا فالجرح أولى (انتهى). وقيل: يجب ترجيح المقر، واختاره الإمام الرازي والبيضاوي، كحديثي مس الذكر، فإن الناقض ناقل عن حكم

الأصل، والآخر مقرّر له .

تنبيه :

قال القاضي عبد الجبار: هذا الخلاف ليس من باب الترجيح، بل من باب النسخ، لأننا نعمل بالناقل على انه ناسخ، ولأنه لو كان من باب الترجيح لوجب أن يعمل بالخبر الآخر لولاه لكننا إنما نحكم بحكم الأصل، لدلالة العقل، لا لأجل الخبر، والصحيح أنه من باب الترجيح، ولهذا أوردوه في بابه لا في باب النسخ، لأننا لا نقطع بالنسخ، بل نقول: الظاهر ذلك وإن كان خلافه فهو داخل في باب الأولى، وهو ترجيح .

ثانيها - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط:

بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضي الحظر، لأن المحرمات يجتأ لإثباتها ما أمكن، ولحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قال الشيخ في «اللمع» وابن برهان: هذا هو الصحيح .

وقيل: يرجح المقتضي للإباحة، لأنها تستلزم (نفي الحرج) الذي هو الأصل، واختاره القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وأشار الأمدي إلى القول به بحثاً، وحكماهما الشيخ أبو إسحاق وجهين .

وقال القاضي والإمام والغزالي: يتساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر، لأنها حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة، وصححه الباجي ونقله عن شيخه القاضي أبي جعفر .

وصور في «الحاصل» المسألة بأن يقتضي العقل حرمة وإباحة ما أباحه أحد الخبرين، وحرّمه الآخر. ثم نقل فيه التساوي، ثم قال: لا يستقيم ذلك على أصلنا العازل للعقل عن أحكام الشرع. أما على أصل المعتزلة فنعم .

وقال سليم: إن كان للشيء أصل إباحة وحظر، وأحد الخبرين يوافق ذلك الأصل<sup>(١)</sup>، والآخر بخلافه، كان الناقل عين ذلك الأصل أولى، كتقديم الخبر في

(١) في الاصول (الآخر).

تحريم النيذ. وإن لم يكن له أصل من حظر ولا إباحة فيرد خبر يقتضي الإباحة، وآخر الحظر، فوجهان: (أحدهما) أن الحظر أولى للاحتياط، ولأن الحرام يغلب. و(الثاني) أنهما سواء لأن تحريم المباح كتحلليل الحرام، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الحمامي، حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن يحيى بن الحارث التميمي، عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قال، أي نبي الله ﷺ: (إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ما حرم الله) والله أعلم.

وقال إلكيا: إن كانت الإباحة هي الأصل فالحظر أولى، وهذا ليس من المتعارض، فنقدم الإباحة على طريان الحظر، فكان الإباحة في حكم المنسوخ. وإن كان الحظر هو الأصل فالأخذ بالإباحة أولى. أما إذا تعارضا ولم يعلم أصل أحدهما فهو موضع التوقف:

- فذهب عيسى بن أبان إلى أن الحظر يرجح، وقيل: إنه مذهب الكرخي، لأن الحرام يغلب.

- وقال أبو هاشم: يستحيل ورود الخبرين في الحظر والإباحة ولا يمكن تقدير المستحيل.

ثم قال إلكيا: والحق ما قاله أبو هاشم إذا أمكن من تعارضهما من هذا الوجه والرجوع إلى وجه آخر في الترجيح إما من حيث الاحتياط إذا أمكن القول به في الترجيح على ما بيناه، أو بوجه آخر قدمناه.

فائدة:

من أمثلة هذا القسم أن القاضي بكار والمزني اجتمعا في جنازة، وكان القاضي يريد أن يسمع كلام المزني، فسأل بعض أصحابه المزني فقال: يا أبا إبراهيم، جاء في الأحاديث تحريم النيذ، وجاء تحليله، فلم قدمتم التحريم على التحليل؟ فقال المزني: لم يذهب أحد من العلماء إلى أن النيذ كان حراماً في الجاهلية ثم نسخ،

ووقع الاتفاق على أنه كان حلالاً . فهذا يعضد صحة الأحاديث بالتحريم ، فاستحسن ذلك منه .

ثالثها - أن يقتضي أحدهما التحريم والآخر الإيجاب :

ورجح الأمدى وغيره المقتضي للتحريم ، لأنه يستدعي دفع المفسدة ، وهي أهم من جلب المصلحة ، ورجح البيضاوي التساوي ، وهي أقرب ، لتعذر الاحتياط ، لأنه بالعقل بخلاف التحريم بالترك / ، بخلاف الإيجاب ، فكلاهما يوقع في العقاب ، وجزم به الأستاذ أبو منصور وقال : لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل .

ومثاله : حديث ابن عمر : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له) قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإلا أصبح صائماً . وهذا يستدل به من يقول بوجوب صوم يوم الشك . ويعارضه خصمه بحديث عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) صححه الترمذي وغيره . وذكر القاضي في «مختصر التقريب» في تعارض العلة المقتضية للإيجاب مع العلة المقتضية للندب أن بعضهم قدم الإيجاب (قال) : وفيه نظر ، فإن في الوجوب قدراً زائداً على الندب . والأصل عدمه .

رابعها - أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً :

وهما شرعيان ، فالصحيح تقديم مثبت ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء ، لأن معه زيادة علم ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل .

وقيل : بل يقدم النافي .

وقيل : بل هما سواء ، لاحتمال وقوعهما في الحالين ، واختاره في «المستصفي» ، بناء على أن الفعلين لا يتعارضان ، وهو قول القاضي عبد الجبار . قال الباجي : وإليه ذهب شيخه أبو جعفر ، وهو الصحيح .

وقيل: إلا في الطلاق والعتاق .

وفصل إمام الحرمين فقال: النافي إن نقل لفظاً معناه النفي، كما إذا نقل أنه لا يحل، ونقل الآخر أنه يحل، فهما سواء، لأن كل واحد منهما مثبت، وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحدهما فعلاً أو قولاً، ونفاه الآخر بقوله<sup>(١)</sup>: ولم يقله، أو لم يفعله، فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تنطرق إلى المصغي والمستمع وإن كان محدثاً .

وحكى ابن المنير<sup>(٢)</sup> عن إمام الحرمين أنه فصل بين إمكان الاطلاع على النفي يقيناً بضبط المجلس وتحقيق السكوت، أو لا، فإن اطلع على النفي يقيناً وادعى سبباً يوصل لليقين تعارضاً ولا يرجح الإثبات والنفي .

وقال إلكيا: إذا تعارض رواية النفي والإثبات وكانا جميعاً شرعيين استُفسر النافي، فإن أخبر عن سبب علمه بالنفي صار هو والمثبت سواء، ولهذا لم يرجح الشافعي رواية نفي الصلاة على شهادة أحد على رواية الإثبات، لأن النفي اعتضد بمزيد ثقة، وهو أن الراوي جابر وأنس، والمقتول عم أحدهما ووالد الآخر، ولا يخفى ذلك عليهما. وإن قال النافي: لم أعلم بما يزيله، فعدم العلم لا يعارض الإثبات، كرواية عائشة أنه ﷺ قبلها وهو صائم، وأنكرته أم سلمة، لأنها أخبرت عن علمها فلا يدفع حديث عائشة، وكحديث الصلاة في الكعبة .

وحاصله: إن كان النافي قد استند إلى العلم فهو مقدم على المثبت، وفي كلام الشيخ عز الدين نحوه، وهو حينئذ كالمثبت، وهو نظير النفي المحصور. وقد صرح أصحابنا بقبول الشهادة فيه. وكذلك لو شهد اثنان بالقتل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا ولم يغيب عنا تعارضاً .

ويبحث فيه الرافعي، ورده النووي وقال: الصواب أن النفي إن كان محصوراً يحصل العلم به قبلت الشهادة. وما قاله النووي صحيح، والنفي المحصور والإثبات سيان. وقال ابن فورك: إن كان المثبت حكماً شرعياً، والنافي على حكم

(١) في جميع النسخ (لقوله).

(٢) هذه الكلمة محتمل في النسخ أن تقرأ (المنفر)

العادة فالمثبت أولى، وإن كان الحكمان شرعيين فقد تساويا إلا أن يكون ما ورد بالنفي بين أنه لم يعلم ثبوت الحكم، فيكون المثبت أولى، كرواية عائشة في تقبيلها وهو صائم، وأنكرته أم سلمة لأنها أخبرت عن عدم علمها، وذلك لا يدفع حديث عائشة (قال): وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص .  
وتحصّل أن المثبت يقدم إلا في صور:

أحدها): أن ينحصر النفي، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرر فيه، فحينئذ يتعارضان .

(الثانية): أن يكون راوي النفي له عناية به، فيقدم على الإثبات، كما قدم حديث جابر في ترك الصلاة على قتلى أحد، على حديث عقبة بن عامر أنه صلّى عليهم، لأن أباه كان من جملة القتلى، وكما قدّم حديثه في الأفراد على حديث أنس في القرآن، لأنه صرف همته إلى صفة حج النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى آخره .

(الثالثة): أن يستند نفي النافي إلى علم .

خامسها - ترجيح الخبر النافي للحدّ والعقاب على الموجب لهما :  
- على أصح الوجهين، كحديث (ادروا الحدود بالشبهات)  
- والثاني: أنها سواء، حكاه سليم .

وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحاً وليس بترجيح، (قال): لأن هذا لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط، وضعّف قول من يقول: الرافع أولى وإن كان الحد بسقط بالشبهة . وهذا الخلاف يجري في أنه هل ترجح العلة المثبتة للعتق على النافية له، لتشوف الشارع إلى العتق .

سادسها - المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي:

لأن الأصل عدم التغيير. وعكس قوم لموافقة التأسيس .

سابعها - إذا كان أحد الخبرين أخف وحكم الآخر أثقل :

فقيل : إن الأول أولى . وقيل بالعكس .

ثامنها - أن يكون حكم أحدهما لا تعم به البلوى :

والآخر تعم به . فالأول راجح للاتفاق فيه .

تاسعها - أن يكون أحدهما موجبا لحكمين :

والآخر موجبا لحكم واحد ، فالأول أولى ، لاشتماله على زيادة علم ينفىها

الثاني . وفي تقديم الثاني عليه إبطاها .

عاشرها - الحكم المثبت للحكم الوضعي :

أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي ، لأن الوضعي لا يتوقف على ما

يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكّنه ، لأن غير المتوقف أولى من المتوقف .

وقيل : التكليفي أولى ، لأنه أكثر ثبوتة ، وأنه مقصود الشارع بالذات ، وأنه

الأكثر من الأحكام ، فكان أولى .

## الثالث - الترجيح بحسب الأمور الخارجية

وله أسباب :

أولها - اعتضاد أحد الخبرين بقريئة الكتاب :

كتقديم (الحج والعمرة فريضتان) على رواية (العمرة تطوع) لموافقته لحكم

القرآن من كتاب الله تعالى /، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ / ٣٤٧

[البقرة/ ١٩٦] .

وهذا قاله الشافعي فعارضه القاضي وقال: وقوله «أتموا» دليل مستقل. ونحن نقول للقاضي: يجوز الترجيح بالمستقل وإن منعناه لكننا أخذنا من المستقل وصفا في الدليل، وهو تراخي النظم. وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، والقاضي يقول: بل الذي يخالف ظاهر الكتاب لا يُنقل ما نُقل إلا عن زيادة الثبوت. وما ذكره القاضي أقرب إلى قياس الأصول، وما ذكره الشافعي أوفق للعرف وهو المعتمد.

وقال إمام الحرمين: ما ذكروه عن الشافعي فيه نظر، فإن إتمام الحج ليس فيه تعرض للابتداء، وهما مفترقان في وجوب إتمامها بعد الشروع فيهما. (قال): ولم يذكر هذا لأن الشافعي ذكره متممًا<sup>(١)</sup> بإيراد كلامه. ونحن نقول للإمام: الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل وعلى إتمامه بعد الشروع فيه، لكن المراد هنا الأول، فإن الآية نزلت في عام الحديبية ولم يكن ﷺ محرمًا بالحج حتى يؤمر بإتمامه.

ومن مثله التغليس بالفجر، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران / ١٣٣]. وكترجيح حديث ابن عباس في التشهد، لموافقته لقوله: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور / ٦١]، وترجيح حديث عائشة في البكاء على الميت، لقوله: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم / ٣٨] وهذا يستعمله الشافعي كثيراً، وبنى عليه هذه الأصول.

وكذا قدم حديث خوات في صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر، لأجل الحذر المأمور به في القرآن، وجعله في «المنخول» من أصله، فوافق الأصول، لأن رواية خوات الأفعال فيها قليلة (قال): وقال القاضي للشافعي: إن كنت تتهم ابن عمر بحيدته عن القياس فمحال، وليس القياس مناسباً لما أخذ الدليل حتى يقدح فيه. وإن قلت: إن الغالب على الرسول الجري على قياس الأصول فيعارضه أن الغالب أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية من المستمر عليه. ولهذا تقدم شهادة الإبراء على شهادة أصل الدين.

قال إلكيا: وما ذكره الشافعي أوجه في مطرد العادة والعرف ولا يظهر للمسألة

(١) في بعض النسخ قرأ هذه الكلمة (منسقا) أو محققا).



فائدة في الحكم، وإنما الخلاف في الطريق، وهذا الخلاف بين الشافعي والقاضي فيما يرجع إلى النص، أما إذا تعارض ظاهران واعتضد أحدهما بقياس فلا شك أن الذي لم يتجه فيه تأويل متأكد للقياس لا يبالي به. ولو تعارض قياسان عاضدان للتأويل وأحدهما أجلى قدم الأجل، ولو تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فالقاضي يرى تعارضهما أخذاً عما تقدم، والشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع، كرواية خوات مع ابن عمر، وكإحدى الآيتين إذا تضمنت إحداهما تحليلاً والأخرى تحريماً. وقد قال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية. فلا يتجه في ذلك إلا الحكم بالاحتياط.

ثانيها - أن يكون فعل النبي ﷺ موافقاً له:

فإنه يقدم على الآخر، كحديث التغليس.

ثالثها - أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً:

فيقدم القول، لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له. وقد سبق في الأفعال الخلاف في ذلك.

رابعها - أن يكون أحدهما مصرحاً بالحكم:

والآخر على طريق ضرب المثال، كاحتجاجنا في وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً بحديث: (صلى بي جبريل..). الحديث، واستدلواهم بحديث: (ما مثلكم مع من كان قبلكم إلا كمن استأجر أجيراً..). إلى آخره. فاحتجوا به على أن وقت العصر آخر الوقت، ذكره ابن برهان وغيره.

وقال بعض الحنفية: ترجح العبارة على الإشارة، فإن حديث الإجارة سبق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، بأن يبقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. كما قاله أبو حنيفة، لأنه لو انتهى لصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر، لكنه متعارض بصلاة جبريل وهي عبارة ترجحت على الإشارة.

خامسها - أن يكون أحدهما عليه عمل أكثر أهل السلف:

فيقدم على ما ليس كذلك، لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل، كتقديمنا حديث تكبيرات العيد في الركعة الأولى وأنها سبعة سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سواها أيضاً على حديث الحنفية أنها في الأولى خمس، وفي الثانية أربع، لعمل الخلفاء الأربعة وغيرهم على الأول.

وقيل: لا يرجح، وبه قال الكرخي والجبائي، لأنه لا حجة في قول الأكثر، وكذلك الحكم فيما إذا تعارضا وعمل بأحدهما بعض الصحابة ولم ينقل مثل ذلك في الآخر، فيرجح الأول. قال في «المنخول»: وإن كنا لا نرى تقديم عمل الصحابة على الحديث، خلافاً لمالك. وقال إمام الحرمين: استشهد الشافعي بما رواه أنس في نصب النعم وقدمه على رواية علي فيها، لأن عمل الشيخين يوافق رواية أنس، فقال رضي الله عنه: أقدم حديث أنس. قال الإمام: وهذا مما يجب التأني فيه، فليس هذا من باب عمل الصحابة بخلاف الخبر، إذ لم يصح عندنا بلوغهم حديث علي<sup>(١)</sup> ثم لم يعملوا به. والرأي تعارضهما ويقدم حديث أنس من جهة أن النصب مقادير لا مجال للرأي فيها، فيقدم من هذه الجهة.

قال إلكيا: والذي قاله المحققون أنا إن تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفة الصحابة للحديث قاذحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلمهم علموا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح.

سادسها - أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين:

والآخر لم يتوارثوه، فيقدم الأول على الثاني، كتقديم رواية الترجيع في الأذان. قاله ابن برهان.

(١) كذا في الأصول. والمراد «بلوغ حديث علي إياهم» كما يأتي.

سابعها - أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة :

ذكره الأستاذ أبو إسحاق . (قال): واختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انضاف إلى إحدى الروايتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقليل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجح، / ١ / ٣٤٨ وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحاً .

ثامنها - أن يكون مع أحدهما مرسل عن ثقة: فتقدم به الرواية التي توافقه .

تاسعها - أن يكون أحدهما موافقاً للقياس :

والآخر مخالفاً له، كحديث (الضحك ينقض الوضوء) مع حديث (يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء) قاله ابن برهان وغيره . ووجهه أن المعقول المعنى أغلب شرعاً، فالإلحاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر، وسبق ما فيه من الخلاف .  
عاشرها - أن يكون مع كل منهما تأويل وقياس أحد التأويلين أوضح :

فهو مقدم . قال في «المنحول»: واختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس؟ قال القاضي: جَوَزَ الشافعي ترجيح النص بالقياس، والظاهر بالقياس، وأنا أجوز ترجيح الظاهر دون النص . وقال الغزالي: المختار أن هذا تقديم حديث غير مؤول على حديث مؤول، ولكن من التأويل بالقياس .

## الكلام على تراحيح الأقيسة

وهي إما أن تكون قطعية فيدخلها الترجيح، وإن قلنا بتفاوت المعلوم، وإما أن تكون ظنية فكذاك على المشهور.

وحكى إمام الحرمين عن القاضي أنه ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما الظنون على حسب الاتفاق. (قال): وبناء على أصله أنه ليس في مجال الظنون مطلوب، وإذا لم يكن مطلوب فلا طريق على التعيين، وإنما المظنون على حسب الوفاق. ثم عظم الإمام النكير على القاضي وقال: هذه هفوة عظيمة، وألزمه القول بأنه لا أصل للاجتهاد.

والحق أن القاضي لم يُرد ما حكاه الإمام عنه، كيف وقد عقد فصلاً في «التقريب» في تقديم بعض العلل على بعض، فعلم أنه ليس يعني إنكار الترجيح فيها، وإنما مراده أنه لا يقدم نوعاً على نوع على الإطلاق، بل ينبغي أن يرد الأمر في ذلك إلى ما يظنه المجتهد راجحاً، والظنون تختلف، فإنه قد يتفق في آحاد النوع القوي شيء يتأخر عن النوع الضعيف، وهذا صحيح، وهو راجع إلى ما قاله الإمام عن تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي، مع أن غالب المعنى مقدم على غالب الشبه، وكأنه يقول: الترجيح في الأقيسة الظنية ثابت بالنسبة إلى عموم آحاد كل نوع، لا بالنسبة إلى غالب كل نوع.

وأما قول الإمام: إنه بناء على أصله في أنه ليس في المجتهديات حكم معين فضعيف، وشبهة الإمام في ذلك أنه إذا قال: لا حكم، فكأنه قال: لا مطلوب، فنقول: إن كان كما قلت استحالة الظن، والحكم بأن الظنون لا تقديم فيها ولا تأخير فرع وجودها. نعم، القاضي يقول: لا حكم في المجتهديات قبل الظن، ولكن فيها مطلوب، وهو السبب الذي يبنى على ظنه وجود الحكم، كصحة خبر الواحد أو الظاهر أو القياس مثلاً، فيطلب المجتهد ظن وجود ذلك، والظنون تختلف.

ويكون باعتبارات :

## الأول - بحسب العلة

قال ابن السمعاني: تعارض العلتين ضربان: (أحدهما) أن يتعارض في حق مجتهدين، فلا يوجب التعارض فسادهما، لأن كل واحد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده. (والثاني) تعارضهما في حق مجتهد واحد فيوجب التعارض فسادهما، إلا أن يوجد ترجيح لإحدهما على الأخرى. ثم إن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين دليل يوجب العلم وآخر يوجب الظن، وإنما يتعارض المقيدان للظن، ولا بد من ترجيح (انتهى). فنقول: له اعتبارات:

أولها - يُرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة:

على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع من القياسيين على صحة التعليل بالمظنة، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

ثانيها - ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي:

لأن العدم لا يكون علة إلا إذا علم اشتماله على الحكمة، فالداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة إنما هو الحكمة، وإذا كانت العلة الحكمة لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى، وقضية هذه العلة أن يكون التعليل بالحكمة راجحاً على التعليل بالوصف الوجودي الحقيقي، لكن التعليل بالحقيقي راجح عليه من جهة كونه منضبطاً. ولهذا اتفقوا عليه بخلاف التعليل بالحكمة والحاجة، فإنه غير منضبط.

ثالثها - يرجح المعلل حكمه بالوصف العدمي:

على المعلل حكمه بالحكم الشرعي، لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمانة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمانة. هذا اختيار صاحب «المنهاج» و«التحصيل» و«الفائق». وذكر

الإمام في المسألة احتمالين بلا ترجيح أحدهما، هذا، والثاني عكسه، لأن الحكم الشرعي أشبه بالوجود .

رابعها - يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل بغيره .

خامسها - يرجح المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة .

في قول القاضي والأستاذ أبي منصور وابن برهان . وقال إمام الحرمين : إنه المشهور، فإنه أغزر فائدة .

وقال أبو إسحاق : القاصرة متقدمة، لأنها معتضدة بالنص، ومال إليه في «المستصفي» فقليل له : الحكم هو المعتضد دون العلة . وقيل : هما سواء، واختاره ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن القاضي .

واختار في «المنخول» أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما فلا ترجيح، وإن تنافيا فلا يلتقيان، نعم يكفي طرد المتعدية عكس القاصرة، ولا يقاوم الطرد العكس أصلا، وإن فرض ازدحام على حكم تقدير الاتفاق على اتحاد العلة فالمتعدية أولى، لما ذكره القاضي . والمسألة مبنية على جواز التعليل بأكثر من علة واحدة، فإن منعه - كما اختار إمام الحرمين وغيره - فلا تعارض .

ثم أورد على نفسه سؤالا مضمونه وقوع التعارض بينهما، واستمد منه أن الشافعي رجح القاصرة، وذلك أن الشافعي وأبا حنيفة اتفقا على أن الأمة تخير إذا عتقت تحت العبد، واختلفا إذا عتقت تحت الحر ونشأ اختلافهما من الاختلاف في علة الأصل، فعند الشافعي إنما خيرت تحت العبد لفضلها حينئذ عليه بالحرية، فلا تخير تحت الحر، فالعلة حينئذ قاصرة، وعند أبي حنيفة إنما خيرت لأنها ملكت نفسها فتخيرت تحت الحر، لأن العلة مطردة متعدية .

ثم انفصل عن هذا السؤال بإبطال العلتين جميعاً، أما علة أبي حنيفة فقال القاضي : لا معنى لتعليل الخيار بتملكها نفسها، لأنها إن ملكت مورد النكاح انفسخ فلا اختيار، وإن ملكت غيره فهو أجنبي فلا تختار في غير ما ملكت . ٣٤٨

تنبيه:

قد ينازع في دخول الترجيح من هذين في القياس، لأن القاصرة لا وجود لها في غير محل النص، ولا يخفى امتناع القياس بناء على علة يختص بها محلها، فكيف صورة الترجيح؟ والجواب أن نتيجة الترجيح بينها إمكان القياس وعدم إمكانه. مثاله: الثمنية والوزن في النقدين لمن رجح الوزن مرتب على ترجيحه إمكان القياس، فترتب على ترجيح الثمنية امتناع القياس. وهذه فائدة.

سادسها - إذا فرعنا على تقديم التعديّة، فتعارضت علتان متعديتان، وفروع أحدهما أكثر من فروع الأخرى، يُقدم ما مجال تعديّه أكثر لكثرة الفائدة. قاله الأستاذ أبو منصور، وزيفه في «المنحول». وقال ابن دقيق العيد: فيه نظر. وكلام إمام الحرمين يقتضي أن لا ترجيح فيها، ثم قال: ومن اعتقد أن كثرة الفروع تقتضي الترجيح، فلو كثرت فروع علة وقلت فروع أخرى، ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر تضاهي في عدتها فروع العلة الكثيرة كانت كثيرة النظائر في مقابلة كثيرة الفروع. ثم مثلها بعلتي الشافعي وأبي حنيفة في إيجاب الكفارة في الجماع، فالعلة عند الشافعي وطء المرأة في قبلها، وفروعه قليلة، وهي الإتيان في الدبر، وإتيان البهيمة، لكن نظائره كثيرة فإن الشرع رتب الأحكام على الوطء، كالإحلال والإحصان والحد وإفساد الحج وغير ذلك. والعلة عند أبي حنيفة إفساد الصوم، وفروعها كثيرة، وهي الأكل والشرب وكل سبب يفسد به الصوم، وأسباب فساد الصوم واسعة.

ثم تكلم الإمام على هذا المثال بما يبطل اندراجه تحت القاعدة فقال: النظائر المذكورة لا اعتبار بها البتة، وليست كالنظائر التي اعتد بها في الأشباه، كضرب العقل القليل اعتباراً بضرب حصص الشركاء، لأن ذلك في غير الحكم المطلوب، وهذه الأحكام المرتبة على الوطء نائبة عن إيجاب الكفارة لا يجمع بينها وبين الحكم المنظر إلا اسم الحكم ولقبه خاصة، وهذا الذي قاله الإمام صحيح، فإننا لو اعتبرنا الاشتراك في عموم الحكم للزم أن يكون حكمه ملائماً، ولاستحال الغريب<sup>(١)</sup>.

(١) كذا في جميع النسخ.

ثم حكى عن جماعة من أصحابنا أنه إذا كانت إحداهما أكثر فروعاً، والأخرى مطبقة على الأصل والفرع بلا تأويل، والكثيرة الفروع تحتاج إلى تأويل في بعض مجازها، فهذا نقص من جريانها، ويقدر في الترجيح بكثرة فروعها، كاعتبارنا في القرابة المقتضية للنفقة، والعقود بالتعصيب، وهذا يجري في الأصول والفروع على انطباق. واعتبر أبو حنيفة الرحم والمحرمية وفروع علقته وإن كانت مركبة أكثر، فإنها تتناول الأصل والفرع، غير أن الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تأويل من الذكركين والأنثيين، وهو من ركيك الكلام.

سابعها - ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة:

كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين. وبه جزم ابن برهان، إذ يحتل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها. ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالتفق عليه أولى. قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين. وقيل: بل ترجح المركبة.

وقيل: هما سواء. قال القاضي في «مختصر التقريب»: ولعله الصحيح.

ثامنها - ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف:

كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة<sup>(١)</sup>.

وحكى الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» إجماع النظار والأصوليين عليه (قال): وإنما رجحت بذلك لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وضح تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة (قال): ولا أعرف خلافاً بين أصحابنا في ذلك، إذ القليلة الأوصاف داخله تحت الأكثر، فإن كانت غير داخله، مثل أن تكون

(١) كذا في جميع النسخ، وفيه سقط على ما يبدو يتصل بذكر موضوع العلة؟.



أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، مثل أن تجعل إحداهما العلة الطعم، والأخرى الكيل والجنس، فاختلّفوا فيه. فقيل: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أكثر فروعاً، وهو الأصح. ومن أصحابنا من قال: هما سواء.

تاسعها - القياس الذي يكون الوصف فيه وجودياً:

على ما إذا كان أحدهما عدمياً، أو كانا عدميين، ويرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجودياً للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي. هكذا قال في «المحصول». وقال ابن برهان: إذا كانت إحدى العلتين محسوسة والأخرى حكمية فقيل: تقدم المحسوسة لقوتها، وقيل: الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي، فيقدم الحكمي على الحسي. ومثاله: ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الأدمي على علتهم أن المني ليس في عينه ولا في حكمه ما يدل على النجاسة.

عاشرها - أن تكون إحدى العلتين أقل مقدمات:

والأخرى موقوفة على أكثرها، فالموقوفة على الأقل أرجح، لأن ما توقف على مقدمات أقل صدقه أغلب في الظن مما يتوقف على أكثر، والعمل بأرجح الظنين واجب. وقال الشيخ أبو إسحاق: ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف، وقيل: الكثيرة أولى، وقيل: هما سواء.

حادي عشرها - أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة:

والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجعماً على صحتها، والأخرى ليست كذلك. هكذا حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة (قال): وهو متجه على قولنا أن الانعكاس دليل صحة العلة معني، فأما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض فلا ترجيح، لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة، لفقدان شرطها، فاعترضه ابن المنير بقوله: إن الأدلة لا يرجح بعضها بعضاً، فإذا بنينا على أن الإخالة والعكس كل منهما دليل مستقل على صحة العلة فكيف نرجح مستقلاً بمستقل.

وجوابه: أن الترجيح باعتبار وصفها لا بذاتها. ثم اختار أن العكس لا يرجح به، لأن النفي ما جاء من قبل العلة، بل من الأصل، فلا يكون دليلاً عليها/ ولا؛<sup>٩٤</sup> مرجحاً.

ثاني عشرها - أن تكون إحداها صفة ذاتية، والأخرى حكمية.

قال ابن السمعاني: فالحكمية أولى. ومن أصحابنا من قال: الذاتية أولى، لأنها ألزم. والأول أصح، لأن الحكم بالحكم أشبه، فيكون بالدليل عليه أولى. ثالث عشرها - أن تكون إحداها موجبة للحكم:

والأخرى للتسوية بين حكم وحكم، فالتى أوجبت الحكم أولى من العلة التي توجب التسوية، لأن العلماء اختلفوا في جواز الاستدلال بالعلل الموجبة للتسوية، ولم يختلفوا في الموجبة للحكم. حكاه السهيلي. قال: وذكر الشيخ الإمام سهل الصعلوكي في بعض المناظرات أن علة التسوية أولى، لكثرة الشبه فيه. والأول أظهر.

## الاعتبار الثاني - بحسب الدليل الدال على وجود العلة

فنقول: الذي يدل على العلية إما قطعي أو ظني. أما الأول فاعلم أن العلة المعلومة مقدمة على العلة المظنونة.

سواء أكان العلم بوجودها بديهيًا أو ضروريًا. وإنما الغرض أن ما علم وجوده بشيء من هذه الطرق هل يرجح بعضه على بعض؟ كما إذا علم وجود كله بالبديهية والحس، هل يرجح على ما علم بالنظر والاستدلال؟ فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجزىء الترجيح بين العلتين المعلومتين سواء كانت إحداها معلومة بالبداهة والأخرى بالنظر والاستدلال وهو قياس ما سبق في النصين أنه لا يجري بينهما الترجيح لعدم قبولهما احتمال النقيض. قال في «المحصول»: وكلام أبي الحسين يدل على أن العلة المعلومة تقبل الترجيح.

قلت: وعلى هذا فالبدهييات والحسيات راجحة على النظريات. وأما أن البدهييات ترجح على الحسيات أو العكس فمحل نظر. ولا شك في ترجيح بعض البدهييات على بعض، وكذلك الضروريات والنظريات. والضابط أن كل ما كان أجلى وأظهر عند العقل فهو راجح على ما ليس كذلك. وأما الثاني فقد قيل: كلما كانت المقدمات المنتجة له أقل فهو أولى. قال الهندي: وهو غير مرضي على إطلاقه، لأنه قد تكون المقدمات المنتجة له أقل وهو مرجوح بالنسبة إلى ما تكون مقدماته أكثر، يكون كل واحد من تلك المقدمات مظنوناً ظناً قوياً، والمقدمات القليلة تكون مظنونة ظناً ضعيفاً، بل الأقل إنما يرجح إذا ساوى الأكثر في كيفية الظن، فحصل: إن كان ما يفيد ظناً أرجح من الذي يفيد الآخر فهو أولى، ويختلف ذلك بقلة المقدمات وكثرتها وضعفها وقوتها.

إذا علمت هذا فالدليل الظني الذي يدل على وجود العلة إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً: أما النص فالكلام فيه كما في الأول. وأما الإجماع فيستحيل تعارضهما إن كانا قطعيين، أو أحدهما قطعياً، وإن كانا قطعيين فهما في محل الترجيح. وأما القياس فإذا عارض الخصم قياس المستدل بقياس آخر وكان وجود الأمر الذي جعل علة الحكم في الأصل في أحد القياسين معلوماً، وفي الآخر مظنوناً، كان الأول أولى.

### الاعتبار الثالث - بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم

وذلك بأمور:

أولها يُرجح القياس الذي تثبت عليه الوصف بحكم أصله: بالنص القاطع، على ما لم يثبت بالقاطع، لأنه لا يحتمل فيه عدم العلية، بخلاف ما ليس بقاطع، وقال في «المستصفي»: ذكروا في الترجيح أن تثبت إحدى العلتين بنص قاطع، وهو ضعيف، لأن الظن يمحي في مقابلة القاطع ولا يبقى

معه حتى يحتاج إلى ترجيح، إذ لو بقي معه لتطرق إليه الشك. ويخرج عن كونه معلوماً، وقد بينا أنه لا ترجيح لمعلوم على معلوم، ولا مظنون على مظنون.

ثانيها - يرجح ما ثبت عليه الوصف بالظاهر:

على ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة سوى النص القاطع، والألفاظ الظاهرة في إفادة العلية ثلاثة: اللام، وإن، والباء. وأقواها اللام، وتردد الإمام في تقديم (الباء) على (إن). واختار الهندي تقديمها.

ثالثها - يرجح ما يثبت عليه الوصف فيه بالمناسبة:

على ما عداها من الدوران وأشباهه، لقوة دلالة المناسبة واستقلالها في إفادة العلية. وقيل: ما دل عليه الدوران أولى. وعبروا عنه بأن العلة المطردة المنعكسة أقوى مما لا يكون كذلك، لشبهها بالعقلية، وهو ضعيف، لأن الظن بغلبة المناسبة أكثر من الدوران، ويرجح الثابت عليه بالمناسبة على ما ثبت بالسبر، خلافاً لقوم. وليس هذا الخلاف في السبر المقطوع به، فإن العمل به متعين، ولا يدخله ترجيح، لوجوب تقديم المقطوع به على المظنون، بل في السبر المظنون الذي كل مقدماته ظنية. فإن كان بعضها قطعياً اختلف حاله بحسبها. وإذا ثبت رجحان المناسبة على الدوران والسبر كان رجحانه على الباقي أظهر.

ثم المناسبة تختلف مراتبها، فيرجح منها ما هو واقع في محل الضرورة على ما هو في محل الحاجة، وهو المصلحي، أو التتمة، وهو التحسيني. والضرورة الدينية على الدنيوية. ويرجح في هذا ما هو أقرب اعتباراً في الشرع، فيرجح ما ثبت اعتبار نوع وصفه في نوع الحكم على المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم.

وأما المرجح فيهما فقال الإمام: هما كالمعارضين. وقال الهندي: الأظهر تقديم المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم على عكسه.

تنبيه :

لو تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة لكن مصلحة أحدهما متعلقة بالدين ،  
والأخرى بالدنيا، فالأولى مقدمة، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا  
يعادها شيء. كذا جزم به الرازي والآمدي. وحكى ابن الحاجب قولاً أن  
المصلحة الدنيوية مقدمة، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة. ولم يذكر  
الآمدي ذلك قولاً، وإنما ذكره سؤالاً.

رابعها - يرجح القياس الذي ثبت عليه وصفه بالدوران :

على الثابت بالسبر وما بعده، لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفاد  
من الدوران دون غيره، بل قدمه بعضهم على المناسبة، لأن الاطراد والانعكاس  
شبيه بالعلل العقلية.

ثم الثابت بالدوران الحاصل في محل واحد على الحاصل في محلين لقلّة احتمال / ٣٤٩ / ب  
الخطأ في الأول.

خامسها - يرجح الثابت علته بالسبر على الثابت بالشبه وما بعده :

لأنه أقوى في إفادة الظن. وقيل : يقدم على المناسبة لإفادته لظن الغلبة وبقي  
المعارض، بخلاف المناسب، فإنها لا تدل على نفي المعارض، اختاره الآمدي وابن  
الحاجب، ويلزم منه تقديمه على الدوران أيضاً عند من يقدم الدوران على المناسبة،  
والمنازعة في غير المقطوع به.

سادسها - يترجح الثابت علته بالشبه على الثابت علته بالطراد، لضعف الظن  
الحاصل منه. قال البيضاوي: وكذا على الثابت علته بالإجماع. والذي في  
«المحصول» اتفاق الجمهور على أن ما ثبت علته بالإجماع راجح على ما ظهرت علته  
بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في  
البرهان .

وقال الهندي : هذا ظاهر إن قلنا : لا تشترط المناسبة في الوصف المومي إليه .  
وإن قلنا : يشترط فالظاهر ترجيح بعض الطرق العقلية عليها، كالمناسبة، لأنها

تستقل بإثبات العلية، بخلاف الإيماء فإنه لا يستقل بذلك بدونها فكانت<sup>(١)</sup> .  
 وقال الأبياري شارح «البرهان»: وقد يعكس، كما فعلوا في قوله عليه السلام:  
 (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فإن في الحديث إيماء إلى خصوص الغضب، لكن  
 قدموا عليه العلة المستنبطة وهو الدهش والحيرة، وليس كما قال: وإنما تمسك  
 بالإيماء المجرد ولا استنباط فإنه أدى بالغضب إلى الدهش الذي اشتمل الغضب  
 عليه، والغضب طرد لا خصوصية له، وإنما ذكر لخروجه مخرج الغالب. نعم، إن  
 قوي اجتهاد به فليوكل إلى نظر المجتهد قوة وضعفا.  
 واعلم أن القاضي مع قوله ببطلان قياس الأشباه قال هنا: الأظهر أنه يجوز  
 الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء .

## الاعتبار الرابع - بحسب دليل الحكم

فيرجح من القياسين المتعارضين ما دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم  
 الأصل الآخر .

(فمنها) أنه يرجح القياس الثابت حكم أصله بالإجماع،

على الثابت بالنص، فإن الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية يقبل  
 التخصيص والنسخ والتأويل، والإجماع لا يقبلها. هكذا نقله الإمام ثم قال:  
 ويحتمل تقديم الثابت بالنص على الإجماع، لأن الإجماع فرع النص، لكون المثبت  
 له النص، والفرع لا يكون أقوى من الأصل. وبهذا جزم صاحب «الحاصل»  
 و«المناهج» وهو ضعيف، لأن الأصل الذي ثبت به الإجماع معلوم أنه لم ينسخ فلا  
 يكون الإجماع أقوى من ذلك، وأما ما لا يحتمل النسخ فلا شك أنه أقوى منه .

(١) كذا في جميع النسخ .

(ومنها) قال ابن برهان: إذا كان أحد القياسين مخرجاً من أصل منصوص عليه، والآخر مخرجاً من غير منصوص عليه قدم الأول على الثاني، كقولنا في جلد ما لا يؤكل لحمه: يطهر بالدباغ، كجلد الميتة، وهي منصوص عليها أولى من قول المخالف: لا يطهر قياساً على جلد الكلب، لأنه غير منصوص عليه.

(ومنها) قال في «المنخول»: إذا عارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً هو أخص منه بالمسألة، فالأخص مقدم فيما قاله القاضي. مثاله: توجيه قولنا: لا تتحمل العاقلة قيمة العبد، لأن الجاني أولى بجنايته. ويعضد هذا سائر الغرامات، يعارضه قياس أخص وهو أن الغالب على العبد الذمة، بدليل الكفارة والقصاص، وضرب العقل سببه ميسر حاجة العرب إلى معاطاة الأسلحة، وإيقاف هفوات، ونقل الأروش عن الجناة، فإن هذا مثال فاسد، فإن ضرب العقل مستثنى عن القياس وهذه الحكمة تعويل عليها.

## الاعتبار الخامس - بحسب كيفية الحكم

وقد سبق في ترجيح الأخبار فليات مثله هاهنا، فإذا كانت إحدى العلتين ناقلة عن حكم العقل والأخرى مقررة على الأصل، فالناقلة أولى على الصحيح كما قاله الغزالي وابن السمعاني وغيرهما، لأن الناقلة أثبتت حكماً شرعياً، والمقررة ما أثبتت شيئاً.

ومنهم من قال: المبقية أولى، لاعتضادها بحكم العقل المستقل بالنفي لولا هذه العلة. وكذا قال الأستاذ أبو منصور: ذهب أكثر أصحابنا إلى ترجيح الناقلة عن العادة، وبه جزم إلكيا، لأن الناقلة مستفادة من الشرع، والأخرى ترجع إلى عدم الدليل فلا معارضة بينهما.

وقيل: الناقلة والموافقة للعادة سيان، لأن النسخ بالعلل لا يجوز، بخلاف

الخبرين، لأن النسخ لأحدهما بالآخر جائز. والغالب في النسخ نسخ ما يوافق العادة لما ينقل عنها، فلذلك قلنا في الأخبار: إن الناقل أولى. قال الأستاذ أبو منصور: وكان علي بن حمزة الطبري يفرق بين العلل والأخبار، فيقول في الخبر: الناقل أولى، وفي العلل: إن المبقية فيها على العادة أولى من الناقل.

فأما إذا كانت إحداها مثبتة والأخرى نافية فقال الأستاذ أبو إسحاق وغيره: تقدم المثبتة (قال): ويعبر عن هذا بتقديم الناقل على المبقية للأصل على ما كان (قال): وربما خلط في هذين من لا تحقيق له، وهما يجريان على معنى واحد.

وقال الغزالي رحمه الله: قدم قوم المثبتة على النافية، وهو غير صحيح، لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعاً كالإثبات، وإن كان نفيًا أصليًا رجع إلى ما قدمناه في الناقل والمقررة. وقال الأستاذ أبو منصور: الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك، لاستواء المثبت والنافي في الافتقار إلى الدليل. (قال): وإلى هذا القول ذهب أصحاب الرأي، وهو كما قال.

وكأن من رجع به للاحظ إلحاقها بالخبر، وبينهما فرق، فإن مدار الترجيح في الأخبار على أن العقلية أشبه من الاختلاف، ومدار الترجيح في العلل على غير ذلك من قوة المناسبة وتوفر الشواهد. وهذا أجنبى عن النفي والإثبات، فالحق - كما قال ابن المنير - إن قلنا: إن النفي فيها مستفاد من النفي الأصلي أن يلتمس الترجيح من خارج. والصحيح أن النفي لا يكون مقتضى، لأن العدم لا يقتضى كما لا يقتضى.

وقال ابن السمعاني: والصحيح أن التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة. وقيل: هما سواء.

وإن كانت إحداها تقتضي حدًّا والأخرى تسقطه، أو توجب العتق والأخرى تسقطه، فقيل: الموجبة للعتق والمسقطه للحد أولى، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء. وقيل: على السواء.

ولو كانت إحداها مبقية للعموم على عمومه، والأخرى توجب تخصيصه قال القاضي في «التقريب» فقيل: يجب ترجيح المبقية للعموم، لأنه كالنص في وجوب



استغراق الجنس، ومن حق العلة أن لا ترفع النصوص، فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصول التي يجب سلامتها عنه. وذهب الجمهور إلى أن المخصصة له أولى، لأنها زائدة.

٣٥٠

## الاعتبار السادس - بحسب الأمور الخارجيّة

وهو بأمور:

أولها - أن يكون أحد القياسين موافقاً للأصول في العلة:

بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع، فيرجح على موافقة أصل واحد، لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع فهي أولى. وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني وغيرهما.

وقيل: هما سواء، وهو اختيار القاضي في «التقريب»، كما لا ترجيح بكثرة العدد في الرواية عنده. أما إذا كانت إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى فهل الكثيرة أولى لكثرة فائدها، أو هما سيّان؟ فيه وجهان حكاهما ابن السمعاني، وجزم الأستاذ أبو منصور بتقديم الكثيرة، وزيفه الغزالي، لأن تقديم المتعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يظهر ذلك عند كثرة الفروع.

ثانيها - يرجح الموافق للأصول في الحكم:

بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك، للاتفاق على الأول.

ثالثها - يرجح الذي يكون مطرداً في الفروع:

بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما ليس كذلك.

رابعها - انضمام علة أخرى إليها:

لأنها تزيد قوة الظن والحكم في المجتهديات بقوة الظن، واختاره في «القواطع» وحكي عن أبي زيد تصحيح عدم الترجيح بذلك، لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة في ذاته، أما بانضمام غيره إليه فلا.

خامسها - أن يكون مع إحداها فتوى صحابي:

فيرجح على ما ليس كذلك، لأنه مما يثير الظن باجتماعهما. وقد سبقت المسألة في تفاريع مذهب الصحابي، فإن جعلنا مذهبه حجة مستقلة كان هذا من الترجيح بدليل آخر. وإن قلنا: ليس بحجة مطلقاً، فهل تكون له مزية ترجيح الدليل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أحدها - أنه بمزية كغيره، وإليه ذهب القاضي.

والثاني - نعم، مطلقاً.

والثالث - وهو رأي إمام الحرمين: التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي مشهوراً بالمزية في ذلك الفن، كزيد في الفرائض، وعلي في القضاء، اقتضى الترجيح، وإلا فلا. وعزاه بعضهم إلى الشافعي، وبني الأبياري الخلاف على قول المصوبة والمخطئة فقال: على قول التصويب بغير الترجيح، وعلى الثاني بالترجيح. وجعل إمام الحرمين المراتب أربعاً: أعلاها الشهادة لزيد في الفرائض، لأنها تامة. ثم يليه معاذ، ثم يليه علي، ثم يليه الشيخان في قوله (اقتدوا باللذين من بعدي). ثم قال الشافعي رحمه الله: قول علي في الأفضية كقول زيد في الفرائض. وقول معاذ في الحلال والحرام إذا لم يتعلق بالفرائض كقول زيد في الفرائض.

# مَبَاحِثُ الْأَجْتِهَادِ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ

- نَفْسُ الْأَجْتِهَادِ

- وَالْمَجْتَهِدُ

- وَالْمَجْتَهِدُ فِيهِ



## الأول نفس الاجتهاد

وهو لغة: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة. ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية. وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، فقولنا: «بذل» أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وخرج بـ«الشرعي» اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً. وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهداً.

وإنما قلنا: «بطريق الاستنباط» ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً. وسبق في أول القياس تأويل قول الشافعي: «القياس والاجتهاد بمعنى» وقيل: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء.

وقال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان: أحدها - القياس الشرعي، لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يُوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني - ما يغلب في الظن من غير علة، كالاتجاه في المياه والوقت والقبلة  
وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك.  
والثالث - الاستدلال بالأصول.

## مَسْأَلَةٌ

قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: «الاتجاه فرض كفاية حتى لو اشتغل  
بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه  
وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاتجاهية إذا كانت مترتبة على الاتجاه  
ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها  
متماثلة فلا بد إذاً من مجتهد» قلت: وسيأتي في مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد  
ما ينازع في ذلك.

## مَسْأَلَةٌ

يجب العمل بالاتجاه في الحوادث، خلافاً للنظام، وخلافه فيه وفي القياس  
واحد، كما قاله الرازي، وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم.

## مَسْأَلَةٌ

وما يوجب الاتجاه هل يسمى دين الله؟ فيه الخلاف السابق في القياس، حكاة  
أبو بكر الرازي (قال): والصحيح: نعم.

تنبيه:

ما ذكرته من جعل الاتجاه ركناً ذكره الغزالي، ونازع فيه العبدري وقال:  
ركن الشيء غير الشيء.

## الثاني المجتهد الفقيه

وهو البالغ العاقل ذو<sup>(١)</sup> ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

أولها - إشرافه على نصوص الكتاب والسنة:

فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد. ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق / فيه بالأحكام.

ب / ٣٥٠

قال، قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي عن بعضهم. وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها. ولهذا عُدَّ من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولدًا﴾ الآية [سورة مريم / ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: ﴿وامرأة فرعون﴾ [سورة التحريم / ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تُسَقِّ للأحكام. وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً. وقال: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط. ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. قلت: ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام.

(١) في الأصول كلها (وملكة).

قال الأستاذ أبو منصور: يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ. وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ قال في «القواطع»: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر. وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.

وثانيها - معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث. وقال ابن العربي في «المحصول»: هي ثلاثة آلاف سنة. وشدد أحمد، وقال أبو علي الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وفي رواية: قلت: فثلاثمائة الف؟ قال: لعله. وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به.

وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء. فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين.

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسدَّ باب الاجتهاد. وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها. قال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به. ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه.

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنة أبي داود، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي. أو أصل وقعت العناية



فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة .  
وتبعه على ذلك الرافعي ، ونازعه النووي وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود  
فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها . وكم في صحيح  
البخاري ومسلم من حديث حُكْمِي ليس في سنن أبي داود؟ (انتهى) . وكذا قال  
ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا  
لوجهين : (أحدهما) أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها . و(الثاني) أن في بعضه ما لا  
يحتاج به في الأحكام (انتهى) . وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا  
خلاف ، لِعُسْرِهِ . ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا . ولا بد من معرفة  
المتواتر من الأحاد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع .

وثالثها - الإجماع :

فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه . ولا يلزمه حفظ جميعه ، بل كل مسألة  
يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وإنما يوافق مذهب عالم ، أو تكون  
الحادثة مولدة .

ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف . ذكره الشافعي في «الرسالة» . وفائدته  
حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع .

ورابعها - القياس :

فليعرفه بشروطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي . ومنه يتشعب  
الفقه . ويحتاج إليه في بعض المسائل . فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في  
تلك المواضع . نعم ، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم . والمسائل التي  
ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها . قال ابن دقيق العيد . (قال) : ويلزم من  
اشتراط هذا أن لا يكون الظاهرية النفاة للقياس مجتهدين .

وخامسها - كيفية النظر :

فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب  
ليكون على بصيرة . كذا ذكره المتأخرون . وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم

المنطق قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه. ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره.

وسادسها - ان يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم:

لغة ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبنيته، وعامته وخاصه، وحقيقته ومجازه. قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر. ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تنفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنيات والوصل والفصل. ولا يلزم الإشراف على دقائقه.

١ / ٣٥١ وقال ابن حزم في كتاب «التقريب»: يكفيه معرفة / ما في كتاب «الجملة» لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال. لاختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها. قال ابن دقيق العيد: واشتراط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة. نعم، لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

قال المارودي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه. وقال في «القواطع»: معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه. أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية.

فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل

العلم؟ قال: كل الناس. والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة. وقد زلّ كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: (ما تركناه صدقةً) بالنصب، والقدرية: (فحج آدم موسى) بنصب آدم، ونظائره.

ويلتحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب المجل من لفظ (مختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً.

وسابعا - معرفة الناسخ والمنسوخ:

خفاة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. ولهذا قال علي رضي الله عنه، لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق. فإن قصر فيها لم يجز.

وثامنا - معرفة حال الرواة في القوة والضعف:

وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود. قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي: ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم، قال ابن دقيق العيد: وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل<sup>(١)</sup> إلى معرفة الصحيح من السقيم.

قال الصيرفي: ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنه فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، وهو متفرق في جملتهم. والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله. وكلما ازداد علماً ازداد منزلة. قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٦] (قال): والشرط في ذلك كله معرفة جملة لا جميعه حتى لا يبقى عليه

(١) في الأصول كلها «الموصل».

شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير.

وقال الغزالي: وهذه العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد، وعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه. وقال الإمام: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه.

وشرط الغزالي والرازي أن يكون عارفاً بالدليل العقلي وبأننا مكلفون. وشرط الماوردي وإلكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء، ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، فإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح. وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالي وإلكيا وغيرهم العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله (قالوا): وأما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه. فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد. وقضية كلام غيرهم أن العدالة ركن. وقال الماوردي والرويانى وابن السمعاني: إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا. قال ابن السمعاني: لكن يشترط كونه ثقة مأموناً، غير متساهل في أمر الدين. (قال): وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا.

واختلفوا في اشتراط تبخره في أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق: (أحدهما) الاشتراط، وهو قول القدريّة، و(الثاني) لا يشترط. بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه. (قال): وعلى هذا القول جُلُّ أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم. وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الأمدى فشرط الضروريات، كالعلم بوجود الربّ سبحانه وصفاته وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محقاً. ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالنحارير من علمائه. وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل.

واختلفوا في اشتراط التفاريع في الفقه. والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور. وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟! فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه. وحمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرح به الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة. وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه، فإنه قال: يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه يحيط بالمشهور وبيعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين.

(قال) : واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب. والصحيح أنه شرط، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه.

والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من ٢٥١/ب اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: «من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين».

وليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه، فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري. وكثيراً ما يقول الشافعي: لا أدري. وتوقف كثير من الصحابة في مسائل وقال بعضهم: من أفتى في كل ما سئل عنه فهو مجنون.

هذا كله في المجتهد المطلق. أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة تامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره. وكذا العالم بالحساب والفرائض. هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد. وهو الصحيح كما سيأتي.

وأما المجتهد المقيّد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه. وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع. قال ابن دقيق العيد:

من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين:  
- أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه. فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد.

- وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق. فتنبه لهذا. وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصرُوا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجوز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام (انتهى). وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجاً فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه. والله اعلم.

## مَسْأَلَةٌ

لا يمكن وقوع الاجتهاد في كل مسألة فقهية، بل فيما هو منها خفي، إذ الظاهر أنه لا يتحقق بذل الوسع، فيطلبها لأنها تنال بأدنى تأمل.

## مَسْأَلَةٌ

لَمَّا لم يكن بُدُّ من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرّف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بُدُّ أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات. ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات.  
قال ابن الصلاح: والذي رأيت في كلام الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية

بالمجتهد المقيد (قال): والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى وإن لم يتأد به في آحاد العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى. قال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب (١) فرض عين، (٢) وفرض كفاية (٣) وندب:

- فالأول: على حالين: (أحدهما) اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة. و(الثاني) اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه. فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي.

- والثاني: على حالين: (أحدهما) إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خصّ بالسؤال عنها، فإن أجب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أئتموا جميعاً. لكن حكى أصحابنا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي، هل يأنم بالرد؟ أصحهما: لا. والثاني: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

- والثالث على حالين: (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. و(الثاني) أن يستفتيه قبل نزولها.

## مَسْأَلَةٌ

يجوز خلّو العصر عن المجتهد عند الأكثرين. وجزم به في «المحصول». وقال الرافعي: الخلق كالمفتقين على أنه لا مجتهد اليوم. ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل.

ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا. والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلّو العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبير في «المسكت» فقال الأستاذ: وتحت قول الفقهاء: لا يخلي الله زماناً من قائم بالحجة أمر عظيم، وكان الله تعالى أهمهم ذلك. ومعناه أن الله

تعالى لو أدخل زماناً من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. وقال الزبيرى: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود - كما قال الخصم - فليس بصواب، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بذلك في الخلق، كما جاء في الخبر: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار (انتهى).

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في شرح خطبة «الإمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد لها من «سالك إلى الحق على واضح المحجة» إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما بقي معه إلى قدوم الأخرى. ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها مثلاً، وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية. وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه «تلقيح الأفهام»: عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك. وتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم. فالمختار قبول فتوى الراوي عن الأئمة المتقدمين كما سيأتي. وقال جده الإمام تقي الدين / أبو العز المقتراح، معترضاً على قول إمام الحرمين: «لا يجوز انحطاط العلماء»: إن أراد المجتهدين فلا يصح، لأنه يجوز ذلك في العادة، وزماننا هذا قد يشغر منهم. وإن أراد به النقلة فهذا يتجه، فإن العادة لم تقض بانحطاطهم. والدواعي تتوفر على نقل الأحاديث ولفظ المذاهب ونقل القرآن. نعم، إن فترت الدواعي وقلت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم، ولم يوجد ذلك (انتهى).

وأما قول الغزالي: وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين، فقيل: المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن المحققين من العلماء



كانوا يرغبون عنه، ولا يلي في زمانهم غالباً إلا من هو دون ذلك. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد والفقال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال، هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه. فماذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد. ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة.

والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة. وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها.

## مسألة

الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره. وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب «النكت» عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بماخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد. وقال الرافعي تبعاً للغزالي: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب. والناظر في مسألة المشتركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً.

وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه، كتعليل الشافعي تحليل الخمر بالاستعجال، فلا تكمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا. قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً.

والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن؟!!

قال أبو المعالي بن الزمكاني: الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد.

## فصل

### في المجتهد من القدماء ومن الذي حاز الرتبة منهم

ذكره إلكيا. وهو فصل عظيم النفع، فإن مذاهبهم نقلت إلينا، ولا بد من معرفة المجتهد منهم، ليعلم من الذي تعتبر فتواه، ومن يقدح الإجماع مخالفته ومن لا يقدح:

- قال: اعلم أن الخلفاء الراشدين الأربعة لا شك في حيازتهم هذه الرتبة.
- وألحق بهم أهل الشورى الذين جعلهم عمر رضي الله عنهم.
- قال: وأما أبو هريرة فقد مال الأكثرون إلى إخراجهم عن أحزاب المجتهدين، لأنه لم ينقل عنه التصدي للفتوى، وإنما كان يتصدى للرواية.
- وتوقف في ابن عمر رضي الله عنهما، إذ لم ينقل عنه التصدي للفتوى.
- وأما ابن مسعود فكان فقيه الصحابة ومنتدبا للفتوى.
- وكذلك ابن عباس.

- وزيد بن ثابت ممن شهد له الرسول بأنه أقرض الأئمة، والمعتبر تصديده لهذا المعنى من غير نكير، أو شهادة الرسول، ومراجعة الأولين له. وبعد النزول عن هذه الطبقة العالية، للشافعي وقفة في الحسن وابن سيرين، ويقول فيهما: واعظ ومعبّر، ولم يرهما متصدين لهذا الشأن. والظاهر أنهما من المجتهدين، فإنها كانا يفتيان على ما قاله السلف.

وقال ابن برهان: أما الصحابة فلا شك أن الفقهاء المشهورين منهم من أهل الاجتهاد، وأساميهم معلومة في التواريخ. ولا شك في كون العشرة من أهل الاجتهاد، وكذلك من انتشرت فتاويه، كابن مسعود وعائشة وغيرهم، فإنهم

كثرت فتاويهم . ونقل عن الحنفية أنهم قالوا : أبو هريرة وابن عمر [وأنس] وجابر ليسوا فقهاء، وإنما هم رواة أحاديث . وهو باطل، فإن ابن عمر أفتى في زمن الصحابة وتأهل للإمامة فزهد فيها . وأبو هريرة ولي القضاء، وأنس وجابر أفتيا في زمن الصحابة .

وأما التابعون فقد اشتهر المجتهدون فيهم، كسعيد بن المسيب والأوزاعي والنخعي والشعبي . وقد نقل عن الشافعي، وقد نقل أنه قال في الحسن وابن سيرين : واعظ ومعبر، ظن قوم أنه أراد أنها ليسا من أهل الاجتهاد . وهذا باطل، فإن الحسن أفتى في زمن الصحابة، وابن سيرين كذلك . وقد شهد لهما أهل عصرهما بالجلالة والإمامة .

وأما الفقهاء السبعة فأهل للاجتهاد ولا محالة . وكذلك الفقهاء الخمسة أرباب المذاهب .

وقد اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج، فمنهم من ألحق هؤلاء برتبة المجتهدين في الدين، ومنهم من جعلهم من المجتهدين في المذاهب .

قلت : وما ذكره إلكيا في أبي هريرة تابع فيه القاضي، فإنه قال : إنه لم يكن مفتياً / ب وإنما كان من الرواة . والصواب ما قاله ابن برهان . / وقد ذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة وقال عبد العزيز الحنفي في «التحقيق» : كان أبو هريرة فقيهاً، ولم يعد شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد . وقد جمع الشيخ أبو الحسن السبكي جزءاً في فتاوي أبي هريرة .

قال في «المنحول» : والضابط عندنا فيه أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في أعصار الصحابة ولم يمنع عنه فهو من المجتهدين . ومن لم يتصد له قطعاً فلا . ومن ترددنا في ذلك فيه ترددنا في صفته . وقد انقسمت الصحابة إلى متنسكين لا يعتنون بالعلم، وإلى معتنين به فهم المجتهدون، ولا مطمع في عد أحادهم بعد ذكر الضابط وهو الضابط أيضاً في التابعين؛ وعد ابن حزم في الأحكام فقهاء

الصحابة فبلغ بهم مائة وثيِّفاً. وهذا حيف. وقد قال الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته» أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ كانوا فقهاء، لأن طريق الفقه فيهم خطابُ الله ورسوله وأفعاله، وكانوا عارفين بذلك، لتزول القرآن بلغتهم. ولهذا قال أبو عبيد في كتاب «المجاز»: لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في تفسير شيء من القرآن إلى النبي ﷺ. ولهذا قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام جماعة مخصوصة .

## فصل

### في زمانه<sup>(١)</sup>

الصحيح أنه لا يشترط في جواز الاجتهاد أن يكون المجتهد غير النبي ﷺ، ولا أن يكون في غير زمن النبوة، وفيه مسألتان :

إحدهما: في جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها. وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم ومثله بإرادة النبي عليه السلام أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا. وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة، لأنه يباح للمرء أن يلقح نخله وأن يتركها (قال): وقد أخبرني بعضهم أنه ترك ثماره سنين دون تدبير فاستغنى عنه (انتهى).

فأما اجتهادهم في أمر الشرع فاختلّفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب.

الأول - ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص، بنزول الوحي. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم / ٤] والضمير عائد على النطق. وحكاية الاستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي. وقال القاضي في «التقريب»: كل من نفى القياس أحال تعبده [ﷺ] به.

قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم، واحتج بأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي ويقول: ما أنزل علي في هذا الشيء. ذكر ذلك في حديث زكاة الحمر، وميراث البنين مع الزوج والعممة. (قال): ولنا أخذه عليه السلام الفداء ثم نزل عتابه

(١) أي زمان الاجتهاد.

عليه، فلا ينكر أن يفعل عليه الصلاة والسلام ما لم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لا بد من تنبيهه عليه.

قلت: ثم قيل: هو ممتنع عقلاً، حكاها إمام الحرمين في «التلخيص». وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به. وتوقف فيه كثيرون، منهم الرازي.

والمذهب الثاني، وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، - كما قاله الماوردي وسليم - ومذهب أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين والقاضي في «التقريب»: أنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك. وأوماً إليه الشافعي في «الرسالة»، لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين بها. وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم/ ٤] فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: إنما يعلمه بشر. سلّمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم، لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه. والدليل عليه في الآراء والحروب كثير، كقتله النضر ونحوه في الأمور التي تحرّى فيها واختار أحد الجائزين. وأما الأحكام فلأنه أكمل من غيره، لعصمته من الخطأ، فإذا جاز لغيره الذي هو عرضة للخطأ فلأن يجوز للكامل أولى، ولأن العمل بالاجتهاد أشق من العمل باليقين فيكون أكثر ثواباً.

والثالث - الوقف عن القطع بشيء من ذلك، لجوازه كله. وزعم الصيرفي في «شرح الرسالة» أنه مذهب الشافعي، لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً، فقال: ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، اختلفوا فيه: فمنهم من قال: جعل الله له ذلك لعلمه بتوفيقه. ومنهم من قال: لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب. ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله. ومنهم قال: ألقى في روعه كل ما سنّ (انتهى). لكنه قال بعد هذا، في باب النسخ والمنسوخ: قال بعض أهل العلم: وفي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾ [سورة يونس / ١٥] دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه

بتوقيفه فيما لم يُنزل به كتاباً. قال: قيل في قوله تعالى: ﴿يَمُحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [سورة الرعد / ٣٩]: يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. قال الشافعي: وهذا يشبه ما قيل. (انتهى).

وحكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، (ثالثها)، واختاره في كتاب القضاء: التفصيل بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه الأمة، كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأختين، فليس له أن يجتهد، لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه، وبين أن لا يشاركهم فيه، كمنع توريث القاتل وحد الشارب. وقيل: يجوز لنبينا دون غيره.

وأما وقوعه<sup>(١)</sup>:

فاختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

- فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، ومنهم الأمدي وابن الحاجب. قال المارودي: وتدل عليه قصة سليمان وداود، وقوله لسمر: (أرأيت لو تمضمضت)، وقول العباس له: إلا الإذخر فقال: (إلا الإذخر) فلو كان بالوحي لما تأخر الاستثناء.

- ومنهم من أنكر وقوعه مطلقاً.

- ومنهم من فصل فقال: كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع، كقوله: (أرأيت لو تمضمضت). واختاره في «المنخول».

- ومنهم من توقف. واختاره القاضي، فقال في «المستصفي»: وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع. والمنكرون للوقوع. قالوا السنة كلها وحي ولكنه لا يتلى، والقرآن وحي يتلى. وفي السنن أن النبي ﷺ قال: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)، وفي حديث الذي سأله عن العمرة فأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي ثم سُرِّي عنه فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) وهو حديث صحيح. وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن. وهو أخذ

(١) أي بالنسبة للأنبياء.



نزول الوحي وأعظمها<sup>(١)</sup> وصرح الشافعي رحمه الله في «الرسالة» بأن السنة منزلة كالقرآن وفي الحديث: (بلغوا عني ولو آية) .

والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن. ومن أقوى أدلة القائلين بالوقوع قوله: (إلا الإذخر) عقيب ما قيل له: إلا الإذخر، ونحو ذلك. وليس قاطعاً، لاحتمال أن يكون أوحى إليه في تلك اللحظة .

وادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع. وفيه نظر، لما سيأتي. وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن أريد باجتهاد النبي ﷺ الاستدلال بالنصوص على مراد الله، فذلك جائز قطعاً، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية: فإن كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام، وإن كانت أمارات مستنبطة وهي التي يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به عليه؟ والصحيح جوازه.

فروع:

الأول - إذا جوزنا، فهل كان يجب عليه؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة في «تعليقه» في الأقضية، وصحح الوجوب. وكذا حكاهما الماوردي في الأقضية ثم قال: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الأدميين فيجب عليه، لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله.

الثاني - إذا اجتهد فهل يستبجح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيها<sup>(٢)</sup> إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين حكاهما الماوردي أيضاً، أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، لأن سنته أصل كالكتاب. وقال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي ﷺ، وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بالأصل (قال): لأنه صار أصلاً بالإجماع والنص فلا يعطى إلى ما أخذهم .

(١) كذا في الأصول كلها. ولعله: أخذة نزول الوحي وغطتها (؟).

(٢) كذا في الأصول كلها.

الثالث - إذا جوزنا له الاجتهاد فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده، لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ. والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾ [سورة الشورى / ٥٢] فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد باتباعه (انتهى).

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي إنه الحق عندنا، ومن جزم به الحلبي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد وخصّوا بأدلاء<sup>(١)</sup> حتى تتسع الضروب من الاستنباطات فيما أوحى إليه. وإذا تفاوتت العلماء من اجله في ذلك فالنبي هو الذي أعلم العلماء أولى بالارتقاء فيه، وقد قال بعضهم: أن عامة سنن الرسول ترجع إلى القرآن. ومعلوم أن ذلك لا يقف عليه العلماء وإن بذلوا الجهد فيه فهو إذا يفهمه عليه الصلاة والسلام فهماً لا يبلغه فهم غيره (انتهى).<sup>(٢)</sup>

وقيل: يجوز بشرط أن لا يقر عليه. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» وحكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا والخطابي في أعلام الحديث<sup>(٣)</sup> عن أكثر العلماء، وجعله عذراً لعمر في الكتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتبه، وارتضاه الرافعي في العدد، في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الاحكام» قال: كفعله بابن أم مكتوم إذ أنزلت (عبس).

قلت: وهو قول لا نور عليه. وقول ابن الحاجب أنه المختار غير صواب. ولا

(١) في الأصل (بادلا) وهي كلمة (أدلاء) مسهلة الهمزة، جمع دليل..

(٢) هكذا جاء في الأصول كلها هذا النص المنقول من كتاب الصفي الهندي والذي جاء منه في شعب الإيمان عند الكلام عن الإيمان بالأنبياء وخصائصهم هو جملة واحدة هي «ومنها.. الاجتهاد» وهي منقولة بالمعنى لأن الذي في شعب الإيمان ٢٤١/١ «ومنها أن يعصم من الزلل في رأيه فإذا اجتهد في الحوادث لم يخطيء ولم يحكم إلا بالصواب والحق».

(٣) لعله أعلام السنن. وهو شرحه على البخاري، وله معالم السنن شرحه على أبي داود..

خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه .

وقال الماوردي والرويانى فى كتاب القضاء : اختلف أصحابنا فى عصمة الأنبياء من الخطأ فى الاجتهاد على وجهين : أحدهما : أنهم معصومون ، وهو مقتضى الوجه القائل بأنهم لا يجتهدون إلا عن دليل ونص . (والثانى) المنع ، لكن لا يقرهم الله عليه ليزول الارتباب به ، وإن جاز أن يكون غيرهم من العلماء مُقَرَّراً عليه ، وهو مقتضى الوجه القائل بأنه يجوز أن يجتهد بالرأى من غير استدلال بنص . وقالوا : قال ابن أبى هريرة : نبينا عليه الصلاة والسلام معصوم فى الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الانبياء لأنه لا نبى بعده يستدرك بخلاف غيره من الانبياء . قلت : وهكذا رأيت فى «تعليقه» فى الأقضية .

فحصل فى عصمتهم فى الاجتهاد مذاهب : (ثالثها) : نبينا فقط . وقال الماوردي : وهذا لا وجه له ، لأن جميع الأنبياء غير مُقَرَّرين على الخطأ فى وقت التنفيذ ، ولا يمهلون على التراخي حتى يستدركه من بعدهم . قلت : وهو قول حكاه القاضي عياض ، وهو أفسد الأقوال ، وقيل : الخلاف فى غير أمور الدنيا ، أما أمور الدنيا فيجوز على الكل ، لحديث التلقيح .

## مَسْأَلَةٌ

تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة ، والقضاء ، والفتوى . ووجه الحصر أنه إن كان فيما يتعلق ببعث الجيوش وقسمة الغنائم فهو من تصرف الإمامة العظمى ، وإن تعلق بإنفاذ الحكم بين الخصمين فهو القضاء الذى يتولاه القضاة ، وإن تعلق بالعبادات والأمور الدنيوية فهو الفتوى . والخلاف فى الكل . ثم إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى .

## المسألة الثانية في جواز الاجتهاد من غير الانبياء في زمانهم

كاجتهاد الصحابة في عصر الرسول . والكلام فيه في مقامين : الجواز ،  
والوقوع :

أما الجواز : فمنهم من منع منه مطلقا ، ونقل عن الجبائي وأبي هاشم . وهو  
ضعيف ، لأنه لا يؤدي إلى مستحيل . فإن / أرادوا منع الشرع توقف على الدليل  
فهو مفقود .

ومنهم من جوزه مطلقا ، وبه قال أكثر أصحابنا ، كما نقله ابن فورك والقاضي  
أبو الطيب وغيرهما ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وهو المختار عند  
الأكثرين ، منهم صاحب المستصفي ، وقال في «التقريب» : إنه المختار . ومنهم  
من فصل بين القريب والبعيد .

ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر مطلقا .

ومنهم من فصل بين الغائب عنه من الولاية والقضاة فيجوز دون الحاضرين  
حكاة الغزالي .

ثم المجوزون اختلفوا : فقليل : يكتفى بسكوته عليه السلام ، حكاة في  
المستصفي . ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد في ذلك منع . قال الهندي : وليس  
بمرضي ، لأن ما بعده أيضا كذلك ، فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة  
والسلام ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز ، وإلا فلا . ثم من هؤلاء من  
نزل السكوت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن ، ومنهم من اشترط  
صريح الاذن ، حكاة ابن السمعاني . ثم قال : والأولى أن يقال : إنه لا يجوز  
للحاضر الاجتهاد قبل سؤال النبي عليه السلام ، كما لا يجوز الاجتهاد قبل طلب  
النص ، وكما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يقول على رأيه مع تمكنه من سؤال  
من يخبره عن الطريق عن علم . وإذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن

يكله النبي عليه السلام الى اجتهاده ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .  
وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه (قال) : ويجوز أن يجتهد مع النص ثم  
يتأمل : فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضرته ، فإن  
أفتى عليه علمنا أنه حق ، وفصل ابن حزم في الحاضر بين الاجتهاد في الأحكام ،  
كإيجاب شيء أو تحريمه فلا يجوز . وقد أفتى أبو السنايك باجتهاده في المتوفى عنها  
الحامل بأربعة أشهر وعشر فأخطأ . وأما غير ذلك فيجوز ، كاجتهادهم فيما  
يجعلون علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما  
كان إيذاناً من بعضهم لبعض . واجتهد قوم بحضرته عليه الصلاة والسلام فيمن  
هم السبعون ألفاً الذي يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطؤوا في  
ذلك ، حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ، ولم يعنفهم في اجتهادهم . قلت : وإذا  
جوزنا للغائب فما ضابط الغيبة ؟ هل هي مسافة القصر أم لا ؟ لم أر فيه نصاً .  
لكن ذكر الغزالي في «المنحول» أنه من بعد عنه بفرسخ أو فراسخ .

وأما الوقوع : فاختلف المجوزون فيه : فمنهم من منعه ، لقدرته على اليقين  
بأن يسأل النبي ﷺ . ومنهم من قال : وقع ظنا لا قطعاً ، واختاره الأمدى وابن  
الحاجب .

ومنهم من فصل بين الحاضر والغائب ، فقال : وقع للغائب دون الحاضر .  
واختاره القاضي في «التقريب» والغزالي وابن الصباغ في «العدة» وإليه ميل إمام  
الحرمين . ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين . (قال) : وهو أدخل في  
الاستقامة ، وأميل الى الاقتصاد من حيث تعذر المراجعة مع تأني الدار في كل  
واقعة . وقال عبد الوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم . وقال صاحب  
«اللباب» : إنه الصحيح .

ومنهم من توقف في الحاضر .، وقطع في الغائب بالوقوع .  
هذا حاصل ما في كتب الأصول من الأقوال . وقال الماوردي والروياتي في كتاب  
الأقضية : اجتهاد الصحابة في زمنه له حالتان :

أحدهما - أن تكون له ولاية ، كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثها إلى

اليمن، فيجوز اجتهادهما، لأن معاذاً قال: أجتهد برأيي، فاستصوبه، وسواء اجتهد في حق نفسه أو غيره. ويكون اجتهاده أمراً مسوغاً ما لم يرد عن النبي ﷺ خلافه.

ثانيهما - أن لا يكون للمجتهد ولاية فله حالان :

أحدهما : أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إليهما، ولا يلزم إذا قدر على النبي ﷺ أن يسأله عما اجتهد فيه، لأنه إذا أخذ بأصل لازم.

و (ثانيهما) أن يعدم أصلاً من كتاب أو سنة فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره لعدم ولايته. وأما في حق نفسه فإن كان مما يخاف فواته ففيه وجهان : (أحدهما) لا يجوز أن يجتهد لأنه لا يصح منه أن يشرع و (الثاني) يجوز إن كان أهلاً للاجتهاد. وعلى هذا ففي جواز تقليده وجهان (أحدهما) لا يجوز لغيره أن يقلده فيه، لوجود ما هو أقوى منه. فعلى هذا لا يلزم المجتهد إذا قدم على الرسول أن يسأله.

القسم الثاني - أن يكون المجتهد حاصلاً في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام وغائبا عن محلته، فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سنة صح وجاز أن يعمل به، لأن العجلاني سأل بعض الصحابة بالمدينة عن قذف امرأته بما سماه فقال له : حدٌ في ظهرك إن لم تأت بأربعة شهداء، ثم سأل رسول الله ﷺ فأخبره بما قيل له فتوقف فيه حتى نزلت آية اللعان، ولم ينكر على من أجابه. وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففي جواز اجتهاده وجهان. قال صاحب «الحاوي» : والذي عندي أنه يصح اجتهاده في المعاملات دون العبادات، لأن العبادات تكليف فتتوقف على الأوامر بها، والمعاملات تخفيف فتعتبر النواهي عنها.

الثالث : أن يكون المجتهد حاضراً في مجلس الرسول، فإن أمره بالاجتهاد صح اجتهاده، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقره عليه، فيصير بإقراره عليه صحيحاً، كما قال أبو بكر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ في سلب القتل وقد أخذه غير قاتله. قلت : وفي

معنى أمره به المشاورة . لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران / ] وقد اشروهم في أمر وقد شاورهم الأسرى وغيره . وكذلك اجتهادهم بحضرتهم ليعرضوا عليهم رأيه ، فإن صح قبله ، وإلا رده . كبحث الطالب عند أستاذه . وقد اجتهد معاذ في تركه قضاء الغائب أولاً ، ثم الدخول في الصلاة ورضيه النبي ﷺ وقال : (قد سنّ لكم معاذ) وكذلك امتناع علي رضي الله عنه من محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة ، وكان اجتهاداً عظيماً للنبي ﷺ وخرج من ذلك صور يجوز فيها الاجتهاد/بحضرة النبي ﷺ ولا ينبغي أن تكون من موضع الخلاف .

وقد احتج الأمدي وغيره على الوقوع : (١) بقضية أبي بكر هذه وقوله ﷺ : (صدق) ولم يقله الصديق بغير الاجتهاد . (٢) : وكذلك حكم النبي ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة باجتهاده ثم قال : (لقد حكمت بحكم الله) . (٣) وروى أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر : أما (الأول) ففي الصحيحين ما حصله أن أبا قتادة قتلَ عام حنين مشركاً ثم إنه عليه السلام قال : (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) ثلاث مرات ، في كل مرة يقوم أبو قتادة فلا يجد من يشهد له . فلما كان الثالثة قال : (يا أبا قتادة مالك؟) قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . قال أبو بكر . . . الحديث . وظهره أن الصديق لم يقله بالاجتهاد ، بل هو تنفيذ لقوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

وأما (الثاني) فالنزاع أن الصحابي إذا وقعت له واقعة هل يجب عليه أن يسأله ﷺ ليخبره ، كغالب عاداتهم ؛ ويجوز له أن يجتهد فيها برأيه مما أداه إليه اجتهاده فهو حكم الله . وتحكيم سعد بن معاذ ليس من هذا القبيل ، لأنه عليه السلام فوض إليه الحكم في واقعة فلا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير أمره عليه السلام .

وأما (الثالث) فقيل ليس له أصل ، بل روى عبد بن حميد في مسنده عن يزيد

ابن الحباب حدثه عن فرج بن فضالة حدثني محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن  
عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ فقال :  
(اقض بينهما) وذكر أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن بقية عن فرج بن فضالة  
عن محمد بن عبدالله البهراني عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :  
جاء خصمان إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام : (اقض بينهما) فقلت : يا رسول  
الله كنت أولى به ، قال : وإن كان ، قلت : ما أقضي ؟ قال : (على أنك إن  
أصبت كان لك عشر حسنات وإن أخطأت كان لك حسنة واحدة) ومداره على  
فرج ، وقد ضعفه الأكثرون ، وشيخه محمد وأبوه مجهولان مع الاختلاف في اسم  
أبيه ، والاختلاف هل هو عن عبدالله بن عمرو أو عن أبيه . وقد صحح الحاكم  
في «المستدرک» الحديث ، وفيه نظر .

واستدل البيهقي بحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم انصرف  
من الأحزاب : (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت<sup>(١)</sup>  
الوقت فصلوا دون بني قريظة . وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي ﷺ  
وإن فات الوقت . قال : فما عتف واحداً من الفريقين . متفق عليه . وفيه نظر من  
وجهين : (أحدهما) أن النزاع في أنه هل يجتهد فيما ليس منصوصاً عليه أو يراجع ،  
وهذا اجتهاد في نصه عليه السلام ما المراد به . وقد يقال : إن المقصود وقوع  
الاجتهاد في الجملة . و (الثاني) أنهم كانوا غائبين ، وقد سبق القول بجوازه لهم .

ومما يدل على الجواز حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال : أجتهد برأيي . وصوبه  
عليه الصلاة والسلام . أخرجه الترمذي . وحديث بعثه عليه السلام علياً قاضياً ،  
وقال : لا علم لي بالقضاء ، فقال : (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) أخرجه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» . وعن زيد بن أرقم أن رجلاً من  
أهل اليمن حدث رسول الله ﷺ أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر ، فأتوا علياً  
يختصمون في الولد ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون [أرى] أن نفرع بينكم ،

(١) في الاصول كلها (قرب).



ففرغ أحدهم فدفع إليه الولد ، فقال عليه السلام : ( ما أعلم فيها إلا ما قال علي ) .

وروى أحمد في مسنده ، بسند على شرطهما عن ابن أبي ليلي ، عن معاذ قال : كان الناس على عهد الرسول ﷺ إذا سُبِقَ الرجل بعضُ صلاته سألهم فأومؤوا إليه بالذي سُبِقَ . فقال عليه السلام : ( اصنعوا كما صنع معاذ ) . وظاهره أن الحكم تغير من يومئذ وأنه إنما فعل ذلك باجتهاده بأمره عليه السلام ونسخ به الحكم الأول . بل صرح بذلك فأخرج الطبراني هذا الحديث في «معجمه» ، بسندٍ على شرطهما إلا فليحاً فعلى شرط البخاري ، ولفظه : عن معاذ قال : فجئت يوماً وقد سُبقت وأشيرُ إلى بالذي سُبقت به .

فقلت : لا أجده على حال كنت عليها ، فكنت بحالمهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت واستقبل عليه الصلاة والسلام الناس وقال : ( من القائل كذا وكذا ؟ ) قالوا : معاذ ، فقال ( قد سنَّ لكم فاقثدوا به . إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به ) . وكذلك حديث موافقة عمر رضي الله عنه ربه عز وجل في صحيح البخاري . فدلَّ ذلك على جواز الاجتهاد بحضرتة عليه الصلاة والسلام .

فائدة : قال الرازي في «المحصول» : الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه . واعترضه ابن الوكيل وقال : بل في مسائل الفقه ما بينى عليه . من ذلك ما إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين . ففي جواز الاجتهاد وجهان : (أصحهما) يجتهد ولا يكلف الغير ، بدليل طهارته من الإناء المظنون طهارته وهو على شاطئ البحر . وهذا قول من يجوز الاجتهاد في زمنه . و (الثاني) لا ، وهو قول من يمنع الاجتهاد . وكذلك من اجتهد في دخول الوقت ، هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت . ورجحان العمل بالاجتهاد فيها أقوى من التي قبلها .

وقال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي ، وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم فلا قطع ولا ظن . فغاية القادر على الرسول ان يجوّز نزول الوحي فيكون مجوّزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله ﷺ من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها / الخطأ مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف صحيح ، نعم . الخلاف في جواز الاجتهاد له عليه السلام تظهر ثمرته فيما ذكرناه ، لقدرته على اليقين بسؤال الله ، وهذا كلام عجيب ، بل قدرته على اليقين مقطوع بها ، سواء وقع الجواب في الحال . كما كان أغلب أحواله ، أو بعد انتظار الوحي كما في اجتهاده سواء . وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هو اجتهاد في تعيينه له ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم .

مسألة ؛ يجوز أن يقال لرسول الله ﷺ : احكم بما تشاء وما ترى من غير اجتهاد ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب بناء على أنه كان يجوز له الاجتهاد . نص عليه الشافعي وعزاه بعضهم إلى غيره من المجتهدين . وقد سبقت .

## الرّكن الثالث المجتهد فيه

وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي .  
فخرج بالشرعي العقل فالحق فيها واحد . والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلف  
إقداماً وإحجاماً . وبالعلمي ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند  
العمل إليها . وقولنا : ليس فيها دليل قاطع [احترازاً] عما وجد فيه ذلك من  
الأحكام ، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن .

مسألة : في الحادثة بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء يجوز لنا أن نحكم في  
نظيرها ، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : لا يجوز . وقال أبو الوفاء بن عقيل :  
إن كان له ﷺ حكم في نظيرها يصح استخراجُه من معنى نطقه جاز ، وإلا فلا  
وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه . قلت : وهذا كله بحث في الجواز  
العقلي ، أما الوقوع فالظاهر أنه لم يقع لوجوب البيان في وقت الحاجة .

## فصل في تحليل الحجج

ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرّفه ، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته ، فلذلك إنما تصير للفقير ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم . وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها . ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب ، وما خرج عن ذلك فهو فاسد ، وما أشكل أمره توقف فيه .

## فصل

# في وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ

اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل. وما أحسن قول الشافعي في «الأم»: «وإنما يؤخذ العلم من أعلى» وقال فيها حكاه عنه الغزالي في «المنحول»: إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب، فإنه أعوزه فعلى الخبر المتواتر ثم الأحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعةً عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس. ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس تخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد. قال الغزالي: هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخرج الإجماع عن ذلك الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل، إذ العمل به مقدم ولكن العمل به مقدم في المرتبة، فإنه مستند قبول الإجماع. وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً، إذ النصوص يحتل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع، وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منظورها ولا

مفهومها رجع إلى أفعال النبي ﷺ ، ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع . وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً للحكم بالبراءة الأصلية ، وقد ذكر القاضي في «التقريب» ذلك كله .

وقال في «المستصفي» : يجب أن يرد نظره في كل مسألة وفي النفي الأصلي قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المعتبرة ، فينظر في الإجماع ، فإن وجده وإلا ففي الكتاب والسنة المتواترين ، وهما في مرتبة واحدة لإفادة القطع ، فإن وجد أخذ به وإلا نظر بعد في عموماتها وظواهرها ، فإن وجد وإلا نظر في مخصصات العموم من أخبار الأحاد والأقضية ، فإن عارض القياس عموماً ، أو خبراً واحد عموماً وعدم الترجيح توقف على رأي ، وتخير على رأي ، وإن تعارض دليلان نظر في النسخ والترجيح ، فإن عدمها جاء الخلاف في التخيير والوقف . فإن عدم بناء على حكم الأصل في العقل ، وهو نفي الحكم على ما هو المختار .

## مسألة

يشترط في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض هل له ناسخ أو مخصص أو مفيد أو غير ذلك . وحكى عن قوم أنه لا يشترط ، وله الحكم بالدليل بمجرد الاطلاع عليه . وهذا هو الخلاف السابق في باب العموم ، في التمسك بالعام قبل المخصص . وإذا أوجبنا البحث فإلى أي وقت يبحث ؟ فيه الخلاف السابق هناك فاستحضره . والعجب من صاحب «المحصول» أنه قطع هنا بالبحث عن المعارض مع قوله في باب العموم أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص . وحكى الخلاف فيه عن ابن سريج . ويجرى هذا في كل دليل مع معارضه ، كالقياس مع الاستصحاب وغيرها . نعم ، إذا وجد المجتهد الإجماع عمل به من غير بحث ولا طلب على الصحيح ، كما قال الأبياري ، لأنه لا يتصور له معارض ، فإن الإجماعين لا يتعارضان ، ولا يصح نسخه .

## فصل

١/٣٥٥ قال الماوردي : الاجتهاد / بعد النبي ﷺ تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام :

أحدها - ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص : كاستخراج علة الربا من البرّ ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .

ثانيها - ما استخرجه من شبه النص : كالعبد في ثبوت ملكه ، لتردد شبهه بالحرّ في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك ، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين . ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين .

ثالثها - ما كان مستخرجاً من عموم النص : كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة/٢٣٧] يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما . وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح .

رابعها - ما استخرج من إجمال النص : كقوله تعالى في المتعة : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة/٢٣٦] فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

خامسها - ما استخرج من أحوال النص : كقوله تعالى في المتمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ [البقرة/١٩٦] فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة ، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

سادسها - ما استخرج من دلائل النص : كقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق/٧] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر ، فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى ، في أن لكل مسكين مدين ، فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد ، فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدّاً .

سابعها - ما استخرج من أمارات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه ، مع قوله تعالى : ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل / ١٦] مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم .  
ثامنها - ما استخرج من غير نص ولا أصل : قال : واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين :

(أحدهما) - لا يصح حتى يقترن بأصل ، فإنه لا يجوز أن يرجع في الشرع الى غير أصل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان ، لأنه تغليب ظن بغير أصل .

و (الثاني) يصح الاجتهاد به ، لأنه في الشرع أصل ، فجاز أن يستغني عن أصل . وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحدِّ بآرائهم في أصله من ضرب وحسب . وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في حال . وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس .

## مَسْأَلَةٌ

قال المزني رحمه الله في كتاب «فساد التقليد» : إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها نظرُ الكتاب والسنة وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى / ٣٨] فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف ، ويسأل كل فرقة عما اختارت ، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة ، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة ، ويخصهم على القصد به إلى الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهم﴾ [النساء / ٣٥] فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة . فإن قيل :



إذا لم يقم الإمام بذلك فالسبيل<sup>(١)</sup> إلى معرفته، قيل : على العالم الذي وقف في الفتوى موقف الإمام أن يطلب العلماء فيناظرهم بمثل مناظرة الإمام ، فإن كان - أو كانوا - بموضع لا يصل فيه إليهم فأقرب ما بعد ذلك النظر في كتب من تقدم من السلف ومن بعدهم من العلماء والاحتجاج لهم ، وعليهم تتبع الحق ممن قامت حجته فيهم بما وصفت وإدامة الرغبة إلى الله في توفيقه للفهم في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، فإنه لا يُدرَك خير إلا بمعرفته (انتهى) . وهي فائدة جليلة .

فائدة : على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينزف ، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) إن فيه احتياطاً للمال وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع . والفقيه أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً ، فإذا قال له الوسواس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله ، يقول ؛ إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهبؤ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو . تحصيل الطاعة من المحالّ القدرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدّرات والميتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ) فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال .

(١) لعلها (فما السبيل). مع صحة ما في الاصول.

مسألة : ادعى الغزالي وغيره الإجماع على أن كل مجتهد غلب على ظنه حكم كان ذلك حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده حتى لو اعتقد خلاف الإجماع لدليل كان حكم الله في حقه إلى أن يطلع على مخالفته الإجماع . وفي ذلك نظر ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في «سير الواقدي» - وهو من كتب «الأم» من أواخرها - : فإذا قُدّم المرتد ليقْتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقتله بعض الولاة فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود . وحكى القاضي أبو الطيب في كتاب الحج في باب الإحصار من «تعليقه» / أن الشافعي قال في كتاب المناسك الكبير : لو كان يذهب - أي المحرم - إلى أن المريض يجلب إذا بعث الهدي بمنى ، فبعث الهدي فنحر هناك أو ذبح لم يجلب . وكان على إحرامه ، وإذا رجع إلى مكة كان حراماً كما كان (قال القاضي أبو الطيب رحمه الله) : وهذا يدل من الشافعي على أن من اعتقد مذهباً وعمل به لم يحكم بصحة فعله عنده ، لأن هذا اعتقد جواز التحلل وتحلل ولم يجعله حلالاً بذلك ولم نصحه في حقه . ونقله الروياني في «البحر» عن القاضي أبي الطيب وأقره . وقال الأصحاب في باب الزنى في الشبهة : كل جهة صححها بعض العلماء أباح الوطء بها لا حدّ فيها على المذهب وإن كان الواطء يعتقد التحريم . وقيل : يجب على من يعتقد حرمة دون غيره .

ب / ٣٥

مسألة : نص الشافعي رضي الله عنه على أن العالم لا يقول في مسألة : «لا أعلم» حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف . كما أنه لا يقول : «أعلم» ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم ، نقله بعض المتأخرين . ووجهه أن العالم ليس كالعامي ، فقوله : لا أعلم بهون أمر المسألة ويطمع السائل في الإقدام مع أنها قد تكون منصوطة الحكم . وأيضاً فالعالم مأمور بالنظر ليتعلم ويعلم ، فليس قوله «لا أعلم» من الدين في شيء حتى يقف عند مقتضيات العلم بعد سبرها . ولا شك أن هذا محمول على من يطلق «لا أعلم» إطلاقاً . أما من يقيد كلامه بما يعرف فيه المعنى فلا يمنع .

مسألة : هل على المجتهد بيان الدليل الذي دل علمه على المسألة ؟ يتجه فيه تخريج خلاف من المفتي : هل يجب عليه ؟ كما سنذكره في باب الفتوى ، أو من

الشاهد : هل يجب عليه بيان مستنده من مشاهدة أو استفاضة أو لا يجب ؟ بناء على أنه لم يأت بها إلا على اعتقاد صحة وقوعها . والمشهور الثاني . نعم ، قال الرافعي في باب الشهادة على الشهادة : يبين الفرع في الأداء جهة التحمل من استدعاء أو أداء أو بيان سبب . قال الإمام : لأن الغالب الجهل بطريقه ، فإن كان يعلم ووثق به القاضي جاز تركه .

مسألة : إذا وجدنا عن مجتهد حكماً وظفرنا له بدليل مناسب ، وفقدنا غيره ، فهل يجوز لنا جعله معتمداً لهذا المجتهد ؟ جزم به القرافي في «القواعد» قال : ولهذا أجمعت الأمة على أنا إذا رأينا في كلام الشارع حكماً ، وظفرنا له بمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الأمر كذلك عقلاً ، لكن الاستقراء دلّ عليه .

## مَسْأَلَةٌ

يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله وإصابة العين التي يجتهد فيها . قال الماوردي : هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي (قال) : ويشبه أن يكون من مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه ، لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص ، وعلى كلا المذهبين عليه أن يتوصل باجتهاده إلى طلب الحق وإصابة العين ، فيجمع بين هذين الشرطين .

وقال بعض العراقيين من الفقهاء والمتكلمين : عليه الاجتهاد وليعمل بما يؤديه اجتهاده اليه ، فيجعلون عليه الاجتهاد ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد ، ونسب إلى أبي يوسف . واختلف عن أبي حنيفة فقيل : في بعض الأحكام عليه طلب الحق بالاجتهاد ، كقولنا ، وفي بعضها يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده كأبي يوسف . وقد اختلفت مذاهب الناس في هذا حتى التبست . واحتج القائلون بأن عليه طلب الاجتهاد ، لا طلب الحق ، بأن ما أخفاه الله لا طريق لنا إلى إظهاره . وفي إلزامه تكليفاً ما لا يطاق . وهو غلط لأن الاجتهاد نوع من الاستدلال .

وحكى الرافعي في باب الاجتهاد في القبلة ، عن الصيدلاني قولين : أنه هل المكلف به الاجتهاد لا غير ، أو كلف التوجه للقبلة ؟ وفائدتهما فيما لو اجتهد ثم يتقن الخطأ ، هل يجب القضاء ؟ فعلى الأول : لا يجب ، وعلى الثاني : يجب . وذكر إمام الحرمين في «النهاية» هناك هذا الخلاف أيضاً وقال : إنه يجري في كل مجتهد فيه ، ففي قول : يكلف إصابة المطلوب ، وفي قول : يكلف بذل المجهود في الاجتهاد .

في حكم الاجتهاد : لا يخلو حال المجتهد فيه إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين أو تختلف : فإن اتفقت فهو إجماع يجب العمل به ، وإن اختلفت أقوالهم فإما أن يكون في حكم عقلي أو شرعي :

الأول - العقلي : فإن كان الغلط مما يمنع معرفة الله سبحانه ورسوله ، كما في إثبات العلم بالصانع والوحدانية وما يتعلق بالعدل والتوحيد ، فالحق فيها واحد ، هو المكلف ، وما عداه باطل . فمن أصابه أصاب الحق ، ومن أخطأه فهو كافر .

وإن كان في غير ذلك ، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ، وكما في وجوب متابعة الإجماع والعمل بخبر الواحد ، فقد أطلق الشافعي عليه اسم (الكفر) ، فمن أصحابه من أجراه على ظاهره ، ومنهم من أوله على كفران النعم ، وصححه النووي وغيره ، ولا شك في أنه مبتدع فاسق ، لعدوله عن الحق .

هذا كله إذا كانت المسألة دينية . أما ما ليس كذلك ، كما في وجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ، وانحصار اللفظ في المفرد والمؤلف ، فلا المخطيء فيه آثم ، ولا المصيب مأجور ، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة شرفها الله أكبر من المدينة أو أصغر .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب . ونقل مثله عن الجاحظ . ويلزم من مذهب العنبري أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئاً . وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً ، ولكنه يجعل المخطيء في جميعها غير آثم . أما رأي العنبري فينبئ الاستحالة ، فإنه يستحيل أن يكون الحق أن العالم قديم وأنه محدث ، وأما [رأي] الجاحظ فباطل ،

فإن النبي عليه الصلاة والسلام قاتل اليهود والنصارى ، وكذلك الصحابة ، ولولا أنهم مخطئون وآثمون لما كان كذلك . قال ابن السمعاني : وكان ابن العنبري يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافي القدر : هؤلاء نزهوا الله ، وقد استبشع هذا القول منه ، فإنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم (قال) : ولعله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة ، كالرؤية وخلق الأفعال ونحوه / . وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل ، كاليهود والنصارى والمجوس ، فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام . قلت : وهذا أحد المنقولات عنه . قال القاضي في «مختصر التقريب» : اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروایتين : إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة . وأما الكفرة فلا يصوبون . وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافرين المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة .

ونحن نتكلم معهما مختصراً فنقول : أنتما (أولاً) محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما . و (ثانياً) إذا أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام . وإن أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج - كما نقل عن الجاحظ - فالبراهين العقلية من الكتاب والسنة والإجماع الخارجة عن حد الحصر تردّ هذه المقالة . وأما تخصيص التصويب بالمجمعين على الملة الإسلامية فنقول : مما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره . وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلانه .

وقال الغزالي في «المنحول» : لعله أراد خلق الأفعال وخلق القرآن ، إذ المسلم لا يكلف الخوض فيه ، بخلاف قديم العالم ونفي النبوات ، وهو مع هذا فاسد ، فإن اعتقاد الإصابة المحققة على هذا محال .

وقال الكيا : ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقليات واحد ، ولكن ما يتعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم وإثبات الصانع ، فالمخطيء فيه غير معذور . وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطيء فيه غير معذور ولو كان مبطلاً في اعتقاده بعد الموافقة بتصديق الرسل والتزام الملة ، وبين ذلك على

أن الخلق ما كلّفوا إلا اعتقاد تعظيم الله وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه ، علماً منهم بأن اعتقادها لا يجر حرجاً .  
وقال ابن برهان : لعله أراد أنه معذور في اجتهاده ، ولكن عبر عنه بالمصيب .  
والذي نقله الإمام عنها الجواز في الأصول مطلقاً بمعنى حط الإثم ، لا بمعنى المطابقة للحق في نفس الأمر ، إذ فيه الجمع بين النفي والإثبات ، وهو محال . وما ذكره ليس بمحال عقلاً ، لكنه محال شرعاً ، للإجماع على تخليد الكفار في النار ، ولو كانوا غير آثمين لما ساع ذلك .

وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأويل ، نحو القول بالقدر والإرجاء .

وقال القاضي عياض في «الشفاء» : ذهب العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وحكى القاضي ابن الباقلاني مثله عن داود بن علي الاصفهاني ، وحكى قوم عنها أنها قالا ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم . وقال الجاحظ نحو هذا القول . وتماه في أن كثيراً من العامة والنساء والبُله مقلدة النصارى واليهود وغيرهم لاحجة لله تعالى عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ، وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزندقة» وقاتل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين ووقف في تكفيرهم أو شك ، لقيام النص والإجماع على كفرهم . فمن وقف فيه فقد كذب النص . (انتهى) .

وما نسبه للغزالي غلط عليه ، فقد صرح بفساد مذهب العنبري ، كما سبق عنه ، وهو بريء من هذه المقالة والذي أشار إليه في كتاب «التفرقة» هو قوله : إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون ، وليس فيه تصويهم ، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند . وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه .

وقال ابن دقيق العيد : ما نقل عن العنبري والجاحظ إن إرادا أن كل واحد من

المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فهو باطل قطعاً ، لأن الحق متعين في نفس الأمر في جهة واحدة ، والمتفاضلان لا يكونان حقين في نفس الأمر . وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معذوراً غير معاقب فهذا أقرب وجهاً ، لكونه نظرياً ، ولأنه قد يعقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق .

وقال في «شرح الإمام» : يمكن أن يجيب العنبري عمّارْدَ به عليه من تبييت المشتركين واغترارهم<sup>(١)</sup> وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره ، فله أن يقول : المكلف منه مع إمكان النظر بين معاند ومقصر ، وأنا أقول بهلاك كل واحد منهما . هذا إن كان ما قالوا بناء على ما ذكرناه . وأما الذي حكى عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعاً ، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى .

وأما المخطيء في الأصول والمجسمة : فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله . واختلف في تكفيره . وللأشعري قولان . قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما : وأظهر مذهبه ترك التكفير ، وهو اختيار القاضي في كتاب «إكفار المتأولين» : وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات . وقال : اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد . والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري ، وكان الإمام أبو سهل الصَّغْلوكي : لا يكفر ، قيل له : ألا تكفر من يكفرك ؟ فعاد إلى القول بالتكفير . وهذا مذهب المعتزلة ، فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخر . قال الإمام : ومعظم الأصحاب على ترك التكفير . وقالوا : إنما نكفر من جهل وجود الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً ، أو قال قولاً ، أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر . ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفّر أصحابه في نفي البقاء أيضاً ، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها . قلت : وقد أطلق الشافعي رحمه الله تكفير القائل بخلق القرآن ، لكن جمهور أصحابه تألوه على كفران النعمة ، كما قاله النووي وغيره .

(١) أي أخذهم على غرة.

الثاني - ما يتعلق بالمسائل الأصولية : / ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة ، وكالخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، وفي الحاصل عن اجتهاد ، ومنه اعتقاد كون المصيب واحداً في الظنات . قال الغزالي : فهذه المسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطيء . وقال أبو الحسين في «شرح العمدة» : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ، ولا يكون كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، بخلاف الفقه في الأمرين (قال) : والمخطيء في أصول الفقه يلحق بأصول الدين . كذا قال ولم يحك فيه خلافاً .

قال القرافي : وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك ، كالإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأثيمه ، لأنها ليست قطعية ، كما أننا في أصول الدين لا نؤثم من يقول : العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك .

الثالث - ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية : فقال الأصم وبشر المريسي : إن الحق فيها واحد وأن أدلتها قاطعة ، فلذلك من تعدى الحق فيها فهو مخطيء وآثم ، فكيف بمسائل العقائد ، وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة ، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها ، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها بطلان هذا المذهب .

وأما جمهور الأمة فقد قالوا : إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ومنها ما ليس كذلك ، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها ، فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر ، والمخطيء في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله . ومنها ما ليس كذلك ، كجواز بيع الحصا ، وتحريم الخنزير . والمخطيء في هذه آثم غير كافر .

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها ، كوجوب الزكاة في مال الصبي ، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدت فيها النصوص في الفروع ، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد ، فليس بآثم .



قال ابن السمعاني : ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده ، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة ، كما قال تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة/١١] ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف/٧٦] . وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار : (اختلاف أمي رحمة) فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر ، فيكون اللفظ عاما والمراد خاص .

واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين ، هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ واختلف النقل في ذلك . ونحن نذكر ما وقفنا عليه من كلامهم فنقول : قال الماوردي والرويانى في كتاب القضاء : ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها ، وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ، ومصيب في الحكم ، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع . قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة . وقالت الأشعرية بخراسان : لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن (قال) : والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه ، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته . فدل على أنه الحق .

وذهب الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحدهما ، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً ، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله ، وخطأ بعضهم بعضاً ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق .

ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين ، وإن جميعهم مخطيء إلا ذلك الواحد ، وبه قال مالك وغيره . وقال أبو يوسف وغيره : كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأه . ونسبه بعض أصحابنا المتأخرين إلى الشافعي ، تمسكاً بقوله : «وأدى ما كُلف» . فظن أنه أراد بذلك «أصاب» ، وغلطوه فيه ، وإنما أراد أنه في معنى من أدى ما كلف به أنه لا يأثم (انتهى) .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر . قال أبو إسحاق المروزي في «الشرح» في أدب القضاء : هذا قول الشافعي في الجديد والقديم، لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحداً من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبه ، وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك عليه ، وتمسكوا بقوله في المجتهد : «أدى ما كلف» فقالوا : المؤدي ما كُلف مصيب . قال أبو إسحاق : وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه ، لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم ، وإذا خالف من غير قصد لم يكن أثماً ، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف .

قال القاضي أبو الطيب : ويحتمل أن يكون معناه : أدى ما كُلف عند نفسه ، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه ، وسلك ما وجب من طريقه . قال أبو إسحاق : وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقراً الباب فإنك تجد قبله وبعده نصاً على أن الحق في واحد ، وأن ما عداه خطأ . ثم غلظ أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي : كل مجتهد مصيب . قال القاضي أبو الطيب : ويدل على أن هذا مذهبه : إذا اجتهد اثنان في القبلة فأدى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين فتوجه كل واحد منهما إلى جهته، ولو ائتم أحدهما بالآخر لم تصح صلاته . وهذا يدل على أن الامام مخطيء عنده . وكذلك من صلى خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وله نظائر .

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : ويشبه أن تكون المسألة على قولين، لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا ؟ والأصح : عليه الإعادة . ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : لا إعادة عليه . وكذلك قال : لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً، تلزمه الإعادة ؟ قولان . قال القاضي : وهذه الطريقة اختيار أبي حامد، وهو الذي حكاها عن أبي إسحاق . والصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا .

وقال أبو علي الطبري صاحب «الإيضاح» في «أصوله» إن الله نصب على الحق

عَلَمًا، وجعل لهم إليه طريقاً / فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عُذر ١ / ٣٥٧  
 بخطئه وَأَجَرَ على قصده . ثم قال : وبه قال الشافعي وجملة أصحابه . وقد  
 استقصى المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأن الحق في واحد وذَلَّ  
 عليه، وقال: إنه مذهب مالك والليث وهو مذهب كل من صنف من أصحاب  
 الشافعي من المتقدمين والمتأخرين . وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد  
 وابن فورك وأبو إسحاق الاسفراييني، وقال: نقضت هذه المسألة على البصري  
 المعروف بجعل .

وقال القاضي : وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعا، وقد أبان «الحق  
 في واحد»، ولكنه مال إلى اختيار : «كل مجتهد مصيب» وهذا مذهب معتزلة  
 البصرة وهم الأصل في هذه البدعة ، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالة  
 على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ، وقالوا : ليس فيها  
 طريق أولى من طريق، ولا أمانة أقوى من أخرى ، والجميع متكافتون . ومن غلب  
 على ظنه شيء حكم به ، فيحكمون فيما لا يعلمونه وليس من شأنهم ، وبسطوا  
 لذلك السنة نفاة القياس منهم ومن غيرهم القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهاد  
 لأن ذلك يصح في طلب يؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما  
 يدل على أحكام الحوادث علما ولا ظناً .

قال القاضي أبو الطيب : وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن الحق واحد ، ولكن  
 الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه ، وكل من اجتهد في  
 طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ما كُلف .

وقال أبو علي الطبري في «أصوله» : قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى  
 الشافعي ، واستدل بقوله : «لأنه أدى ما كلف» : قال : وهو خطأ على أصله ،  
 لأنه نص على أن الحق واحد ، وأن أحدهما مخطيء لا محالة . قال القاضي أبو  
 الطيب : واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل أنه ذكر في بعض المسائل ، كقولنا .  
 وفي بعضها كقول أبي يوسف . ولنا أن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيب إلا  
 واحداً . ولو كان كل مجتهد مصيباً ما أخطأ مجتهد . وقال عليه الصلاة والسلام :

(إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . . ) ( انتهى ) .

وقال ابن كج : صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد ، والمخطيء له معذور . وقال أهل العراق وأصحاب مالك : كل مجتهد مصيب ، واليه ذهب ابن سريج وأبو حامد . إلا أنه كلف ما أدى إليه اجتهاده . ثم نص ابن كج على هذا<sup>(١)</sup> بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، ولا يجوز إجماعهم على خطأ . ثم قال : إنه معذور .

وقال ابن فورك في كتابه : للناس فيها ثلاثة أقاويل : أحدها - أن الحق في واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل منسوب ، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق ، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطيء ولا إثم ، ولا نقول ؛ إنه معذور ، لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه ، كالعاجز عن القيام في الصلاة . وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب ، وحكمه نافذ على الظاهر . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب «الرسالة» و«أدب القاضي» . وقال : كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما .

والثاني - أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته ، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد ، وإن كان بعضهم مخطئاً .

والثالث - أنهم كلفوا الردّ إلى الأشبه على طريق الظن ( انتهى ) . فحصل وجهان في أنه يقال فيه معذور أم لا .

وقال الشيخ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا ، فقيل : الحق في واحد ، وما عداه باطل ، إلا أن الإثم مرفوع عن المخطيء ، وقيل : إن هذا مذهب الشافعي . وقيل : فيه قولان هذا أحدهما . والثاني إن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسين ، وحكى القاضي أبو بكر عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول بأخره : إن الحق في واحد مقطوع

(١) (على) غير موجودة في البارسية والأزهرية .

به عند الله ، وأن مخطئه مأثوم ، والحكم بخلافه منقوض ، وهو قول الأصم وابن  
علية وبشر المريسي .

واختلف القائلون من أصحابنا بأن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في  
اجتهاده أم لا ؟ فقيل : المخطيء في الحكم مخطيء في الاجتهاد . وقيل : الكل  
مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطيء في الحكم . وحكي عن أبي العباس .

واختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، فقال بعض الحنفية : إن عند الله  
شبهاً ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ، ومنهم من أنكر ذلك . والقائلون بالأشبه  
اختلفوا في تفسيره ، فقيل : تفسيره بأكثر من أنه أشبه<sup>(١)</sup> . وقيل : الأشبه عند الله  
في حكم الحادثة قوة الشبهة ، فهو الأمانة . وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب  
طلبه . وقيل الأشبه عند الله أنه عنده في الحادثة حكم لو نص عليه وبينه لم ينص  
إلا عليه . والصحيح من مذاهب أصحابنا هو الأول : أن الحق في واحد ، وما  
سواه باطل ، وأن الإثم مرفوع عن المخطيء . (انتهى) .

وقال ابن الصباغ في «العدة» : كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري  
يقولان : ان مذهب الشافعي وأصحابه أن الحق في واحد ، إلا أن المجتهد لا  
يعلم أنه مصيب ، وإنما يظن ذلك . وقال سليم : ذهب الشافعي في أكثر كتبه إلى  
أن الحق فيها واحد ، وأن الله ينصب على ذلك دليلاً [إما] غامضاً وإما جلياً .  
وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند  
الله وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته . وإن أخطأه كان  
مخطئاً عند الله وفي الحكم ، إلا أن له أجراً على اجتهاده ، والخطأ مرفوع . وحكى  
هذا عن مالك ، وبه قال المريسي وابن علي والأصم وزادوا فقالوا : عليه دليل  
مقطوع به ، ثم أخطأه ، كان أثماً مضملاً .

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب «إبطال القول بالاستحسان» : إن الحق عند  
الله واحد ، وعليه دليل ، إلا أنه لم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلفه طلبه ، فإن

(١) كذا في الاصول كلها.

أصابه كان مصيباً ، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله ، لا في الحكم .  
وحكى هذا عن أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار المزني .

وذهبت المعتزلة بأسرها إلى أنه ليس هناك حكم مطلوب على اليقين ، وإنما  
الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه/ويكون مصيباً . واختلفوا هل  
هناك أشبه مطلوب أم لا . على قولين . ومعنى الأشبه أن الله لو أنزل حكماً في  
الحادثة لكان هو فيجب طلب ذلك<sup>(١)</sup> الأشبه .

وحكى ابن فورك عنهم قولاً ثالثاً أن الله نصب على الحكمين معاً دليلاً ، إلا  
أن الأدلة إذا تكافأت عند المجتهد وغمضت تحير . وذهب الكرخي وغيره من  
الحنفية [إلى] أن كل مجتهد مصيب ، وهناك أشبه مطلوب ، فإن أصابه أصاب  
الحق ، وإن أخطأه كان مخطئاً للمطلوب مصيباً في اجتهاده ، كالقول الثاني  
للمعتزلة .

وأما الأشعرية فالذي حكاه عنهم الخراسانيون أبو إسحاق وابن فورك أن  
مذهبهم أن الحق في واحد ، وأن على المجتهد طلبه بالدليل ، فإن أخطأه كان  
مخطئاً عند الله وفي الحكم ، لقول الشافعي في الأول . وحكى القاضي أن لأبي  
الحسين فيها قولين : أحدهما هذا ، والثاني أنه ليس لله حكم في هذه المسائل ،  
وأن المأخوذ على المكلف أن يحكم بما غلب على ظنه فيها ، واختار هذا ونصره ،  
وقال : ليس هناك أشبه مطلوب ، ولا دليل منصوب مثل القول الأول للمعتزلة .  
(انتهى) .

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : اختلف أصحابنا في تصويب المجتهدين في  
الفروع :

- فمنهم من قال : إن الحق في كل واحد ، وهو المطلوب ، وعليه دليل  
منصوب ، والذي يؤدي إلى غيره شبهة وليس بالدليل ، وهؤلاء يقولون : إن الله  
كلف المجتهدين إصابة الحق بالدليل الذي نصبه عليه ، ومن أخطأه كان معذوراً

(١) في مخطوطة أحمد الثالث (لكان يجب طلب ذلك الأشبه).

على خطئه مثاباً على قصده (قال) : وهذا هو الصحيح المشهور من مذاهب الشافعي وأصحابه ، وبه قال ابن عليّة والمريسي .

وقال المُرْزِي : كل مجتهد مصيب ، إلا أن الحق في واحد من أقوالهم . قال أصحاب الشافعي : فيها مسائل نقضوا فيها الحكم على من خالفهم ، كالحكم بالنكول وسائر ما حكم به أهل العراق بالاستحسان ، وأوجبوا الحد على واطيء الأم والبنت والأخت بعد العقد عليهن ، وعلى المستأجرة ، وإن حكم حاكم بإسقاط الحد في ذلك . وأوجبوا إعادة الصلاة على من توضأ بنبيد التمر أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء ، وإعادة الصوم على من ترك نيته قبل الفجر ، أو نوى في فرضه التطوع ، وكذلك نقضوا الحكم على من حكم بخلاف خبر المصراة ، وخبر الخيار في البيع ، والعرايا ، والفلس . وكان الاصطخري والصيرفي ينقضان الحكم على من حكم بصحة نكاح بلا ولي ولا شهادة ، أو شهادة فاسقين .

- وقال أصحاب الرأي قبل قول المُرْزِي : إن الحق في واحد إلا إن كل مجتهد مصيب ، لأنه لم يكلف إصابة الحق ، وإنما كلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده . ولذلك قال المُرْزِي وأبو حنيفة فيمن صلى إلى بعض الجهات بالاجتهاد ثم علم خطأه بيقين<sup>(١)</sup> أنه لا يلزمه الإعادة ، لأنه لم يكلف عندهما إصابة عين القبلة ، وإنما كلف الصلاة بالاجتهاد (انتهى) .

والذي رأيت في كتاب «فساد التقليد» للمُرْزِي ترجيح القول بأن الحق واحد ، وأطال في الاستدلال عليه ، ومنه إنكار الصحابة بعضهم على بعض في الفتاوى ، ولا نعلم أحداً قال لمخالفه : قد أصبت فيما خالفتني فيه (قال) : وهو قول مالك والليث ، ويروى عن السمّي أن أبا حنيفة قال : أحد القولين خطأ ، والإثم فيه مرفوع (قال) : وجاء عن أبي حنيفة أنه حكم بين خصمين في طست ثم غرّمه للمقضي عليه . قال المُرْزِي : فلو كان يقطع بأن الذي قضى به هو الحق لما تأثم من الحق الذي ليس عليه غيره ، ولا غرم للظالم ثمّن طست في حكم الله أنه ظالم بمنعه إياه من صاحبه (قال) : ولكنه عندي خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل منه

(١) في معظم الأصول (فتعين) ! وفي أحدهما (سعن) مهملة من النقط.

وظلمه من حيث لا يعلم ، فتورّع فاستحل ذلك منه وغرمه له ، ولو كان غرمه له وهو يستيقن أنه ليس عليه إلا طلب الثواب لما خفي عليه أن إعطائه لمحتاج أعظم لأجره . انتهى .

وقال في «المنخول» : ذهب الشافعي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد ، وصار القاضي وأبو الحسين في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد مصيب ، والغلاة منهم أثبتوا أو نفوا مطلوباً معيناً . وعزا القاضي مذهبه للشافعي وقال : لولاه لكنت لا أعدّه من أحزاب الأصوليين . ثم قال : والمختار عندنا أن كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً .

وقال في «المستصفي» : المختار عندنا وهو الذي يقطع به ويخطيء المخالف فيه ، أن كل مجتهد مصيب في الظنيات ، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى . وقال إلكيا : انقسموا على قسمين : غلاة ومقتصدة .

فالغلاة افترقوا من وجهين :

(أحدهما) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لكل منهما أن يأخذ بالتحريم والتحليل من غير اجتهاد ، إذا علم أنه يستدرك كل واحد منهم بالاجتهاد ، ويأخذ بما يشاء . وقال الأستاذ أبو إسحاق : هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، أما السفسطة فلكونه حلالاً حراماً في حق كل واحد ، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة .

و (الثاني) ذهب بعضهم إلى أن المطالب متعددة ، فلا بد من أصل الاجتهاد ، ولكن المطلوب من كل مجتهد ما يؤدي إليه الاجتهاد .

- وأما المقتصدة فقالوا : كل مجتهد مصيب في عمله قطعاً ، ولا يقطع بإصابة ما عند الله ، وادعوا أن في الآراء المختلفة حكماً عند الله هو أشبه بالصواب ، وهو شوق المجتهدين ومطلوب الباحثين ، وربما عبر عنه بأنه الحق والصواب ، غير أن المجتهد لم يكلف غير إصابته . وهذا القول عن أبي حنيفة نصّاً .

وأما القائلون بأن الحق في واحد فيما دل عليه دليل ، والمجتهد مقصرٌ بالنظر فيه



والمصير إليه ، ومن قصر في ذلك ولم يصر إليه فإنه مخطيء فيه ، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم ، فقد يكون كبيرة ، وقد يكون صغيرة . وهذا مذهب الغلاة ، ومنهم الأصم والمريسي ، وهو قول أصحاب الظواهر فيما طريقه الاستدلال .

وقيل : في واحد منها وعليه دليل ، إلا أن المجتهد إذا لم يصل إليه لدقته وغموض طريقه فهو معذور آثم ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ونفر من الحنفية .

وحكي عن الشافعي أنه قال في الفروع التي لها أصل واحد وهو الذي يسمى طريق إثباتها القياس الجلي ، والقياس المعنى أن المصيب فيها واحد ، والفروع التي تتجاوزها أصول كثيرة ويسمى طريق إثباتها قياس على الأشباه أن كل مجتهد فيها مصيب ، وهو الذي حكاه عنه المحصلون .

وقال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه / في قوله : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، أنه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه ، لأن الثواب لا يكون فيما لا يسوغ ، ولا في الخطأ الموضوع .

ثم قال : لو كان خطأ قصارى أمره أن يغفر له ، فكيف يطمع في الثواب على خطأ لم يصنعه . وقد تكررت ألفاظه في كتبه على موافقة ما حكيناه عنه من أن كل مجتهد مصيب ، والفرق بين ما حكينا عن أبي حنيفة آجراً وبين قول المخالف أن أبا حنيفة يقول : أن المجتهد لم يكلف الأشبه ، والذي هو الحق عند الله . وهؤلاء يقولون أنه كلف إصابته ولكنه يكون معذوراً إن كان خطؤه صغيراً . واختلف القائلون باتحاد الحق في هذه المسائل ، فقيل : يمنع من ورود التعبد في الفروع بالأحكام المتضادة وقيل : السمع هو الذي يمنع من ذلك .

وقال ابن برهان في «الأوسط» : المنقول عن الشافعي أن المصيب واحد ، وأن الحق في جميعه واحد . وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري والمعتزلة والحنفية إلى أن كل مجتهد مصيب ، وأن المطالب متعددة ، وهو مذهب القاضي ، أي أن المصوبة انقسموا إلى غلاة ومقتصدة . وذكر نحو ما قاله إلكيا .

وقال في «القواطع» : ظاهر مذهب الشافعي أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم . وقد قال بعض أصحابنا إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه ، وبه قال بعض الحنفية . وقال بعض أصحابنا : للشافعي قولان : (أحدهما) ما قلناه ، و (الآخر) أن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر الحنفية ونقلوه عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة .

وقال الأصمّ وابن عليّة والمريسي : إن الحق في واحد ، ومخالفه خطأ وصاحبه مأثوم (قال) : وقال أبو زيد في «أصوله» : قال فريق من المتكلمين : الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق ، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه . ثم إنهم اختلفوا ، فقال قوم : الجميع حق على التساوي . وقال قوم : الواحد من الجماعة أحق ، وسموه (تقويم ذات الاجتهاد) وقال بعض أهل الفقه : والكلام الحق عند الله واحد ثم اختلفوا فقال قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاء ، حتى أن عمله لا يصح . وقال علماءنا : كان مخطئاً للحق عند الله مصيباً في حق عمله حتى لو عمله يقع به صحيحاً شرعياً . كأنه أصاب الحق عند الله .

(قال) : وبلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمطي : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد ، فبين أن الذي أخطأ ما عند الله سبحانه مصيب في حق عمله . وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً ثلاثاً ، وفرق القاضي بينهما ، نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة . فجعل قضاءه في حقه صواباً مع قوله إنه مخطيء الحق عند الله . قال أبو زيد : وهذا قول التوسط بين الغلو والنقص . واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه ، وهو أن يكون المجتهد مصيباً في اجتهاده مخطئاً في حكمه قالوا : وما كلف الإنسان إصابة الأشبه ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبي حنيفة ومحمد . وحكى القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي .

قال ابن السمعاني : والصحيح من هذه الأقاويل أن الحق عند الله واحد ،

والناس يطلبه مكلفون إصابته ، فإذا اجتهدوا وأصابوا مُحمدوا وأجروا . وإن أخطؤوا عُذروا ولم يَأثموا . إلا أن يقصروا في أسباب الطلب . وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق ، وما سواه باطل .

ثم يقول : إنه ماجور في الطلب إذا لم يقصّر وإن أخطأ الحق ، ومعدور على خطئه وعدم إصابته للحق . وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب . وتأويله أنه أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب ، وإن لم يكن أصاب عين الحق .

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا ما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال عن شهوته (انتهى) .

وقال القاضي الحسين في «تعليقه» : المختار أن كل مجتهد مصيب ، إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله ، والباقون يصيبون الحق عند أنفسهم . وحكى ابن فورك عن بعضهم أنه قال : إن المجتهد مصيب عند الله عندي . وليس هذا موضع خلاف ، لأن القائل بذلك غير متيقن أن كلاً مصيب عند الله ، فلذلك قيده بقوله «عندي» ولذلك يقول : إن المخالف له مصيب عند الله عنده ، فهذا كلام لا حاصل له .

قلت : والحاصل في المسألة على مذهبنا ثلاثة طرق :

أحدها : قال الرافعي : وهي الأشهر : إثبات قولين للشافعي وهي التي حكاها أبو حامد وغيره من أصحابنا وأصحابها - وهو الذي ذكره في كتبه الجديدة - إن المجتهد مأمور بإصابة الحق ، ومن ذهب إلى غيره فهو مخطيء . وقال ابن القطان وابن فورك في كتابيهما : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال في «كتاب القضاء» وفي «الرسالة» : وكل مجتهدين اختلفا في شيء فالحق في واحد من قوليهما . قالوا : هذا هو مذهبه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها وكان مراده فيها ما عُرف من مذهبه (انتهى) . وهذا ما حكاه الأشعري بخراسان عنه وعن المعتزلة أن كل مجتهد مصيب . قال ابن الصباغ : ونسبة هذا إلى الأشعري أشهر ، لأن كلاً منهم مأمور بالعمل بما أدّى إليه اجتهاده ، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به . وعلى هذا

فهل يقول : الحكم والحق على كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه ، أو يقول:الحق واحد وهو أشبه مطلوب ، إلا أن كل واحد منهم مكلف بما غلب على ظنه لإصابة الأشبه ؟ فيه وجهان :

أصحهما : الأول ، واختاره القاضي الحسين والغزالي وحكاه ابن الصباغ عن المعتزلة والأشعرية . قال القاضي الحسين : لأنه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئاً واحداً ، والمطلوب من الأمور غيره ، ألا ترى أن من أبق عبده فقال لعبيده : اطلبوه . فالمقصود من الأمر وجود الأبق ، ومن العبيد طلبه فحسب ، فإن لم يجدوه فما ذمهم من حيث لم يتوانوا فيه فكذا هنا .

- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، كما قال الرافعي وحكوا<sup>(١)</sup> عن القاضي ب/٣٥٨ أبي حامد ، وزعم القاضي في «التقريب» أن كلام الشافعي في / «الرسالة» وفي «كتاب الاستحسان» وفي «رسالة المصريين» محتمل ، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب . وتابعه إمام الحرمين فقال : ليس للشافعي نص في المسألة على التخصيص لانفياً ولا إثباتاً، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه . وليس كما قال ، بل نصوصه في «الرسالة» وغيرها طافحة به .

والطريق الثاني - القطع بالأول ، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري والأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني وأبي إسحاق الرازي . وهو اختيار القاضي أبي الطيب .

والثالث - التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه ، وهذه طريقة إلكيا في النقل عن الشافعي كما سبق ، وكذلك نقلها عنه صاحب «الكبرى الأحرر» قال : زَلَّ كثير من الناس فظنوا أن مذهب الشافعي أن الحق في واحد في جميع المواضع ، وإلا فكيف كان يسوغ له مخالفة أبي حنيفة في كثير من الأحكام ، فلهذا قال : ما ليس له أصل مقيس عليه إلا واحد فالحق فيه واحد ، لأنه مستفاد من دليل

(١) كذا في الأصول، ولعله (وحكوه).

واحد، وأما ما تجاذبه أصلاً فأكثر فكل مجتهد فيه مصيب . قلت : وهذا لا يعرفه أصحاب الشافعي .

## التقريع

إذا قلنا بالصحيح أن الحق واحد فعليه فروع :

(منها) : أنه هل يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف ، أم يجوز أن يكون في غيره؟ وجهان : «أصحهما» ، وبه قال القاضي أبو الطيب ، أعلمُ أصابتنا للحق وأقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده ، غير أني لا أوثمه . قال أبو الخطاب من الخنابلة : وقد أوماً إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، والأصح أن المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى ما لا يدري أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة . وهذا هو الذي يقتضيه تصرف أصحابنا في نقض حكم الحاكم .

و (منها) أن المخطيء هل يقال إنه معذور؟ فيه وجهان : (أحدهما) - ونقله ابن كج عن عامة الأصحاب - : نعم و (الثاني) وهو الذي أورده ابن فورك : لا . و (منها) اتفق القائلون على أن لله في كل واقعة حكماً معيناً هو مقصد الطالب . ثم اختلفوا هل نصب عليه دليلاً أم لا ؟ فقيل : لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يُعثر [عليه] ، فمن عثر عليه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر واحد والأكثر على أن الله نصب عليه دليلاً .

ثم اختلفوا هل هذا الدليل قطعي أو ظني ، فحكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره : أنه قطعي ، وهو قول الأصم وابن عليه والمريسي وجميع نفاة القياس ، إلحاقاً للفروع بالاصول . ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بأنه : هل دل عليه السمع أو العقل .

ثم اختلف هؤلاء في مخطيء هذا الدليل القاطع هل هو مأثوم محطوط عنه ؟ فحكى عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول بأخرة : إن مخطئه مأثوم ، والحكم بخلافه

منقوض ، وهو قول الأصم ومن وافقه ، لأنه خالف دليلاً قطعياً . وقيل : بل الإثم محطوط عنه . وحكاة السرخسي عن المريسي والأصم وابن عليه . وذهب عامة أصحابنا إلى أنه ظني ، وأن الإثم موضوع عن مخطئه وأن المجتهد كُلف طلبه . قال الرافعي : وهو المذهب ، والحديث يدل عليه ، وهل كلف إصابته ؟ فيه قولان - أو وجهان - :

(أحدهما) : نعم ، وهو قول أبي إسحاق الأسفرايني ويحكى عن المزني ، وهو الصحيح عند أصحابنا، ونسبه ابن القطان إلى الشافعي ، فعلى هذا إن أصابه المجتهد كان مصيباً عند الله ، وإن أخطأه كان الإثم مرفوعاً عنه ، وله أجر بقصدته الحق .

و(الثاني) : وبه قال ابن سريج ، ونسب إلى الشافعي أن الله لم يكلف المجتهد إصابته ، وإنما كلفه الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب في اجتهاده ، ولأنه قد أدى ما كلف .

وإذا قلنا بأن كل مجتهد مصيب ، فاختلف القائلون به ، هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه أو نقول : الحق واحد وهو أشبه المطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه ، لإصابة الأشبه . قال الرافعي رحمه الله : فيه وجهان : اختيار الغزالي منها الأول ، وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون ، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي (انتهى) . والمعنى أنه هل يرجع إليه في كل مسألة حكماً مطلوباً هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد ، فلهذا قيل : هناك أشبه .

ثم اختلفوا في تفسيره ، فقيل : هو ما غلب على ظن المجتهد . وقيل : هو قوة الشبه لقوة الأمانة . وقال ابن سريج : هو ما لو ورد به نص لطابقه . قال في «المنحول» : وهذا حكم على الغيب . وقيل : ليس هناك أشبه ، والجميع واحد إلا ما عند المجتهد أنه الأولى أن يحكم به ، وحكاة القاضي في «التقريب» عن الجمهور ، وحكاة عن الأشعري .

وقال ابن القطان : القائلون بأن الحق في كل ما أدى إليه الاجتهاد اختلفوا :

هل نصب الله تعالى أدلة مختلفة يؤدي اجتهاد كل واحد منهم إلى دليل منصوب أم لا؟ على قولين : (أحدهما) نعم ، كالتخيير في كفارة اليمين أيها فعل أجزاءه ، فكذا أي الأدلة صار إليه وأخذ به كان حقاً . و (الثاني) أنه لم ينصب عليها دلالة ، وإنما الأمر فيها على غالب الظن ، لأنه المتعبد به .

### تنبيهات

الأول : أن الصفي الهندي قد حرر المذاهب في هذه المسألة تحريراً جيداً فقال : الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أم لا ، فإن كان الأول فإما أن يجتهد المجتهد أم لا . والثاني على قسمين : لأنه إما إن يقصر في طلبه أو لا يقصر .

وإن وجده فحكم بمقتضاه فلا كلام ، وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالة على المطلوب فهو مخطيء وآثم وفاقاً ، وإن لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عنه فكذلك ، وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد ، وسيأتي .

وإن لم يجده فإن كان لتقصير في الطلب فهو مخطيء ، وآثم ، وإن لم يقصر بأن بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده . فإن خفي عليه الراوي ، الذي عنده النص ، أو عرفه ولكن مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعاً ، وهل هو مخطيء أم مصيب ؟ على الخلاف الآتي فيما لا نص فيه ، وأولى أن يكون مخطئاً . وأما التي لا نص فيها فإما أن يقال : لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين ، أو لا ، بل حكمه تابع لاجتهاد المجتهد . فهذا الثاني قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين ، كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة ، كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة ، والمشهور عنهما خلافه .

وهذا في أنه وإن لم يوجد / في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم ١/٣٥٩  
الله فيها بحكم لما حكم إلا به أو لم يوجد ذلك ؟ والأول : هو القول بالأشبه ، وهو قول كثير من المصوّبين وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في

إحدى الروايتين عنه . قال القاضي في «مختصر التقريب» : ذهب بعضهم في الأ شبه إلى أنه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر ، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرزّ بالبرّ بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، وأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثيل .

وأما الثاني فقول المخلص من المصوّبة .

وأما الأول وهو أن لله في الواقعة حكماً معيناً ، فإما أن يقال : عليه دلالة أو أمانة فقط ، أو ليس عليه دلالة ولا أمانة .

فأما (القول الأول) : وهو أن على الحكم دليلاً يفيد العلم فهو قول بشر المريسي والأصم وابن عليّة ، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، وأنه إذا وجدته فهو مصيب ، وإذا أخطأه فهو مخطيء ، ولكنهم اختلفوا في المخطيء هل يأنم ويستحق العقاب ؟ فذهب بشر إلى التأييم وأنكره الباقر لخفاء الدليل وغموضه . واختلفوا أيضاً في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقر .

وأما (القول الثاني) : وهو أن على الحكم أمانة فقط فهو قول أكثر الفقهاء الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين ، وهؤلاء اختلفوا ، فمن قائل : إن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه ، فهو وإن أخطأ - على تقدير عدم إصابته - لكنه معذور مأجور ، وهو منسوب إلى الشافعي رحمه الله تعالى .

وأما (القول الثالث) : وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمانة ، فذهب إليه جمع من المتكلمين وزعموا أن ذلك الحكم كدفين . قال القاضي في «مختصر التقريب» : واختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب ، وإنما الواجب الاجتهاد . وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل .

الثاني : قال ابن فورك : هذا الخلاف مبني على إثبات القول بالقياس ، فأما من نفاه فلا يختلفون أن الحق في واحد لا غير .



الثالث: مما يحتج به المصوبة حديث بعثه عليه الصلاة والسلام السرية لسبي بني قريظة ، وقال : (لاتنزلوا حتى تأتوهم) فجاءت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ ، فمنهم من نزل فصلى العصر ثم توجه ، ومنهم من تمادى وحمل قوله (لا تنزلوا) على ظاهره ، فلما عرضت القصة على النبي ﷺ لم يخطيء أحداً منهم ولم يؤثمه ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : لما اختلف الصديق والفاروق في أفضلية الوتر تقدماً وتأخيراً : (أصبتما) . وكذا الحديث المشهور : فكان منا الصائم ومن المفطر ، ولم يعب أحد على أحد ، لأنهم اختلفوا في أفضلية العزيمة على الرخصة ، أو العكس ، ففضل كل جهة ، واعتقد أنه أخذ بالأفضل وصوب بعضهم بعضاً مع الاختلاف .

ويحتج للمخطئة بحديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فأجر) وبحديث (القضاة ثلاثة) لأنه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى ، وبقوله عليه السلام لأمر السرية : (وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) .  
الرابع : قد سأل المصيصي الغزالي عن هذه المسألة فقال : الصحيح عندي أن الوقائع الشرعية خمسة أقسام :

الأول - ما فيه نص صريح ، كأكل الضب على مائدة الرسول عليه السلام ، فالمصيب في مثل هذه المسألة واحد ، إذ النص واحد ، وقد وضع الشرع إباحة الضب ، وعلى المجتهدين تعرّف ما وضعه الشرع ، فمن عرف فقد أصاب ، ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ ، أي أخطأ النص الذي كان مأموراً بطلبه ، ولو وجدته للزمه الرجوع إليه ، ويكون النص كالقابلة في حقه ، والمصيب فيها واحد ، وله أجران ، وللمخطيء أجر .

الثاني - مالا نص فيه ، ولكن يدل النص عليه ، كسراية عتق الأمة ، إذ لا نصّ فيها ولكن يدل النص عليه . وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلي ، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص ، لأن النص ثبت الحكم لعناه لا للفظه . ومهما تعين المطلوب كان مصيبه واحداً ، ولا معنى لقوله :

«أخطأ» إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه ، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه عليه . وهذا كالأول .

الثالث - مالا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ولا يخص غيره ويسرى إليه ، ولكن للخلق<sup>(١)</sup> فيه أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فاطلبوه . فهذا ينقسم إلى ما هو أصلح للعباد ، فكل ما علم الله أنه أصلح للعباد<sup>(٢)</sup> فالمصيب من أمر به ، ومن تعداه فهو مخطيء ، لأن الأصلح قد تعين عند الله وصار مطلوباً ، وكل من طلب شيئاً معيناً فإما أنه يصيب وإما أن يخطيء فيتصور فيه الخطأ والصواب ، وكل ما تصور فيه ذلك فيميز المخطيء لا محالة في علم الله من المصيب .

الرابع - مالميس للشرع فيه حكم معين ، ولكن قيل للمجتهدين : اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين ، وكل واحد من الرأيين مساوٍ للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى ، وكل واحد من المجتهدين ها هنا مصيب .

وهذا يمكن وقوعه في الشرع والعقل : أما شرعاً<sup>(٣)</sup> فكل حكم نيط باجتهاد الولاية ، كتفرقة العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت ، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر ، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه ، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول ، وهو من المصالح ، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في احداهما من المصلحة يجوز أن ترجح إحداهما ، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة . وإذا تساويا في علم الله كان كل واحد صواباً . ولولا هذا لردّ المفضول في زمن عمر بعض ما أخذه في زمان أبي بكر . أو لامتنع الفاضل في زمن عمر من أخذ الزيادة . وكلهم أجمعوا على أخذ المالين وتقرير الحكمين . فهذا منهم إجماع على أن كل مجتهد مصيب .

(١) هكذا في الأصول.

(٢) هنا في الباريسية فقط بياض بمقدار كلمتين.

(٣) لم يأت بمقابلة وهو وقوعه عقلاً . فلعله لكونه هو المقصود رغم التقسيم.

وكذلك تقدير العقوبة والنفقات ، كما في شرب الخمر ، إذ لا يبعد أن يكون في الترقى إلى الثمانين مضرّة من / وجه ومصلحة من وجه . وكذا الاقتصار على ٣٥٩/ب الأربعين ، وهما عند الله متساويان بالجبر والمقابلة . وكذا كل واقعة لا نصّ فيها ولا هي في معنى المنصوص .

الخامس - مسألة تدور بين نصين متعارضين ، فحكم الله فيها الأصلح إن كان معقول المعنى ، فيلحق بالقسم الرابع والثالث . وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى . وقد يكون أحدهما عند الله أشبه ، وقد تكون نسبته في الشبه إلى الجانبين على التساوي في علم الله . فهذا ممكن ، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا مخطيء فيه . إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئاً معيناً يعسر الوقوف عليه بالصواب ، وعن الغفلة عنه بالخطأ ، وها هنا يتعين أحد الجانبين على الآخر فإذا إن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكناً في علم الله فقد صح ما قلناه ، ومن أنكر هذا وإمكانه أثبت عليه بقواطع العقل ، فإن المباحات كلها إنما سوى الشرع بين فعلها وتركها لتساويها عنده في صلاح الخلق .

وكذلك سائر أحكام السياسات وجميع مسائل تقابل الأصلين يكاد يكون من هذا الجنس ، إذ قلماً يكون فيها ترجيح ، فإذا قضى قاضٍ بتحليف أحد ، وقضى آخر بتحليف الآخر فقد أصابا ، بل أقول : لو استوى عند قاضٍ واحد المصلحة والمضرة في أمرين ، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين وامتنع الترجيح صار مخيراً كما في سائر المباحات .

فإذا من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد ، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم المذكور في زمان النبي ﷺ ، كالخيل مثلاً في أنه هل يجلب أكله ، لأنه مع كثرته في زمان الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه ، فيقطع بأن المصيب واحد . وإن لم يبلغنا فيه نص مثلاً ، فهذا حكم المجتهدين عند الله ، فأما عندنا فلا يطلع عليه في حق آحاد الأشخاص وأعيان المسائل . ويدل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع .

وإجماع الصحابة في زمان عمر على أخذ الفضل يدل على وجود القسم الثاني (انتهى).

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيب أم لا، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقعة حكم معين أم لا، ولنقدم عليه مقدمة وهي أن لله تعالى حكيمين: (أحدهما) مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات فإذا أصيب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد. و (الثاني) وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد. وهذا متفق عليه. فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده، ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد. وكلا القولين حق من وجه دون وجه. أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر. واحتج القائلون بأن المصيب واحد بقوله عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم وأصاب..). لأنه صرح بالإصابة والخطأ وهو يستلزم أمراً معيناً. وقوله تعالى: ﴿فَفهمناها سليمان﴾ [الأنبياء / ٧٩] وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة خلا أحمد بن حنبل. وقال المتكلمون: كل مجتهد مصيب.

(قال): ونحن قد بينّا غور المسألة، وهو أنه إن أريد الإصابة بالنسبة إلى الحكم على كل إنسان بما أدى إليه اجتهاده فهو حق، وقد وافق الغزالي المتكلمين وقال: إن كان ثمّ تقصير فالخطأ واقع لتقصيره، لا لخطئه إصابة أمر معين، وإن لم يكن ثمّ تقصير فلا حكم في حقه ما لم يبلغه النص، واستدل بمسألة تحويل القبلة، فإن أهل قباء بلغهم النص فأسرعوا في الصلاة ولم يثبت الحكم في حقهم إلا بعد العلم بدليل عدم بطلان الصلاة وكذلك المخابرة فإن ابن عمر كان يخبر ولا يرى بذلك بأساً حتى بلغه خبر رافع بن خديج بالهوى عنها (انتهى).

مسألة: القائلون بأن المجتهد مكلف بما غلب على ظنه وإن أخطأ، قالوا بأنه مأجور على الاجتهاد وإن أخطأ، والمخطيء غير مأجور على الخطأ، وقال ابن أبي هريرة: المخطيء آثم، وقيل: غير مأجور ولا آثم، والصحيح أنه غير آثم بل

هو مأجور ، لقوله تعالى : ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء / ٧٩] قال الحسن البصري رحمه الله : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا .

ثم وعلى ماذا يؤجر ؟ اختلفوا ، فقال الماوردي : مذهب الشافعي أنه مأجور على الاجتهاد وإن اخطأ فيه لقصده الصواب وإن لم يظفر به ، وإنما لا يؤجر على الخطأ ، لأن الأجر للترغيب في المثاب ، ولا ترغيب في الخطأ .

قال أبو إسحاق : ويجوز أن يؤجر على قصده وإن كان الفعل خطأ ، كما لو اشترى رقبة فأعتقها تقربا إلى الله ثم وجدها حرة الأصل بعد تلف ثمنها ، وهو مأجور وإن لم يصح شراؤه وعتقه لم يقع ، لما أتى به من القصد إلى فك الرقبة والتقرب إلى الله . (قال) : وقد نص الشافعي على هذا . وأيضاً لا بد للمجتهد أن يعدل في اجتهاده عن طرق فاسدة فيفتح له فاسدها إلى طرق مستقيمة يظن فيه الحق فعدوله عن تلك الطريقة الفاسدة اجتهاد صحيح فائيب على ذلك .

قال أبو إسحاق : وفيه وجه آخر أنه يؤجر على نيته وعلى نفس الاجتهاد ، ولا يؤجر على الحكم لخطئه فيه . فأما اجتهاده بما بلغ فيه فصواب ، وما بقي عليه من اجتهاده إلى بلوغ معرفة الحق فهو معذور في تخلفه عنه ، لأن فهمه بلغ فيه بعض طريقه ولم يبلغ به أقصى ما طلبه ، وهو فيما إذا أتى به منه مأجور ومصيب فيه ، ومنزلته منزلة الحاج الذي أمر بقطع المسافة ليبلغ به إلى بيت الله ، فسلك بعض الطريق وضعف عن باقيه وتلفت راحلته يؤجر على القدر الذي قصده ، وعبر القفال عن هذا فقال : لا يستحق الأجر في قصده الخطأ الموضوع عنه ، وإنما يستحق على إنشاء قصد الثواب . ومثاله أن يقوم ليخرج إلى مكة ، فأخطأ في وصف الطريق وعدل إلى طريق آخر ، فثوابه من ابتداء قصده إلى موضع عدوله عن الخطأ . (قال) : وهذا معنى قول الشافعي : لا يؤجر على الخطأ ، وإنما يؤجر على قصد الثواب . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (نية المؤمن خير من عمله) . وله ثلاث احتمالات :

أحدها - / أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه في الاجتهاد .

وثانيها - أن نيته خير من صواب عمله .

وثالثها - أن النية أوسع من العمل ، لأنها تسبق الأقوال والأفعال فتعجل عليها .

وقال القاضي أبو الطيب : ما قاله أبو إسحاق أولاً أصح ، لأن ذلك الاجتهاد وخلاف الاجتهاد الذي يصيب به الحق ، لأنه لو وصفه في صفته ورتبه على ترتيبه لأفضى به إلى الحق ، فلا يؤجر عليه ولا على بعض أجزائه .

وقال أبو عبدالله الطبري في «العدة» : يثاب المخطيء على ماذا ؟ فيه قولان : (أحدهما) على الاجتهاد ، كرجلين سلكا الجامع من طريقين ، قصد أحدهما الطريق أثيب عليه وإن لم يصل إلى الجامع .

و (الثاني) على القصد ، كرجلين رميا إلى كافر ، فأصابه أحدهما دون الآخر يثاب المخطيء على القصد . وحكاها الروياني في «البحر» عن بعض أصحابنا بخراسان ثم قال : وإطلاق القولين خطأ على ما بينت .

وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه الأئمة أنه لا يؤجر على الخطأ ، بل على قصده الصواب . وقيل : بل على استداده في تقصي النظر ، فإن المخطيء يستدأ أولاً ثم يزول (قال) : والأول أقرب ، لأن المخطيء قد يجيد في الأول<sup>(١)</sup> عن سنن الصواب ثم هو مأجور بحكم الخبر لقصد الصواب وإن أخطأه .

وقال الرافعي في «الشرح» ثم الأجر على ماذا ؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق المروزي :

(أحدهما) - وهو ظاهر النص واختيار المزني وأبي الطيب - أنه على القصد إلى الصواب دون الاجتهاد ، لأنه أفضى به إلى الخطأ فكانه لم يسلك الطريق المأمور به . قلت : حكاها المزني في كتاب «ذم التقليد» عن النص فقال : قال الشافعي في الحديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) : «لا يؤجر على الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد» ، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه . قال المزني فقد ثبت الشافعي في هذا أن المخطيء أحدث في الدين ما لم يؤمر به ولم يكلفه ، وإنما أجره على نيته لا على خطئه (انتهى) . وشبهه الففال في الفتاوى برجلين رميا إلى كافر ، فأخطأ

(١) كذا في الأصول.

أحدهما يؤجر على قصده الإصابة ، بخلاف الساعي إلى الجمعة إذا فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل .

و (الثاني) أنه يؤجر على القصد والاجتهاد جميعاً ، لأنه بذل وسعه في طلب الحق والوقوف عليه . وربما سلك الطريق في الابتداء ولم يتيسر له الإتمام . قال ابن الرفعة : وهذا مناسب إذا سلكه في الابتداء . فإن حاد عنه في الأول تعين الوجه الأول . واستدل القاضي الحسين بأنه لو كان القصد لوجب أن يكون عُشر أجر المصيب لقوله عليه السلام : (من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات) . قلت : وقد جاء ذلك مصرحاً به في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله . وقد سبق بيان حاله في مسألة الاجتهاد في زمانه .

مسألة : قال الشافعي في «الرسالة» في الرجل يظأ أمته ثم تبين أنها أخته : أما في الغيب فلم تزل أخته أولاً وآخراً . وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم . وقيل له : إن غيرنا يقول ؛ إنه لم يزل آثماً بإصابتها ولكن الإثم مرفوع عنه .

مسألة : نقل عن داود وأصحاب الظاهر أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهداً أو لم يكن وهذا يزيد على العنبري ، لأن ذلك صوّب كل مجتهد في الأصل ، وهذا صوب في كل شيء وإن لم يكن مجتهداً بعدما بذل وسعه .

#### تنبيهات:

الأول : من صوّب المجتهدين شَرَطَ في ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ، قاله الشيخ عزالدين في «قواعده» . قال : ولهذا لم يكن شرب الخنفي للنيذ مباحاً وإن قلنا بتصويبهم .

وقد أورد على القائلين به قولهم : إنه لا حكم في النازلة معين ، فصار كمن يقول : ليس في البيت متاع ، وكل من وجد فيه متاعاً وجدته . وأجيب بأنه يعني : لا حكم أي معيناً<sup>(١)</sup> فيها فيدرك قبل الطلب ، كما يدرك بغير طلب من النصّ والظاهر ، بل

(١) في الأصل (معين).

فيها حكم لها ولغيرها يدركه المجتهد عند تصفح قوانين الشرع الكلية ، تلحق بها الجزئيات ، ففي كل مسألة حكم معين على هذا الوجه قال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [سورة الانعام/ ٣٨] .

الثاني : قيل على أصول المصوبة : إنا نقطع بالأحكام ، وإن المخطئة تظنها ظناً . قال ابن المنير : وهو عندي وهم على القوم ، وذلك لأن المصوبة تقول : لا يكفيه أي ظن كان ، بل لا بد من اجتهاد وبذل وسع . في تصحيح المقتضي وتحقيق الشرط ورفع المعارضات ، بحيث لو أخل بذلك لكان مخطئاً آتماً .

الثالث : قيل : الدليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً قول من قال من المجتهدين : ليس كل مجتهد مصيباً ، لأنه إن أصاب فما قاله حق ، وإن أخطأ فقد نقض قوله فلم يكن كل مجتهد مصيباً ، ولك في حل هذه الشبهة طرق : إحداهما - أن المسألة قطعية ، كما صرح به الأصوليون والخلاف في « أن المصيب واحد » إنما هو في المسائل الاجتهادية . أما المسائل الأصولية القطعية فالمصيب فيها واحد قطعاً .

الثانية - يلتزم أنه مصيب في قوله : ليس كل مجتهد مصيباً ولكن لم قلت : أنه يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر . ليس إلا أنه ليس كل مجتهد مصيباً . وقولك أنه مصيب قلنا : وكذلك خصمه أيضاً مصيب ، بناء على القول المصوب بحكم الله في حق هذا أنه ليس كل مجتهد مصيباً ، غير أنه في حق خصمه أن كل مجتهد مصيب .

الرابع : سلمنا أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية الفقهية ، لكن ما الذي يعني القائل بأن كل مجتهد مصيب ؟ إما أن يعتقد بطلان قول القائل بأن المصيب واحد أو يعتقد صحته . وإن عنيت بالباطل ما لا يكون مطابقاً لما في نفس الأمر ، وبالصحة ما يكون مطابقاً له فهو فاسد هنا ، لأنه محل النزاع ، كيف وأن مذهب القائل بتصويب الجميع أنه لا حكم له أصلاً ، وإنما الأحكام تابعة لظنون المجتهدين . وإن عنيت بالباطل والحق ما في ظن المجتهدين من غير أن يكون في الواقعة حكم معين في نفس الأمر فجميع الأحكام الاجتهادية على هذا التقدير حق



وصواب ، فإذا القول بتصويب الكل وعدمه حق وصواب ، لأنه غالب على ظن تقييده .

الخامس : إن من فروع هذه المسألة اقتداء الشافعي ، كما قال إمام الحرمين في «النهاية» والأصح فيه الصحة / إلا أن يتحقق إخلاله بما يشترطه ويوجبه ، لأننا نقطع بالمخالفة حينئذ ، لاحتمال أن يكون مذهباً راجحاً عنده . ولهذا قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز للشافعي أن يفوض القضاء إلى الخنفي في مسألة يعتقد المفوض أن مذهب أبي حنيفة [فيها] غير صحيح ، لأنه يُعين على ما يعتقد تحريمه . (قال) : ولكن يجوز أن يفوض إليه الحكم فيها ، لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعي ، فلا يكون المفوض عند التفويض معيناً على ما يعتقد منعه .

#### فروع :

الأول : قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة ، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه ، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه ، وأكثره من باب الاحتياط والورع ، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم . وقال القرطبي : ولذلك راعى مالك الخلاف (قال) : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف . وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدة قوته .

قلت : وقد يراعي الشافعي الخلاف المشدد على نفسه دون غيره ، ولهذا لما قرر القصر على مرحلتين قال : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي . قال القاضي أبو الطيب : وهو كقوله : إذا مرض الإمام أنه يصلي قاعداً والناس قيام خلفه ، ولا أفضل له أن يستخلف من يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف . وله نظائر كثيرة .

على أن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف ، فإن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم والإباحة فالقول بأن الترك متعلق بالثواب ، والفعل

جائز قول لم يقل به أحد . نعم ، الورع يليق به .

ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى ، بل النظر إلى المأخذ وقوته . قال الروياني في باب الشهادات من «البحر» : لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان ، يعنى مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ وشهادته ، وإنما الشبهة في الدلائل .

الثاني : لو كان الزوجان مجتهدين فخطبها الزوج بلفظة نوى بها الكناية في الطلاق ، ولا نية . وترى المرأة أنها صريحة فيه ، فللزوج طلب الاستمتاع بها ، ولها الامتناع منه ، ، عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهداً آخر ليحكم بينهما بما يؤدي إليه اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد ، أم كل مصيب . فإن كانا مقلدين قلد من شاء ، فإن اختلفاً يخير إن استويا ، وإلا فيقلد الأعم والأورع ، وإن كانت تتعلق بغيره عمل بما قلنا في المجتهدين . هكذا قال في «المحصول» وغيره .

وأما القاضي فذكر في مختصر «التقريب» أن من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي . فعلى هذا يكون حكم الله فيها هو الوقف ظاهراً وباطناً حتى يرفع أمرها إلى القاضي فينزلها على اعتقاد نفسه ، وهذا حكم الله حينئذ .

ومنهم من قال : تسلم المرأة إلى الزوج الأول ، فإن نكحها نكاحاً يعتد صحته وهو السابق به فلا يبعد أن يكون هذا هو الحكم . (قال) : وهذه الصورة وأمثالها من المجتهدات ، وفيها تقابل الاحتمالات ، فيجتهد المجتهد فيها عندنا وما أدى إليه اجتهاده فهو حق من وقف أو تقديم أو غيرهما من وجوه الجواب .

الثالث : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإلا يؤدي إلى نقض النقض ويتسلسل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها . فلو فرضنا أن المجتهد خالغ امرأته وأداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتزوجها الرابعة بعد ذلك بمقتضى هذا الاعتقاد من غير محلل ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق ، فإن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول بصحة النكاح لم ينقض بالاجتهاد الثاني بل

يبقى على النكاح ، وإن تغير قبل القضاء بالصحة وجب عليه مفارقتها . لأن  
المصاحب الآن قاضٍ بان اجتهاده الأول خطأ ، فيعمل به ، وليس هذا نقض  
الاجتهاد بالاجتهاد ، بل ترك العمل بالاجتهاد الأول .

هكذا ذكره في «المستصفي» و «المحصول» و «المنهاج» . وقوله في الحاكم مبني  
على أن حكمه ينفذ باطنياً ، وإلا فلا يلزم من فراقه إياها نقض حكم الحاكم ، لأن  
هذا بالنسبة إلى أمره في خاصة نفسه . ونقل الرافي عن الغزالي أنه يلزمه تسريحها  
ولم يذكر هذا التفصيل (ثم قال) وأبدى تردداً فيما إذا فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير  
اجتهاد مقلده (قال) : والصحيح أن الجواب كذلك لو تغير اجتهاد المقلد في  
الصلاة فإنه يتحول . وهذا الذي قاله الغزالي نقله النووي عن الصيمري  
والخطيب البغدادي (قال) ولا نعلم فيه خلافاً لأصحابنا .

هذا فيما إذا تغير اجتهاده في حق نفسه ، فلو تغير في حق غيره كما لو أفتى مقلده  
بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً ونكحها المقلد ، عملاً بقوله ، ثم تغير اجتهاده ، قال  
في «المحصول» و «الأحكام» وتبعه الأبياري في «شرح البرهان» : الصحيح أنه  
يجب عليه تسريحها ، كما في حق نفس المجتهد ، بخلاف قضاء القاضي فإنه متى  
اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر ولم يكن له النقض عند تغير اجتهاده . وقال  
صاحب «المحصول» . لو نكح رجل نكاحاً في محل الاجتهاد ثم استفتى فأفتاه  
بالإفساد ، فهل تبين المرأة على الزوج لمجرد الفتوى ؟ فيه وجهان : أحدهما :  
نعم ، والثاني : لا حتى يقضي القاضي ، قلت : وحكماهما إمام الحرمين في «النهاية»  
في باب الامتناع عن اليمين عن رواية صاحب «التقريب» .

(قال) : وذكر وجهها ثالثاً مفصلاً فقال : إن صحح النكاح قاضٍ فالفتوى لا  
ترفعه ، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض ارتفع بالفتوى . وحكاها الماوردي  
أيضاً في باب عدد الشهود (قال) : وهذا إذا اعتمد في العقد الفتوى ، فلو كان  
الحاكم متوليه لم يرتفع إلا بحكمه .

وخصّ الخلاف بما إذا لم يكونا مجتهدين ، فإن كان الزوجان مجتهدين واختلفا  
فلا يرتفع إلا بحكم الحاكم . وجزم ابن السمعاني بأن المفتي إذا أفتاه باجتهاده ثم

تغير اجتهاده لا يلزمه تعريف المستفتي بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به ، وإلا فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل بدلالة قوله ، وقد خرج عن ١ / ٣٦١ / ذلك ، فينبغي أن يخبره عن قوله .

ولو قال مجتهد للمقلد - والصورة هذه - :أخطأ به من قلدته ، فإن كان الذي قلده أعلم فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده ، وإلا فلا أثر له . قال النووي : وهذا ليس بشيء ، بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني .

الرابع : حيث كانت حجة الحكم قطعية فالمختار أن حكم الحاكم إذا وقع بخلافه ينتقض ، بخلاف الظنية . وقيل : في جميع الأحكام ، وعلى هذا قول من يجعل على الحاكم دليلاً قاطعاً ، وبعض هؤلاء قال : لا ينتقض في شيء من الأحكام . والمذهب أنه لا ينتقض في الاجتهاديات وإن قلنا : المصيب واحد لعدم تعيينه ، ومنه ما لو حكم باجتهاده للدليل أو أمانة ثم ظهر له أمانة تساوي الأولى . وكذا ما هو أرجح من الأولى ، لكن لا ينتهي إلى ظهور النص ، وإن كان لو قارن لوجب الحكم به ، لأن الرجحان حاصل حال الحكم . أما لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره ، لأنه مقطوع به ، فلم ينقضه الظن وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد ، فهو أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعاً ، فكذلك نقض به . قال ابن الرفعة : وكلام الشافعي في «الأم» مصرح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر .

## خاتمة

مضى الكلام على الخلاف في العقائد وأصول الفقه ، وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب ، لصحة الكل عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وخلافهم إنما هو في الاختيار ، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى . وعمن صرح بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول . (قال) : وليست كالأحكام لأنها غير متضادة ، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معاً في زمن واحد . ونظير قراءة ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ [التكوير / ٢٤] ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ . نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو مثله ، لا نظير من قال : هو حلال ، وقال الآخر : هو حرام .

## التقليد

مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ، ومنه : قلدت الهدى : فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جُعل كالقلادة في عنق من قلده فيه .

واختلفوا في حقيقته ، هل هو : قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ؟ ، أي من كتاب أو سنة أو قياس . أو : قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟ وجزم القفال في «شرح التلخيص» بالأول ، والشيخ أبو حامد في «تعليقه» والأستاذ أبو منصور بالثاني ، وعليه ابن الحاجب وغيره . وتنبى عليهما مسألان :

المسألة الأولى : أن العمل بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليداً؟ وفيه وجهان ، فإن قلنا بالثاني فلا يسمى تقليداً ، لأنه قول النبي ﷺ نفس الحجة ، كذا قال ابن القطان وغيره ، وتردد فيه ابن دقيق العيد ، لأنه إن أريد بالسبب الذي قيل فيه خصوص ذلك السبب وعينه فهذا متوجه يقتضي أن يكون اتباعهم تقليداً . وإن أريد به أمر أعم من هذا ، فإن قلنا : إن الأنبياء لا يجتهدون فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي فلا يكون تقليداً أيضاً على الأول . وإن قلنا إنهم يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين : إما الوحي أو الاجتهاد . وعلى كل تقدير فقد علمنا السبب ، واجتهادهم معلوم العصمة .

قلت : ويشهد له أن القفال بنى الخلاف في تسميته مقلداً على الخلاف في أنه هل كان عليه السلام يقول عن قياس؟ فإن كان يقوله - وهو الأصح - فيقلد ، لأنه لا يدري أقاله عن وحي أو قياس ، وإن قلنا بالمنع فليس بتقليد . وقال القاضي الحسين في «التعليق» : لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين يسمى

تقليداً . وأما قبول قوله عليه السلام فهل يسمى تقليداً ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في حقيقة التقليد ماذا ؟ .

قلت : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في المسألة في أول «السلسلة» أن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليداً ، فإنه قال في حق الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ بقوله ما نصه : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ . (انتهى) وخطأ الماوردي من قال أنه ليس بتقليد ، ولكن قال الرويان في «البحر» : أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي ﷺ تقليداً ولم يرد حقيقة التقليد ، وإنما أراد القبول من السؤال عن وجهه . وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان (قال) : والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم ، وفي هذا إشارة إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ ، وبه صرح إمام الحرمين في «التلخيص» وقال : هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق .

واختار ابن السمعاني أنه لا يسمى تقليداً ، بل هو اتباع شخص ، لأن الدليل قد قام في أن له حجة ، فلا يكون قبول قوليه قبول قول في الدين من قائله بلا حجة . وأغرب القاضي في «التقريب» فنقل الإجماع على أن الأخذ بقول النبي عليه الصلاة والسلام ، والراجع إليه ليس بمقلد ، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين . فأما كونه صائراً إلى دليل وعلم يقين فلا ريب فيه ، وأما كونه لا يسمى تقليداً فمردود بالخلاف السابق . وقد قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي ﷺ ، وهذا نص في أن الرسول ﷺ يقلد ، بل وفي أنه لا يقلد سواه . وأما القاضي فإنه أول كلام الشافعي وقال : لعله أراد بتقليده عليه الصلاة والسلام أنه ليس لأحد أن يقول له : من أين قلت ؟ ولا : لم قلت ؟ (ثم قال) : فإن كان أراد هكذا فكذا أيضاً جاء في العامي مع المجتهد ، فإنه لا يسأله : من أين قلت ؟ وإذا لم يكن العامي عنده مقلداً فلا يكون أيضاً . هذا كذلك . وهذا الذي قاله القاضي ممنوع . بل الأصحاب اختلفوا في كلام الشافعي على طرق :

(أحدها) تأويل من اعتقد أنه لا تقليد في اتباع الرسول ، ولا في اتباع العامي المجتهد . ورأس هذه الطائفة القاضي ، وقد أوله كما رأيت ، وتبعه الغزالي .

واتفقت هذه الطائفة على الاعتضاد بهذا النص من الشافعي على أن اتباع العامي المجتهد ليس بتقليد ، فجرت على ظاهر قول الشافعي في المستثنى دون المستثنى منه ، ب / ٣٦ وتصرفت في المستثنى بالتأويل إما مع الاعتراض ، / كالقاضي ، أولاً معه ، كالغزالي .

و (ثانيها) فرقة اعتقدت أن العامي مقلد ، وأن الأخذ بقول النبي عليه السلام مقبول ليس بتقليد ، وهذه الطائفة لم تجر على ظاهر النص ، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ، ومنهم ابن السمعاني فقال : هذا مذكور على طريق التوسع لا على طريق الحقيقة ، ورأس هذه الطائفة الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، فقال في أول «تعليقه» إذا قلنا بقوله الجديد فلا يجوز تقليد أحد بحال . وأما قول الشافعي في «أدب القضاء» : إنه لا يجوز لأحد أن يقلد أحداً إلا الرسول . فمن فهم منه أن قبول<sup>(١)</sup> قوله يسمى تقليداً فقد غلط ، وتقليد الرسول لا يجوز . وإنما صورته صورة التقليد ، وليس في الحقيقة تقليداً ، وذلك أنه إن سئل عن شيء فأجاب كان جوابه في الصورة مثل أن يسأل الشافعي فيجيب ، لكن حقيقة التقليد قبول قول المجيب بغير دليل ، فجواب الشافعي لا يمكن هنا فلا بد فيه من الدليل ، وجواب الرسول بعينه حجة ودليل ، فلا يكون مثله في الجواب (انتهى) .

وذكر بعضهم للنص تأويلين :

(أحدهما) أن المعنى أنه لا يجوز لكل أحد تقليد أحد بعد الرسول ، بل يفترون ، فعالمهم لا يقلد ، وعامئهم يقلد . وأما الرسول فنسبة العالم والجاهل إليه سواء ، والكل بالنسبة إليه بمنزلة الجاهل عند المجتهد يأخذ بقوله تقليداً ، بل<sup>(٢)</sup> لأننا قد قلنا : إن للعامي سؤال العالم عن مأخذه ، ولا كذلك الرسول [فليس] لعامي ولا للعالم أن يقول له : لم ؟ ولا : من أين ؟ وهذا التأويل أبقى لكلام الشافعي في المستثنى والمستثنى منه على ظاهره ، وليس فيه عمل إلا في تعميم قوله «أحد» على أن المعنى : كل أحد .

(١) في الأصول (نقول) ١ .

(٢) هنا في الباريسية بياض بمقدار كلمة . والكلام في غيرها متصل دون زيادة .



و (ثانيهما) : إبقاء الكلام على ظاهره من كل وجه ، وهو مبني على أنه لا يقلد إلا الرسول ﷺ . وأما المجتهد فلا يقلد . وذلك أن معنى التقليد أن يلقي المرء المقاليد وي طرح كله ويجعل اعتماده فيما يقع له من الحوادث وفي تفرق حملها على الرسول والرجوع إليه في كل نائبة ندره<sup>(١)</sup> . وإنما تطمئن فيمن لا يخطيء ، وذلك هو مَنْ قوله حجة ، وهو الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

فإن قلت : والرجوع إلى المجتهد رجوع إليه . قيل : ولكن لا وثوق بصواب المجتهد . فإذا لا يقلد إلا الرسول ﷺ . وعلى هذا ينبغي أن يحمل نهي الشافعي عن التقليد حيث قال المزني : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله ، مع إعلامه نهي عن تقليده وتقليد غيره (انتهى) فعلى التأويل الأول : يقلد ، وعلى الثاني : لا يقلد فتواه . وأما دعوى القاضي الاتفاق على أن الرسول لا يقلد فكان الحامل له على ذلك اعتقاده أن المقلد شك فيمن يقلده ، وليس ذلك عندنا بل المقلد لا شك عنده ، لوثوقه بالمقلد الذي ألقى بتقليده إليه . ولما تقارب الخلاف زعم إمام الحرمين أنه لفظي ، ولما اعتقد القاضي أن اتباع العامي تقليد ، وأن المقلد شك مع التقليد ، تبعاً للشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهي مسألة (إيمان المقلد) التي تعزى لأبي الحسن ، ولذلك أطلقنا الكلام في بيان معنى التقليد ، ليخرج منه هذه المسألة . ومن ثم عقد القاضي في «التقريب» باباً في إمكان التقليد في جملة أصوله وفروعه . ثم لما فرغ عقد باباً في أنه لا يجوز التقليد في فروع الأحكام ، كما لا يجوز في أصولها .

المسألة الثانية : في أن أخذ العامي بقول المجتهد ، هل يسمى تقليداً أم لا ؟ فقول : ليس بتقليد ، لأنه لا بُدَّ له من نوع اجتهاد ، وبه جزم القاضي والغزالي والأمدي وابن الحاجب . وحكاة العبادي في «زيادته» عن الأستاذ أبي إسحاق ، لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعمم . وقال القاضي في «مختصر التقريب» : الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً ، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي . نصبه الرب علماً في حق العامي ، فأوجب عليه العمل به ، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده ، واجتهاده علم عليه .

(١) هكذا في مخطوطي احمد الثالث والأزهرية أما في الباريسية فهي هكذا (ولاده)!

ويتخرج من هذا أنه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة ، لا في الأصول ولا في الفروع . إذ التقليد على ما عرفه القاضي : اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم . (قال) : ولو ساغ تسمية العامي مقلداً مع [أن] قول العالم في حقه واجب الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلداً . قال القاضي : ولأنه يستند إلى حجة قطعية وهو الإجماع ، فلا يكون تقليداً . وهذا بناء منه على أحد تفسيري التقليد .

وذهب معظم الأصوليين - كما قاله إمام الحرمين - إلى أنه مقلد له فيما يأخذه ، لأننا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة فقد تحقق ذلك ، إذ قوله في نفسه ليس بحجة ، وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في قول المفتي أيضاً . قال ابن السمعاني : ولعله الأولى ، لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم قبل ، والإجماع سبق القاضي . على أن العوام يقلدون المجتهدين ، ولو لم يكن تقليداً فليس في الدنيا تقليد . ومن نظر كتب العلماء والخلافيين وجدها طافحة بجعل العوام مقلدين ، ولهذا قال في «المستصفي» بعد ما ذكر أن العامي إذا أخذ بقول المجتهد فهو ظان صدقه ، والظن معلوم ، ووجوب الحكم عند الظن ، وهذا علم قاطع ، والتقليد جهل .

فإن قيل : قد رفعت التقليد من اليين . وقال الشافعي : لا يحل لأحد تقليد أحد سوى الرسول ، فقد أثبت تقليداً . قلنا : قد صرح بإبطال التقليد إلا ما استثنى ، فظهر أنه لم يجعل الاستفتاء ، وقبول خبر الواحد ، وشهادة العدول تقليداً . نعم ، يجوز تسمية قول الرسول تقليداً توسعاً واستثناء من غير جنسه . ووجه التجوز أن يقول : قوله وإن كان حجة دلت على صدقه جملة فلا يطلب منه حجة على غير تلك المسألة ، فكان تصديقا بغير حجة خاصة ، ويجوز أن يسمى ذلك تقليداً مجازاً (انتهى) . وهذا أخذه من كلام القاضي ، ولا يوافق على أن رجوع العامي ليس بتقليد ، والقاضي إنما قال ذلك بناء على أن المقلد شاك . ولم يقتصر الأمدي وابن الحاجب على ما فعل القاضي والغزالي / بل زادا : لو سمي مسم الرجوع إلى من قوله حجة تقليداً فلا مشاحة في التسمية . قلت : وبذلك صرح القاضي في

«التقريب» أيضاً . وهذا صحيح على قولنا . أما على قول القاضي والآمدى أن المقلد شك فيمن يقلده فلا ينبغي هذه التسمية ، لخروجها عن وضع اللسان . ومن اعتقد أن المقلد شك فينبغي أن يمنع من تسمية الرسول مقلداً ، وإذا عُرفت المدارك هانت المسالك .

واعلم أن القاضي والغزالي يقولان : لا تقليد في الدنيا . وأما الآمدى فيقول : لا تقليد في رجوع المرء إلى قول العامي ، والمجتهد إلى قول مثله ، يعني حيث لا يجوز له الأخذ به . وإنما قلنا ذلك ليخرج الأخذ بقوله عند ضيق الوقت ونحوه ، مما جوزه قوم .

واعترض الآمدى - تبعاً للغزالي - بأنه لو سُمي مسمِّ الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والمفتي والشهود تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وابن الحاجب تبع الآمدى ، وكذا ابن الصلاح صرح بما يوافقهم حكماً . غير أنه أتى بغير تعريفهم للتقليد . وما صرح به من أن رجوع العامي إلى المفتي ليس بتقليد مع دعواه في كتاب «أدب الفتيا» من منازعة الشيخ أبي علي وأمثاله من كونهم ليسوا مقلدين للشافعي فعجب ، إذ كيف يقضي على أبي علي - وهو الخبر - بالتقليد ، ولا يقضى بذلك على العامي الصرف ، وما ذاك إلا أنه وقت التعريف مع الغزالي ، وعند الانفصال جرى على ما هو مقرر عند الفقهاء من أن رجوع العامي إلى المجتهد تقليد .

وقد يأخذ المجتهد بقول مجتهد ، ولكن تسمية ذلك أخذاً مجاز ، لأنه إنما أخذه منه لما أداه إليه نظره ، لا لكون ذلك قاله ، وإنما سمي القول قوله - إن سمي - لسبقه إليه كما نقول أخذ الشافعي بقول مالك ، أو بقول أبي حنيفة في مسائل سبقاه إلى القول بها .

ومن تبحر في مذهب إمام ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتى على مذهب ذلك الإمام كان المستفتى مقلداً لذلك الإمام ، لا للمفتي . حكاه القاضي الحسين عن شيخه القفال . ذكره في «الكافي» . وجزم به إمام الحرمين في «الغيثي» . وقال الرافعي إنه المشهور للأصحاب ، إلا أن أبا الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام صرح بأنه يقلد المتبحر في

نفسه . وقال ابن الصلاح : ينبغي تخريج هذا على الخلاف في أن ما يخرجه أصحابنا على مذهب الشافعي هل يجوز أن ينسب إليه ؟ وفيه خلاف ، والمختار أنه لا يجوز .

مسألة : قال ابن فورك : أقمنا الدلالة على أن التقليد ليس من طرق العلم بوجه ، لأن الرجوع إلى الدعوى لا يثمر علماً ، لأن صورة دعوى المحق صورة دعوى المبطل ، وإنما يثمر بالدليل .

مسألة : قال الروياني في «البحر» : قيل : من يجوز تقليدهم أربعة أصناف : أحدها - النبي عليه الصلاة والسلام ، بناء على أن قوله يسمى تقليداً ، وهو الأصح ، لقيام الدليل على صدقه . والثاني - المخبر عن الرسول . والثالث - المجمعون على حكم ، فتقليدهم فيما أجمعوا عليه واجب . والرابع - الصحابة على أحد القولين . وحكى ابن السمعاني وجهين في تسمية خبر الواحد تقليداً (قال) : وأولاهما أنه لا يسمى تقليداً ، لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولاً بدليل . (قال) : وأما تقليد الأمة إذا قالت قولاً عن إجماع فهو حجة . وقال المتأخرون : الرجوع إلى قول الرسول والإجماع ، والقاضي إلى البينة ، ليس بتقليد . قلت : والخلاف يرجع إلى عبارة كما سبق .

## فصل

التقليد ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون المقلد عالماً بأن الذي يقلده لا يخطئ ، فيما قلده فيه ، فيلزمه القبول بمجرد ، كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام ، وقبول قول المجمعين .

قال الأستاذ : وأجمع أصحابنا على وجوب هذا القول ، وإنما اختلفوا في تسميته تقليداً .

والثاني : قبوله على احتمال الصواب والخطأ . والعلوم نوعان : عقلي وشرعي .

الأول : العقلي وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته ، واختلفوا فيها ، والمختار أنه لا يجوز التقليد ، بل يجب تحصيلها بالنظر ، وجزم به الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف . وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد . وقال بعضهم : لو خشى المكلف أن يموت لم يجز التقليد . وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء وقالوا : لا يجوز للعامي التقليد فيها ، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل . وقالوا : العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون في العقل . وقال : وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف العوام لاعتقاد الأصول بدلائلها ، لما في ذلك من المشقة ، ومثله ما نقله صاحب «العنوان» عن الفقهاء من جواز التقليد فيها ، تأسياً بالسلف ، إذ لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أجلاف العرب بالنظر ، ونازعه ابن دقيق العيد في هذا الاستدلال بأنه إذا أريد بالنظر المصطلح ، من ترتيب المقدمات فلا يعتبر اتفاقاً وإن

أراد أنه لم يحصل لهم النظر في نفس الأمر ، من غير هذا الترتيب والاصطلاح ممنوع ، وكيف وقد شاهدوا المعجزة ، وأحوال الرسول ، والقرائن التي شاهدها أفادتهم القطع .

وقيل : بل يجب التقليد ، والاجتهاد فيه حرام ، ونقله صاحب «الأحوذى» عن الأئمة الأربعة وقال إمام الحرمين في «الشامل» : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة ، وقال الاسفرايني : لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر . وقال القرافي : وسألت الحنابلة فقالوا : مشهور مذهبنا منع التقليد والغزالي يميل إليه ، وحكاه القاضي عياض في «الشفاء» عن غيره . وقال الأستاذ أبو إسحاق : ذهب قوم من كتبة الحديث ، إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب ، وإنما الغرض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله ، ويرون الشروع في موجبات العقول كفرا ، وان الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه ، وإنما هو طريق إلى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد ، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه ، من غير دلالة ، فقد صار مؤمناً وزال عنه كلفة طلب الأدلة ، ومن أحسن الله إليه ، أنعم عليه بالاعتقاد الصافي من الشبهه والشكوك ، فقد أنعم عليه بأكل أنواع النعم وأحلقها ، حتى لم يكله إلى النظر والاستدلال ، لا سيما العوام ، فإن كثيراً منهم تجده في صيانة اعتقاده أكثر ممن شاهد ذلك بالأدلة .

ومن كان هذا وصفه ، كان مقلداً في الدليل ، غير أن أصحابنا أجمعوا ، على أن هذا الاعتقاد يجب أن يكون في النيات ، بحيث لا يرد عليه من الشبهة إلا ما يرد على صاحب الاستدلال ، وجزم الأستاذ أبو منصور بوجوب النظر ، ثم قال : فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل ، فاختلّفوا فيه ، فقال أكثر الأئمة : إنه مؤمن من أهل الشفاعة ، وإن فسق بترك الاستدلال ، وبه قال أئمة الحديث ، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة : لا يكون مؤمناً ، حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين . (انتهى) .

وقد اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري ، أن إيمان المقلد لا يصح ، وقد أنكر أبو القاسم القشيري ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وغيرهما من المحققين صحته

عنه، وقيل: لعله أراد به قبول قول الغير بغير حجة، فإن التقليد بهذا المعنى قد يكون ظناً، وقد يكون وهماً، فهذا لا يكفي في الإيمان. أما التقليد بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب، فلم يقل أحد أنه لا يكفي في الإيمان، إلا أبو هاشم من المعتزلة وإذا منعنا التقليد في ذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: فاتفقوا على أنه لا يجب أن يبلغ فيه رتبة الاجتهاد، بحيث يحل له الفتوى في الحكم.

وقال ابن السمعاني: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي، أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى [به] ربه، من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم، ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدخال، ثم يعرض عليها بالنواجذ، فلا يحول، ولا يزول، ولو قطع إربا، فنهيتاً لهم السلامة، والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام، والورطات التي تغلوها، حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة وصاروا متجربين، ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا القليل، فإنهم أعرضوا عن ورع الألسنة، وارسلوها في صفات الله تعالى بجرأة وعدم مهابة وحرمة، ففاتهم ورع سائر الجوارح، وذهب عنهم بذلك ورع اللسان، والإنسان كالبنيان يشد بعضهم<sup>(١)</sup> بعضاً، فإذا خرب جانب منه، تداعى سائرته إلى الخراب، ولأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه، إلا وخصومهم عليه من الشبهة القوية.

ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول، بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطيئة الشنعاء، والداء العضال، وإذا كان السواد الأعظم هم العوام، وبهم قوام الدين، وعليهم مدار رحا الإسلام، ولعل لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة الف، من يقوم بالشرائط التي تعتبرونها، إلا العدد القليل الشاذ الشاذ النادر، ولعله لا يبلغ عقد العشرة، فمن يجد المسلم

(١) كذا. وهو على ارادة جنس الانسان أي الناس.

من قبله ، أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع ، ويعتقد أنهم لا عقيدة لهم في أصول أصلاً ، وإنهم أمثال البهائم (انتهى) .

الثاني : الشرعي : وهو المتعلق بالفروع والمذاهب وفيه ثلاثة : فرقة أوجبت التقليد وفرقة حرمته وفرقة توسطت .

[الأول] فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ، كالتقليد في الأصول ، ووافقهم ابن حزم ، وكاد يدعى الإجماع على النهي عن التقليد ، قال ونقل عن مالك أنه قال : (أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه) وقال عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطاً ، على أنه لا صبر لي على السياط قال : فهذا مالك ينهى عن تقليد ، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثاً ، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبدالله ، أتأخذ به ؟ فقال له : أرأيت على زنارا ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ : أتأخذ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره هكذا رواه المزني في أول «مختصره» عنه .

وهذا الذي قاله ممنوع ، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم ، دون من لم يبلغ هذه الرتبة . قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ، وإبطال التقليد لقوله : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن/١٦] واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة : وجوب التقليد على العوام ، وتقليد القائف ، إلى آخر ما ذكره .

والثاني يجب مطلقاً ، ويحرم النظر ، ونسب إلى بعض الحشوية .

والثالث : وهو الحق ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد ، وقول الشافعي وغيره : «لا يحل تقليد أحد» مرادهم على المجتهد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف



المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف ، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها . قال القاضي أبو يعلى : ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة ( انتهى ) .

وأما تحريمه على المجتهد ، فلقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [سورة النساء/ ٥٩] يعنى كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول الله ﷺ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ، اجتهد رأيي ولا آلف قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ، إلى ما يرضاه رسول الله . قالوا فصوبه في ذلك ، ولم يذكر من جملة التقليد ، فدل ذلك على أن التقليد يجرم على العلماء الذين / هم من أهل ١/٣٦٣ الاجتهاد والاستنباط ، ولهذا قال تعالى : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [سورة النساء / ٨٣] .

قال المزني في كتابه «فساد التأويل» : توفيق الله تعالى لمعاذ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة ولو كان تأويله أفرض ما رأيت في الحادثة ، لوجب فرض ذلك على جميع الناس ، قال : وقد ذم الله التقليد في غير ما آية كقوله : ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [سورة الزخرف/ ٢٣] وقوله ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل﴾ [سورة الأحزاب/ ٦٧] وقال تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [سورة التوبة/ ٣١] وفي الحديث (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبض العلم بقبض العلماء) قال : ويقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال : بغير علم ، قيل له : فلم أرقت الدماء ، وأبحت الفروج والأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة . فإن قال : أنا أعلم اني قد أصبت ، وإن لم أعرف الحجة ، لأن معلمي من كبار العلماء . قيل له : تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عنك ، فإن قال : نعم ترك تقليد معلمه

إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة ، فإن أبي ذلك نقض قوله ، وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علماً وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه حذر من زلة العالم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا يقلدن أحدكم دينه ، رجلاً ، فإن آمن ، وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر .

وأما وجوبه على العامة ، فلقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل/٤٣] وقوله ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ [سورة التوبة/١٢٢] . ﴿ فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم ، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للندارة معنى ، ولقضية الذي شُجِّح ، فأمره أن يغتسل ، وقالوا : لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال النبي عليه السلام : (قتلوه قتلهم الله ، إنما كان شفاء العي السؤال) فبان بذلك جواز التقليد .

قال الشيخ أبو حامد : ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض ، سقط عن الباقين ، ولو منعنا التقليد ، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان ، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه ، فإنهم كانوا يفتون العوام ، ولا يأمرهم بنيل درجة الاجتهاد ، ولأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل ، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به ، وإن كان يذكر له ما يكفي ، فأسند إليه الحكم في مثل ذلك ، التزمه قطعاً وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك ، في بعض مؤلفاته : لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش ، وخراب الدنيا ، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً ، وبعضهم معلماً ، وبعضهم متعلماً ، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال : المصير في الموجب لتقليد العامي للعالم ، عدم آلة الاستنباط وتعذرهما عليه في الحال ، والتماس أصول ذلك ، فلوتركه حتى يعلم جميعها ، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العامة حتى يصيروا كلهم علماء ، وهذا فاسد ، فرخص له في قبول قول العالم الباحث . ولا يجوز له قبول قول من هو مثله ، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لمثله ، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها .

قلت : والفرق بينه وبين العقائد ، أن المطلوب في العقائد العلم ، والمطلوب في الفروع الظن ، والتقليد قريب من الظن ، ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطيء فيها كافر .

وأورد الإمام فخر الدين شبهةً للمانعين من التقليد ، قال : إنهم يمنعون العمل بالإجماع وخبر الواحد والقياس ، ويتمسكون بالظواهر ، ويقولون حكم العقل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحرمة ، ولا يترك هذا إلا لنص قاطع المتن والدلالة ، والعامي الذكي يعلم ذلك وإلا نبهه المفتي عليه ، وعلى النص القاطع في الواقعة إن جهله ، ولا يقال معرفة ذلك تمنعه من المعاش والمصالح التي الاشتغال عنها يفضي إلى خراب العالم ، لأنه يقتضي إيجاب معرفة أصول الدين ، ولا يجاب بأن الواجب معرفة أدلة النبوة والتوحيد جملة وهي سهلة ، بخلاف الفروع لكثرتها وتشعبها ، لأنه إن لم يعلم جميع مقدمات الدليل الجلي ، فقد قلد في بعضها ، فيكون مقلداً في النتيجة ، وإن علمها وما يرد فقد حصل الاشتغال . وجوابه على تقدير تسليم تقليل الأدلة ، فذلك يحتاج إلى تأمل وممارسة ، وهو مفقود في العامي إذا علمت هذا فلا بد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ، ويضبط شعبها ، فنقول : العلوم نوعان :

نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامية ، ويعلم من الدين بالضرورة ، كالتواتر ، فلا يجوز التقليد فيه لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلاة ، وتحريم الأمهات والبنات ، والزنى ، واللواط ، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ، ولا يشغله عن أعماله ، وكذا في أهلية المفتي .

ونوع مختص معرفته بالخاصة ، والناس فيه ثلاثة ضروب : مجتهد ، وعامي ، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

أحدها : العامي الصرف :

والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد ، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله :

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال : وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره في القبلة نقل لك من لا علم له ولا بغيره بمعنى ما يدين به (انتهى).

ومنع منه بعض معتزلة بغداد، كالتقليد في الأصول، وقالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلته، ولا يرجع إلى العالم، إلا لتنبهه على أصولها، ونقله القاضي عبد الوهاب ، عن الجعفر بن مبشر ، وابن حرب منهم عن الجبائي : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما طريقه القطع ، فإنه يصير مثل العقليات ونحوه .

قول الأستاذ : يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه يدركها القطع ، ويجوز له التقليد في ظنياته إلى القطعيات الفروع بالأصول .

ب/٣٦٣ وحكى / ابن برهان الخلاف على وجه آخر ، فقال : من صار له التقليد ، لم يجب عليه السؤال عن الدليل ، ونقل عن أبي علي الجبائي أنه قال : يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها . وصار بعض الناس إلى أن المسائل الظاهرة يجب عليه معرفتها دون الخفية (انتهى) .

وإذا قلنا بأن وظيفة العامي التقليد جاء الخلاف السابق أنه هل هو تقليد حقيقة ؟ فالقاضي يمنعه ويقول إنما مستدل ، لأن الله تعالى أوجب عليه اتباع العالم، وهو خلاف يرجع إلى العبارة ، لأن القائل بالتقليد لم ير إلا هذا ، ولكن لسان حملة الشريعة جرى على صحة إطلاق التقليد للعامي ، والنهي عن إطلاق الاجتهاد عليه .

الثاني - العالم الذي حصل بعض العلوم المعبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد :

فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف ، لعجزه عن الاجتهاد . وقال قوم : لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأن صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره . ويحيى عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى .

وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر ، لا سيما أتباع المذاهب المتبحرين ، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبه المقلدين . وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا : لسنا مقلدين للشافعي وكذلك الإشكال في إلحاقهم بالمجتهدين ، إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً . ولا يمكن أن يكونوا واسطة بينهما ، لأنه ليس لنا سوى حالتين .

قال ابن المنير : والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً . أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم . وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود ، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب . نعم ، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة ، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجوز له أن يقلد إمامه ، لكن وقوع ذلك مستبعد ، لكمال نظر من قبله . وسبق في آخر الكلام على شروط المجتهد كلام لابن دقيق العيد يتعلق بما نحن فيه .

الثالث - أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد :

فإن كان قد اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها ، خلاف ما ظنه ، بلا خلاف ، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره ، والعمل بأقوى الظنّين واجب . ولا خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم ، وإن كان مذهباً لغيره . وهل ينتقض حكمه ؟ فيه وجهان للحنابلة ، ذكره صاحب «المستوعب» . وهو يقدح في نقل ابن الحاجب الاتفاق على بطلان حكمه . واستثنى القاضي أبو الطيب من هذا القسم ما إذا كان حكماً يجب هل أو عليه يحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده ، فيجوز له تقليده في هذه الصورة .

وإن لم يكن قد اجتهد ففيه بضعة عشر مذهباً :

الأول - المنع منه مطلقاً ، وإليه ذهب الأكثرون ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصايغ ، واختاره الرازي والآمدني وابن الحاجب . قال الباجي : وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك ، وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً ، ونقله الروياني عن عامة الأصحاب ، وظاهر نص الشافعي ، ذكره في أول

«البحر» وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب خلا ابن سريج (قال) :  
وقال أبو إسحاق إنه مذهب الشافعي ، ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازي  
عن أبي يوسف ومحمد ، وهو النص لأحمد بن حنبل .

والثاني - يجوز مطلقا ، وعليه سفيان الثوري وإسحاق ، وحكاه الشيخ أبو  
حامد عن أبي حنيفة . وقال الأستاذ أبو منصور قال الكرخي : يجوز في قول أبي  
حنيفة ، وكذا حكاه عنه أبو بكر الرازي في أصوله (قال) : ولهذا جوز تقليد  
القاضي فيما ابتلى به من الحكم . قال القرطبي : وهو الذي ظهر من تمسكات  
مالك في الموطأ . وقال بعض الحنابلة : حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن  
مذهبنا ذلك ، ولا نعرف .

والثالث - يجوز تقليد الصحابة فقط ، ونقل عن الشافعي في القديم ، وكأنه  
أخذه من تقليده زيد بن ثابت وعثمان وغيرهما . وقد أجاب الروياني بأن ذلك  
ليس تقليداً وإنما هو اتفاق رأيه لرأيهم وفيه نظر ، لأنه صرح في عثمان بالتقليد .  
ونقل الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة ولا يقلد  
أحدٌ بعدهم غير عمر بن عبدالعزيز . واستغربه بعض أئمة الحنابلة .

والرابع - يجوز تقليد الصحابة بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، فإن  
استوا في نظره فيها تخير في التقليد لمن شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم .  
وعزاه ابن الحاجب إلى الشافعي .

والخامس - يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم .

والسادس - يقلد من هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله . ونقله أبو بكر  
الرازي عن الكرخي وقال : إنه ضرب من الاجتهاد ، ومن يقويه رأي الآخر في  
نفسه على رأيه لفضل عليه فلم يَحُلْ في تقليده إياه من استعمال الاجتهاد . ونقله  
القاضي في «التقريب» والروياني عن محمد بن الحسن ، وكذا إلكيا . (قال) ؛  
وربما قال : إنها سواء ، وعن هذا أوجب قوم تقليد الصحابة لأنهم أعلم . ونقله  
صاحب «المعتمد» عن ابن سريج وشرط معه ضيق الوقت .

والسابع - يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به ، حكاه ابن القاص

عن ابن سريج ، وهو يقتضي أنه لا يجوز له الحكم به من باب أولى ، وهو مبني على تصويب المجتهدين .

والثامن - يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثه ، وهو رأي ابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : حكى عنه أنه قال : إنهم إذا كانوا في سفينة وخفيت عليهم جهة القبلة قلدوا الملاحين . قال أبو العباس : وهذا مذهب الشافعي ، لأنه قال في الصلاة : فإن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى ، وقد ثبت أن الأعمى يقلد . ورد عليه أبو إسحاق بأنه جعله كالأعمى في الصلاة يصلي على حسب حالة ثم يعيد ، ليس في أنه يجوز له التقليد . وقد حكى الرويان في «البحر» هذا المذهب عن ابن سريج ثم غلطه . وقال ابن دقيق العيد : وقيل ؛ إن ضاق الوقت / عن الاجتهاد فله ذلك . وهذا قريب لأن ١/٣٦٤ المكنة التي جعلناها سبباً لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب تضيق الوقت . وقد نفى الفقهاء الخلاف بين الأصحاب في المنع من التقليد مع التمكن من الاجتهاد ، ولكن المحكي عن ابن سريج نقله عن صاحب «التخليص» سماعاً منه .

والتاسع - أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه . حكاه الفقهاء الشاشي عن بعض أصحابنا (قال) : لأنه في المشكل عليه كالعامة ، ولكن الحاكم لا ضرورة له إلى التقليد بما عنده من الأقاويل وتولى غيره الحكم فيه . وكذلك المفتي يفوض ذلك إلى غيره من أهل العلم ، بخلاف المجتهد إذا حلت به نازلة ، فإنه مضطر إلى تعريف الحكم ، فإذا اشتبه عليه ولم يصل إلى تعريف الحكم إلا بتقليد غيره وجب عليه . وهو قريب من السابع .

والعاشر - أنه يجوز للقاضي دون غيره . وهذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج ، فإنه نصب الخلاف في حاكم تحضره الحادثه ويضيق الوقت عن الاجتهاد . ونقل عن ابن سريج أنه يجوز له أن يحكم بالتقليد ولا يفتي به إلا بعد اجتهاده (قال) : وقال أكثر أصحابنا : ليس له الحكم بالتقليد ، كما ليس له الإفتاء ، وعليه أن يؤخر حتى يجتهد أو يستخلف من اجتهد فيه قبله (انتهى) . وقضيته أن المنع من الإفتاء محل وفاق . وجعل ابن كج في كتابه في الأصول

والشيخ أبو علي السنجي الخلاف في تقليده في حق نفسه ، فإن أراد أن يقلده ليفتي غيره أو يحكم به على غيره ولم يجز له بالاتفاق .

وحكى الماوردي وابن الصباغ والبغوي والرافعي عن ابن سريج : إن حضر ما ينوبه ، كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ويحكم قال الرافعي : وينبغي أن يطرده في الفتوى . وخالف ابن الرفعة وفرق بأن المستفتي بسبيل من تقليد المجتهد . ولا ضرورة إذأً ولا حاجة بإفتاء المقلد ، ولا كذلك الحاكم ، خصوصاً إذا منع من الاستخلاف .

الحادي عشر - الوقف . وبه يشعر كلام إمام الحرمين ، فإنه قال : يجوز في العقل ورود التعبد به ، ولكن لم يقم الدليل على وجوده . والأمران يسوغان في العقل وقد تبين في الشرع وجوب أحدهما ، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد ، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل ، ونوزع في الإجماع فإن المجوز يقول : الواجب إما الاجتهاد وإما التقليد ، فحقيقة قوله الوقف .

فرع :

لو كان لمجتهد حكومة ، فحكم حاكماً فيها يخالف اجتهاده ، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم أو عليه ، وليس هذا من موضع الخلاف ، ذكره ابن برهان وغيره .

وقيل : يعمل في الباطن بنقيض اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» وعليه يتخرج أنه : هل يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره ؟ وينبغي أن يكون على الخلاف في أن حكم الحاكم هل يغير ما في الباطن ؟ فيه وجهان ، ولهما التفات إلى أن المصيب واحد أم لا ؟

مسألة :

مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة ففي جواز تقليده في هذه الأعصار خلاف : ذهب إمام الحرمين وغيره أن العامي لا يقلده ، ونقله عن إجماع المحققين (قالوا) : وليس هذا لأن دون المجتهدين دون الصحابة ، معاذ الله : فهم أعظم وأجلُّ قدراً ، بل لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب



الأئمة الذين هم أتباع قد طبقوا الأرض ، ولأنهم لم يعتنوا بتهديب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها ، بخلاف من بعدهم فإنهم كَفَّوْا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل .

ونازع المقترح وقال : لا يلزم من سبر الأئمة الأربعة وجوب تقليدهم ، لأن من بعدهم جمع سبراً أكثر منهم . وينبغي أن يتبع المتأخرين منهم على قضية هذا . (قال) : وإنما الظاهر في التعليل في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم ما لا يطيقون من تعطيل معاشهم وغير ذلك ، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة .

قلت : وسئل محمد بن سيرين فأحسن فيها الجواب ، فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة ليُحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا . رواه أبو نعيم في «الحلية» . ومال ابن المنير إلى ما قاله الإمام ولكن لغير هذا المأخذ فقال ما حاصله : إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد :

- من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة .

- ومنها احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب ، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما .

- ومنها : أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر .

- ومنها : أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة . وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة ، فهذه الغوائل حجرتنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي .

ثم وراء ذلك غائلة هائلة ، وهي أنه يمكن أن الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطاً ، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط .

وبالجملة فالقول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا

يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره. إما لأن قول الصحابي حجة على أحد القولين فهو ملحق بقول الشارع ، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة ، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله .

وأما ابن الصلاح فجزم في «كتاب الفتيا» بما قاله الإمام وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضاً ولا من لم يدون مذهبه ، وإنما يقلد الذين دُونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها ، بخلاف غيرهم فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكماً أو مقيداً أو مخصّصاً ، أو أنيط كلام قائله ، فامتناع التقليد إنما هو لتعذر نقل حقيقة مذهبهم .

وعلى هذا فينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وسفيان . وإسحاق وداود على خلاف في داود حكاه ابن الصلاح وغيره ، لأن هؤلاء هم ذوو الاتباع . ولأبي ثور وابن جرير أتباع قليلة جدا .

وذهب غيرهم إلى [أن] الصحابة يُقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم ب/٣٦٤ بالصحبة / يزدادون رفقة . وهذا هو الصحيح إن علم دليله . وقد قال الشيخ عز الدين في «فتاويه» إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله . وقد قال : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً ، وإلا فلا ، [لا] لكونه لا يقلد ، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

وقال ابن برهان : تقليد الصحابة ينبي على جواز الانتقال في المذاهب : فمن منعه قال : مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المكلف الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال ، وهو ممنوع ، ومذاهب المتأخرين ضبطت فيكفي المذهب الواحد المكلف طول عمره ، فيكمل هذا الحكم وهو منع تقليد الصحابة . وقال إلكيا ، بعد أن قرر منع الانتقال : الواحد منا لا يأخذ بمذهب الصحابة إذا كان مقلداً ، بل يأخذ بمذهب الشافعي أو غيره من أرباب المذاهب ، من حيث إن الأصول التي وضعها أبو بكر لا تفي بمجامع المسائل . وأما الأصول التي وضعها

(١) كذا، ولعله (استنبط).

الشافعي وأبو حنيفة فهي وافية بها . فلو قلنا بتقليد الصديق في حكم لزم أن يرجع إليه في حكم آخر ، وقد لا يجده .

مسألة : القائلون بالتقليد أوجبوا التقليد في هذه الأعصار ومستندهم فيه أنهم استوعبوا الأساليب الشرعية فلم يبق لمن بعدهم أسلوب متماسك على السبر . ولهذا لما أحدثت الظاهرية والجدلية بعدهم خلاف أساليبهم قطع كل محق أنها بدع ومخارق لا حقائق .

لكن الجدلية يعترفون بأن الشريعة لا تثبت بتلك الأساليب الجدلية ، وإنما عمدتهم في استحداثها تمرين الأذهان وتفتيح الأفكار . وأما كونهم يعتقدون أنها مستندات وحجج عند الله يلقي بها فلا .

وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة لمجلس الشريعة ، ولما اجترؤوا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أخرجوا من أهل الحل والعقد ، ولم يعدّهم المحقون من أحزاب الفقهاء ، وسبق في باب الإجماع الكلام على أنه هل يعتد بخلافهم ؟

وهذا كله يوضح أن الضرورة دعت المتأخرين إلى اتباع المتقدمين ، لأنهم سبقوهم بالبرهان حتى لم يبقوا لهم باقية يستبدون بها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولكن الفضل للمتقدم . وظهر بهذا تعذر إثبات مذهب مستقل بقواعد .

مسألة : قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب «المحيط» : إذا أراد أن يتحلل نحلة الشافعي أو غيره فلا بدّ له من نوع اجتهاد ، وسهل ذلك على العامي ، فإنه إذا قيل له : فلان يتبع السنن وفلان يخالفها بالرأي والاستحسان . . ثم قال بعد كلام له : خرج لنا من هذا أن الجهال ممنوعون من التقليد في شيئين : (أحدهما) أصل التوحيد، و(الثاني) أصل المذهب .

وقال الأستاذ أبو إسحاق في «شرح الترتيب» : اختلف الناس فيما اختلف فيه العلماء أنه ما الذي أوجب على قوم اختيار مذهب من المذاهب دون غيره ؟ فذهب أصحاب داود ومالك وأحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنا إنما رجعنا إلى مذاهبهم والأخذ بأقاويلهم والعمل بفتاواهم تقليداً له ، ولا يجب الفحص

والبحث عن الأدلة . ومنهم من قال بصحة قولهم دون قول غيرهم . وهذا لا يصح ، لأنه لا يمكن أن يدعى لأحد منهم العصمة في جميع ما ذهب إليه وقاله ، فإن هذه مرتبة الأنبياء .

(قال) : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا أنا وإنما صرنا إلى مذهب الشافعي لا على طريق التقليد ، وإنما هو من طريق الدليل ، وذلك أنا وجدناه أهدى الناس في الاجتهاد ، وأكملهم آلة وهداية فيه ، فلما كانت طريقته أسد الطرق سلكناه في الاجتهاد والنظر في الأحكام والفتاوى ، لا أنا قلدناه : أما في اللغة ومقتضيات الألفاظ فلأنه كان أعلم الأئمة بذلك ، بل قوله حجة في اللغة . وهو أول من صنف في الأصول . قال أحمد : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي . وأما في الحديث فقد فرغ أصحابنا من أن يذكروا فضله على غيره مخافة أن لا يقبل منهم لأجل مالك ، ومنه أخذ الشافعي ، وليس كما زعموا بل جميع ما عول عليه مالك حفظه الشافعي وزاد عليه بروايته عن غيره . فهذا يدل على أنه كان أقدم في هذه الصنعة من مالك وكذلك أحمد . وأما الآتي والسنن والآثار فكان أعلمهم بها (انتهى) .

قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً ممنوع ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق . وذلك خلاف المعلوم من أحوالهم .  
وذهب الإمام والغزالي إلى أن الشافعي هو الذي يجب على كل مخلوق عامي تقليده ، وتابعهما على ذلك طائفة .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يقلد إلا الصحابة والتابعون ، فإن كان لا بد من غيرهم تقليداً فیتعين محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي وأطنب في وصف محمد بن نصر ، وهذا لا يخرج من مذهب الشافعي ، فكان ابن حزم يدعي أنه إن كان لا بد من تقليد فليقلد مذهب الشافعي .

(قال) : والتقليد إنما ابتدء به بعد المائة والأربعين من الهجرة ، ولم يكن في الإسلام قبل ذلك مسلم واحد فصاعداً يقلد عالماً بعينه لا يخالفه .

قال ابن ابن المنير : وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيتها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها . فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلا لتفضيل على غيره .

وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين لأجل غلبة العادة ، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلده إلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين جاءت الإشارة بقوله تعالى ﴿وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها﴾ [ الزخرف / ٤٨ ] يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ : هذه أكبر الآيات ، وإلا فما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية . والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة ، على معنى الكرامة ، عناية من الله بهم ، فإذا قيسهم أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعوائد أشكالهم .

مسألة : من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلاً إلى درجة الفهم والاستبصار ، فإذا رأى حديثاً مُحْتَجاً به يخالف رأي إمامه وقال به قوم ، فهل له الاجتهاد / ١٣٦٥ وفي ذلك أطلق إلكيا الطبري ، وابن برهان في «الوجيز» أنه يجب عليه الأخذ بالحديث ، لأنه مذهب الشافعي ، فقد قال : إذا رأيتم قولي بخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام ، فخذوا به ، ودعوا قولي .

وقال القرافي : قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا ، وهو غلط ، فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة ، حتى يحسن أن يقال : لا معارض لهذا الحديث ، أما استقراء غير المجتهد المطلق ، فلا عبرة به ، وهذا الذي قاله القرافي تحجير ، وما يريد به «انتفاء» المعارض إن كان في نفس الأمر فباطل ، أما على قول المصوّبة فباطل وأما على قول «أن المصيب واحد» فلأنه غير مأمور بما في نفس الأمر بل بما أدى إليه اجتهاده ، وإن كان المراد به في نظر المجتهد ، فكذلك أيضاً ، لأن مثل هذا القول إذا كان له على الحكم المؤدي إليه اجتهاده دليل ، ثم يقول : «إذا صح حديث

أقوى مما عندي ، فذلك مذهبي ، فخذوا به ، واتركوا قولي» فكيف يصح هذا مع عدم المعارض ؟ ! قال ابن الصلاح : وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب ، كالبيوطى والداركي ، وغيرهما من الأصحاب ، وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب ، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعي ، وأجاب عنه ، وهو حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة للرسول في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا .

قال أبو عمرو : وعند هذا نقول : إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آله ، ووجد في قلبه حزازة من الحديث ، ولم يجد له معارضاً بعد البحث ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمهيد به ، ويكون ذلك عذراً له في ترك قول إمامه ، وقال أبو زكريا النووي : إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه ، أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحاب الأخذيين عنه ، وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به .

وقال ابن الزملي : إن كانت له قوة للاستنباط ، لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استقل بالمنقول ، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف ، وجمع الأحاديث التي فيها ، والأدلة ، ورجحان العمل ببعضها ، فهذا هو المجتهد في الجزئي ، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل ، ولا يسوغ له التقليد .

وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول<sup>(١)</sup> أقاويلهم ، وعُدوا من أهل الاجتهاد ، ثم أنهم إنما عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل ، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام ، وقد علم من حال

(١) كذا في الأصول .

جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة ، فإن منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صح عنده ، ومنهم من يقول : لم يرد هذا الحديث ، كذا ، وإن صح قلت به ، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت ، أو الحديث المعلق عليه قد صح ، أو يعلل رد الحديث بعله ظهرت له يظهر انتفاؤها ، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير ، ولا سيما من كثراً أخذ به بالرأي وترجيح الأقيسة .

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام في مسائل يسوغ له التقليد فيها ، وقع له في مسألة هذه الأهلية ، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به ، وامتنع عليه التقليد ، وإما من لم يبلغ هذه الدرجة ، بل له أهلية النظر والترجيح ، وفيه قصور عن جميع أهلية الاجتهاد المشتركة ، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها ، وعرف مذهب العلماء فيها ، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه ، ولا بهذا الدليل ، بل يجوز له التقليد ، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعله فيه ، أو لوجود أقوى منه .

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل ، ولم يجمع أدلة هذه المسائل ، بل رأى فيها حديثاً يقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال :  
أحدها : أن يعلم حجة إمامه ، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه ، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه فليعمل بقوله ، وهو أولى ، وإن لم يتعين .

الثانية : أن يعلم إجمالاً ، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة ، يجوز معها المخالفة أو يقوى ، فلا يتعين عليه ، بل لا يترجح مخالفة إمامه ، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين .

الثالثة : أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة ، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلاً واستدلالاً ، فالأولى بهذا تتبع المآخذ ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة ، فالعمل بالحديث أولى تقليداً لمن عمل

به ، وله البقاء على تقليد إمامه . ويدل لهذا ما استقرىء من أصول الصحابة ومقلديهم ، فإنهم لم ينكروا على من استفنأهم في مسألة ، وسأل غيرهم عن أخرى ، أمر بالعود إلى من قلد قبل ذلك .

مسألة : البارع في المذهب ومآخذه ، هل له أن يفتي أو يحكم بالوجه المرجوحة إذا قوي مدركها؟ لم أر فيه نصاً ، ويحتمل أوجهاً .

(منها) التفصيل بين أن يكون قائل ذلك الوجه أفتى به ، فيجوز ، أو قاله على سبيل التجويز ، فالاحتمال ، وتبين المآخذ فلا .

و (منها) وهو الأقرب ، التفصيل بين أن يكون ذلك من باب الاحتياط في الدين ، كجريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود، وبطلان بيع العينة أن يكون لمن اتخذه عادة ، ونحوه فيجوز ، وبين أن يكون من باب الترخيص والتخفيف فممتنع ، وهذا كله بعد تبخر ذلك المفتي أو الحاكم في المذهب وإلا فيمتنع قطعاً .

ب/٣٦٥ وحيث جاز فلا ينسب ذلك إلى الشافعي لأنه إذا لم / يثبت له القول المخرج فالوجه أولى ، وهو فيما إذا كان له نص بخلافها أولى ، ولهذا قال القفال في «فتاويه» : لو قال بعتك صاعاً من هذه الصبرة ، نص الشافعي أنه يجوز ، وعندني أنه لا يجوز . فقليل له : كيف تفتي في هذه المسألة ؟ فقال ؛ على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي ، لا عن مذهبي (انتهى) .

وهذا كله فيما يتعلق بفتوى غيره ، أما في حق نفسه وقوي عنده مذهب غير إمامه لم يجز له تقليده ، لكن وقوع هذا نادر ، لأن نظر الأئمة ، كان نظراً متناسباً مفرعاً في كل مذهب على قواعد لا تنخزم .

مسألة : في تقليد المفضول مذاهب : أحدها - امتناعه ، ونقل عن أحمد وابن شريح ، لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد المجتهد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح .

[الثاني] : وهو أصحابها واختاره ابن الحاجب وغيره ، الجواز لإجماع الصحابة



على تفاوتهم في الفهم ، ثم إجماعهم على تسوية تقليد المفضل مع وجود الأفضل .

والثالث : يجوز لمن يعتقد فاضلاً أو مساوياً ، والخلاف بالنسبة للنظر الواحد ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، وإن كان نائياً عن إقليمه ، فهذه الصورة لا تحتل الخلاف ، فعلى هذا لا يجب على أحد الاشتغال بترجيح إمام على إمام ، بعد اجتماع شرائط الفتوى ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعم وسيأتي .

مسألة : غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحيّ باتفاق ، كذا قالوا ، لكن منعه ابن حزم الظاهري ، وروى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه النهي عن تقليد الأحياء لأنه لا يؤمن عليه الفتنة (قال) : وإن كان [لا] محالة مقلداً فليقلد الميت (انتهى) .

فإن قلد ميتاً ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الرويانى ، الجواز ، وقد قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها ، ولا يفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ، وأيدّه الرافعي بموت الشهاد بعد ما يؤدي شهادته عند الحاكم ، فإن شهادته لا تبطل قلت : ولقوله ﷺ : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمى) وقوله : (بأيهم اقتديتم اهتديتم) ، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف .

واحتج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا ، على جواز العمل بفتاوى الموتى ، والإجماع حجة . قال الهندي : وهذا فيه نظر ، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد ، وهم المجتهدون والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال ، أو نقول بعبارة أخرى ، إنما يعتبر اتفاقهم على جواز إفتاء غير المجتهد ، فلو أثبت جواز إفتائه بهذا لزم الدور (انتهى) . والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة .

(ثم قال) : والأولى في ذلك التمسك بالضرورة ، فإنما لو لم نجوز ذلك ، لأدى إلى فساد أحوال الناس ، وهذا شيء سبقه إليه الرافعي وغيره ، فقالوا : لو منعنا من تقليد الماضيين ، لتركنا الناس حيارى ، وقضيته أن الخلاف يجري وإن لم يكن في العصر مجتهد ، وذلك هو صريح قول «المحصول» : «إنه لا يجتهد اليوم» ، مع قوله قبله «لا يقلد الميت» . وهذا بعيد جداً ، وإنما الخلاف فيما إذا كان في القطر مجتهداً ومجتهدون : فمن قائل : موت المجتهد لا يميت قوله ، فكأنه أحد الأحياء ، فيقلد ، ولا ينعقد الإجماع بخلاف قوله ، ومن قائل : بل يبطل قوله ، ويتعين الأخذ بقول الحي ، وقد كان يمكن أن يفصل بين أن يكون الميت أرجح من الحي ، فلا يترك قوله ، لا سيما إذا أوجبنا تقليد الأعمم ، أو يفصل بين أن يطلع المجتهد الحي على مأخذ الميت ثم يخالفه ، فلا يقلد الميت حينئذ ، أو لا يطلع فيقلد ، فيه نظر واحتمال .

والثاني : المنع المطلق ، إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته ، وإما لأن قوله وَصَّفُهُ ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وإما لأنه لو كان حياً ، لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده ، لا يتحقق بقاءه على القول الأول ، فتقليده بناء على وهم أو تردد ، والقول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضي . (قال) ولا نعلم أحداً قاله قبله . ونصره ابن العارض المعتزلي في كتاب «النكت» وحكى الغزالي في «المنخول» فيه إجماع الأصوليين .

وقال الروياني في «البحر» : إنه القياس ، واختاره صاحب «المحصول» فيه فقال : اختلفوا في غير المجتهد ، هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين ؟ فنقول : لا يخلو أما أن يحكي عن ميت أو عن حي ، فإن حكى عن ميت ، لم يجوز له الأخذ بقوله ، لأنه لا قول للميت ، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته .

فإن قلت : لم صُنِّفَت كتب الفقه مع فناء أصحابها ؟ قتل : لفائدتين :

(إحداهما) : إستبانة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيف بني بعضها على بعض . (والثانية) معرفة المتفق عليه من المختلف ، فلا يفتى بغير المتفق عليه .

(ثم قال) : ولقائل أن يقول : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظنُّ صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة عالماً ، فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ، فحينئذ يتولد من هاتين الطبقتين للعامي أن حكم الله نفس ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت ، والعمل بالظن واجب ، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك ، وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة .

قال النقشواني : في قوله الإمام : «ليس في الزمان مجتهد» مع قوله : «انعقد الإجماع» مناقضة ، وقد سلم في «المنتخب» منها ، ولم يقل فيه أنه لا يجتهد في زماننا . واختصره صاحب «التحصيل» ، إلا أنه لم يقل : والإجماع حجة ، ولكن قال : وانعقد الإجماع في زماننا ، وكل ذلك سعي في دفع التناقض ، والذي فعله في «المنتخب» ، هو الذي فعله صاحب «الحاصل» تلميذ الإمام ، وهو أعرف أصحابه بكلامه . فقال : وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوي الموتى ، والإجماع حجة ، وتبعه البيضاوي ، فقال في «المنهاج» : واختلف / في ١/٣٦٦ تقليد الميت ، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا .

فهؤلاء الذين تصرفوا في كلامه الإمام بالزيادة والنقصان ، والذين نقلوا كلامه ، اعترضوا عليه بالمناقضة كالنقشواني ، والذي يدفع التناقض ، أن قول الإمام : لا يجتهد في الزمان لا يعارضه قوله «انعقد الإجماع في زماننا» ، لأن المعنى به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه ، كما أننا نحكم الآن على أهل الزمان الذي تدرس فيه أعلام الشريعة ، وقد عقد إمام الحرمين في «الغياثي» باباً عظيماً في ذلك ، وفيه وجه آخر سيأتي .

والثالث : الجواز بشرط فقد الحي ، وجزم إلكيا وابن برهان .

والرابع: التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناظرة، مجتهداً في ذلك المجتهد الذي يحكي عنه، فيجوز، وإلا فلا قاله الأمدى والهندي، ويمكن أن يكون هذا مأخوذاً من وجه حكاة الرافي في مسألة ما إذا عرف العامي مسألة، أو مسائل بدلائلها، أنه إن كان الدليل نقلياً جاز، أو قياسياً فلا، وعلى هذا فينبغي للهندي أن يقيّد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسياً، وأن لا يجوز إذا كان نقلياً، لكنه مخالف للمذهب الصحيح، فإن الصحيح أنه لا يجوز تقليده ولا فتياه مطلقاً، لأنه بهذا القدر من المعرفة لا يخرج عن كونه عامياً، والظاهر أن الهندي إنما أخذ تفصيله، من بناء الأصحاب جواز فتيا متبهر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً، وإن وثق به نقلاً تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قبوله لعدم حجة المذهب عن المنقول إليه، لا لأن الميت لا يقلد، فليس التفصيل واقعاً، غير أن عذر الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت، كما فعل الإمام.

تنبيهان:

الأول:

قيل الخلاف هنا مخرج من الخلاف في إعادة الاجتهاد عند حدوث الحادثة مرة أخرى.

الثاني:

قيد بعضهم الخلاف في هذه المسألة، بما إذا كان في العصر مجتهد أو مجتهدون، فإن لم يكن فلا خلاف في تقليد الميت، لثلاث تضييع الشريعة (قال): وإطلاق من أطلق، محمول عليه.

وإنما النظر في شيئين:

أحدهما: إذا لم يَخْلُ عن مجتهد، ففي ذن كثير من الناس أنه يقلد الميت حينئذ، والمنقول عن الغزالي، وابن عبد السلام، أنه يجب تقليد مجتهد العصر، ولا يجوز تقليد الميت، وبهذا تبين أنه لا يمكن الإجماع على تقليد الموق إلا من غير

المجتهدين، فاجتمع قول الإمام «انعقد الإجماع» وقوله: «لا مجتهد في الزمان»، إذا تبيّن أنه لو كان في الزمان مجتهد، لم ينعقد الإجماع على تقليد، بل إما إن تختلف في ذلك إن كان في تقليد الميت عند وجود مجتهد حي خلاف، وإما أن يتفق على أن الميت لا يقلد حينئذ للاستغناء عنه بالمجتهد الحي، وهذه طريقة الغزالي، وابن عبد السلام.

وثانيهما: إذا خلا عن مجتهد، ونقل عن المجتهدين ناقلون، هل يؤخذ بنقل كل عدل أم لا، يؤخذ إلا بنقل عارف مجتهد في مذهب من ينقل عنه؟ هذا موضع الخلاف. وقول الإمام «فتيا غير المجتهد بقول الميت لا يجوز»، إن أراد روايته، فهي مقبولة قطعاً إذا كان عدلاً، وأما العمل بالمروي، فإن كان حياً فلا شك في جوازه، وإن كان ميتاً فهي مسألة تقليد الميت.

ولا يخفى إن محل هذا إذا كان ناقلاً محضاً عن نص، أما إذا كان مخرجاً فليس مما نحن فيه، لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريج، فلا يمكنه، فعلى هذا فالخلاف في الناقل المحض، والذي رجحه الهندي أنه لا يؤخذ إلا بنقل مجتهد في المذهب، قادر على النظر في المناظرة، ورجح غيره أنه يؤخذ بنقل كل عدل، ولا يخفى أن ذلك عند التعارض في النقل.

فرع:

لو استفتى مجتهداً فأجاب، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد. فهل يجوز له العمل بفتواه؟ يحتمل وجهين، والجواز هنا أقرب من التي قبلها.

مسألة غريبة نعم بها البلوى:

من عاصر مفتياً أفتى بشيء، وصادف فتواه مخالفةً لمذهب الإمام الذي تقلده، فهل يتبع المفتي، لأنه لا يخالفه إلا بعد اعتقاد تأويله، أو الإمام المتقدم، لظهور كلامه. وهذه المسألة ذكرها إمام الحرمين في الغياثي وقال: فيه تردد، ثم قال: والاختيار اتباع مفتي الزمان، من حيث إنه بتأخره سبّر مذاهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أشد من نظر المقلد على الجملة (قال): ولا يجيء ذلك في اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي، لتفاوت مراتبهم وعسر الوقوف عليها.

قلت: وقد عمل بذلك الشيخ شهاب الدين أبو شامة، وقدم فتوى ابن عبد السلام في تزويج الصغيرة على ظاهر نص الشافعي، وصنف فيه تصنيفاً، قال الإمام: وهذا إذا كان الإمام المقلد نصاً في المسألة، فأما إذا لم يصح فيه مذهب، فليس إلا تقليد مفتي الزمان.

مسألة:

إذا اجتهد مجتهد في حادثة، فله ثلاث حالات،:

إحداهما:

أن يغلب على ظنه شيء، فيعمل به، ثم لا يتبين له خلافه.

الثانية: أن يتبين خلافه، فإن كان مستند الثاني أيضاً ظناً، فإن كان في حكم لم ينقضه، إذ لا ينقض بالاجتهاد، وإن كان في العبادات والمعاملات أخذ بالثاني الذي رجح عنده، وإن كان مستند الثاني أيضاً يقيناً أخذ به.

الثالثة: أن لا يظهر للمجتهد فيه شيء ففيه الخلاف السابق، والأصح الامتناع، وعلى هذا فيجبيء خلاف التخيير أو الوقف.

مسألة:

إذا اجتهد مجتهد في حكم واقعة، وبلغ إلى حكمها، ثم تكررت تلك الواقعة، وتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وجب تجديد الاجتهاد، وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكراً على المختار، وقيل: يلزمه تجديد النظر، لعله يظفر بخطأ أو زيادة لمقتضى. ذكر بعض هذا التفصيل الإمام الرازي وأتباعه، وفصل أبو الخطاب من الحنابلة، بين ما دل عليه دليل قاطع، فلا يحتاج إلى إعادته، وأما ابن السمعاني، فأطلق حكاية وجهين، واختار أنه لا يلزمه تكرير الاجتهاد، وأطلق الرافي أيضاً، حكاية وجهين، وقال النووي: أصحابها لزوم الاجتهاد (قال): وهذا إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكراً لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً. وقال القاضي شريح الروياني في كتابه «روضة الحكام»: إذا اجتهد لنازلة،

فَحَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ، ثُمَّ حَدَّثَتْ تِلْكَ النَّازِلَةَ ثَانِيَا، فَهَلْ يَسْتَأْنَفُ الْاجْتِهَادَ؟ وَجِهَانُ:  
وَالصَّحِيحُ: إِنْ كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا لَا يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ الْاجْتِهَادُ لَا يَسْتَأْنَفُ الْاجْتِهَادَ،  
وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ اسْتَأْنَفَ (انْتَهَى) وَهَكَذَا الْعَامِي، يَسْتَفْتِي ثُمَّ تَقَعُ لَهُ الْوَاقِعَةُ،  
هَلْ يَعِيدُ السُّؤَالَ؟ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ.

وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «الْكَافِي» وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: يَنْظُرُ، إِنْ  
عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ كَانَ قَدْ تَبَحَّرَ فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ  
مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَبْلُغْ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، فَأَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، فَلَهُ  
أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى الْأُولَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُقَلِّدُ مِيتًا، وَجُوزْنَاهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ  
عَنْ اجْتِهَادِ أَوْشَكِ فَلَا يَدْرِي، وَالْمُقَلِّدُ حَيٌّ، فَوَجِهَانُ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
السُّؤَالِ ثَانِيًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَأَصْحَبُهُمَا: قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَاخْتَارَهُ الْقِفَالُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ثَانِيًا،  
لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ، فَعَلَى هَذَا يَعْمَلُ بِالْفَتْوَى الثَّانِيَةِ، سِوَاءِ وَافَقَتْ الْأُولَى أَمْ  
لَا، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فَيَمْنُ صَلَّى الظُّهْرَ إِلَى جِهَةِ الْاجْتِهَادِ، ثُمَّ  
صَلَّى الْعَصْرَ، هَلْ يَعْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ؟ وَجِهَانُ، (قَالَ): وَهَذَا عِنْدِي إِذَا  
مَضَتْ مَدَّةُ الْفَتْوَى الْأُولَى يَجُوزُ لغيرِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنْ قَرُبَ، لَمْ يَلْزَمْ  
الِاسْتِفْتَاءُ ثَانِيًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَقُوعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَثُرَ لَمْ يَجِبْ  
عَلَى الْعَامِيِّ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ قِطْعًا، وَحَكَى فِي «الْمَنْخُولِ» وَجْهَيْنِ فِي وَجُوبِ  
الْمَرَاجَعَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ التَّفْصِيلَ، بَيْنَ أَنْ تَبْعَدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَكَرَّرَ الْوَاقِعَةُ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَرَاغِعُ قِطْعًا، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي «تَعْلِيْقِهِ»  
الْقَوْلَ بِوَجُوبِ الْمَرَاجَعَةِ عَلَى الْمُقَلِّدِ عِنْدَ التَّكْرَارِ، وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَا  
إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَجْتَهَدًا فِيهَا، أَمَا لَوْ كَانَ الْمُفْتِيَّ حِينَ أَفْتَاهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ فَلَا  
يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَادَةِ، وَجَعَلَ الْهِنْدِيُّ فِي «النِّهَايَةِ» فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَامِيُّ ذَاكِرًا لِلْحَكْمِ،  
وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْاسْتِفْتَاءُ ثَانِيًا قِطْعِيًّا، وَخَصَّ ابْنَ الصَّلَاحِ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ  
حَيًّا، وَقَطَعَ فِيهَا إِذَا كَانَ خَبِيرًا عَنْ مَيْتٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَامِيَّ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ.

### مسألة:

إذا اجتهد في حادثة، وأفتى فيها، ثم تغير اجتهاده. لزم إعلامُ المستفتي بالرجوع قبل العمل، وكذا بعده، حيث يجب النقض، ذكره النووي، ونقل في «القواطع» أنه إن كان عمل به لم يلزمه، وإن لم يكن عمل به يلزمه، لأن العامي إنما يعمل به، لأنه قولُ المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله من تلك الحالة التي يريد أن يعمل به، وهل يجب نقض ما عمل؟ ينظر: فإن كان الثاني في محل الاجتهاد لم ينقضه، وإن كان بدليل قاطع وجب نقضه لا محالة.

### مسألة:

إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: «ليس في حل من روى عني القديم».



## الإفتاء والاستفتاء

(المفتي) هو الفقيه . وقد تقدم في حدّ الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه ، لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل . قال الصيرفي : وموضوعُ هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعَلِمَ جُمْلَ عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها . فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه هذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتى .

وقال ابن السمعاني : المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص ، والتساهل . وللمتساهل حالتان : (إحدهما) أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى . (والثانية) أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل الشُّبُه ، فهذا متجوّز في دينه ، وهو أثم من الأول . فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيها سواه ، كعلم الفرائض وعلم المناسك ، لم يجوز له أن يفتي في غيره . وهل يجوز له أن يفتي فيه ؟ قيل : نعم ، لإحاطته بأصوله ودلائله . ومنعه الأكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها (انتهى) .

وتجوّز ابن الصباغ فجوّزه في الفرائض دون غيره ، لأن الفرائض لا تبني على غيرها ، بخلاف ما عداها من الأحكام فإنها يرتبط بعضها ببعض ، وهو حسن . وسواء القاضي وغيره . وقيل : لا يقضي<sup>(١)</sup> القاضي في المعاملات . وقال ابن

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «لا يفتي . . .» أو «لا يقضي القاضي في غير المعاملات»

السمعاني : ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي .  
وفي فتوى المرأة وجهان حكاها ابن القطان عن بعض أصحابنا (قال) :  
وخصَّهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام . والمشهور أن الذكورة لا  
تشرط ، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي  
الحكم . قال ابن القطان : وهذا التخريج غلط ، بل الصواب : القطع بالجواز .  
والمستفتي : من ليس بفتيه .

ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر مستفتياً  
بالنسبة إلى الآخر . وإن قلنا بالمنع فالمفتي : من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية  
بالقوة القريبة من الفعل ، والمستفتي : من لا يعرف جميعها .

## مَسْأَلَةٌ

المجتهد يجوز له الإفتاء . وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وغيره : ليس له  
الإفتاء مطلقاً . وجوزَه قوم مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها . فذهب الأكثرون إلى  
أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد ، واطلع على مأخذه ، وكان أهلاً للنظر والتفريع  
على قواعده جاز له الفتوى ، وإلا فلا . ونقله القاضي الحسين عن القفال . قال  
القاضي : وله أن يخرج على أصوله وإن لم يجد له تلك الواقعة .

قال الروياني : وأصل الخلاف أن تقليد/المستفتي هل هو لذلك المفتي ، أو  
لذلك الميت ، أي : صاحب المذهب ؟ وفيه وجهان . فإن قلنا : «للميت» فله أن  
يفتي ، فإن قلنا : «للمفتي» فليس له ذلك ، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين . وقال  
العلامة مجد الدين بن دقيق العيد في «التلخيص» : توقيف الفتيا على حصول المجتهد  
يفضي إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق في أهوائهم . فالمختار أن الراوي عن  
الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله

فإنه يكتفى به ، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده . وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا . هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ . وكذلك فعل عليُّ رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي . وفي مسألتنا أظهر ، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة ، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة . وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم . (انتهى) .

وقال آخرون : إن عدم المجتهد جاز له الإفتاء ، وإلا فلا . وقيل : يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو ينقله إليه موثوق بقوله ، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه . ولا يجوز له تقليد الميت . وجعل القاضي في «مختصر التقريب» الخلاف في العالم (قال) : وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتي . (انتهى) قال الماوردي والرويانى : إذا علم العامي حكم الحادثة ودليلها ، فهل له أن يفتي لغيره ؟ فيه أوجه ، ثالثها : إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجوز . (قال) : والأصح : أنه لا يجوز مطلقاً ، لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها .

وقال الجويني في «شرح الرسالة» : من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس ، ولا يكون من أهل الفتوى ، ولو أفتي به لا يجوز . وكان القفال يقول إنه يجوز ذلك إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب ، لأنه يقلد صاحب المذهب وقوله . ولهذا كان يقول أحيانا : لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول : «مذهب الشافعي كذا ، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة» ، لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره . قال الشيخ أبو محمد : وهذا ليس بصحيح ، واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافة ، ونص الشافعي يدل عليه . وذلك أنه إذا لم يكن عالماً بمعانيه فيكون حاكياً مذهب الغير ، ومن حكى مذهب الغير - والغير ميت - لا يلزمه القبول ، لأنه لو كان حياً وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه

في زمانٍ لا يجوز له أن يقلده ويقبله ، كما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان ولهذا قلنا : إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله . فإن قلت : أليس خلافه لا يموت بموته فدل على بقاء مذهبه ؟ قلنا : كما زعمتم ، لكن هذا الرجل لم يقلده قول هذا الرجل بأن الأمر فيه كيت وكيت ، فينبغي أن يكون عالماً بمصادره وموارده . ويدل على فساد ما قاله أنه لو صح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي . ويلزمه مثله . ولجاز أن يقول : هو مقلد صاحب المقالة . ولكن اتفق القائلون به على الامتناع من هذا . أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحراً فيه جاز ، وإلا فلا .

(قال) : وكان ابن سريج يفتي أحياناً بمذهب مالك ، وكان متبحراً ، لأنه حكى أن أصحاب مالك كانوا يأتونه بمسائل يسألونه إخراجها على أصل مالك فيستخرجها على أصله فدل على أنه من كان بهذه الصفة يجوز ، وإلا فيمتنع . وهكذا كل من كان في مذهب نفسه لا يعرف إلا يسيراً ليس له أن يفتي . (قال) : والعلوم أنواع :

أحدها - الفقه : وهو فن على حدة ، فمن بلغ فيه غاية ما وصفناه فله أن يفتي ، وإن لم يكن معه من أصول التوحيد إلا ما لا بد من اعتقاده ليصح إيمانه .  
وثانيها - علم أصول الفقه : وما زال الأستاذ أبو إسحاق يقول : هو علم بين علمين ، لا يقوى الفقه دونهُ ، ولا يقوى هو دون أصول التوحيد ، فكأنه فرع لأحدهما أصل للآخر ، فيخرج من هذا أنا لا نقول : أصول الفقه من جنسه حتى لا بد من ضمه إليه ، لكن لا يقوى دليله دونهُ .

وثالثها - تفسير القرآن : وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر ، بل من وظيفة الفقهاء والعلماء . وما يتعلق بالوعظ والقصص والوعود والوعيد فيقبل من المفسرين .

والرابع - سنن الرسول : لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام ، لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب ، وتخصيص وتعميم وهم لا يهتدون إليه .

وقد حكي عن بعض أكابر المحدثين أنه سئل عن امرأة حائض ، هل يجوز لها أن تغسل زوجها؟ فقال لهم : انصرفوا إليّ سويةً أخرى ، فانصرفوا وعادوا ثانياً وثالثاً حتى قال من كان يتردد إلى الفقهاء : أليس أيها الشيخ رويت لنا عن عائشة أنها غسلت رأس الرسول (ﷺ) وهي حائض؟ فقال : الله أكبر ، ثم أفتى به . (انتهى) .

وقد سبق آخر الكلام على شروط الاجتهاد كلام لابن دقيق العيد ينبغي استحضاره هنا .

## مَسْأَلَةٌ

وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته ، بأن يراه منتصباً لذلك ، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه . ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك ، إجماعاً . والحقُّ مَنعُ ذلك ممن جهل حاله ، خلافاً لقوم . لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسقاً ، كروايته ، بل أولى ، لأن الأصل في الناس العدالة ، فخير المجهول يغلب على الظن عند القائل به ، وليس الأصل في الناس العلم . ومن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزاليّ والأمدي وابن الحاجب . ونقل في «المحصول» الاتفاق على المنع ، فحصل طريقان . وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله . ثم شرط القاضي في «التقريب» إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين . وخالفه غيره . واكتفى في «المنخول» في (العدالة) بخبر عدلين ، وفي (العلم) بقوله : إني مفتٍ (قال) : واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً - كما قاله الأستاذ - / غير سديد ، لأن التواتر يعتمد في المحسوسات ، وهذا ب/٣٦٧ ليس منه . وقال القاضي : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مُفتٍ (انتهى) .

وشرط القاضي وغيره من المحققين امتحانه ، بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها ، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً وقلّده وإلا تركه . وذهب بعض

أثمتنا إلى أنه لا يجب ، وتكفي الاستفاضة من الناس . وهو الراجح في «الروضة» ونقله عن الأصحاب . وقيل : ليس له اعتماد قول المفتي : أنه أهل للفتوى والمختار في «الغياثي» اعتماده بشرط أن يظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه ، وسبق مثله عن الغزالي . وقال ابن برهان في «الوجيز» : قيل : يقول له : أجتهد أنت فأقلدك ؟ فإن أجابه قلده . وهذا أصح المذاهب .

وإذا لم يعرف (العدالة) فللغزالي احتمالان . قال الرافي : وأشبههما الاكتفاء؟ فإن الغالب من حال العلماء والعدالة بخلاف البحث عن العلم ، فليس الغالب في الناس العلم . ثم ذكر احتمالين في أنه إذا وجب البحث فيفتقر إلى عدد التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ؟ (قال) : وأقربهما : الثاني . قلت : وجزم الشيخ أبو إسحاق بأنه يكفي خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته ، لأن طريقه طريق الأخبار . قال النووي : والاحتمالان في مجهول العدالة هما في المستور ، وهو الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه ، وهما وجهان ذكرهما غيره وأصحهما الاكتفاء لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة ، فيعسر على العوام تكليفهم . وأما الاحتمالان المذكوران ثانيا فهما محتملان لكن المنقول خلافهما . والذي قال الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضة أهليته ، وقيل : لا تكفي الاستفاضة ولا يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى . ويجوز استفتاء من أخبر ثابت الأهلية بأهليته .

قال ابن القطان في كتابه «الأصول» : من أسلم وهو قريب العهد فلقبه رجل من المسلمين على ظاهر الإسلام ، فأخبره بشيء . فاختلوا فيه : فقال أبو بكر في كتابه : يجب عليه قبول ما أخبر به ولا يعتبر فيه شرائط المفتي السابقة ، وإنما تجب تلك الشرائط فينا ، لأنه لا يشق علينا الاعتبار فيها ، فأما المسلم الآن فيشق عليه هذا . وقال ابن أبي هريرة : ينظر : فإن كان شيئاً وقته موسعاً فينبغي أن يتوقف حتى يستعلم ذلك من خلق ، ولا يبادر حتى يعلم حال من أفتاه ويتابع عليه . وإن كان شيئاً وقته مضيقاً فعلى وجهين ؛ (أحدهما) يقبل قوله ، كقول أبي علي . (والثاني) يتوقف في ذلك ، كما يتوقف الحاكم في العدول وغيرها .

## مَسْأَلَةٌ

قال ابن السمعاني : ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب ، لأجل احتياطه لنفسه . ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، لإشرافه على العلم بصحته . ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي .

## مَسْأَلَةٌ

إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد تعينت مراجعته . وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر في الأعمى ؟ فيه وجهان ، بناء على الخلاف السابق في تقليد المفضول ؛ (أحدهما) - وبه قال ابن سريج والقفال - أن عليه اجتهاداً آخر في طلبه ، لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات ولا يشق عليه ، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني وإلكيا ، فإن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع . و (المختار) أنه لا يجب ، بل يتخير ويسأل من شاء منها . قال الرافعي : وهو الأصح عند عامة الأصحاب ، وقال إنه الأصح ، كما لا يلزم الاجتهاد في طلب الدليل . وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأعمى : كل من دلّه من المسلمين على القبلة وسبعه اتباعه ولم نامره بالاجتهاد في الأوثق ، وفي خبر العسيف قال والد الزاني : فسألت رجلاً من أهل العلم ، وهناك رسول الله ﷺ أعلم الكل ، ولم ينكر عليه (انتهى) قال إلكيا : ويحتمل أن يقال : إنما يجب عند اختلاف الرأيين ، فإن لم يظهر فلا يجب الأفضل .

وقال الشيخ أبو إسحاق : جاء رجل إلى الصيمري الحنفي بفتوى أصحاب الشافعي أنه إذا كان الولي فاسقاً فطلقها الزوج ثلاثاً لم ينفذ الطلاق ، وله تزويجها بعقد جديد ، فقال الصيمري : هؤلاء قد أفتوك أنك كنت على فرج حرام ، وأنها حلال لك اليوم ، وأنا أقول لك : إنها كانت مباحة لك قبل هذا وهي اليوم حرام

عليك . وقصد بذلك رد العامي إلى مذهبه ، قال أبو إسحاق : فرجعت إلى القاضي أبي الطيب وحكيت له القصة فقال ؛ كنت تقول : إنه كما قلت به ، غير أن الله تعالى لم يكلفه تقليد الصيمري ، وإنما كلفه تقليد من شاء من العلماء ، وإذا قلد ثقةً شافعيًا تخلص من الإثم والتبعة إلى يوم القيامة .

## مَسْأَلَةٌ

إذا قلنا : له أن يجتهد في أعيان المفتين ، هل له أن يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها ؟ بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى وجب عليه تقليده ؟ اختلف جواب القاضي أبي الطيب والقُدوري ، فأوجه القُدوري وقال القاضي : ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ، ولا حكم لما يغلب على ظنه ولا اعتناء به ، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة . ولو كان يعتقد أن أحدهم أعلم ، نقل الرافعي عن الغزالي أنه لا يجوز أن يقلد غيره . وإن قلنا : لا يجب عليه البحث عن الأعملم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ، قال النووي : وهذا - وإن كان ظاهراً - ففيه نظر ، لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم . (ثم قال) : «وعلى الجملة فالمختار ما ذكره الغزالي» . وفيما قاله نظر ، لما سبق من جواز تقليد المفضل مع وجود الأفضل .

وإذا قلنا: يطلب الأعملم، فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك اختلفوا: فقيل: عليه، استنباطاً . وقيل : لا ، إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ، والأصح ترجيح الراجح علماً على الراجح ورعاً . فإن استويا قدم الأسن ، لأنه أقرب إلى الإصابة ، لطول الممارسة .

وإذا كان هناك رجلان من أهل مذهبين : أحدهما شافعي مثلاً ، والآخر حنفي ، فهل يجب عليه أن يميز بين أصل المذهبين فيعلم أيهما أصح ؟ قيل : يجب عليه ذلك ، فإنه لا يشق عليه أن أحدهما بنى مذهبه على القياس والاستحسان



والرأي، والآخر على النص . والأصح : أنه لا يجب ، لتعذر ذلك/ عليه ، ومن ١/٣٦٨  
ثم لا يجب طلب الأعلم في الأصح . وقال إلكيا : أما اتباع الشافعي أو أبي حنيفة  
على التخيير من غير اجتهاد مع اختلاف مذاهبهم فاختلفوا فيه : فقليل : يجوز ،  
كما يتبع مجتهد العصر في آحاد المسائل . وقيل : لا يجوز من حيث إمكان درك  
التناقض .

ولو اختلف جواب مجتهدين ، فالقصر في حق العاصي بسفره ، واجب عند أبي  
حنيفة رحمه الله ، والإتمام واجب عند الشافعي رضي الله عنه . فإن قلنا بقول ابن  
سريج اجتهد في الأوثق والأفقه . وإن قلنا بخلافه قال الروياني : ففيه أوجه :  
(أصحها) في «الرافعي» : أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منها ، ونقله المحاملي  
عن أكثر أصحابنا ، وصححه الشيخ في «اللمع» والخطيب البغدادي ، واختاره  
ابن الصباغ فيما إذا تساوى في نفسه ، ونقل عن القاضي ، واختاره الأمدى مستدلاً  
بإجماع الصحابة وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل . وأغرب  
الروياني فقال : إنه غلط . قال ابن المنير : لو لم أجد تخيير العامي عند اختلاف  
المفتين منصوصاً عليه في الحديث لما كان الهجوم على تقريره سائغاً ، وذلك أن  
النبي ﷺ بعث سرية إلى بني قريظة وقال : «لا تنزلوا حتى تأتوهم» ، فحانت  
صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه ،  
ومنهم من تمادى وحمل قوله : «لا تنزلوا» على ظاهره . فلما عرضت القصة على  
النبي ﷺ لم يخطئ أحداً منهم . ونحن نعلم أن السرية ما خلت عنن لا نظره  
ولا مفرغ إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم ، وكان ذلك المقلد مخيراً ، وباختياره  
قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب .

(والثاني) : يأخذ بالأغلظ ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .

(والثالث) ( ) يأخذ بالأيسر والأخف .

و (الرابع) : يجب عليه تقليد أعلمهما عنده ، فإن استويا قلد أيهما شاء . وهو  
ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، لأنه قال في «الأم» في القبلة فيما إذا

اختلفوا على الأعمى ، عليه أن يقلد أوثقهما وأدينهما عنده . ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد ، لأن في الاجتهاد في أعيانهم مشقة .

و (الخامس) : يأخذ بقول الأول لأنه لزمه حين سأل ، حكاه الرافعي عن حكاية الروياني ، وقضيته أنها لو أجاباه في مجلس واحد دفعةً أنه يتخير قطعاً ، لأنه لم يسبق أحدهما فنقول : قد لزمه قول السابق .

و (السادس) حكاه الرافعي : يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي .

وحكى ابن السمعاني (سابعاً) ، وقال : إنه الأولى ؛ أنه يجتهد في قول من يأخذ منها .

وحكى الأستاذ أبو منصور (ثامناً) وهو : التفصيل بين ما في حق الله تعالى وبين حق عباده : فإن كان فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرهما ، وما كان في حقوق العباد فبأثقلهما ، وبه قال الكعبي .

وحكى الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» (تاسعاً) عن أبي عبد الله الزبيرى ، أنه إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتها فيأخذ بأرجح الحجتين عنده . وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتمد عنده .

ويخرج من كلام الماوردي (عاشر) وهو الأخذ بقولهما إن أمكن الجمع ، فإنه قال في (باب استقبال القبلة) : ولو كانا عنده في العلم سواء فوجهان : (أحدهما) يتخير . و(الثاني) يأخذ بقولهما ويصلي إلى جهة كل واحد منهما .

وذكر الغزالي في المسألة تفصيلاً بين أن يتساويا فيراجعهما مرة أخرى ويقول : تناقض عليّ جوابكما وتساويتما فما الذي يلزمني ؟ فإن خيره بين الجوابين اختار أحدهما ، وإن اتفقا في الأخذ بالاحتياط أو الميل إلى أحدهما فعل ، وإن أصراً على الخلاف : فإن كانا سواء في اعتقاده اختار أحدهما ، وإن كان أحدهما عنده أرجح فوجهان : اختار القاضي التخيير ، واختار الغزالي اتباع الأفضل ، لرجحان الظن بالنسبة إليه . وهذا يدل على ترجيح قول الأعمى عند الاختلاف ، مع اختياره أنه لا يجب . وكأنه إنما أوجب هنا ما عرض له من الضرورة والإصرار ، وقبل ذلك لا

ضرورة تدعو إلى اتباع الأعلم .

والحاصل أن تعريفه إما باعتبار الضرورة وعدمها فلا يلزم من اعتبار حال الضرورة بالنسبة إلى حكم اعتبار ضدها بالنسبة إلى ذلك الحكم ، وإما لأن العمل الذي أشاروا إليه في زمن الصحابة وعدم وجوب تقليد الأعلم لا يتناول هذه الصورة . قيل : وكان الخلاف هنا مخرّج على الخلاف في العلتين إذا تعارضتا وإحداهما تقتضي الحظر ، وقال الأستاذ أبو منصور : بل من الخلاف في أن المصيب واحد ، أو : كل مجتهد مصيب ، فمن خير بينهما بناء على أن كل مجتهد مصيب ، ومن أوجب تقليد الأعلم قال : المصيب واحد . وهذا كله إذا لم يكن عمل بأحدهما ، فلو استفتى عالماً فعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم ، قاله في «الإحكام» .

وقال إلكيا : إن تساويا في ظنه ولا ترجيح اختلف فيه : فقيل : يحكم بخاطره ، وهو قول أصحاب (الإلهام) . وقيل : يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة العقلية بتلك الواقعة ليكون بانياً على اجتهاد نفسه . وقيل : يتوقف في ذلك . (انتهى) . وقال في «المحصول» : يجتهد ، فإن ظن أرجحية في أحدهما عمل به ، وإن ظن استواءهما مطلقاً فيمكن أن يقال : لا يتصور وقوعه ، لتعارض أمارتي الحل والحرمة . ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما ، وإن ظن الاستواء في الدين دون العلم قلد الأعلم . وقيل : يتخير . وبالعكس : الأدين ، وإن ظن أحدهما أعلم والآخر أدين فالأقرب الأعلم ، فإن العلم أصل والدين مكمل .

## مسألة

إذا استفتى المتنازعان فقيهاً مع وجود الحاكم ، قال ابن السمعاني : فإن التزما فتياه عملاً به ، وإلا فالحاكم أحق بالنظر بينهما . ولو لم يجدا حاكماً لم يلزمهما فتيا الفقيه حتى يلتزماه . وإن التزما فتيا الفقيه ثم تنازعا إلى الحاكم فحكم بينهما بغيره

لزمها فتيا الفقيه في الباطن ، وحكمُ الحاكم في الظاهر . وقيل : يلزمها حكم الحاكم في الظاهر والباطن ، ولو اختلفا فدعا أحدهما إلى فتوى الفقهاء ، ودعا الآخر إلى حكم الحاكم ، أجيب الداعي إلى حكم الحاكم ، لأن فتيا/الفقيه إخبار وحكم الحاكم إجبار ، وإذا دُعي الخصم إلى فتاوي الفقهاء لم نجبره ، وإن دعي إلى حكم الحاكم أجبره . وإذا كان الفقيه عدلاً والحاكم ليس يعدل فأفتاهما الفقيه بحكم وحكم الحاكم بغيره لزمها في الباطن أن يعملوا بحكم الفقيه ، ولزمها في الظاهر أن يعملوا بحكم الحاكم .

وحكي عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره ، بل إنما يفتي باجتهاده ، لأنه إنما سئل قوله . فإن سئل عن حكاية قول غيره جازت حكايته . ولو جاز للمفتي أن يفتي بالحكاية جاز للعامي أن يفتي بما في كتب الفقهاء . (قال) : وإذا أفتاه باجتهاده ثم تغير اجتهاده : فإن كان قد عمل به لم يلزمه أن يعرفه بتغير الاجتهاد ، وإلا لزمه .

(قال) : وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخر في القبول فيه . وإن كان مختلفاً فيه خير بين أن يقبل منه أو من غيره . وهذه الشبهة على قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وكذا إن قلنا : المصيب واحد ، لأنه لا يجب عليه الأخذ بقول واحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر . فإن كان هذا التخيير معلوماً من قصد المفتي لم يجب عليه أن يخره لفظاً ، بل يذكر له قوله فقط . وليس كذلك الحكم ، لأن الحاكم منصوب لقطع الخصومات . قال ابن السمعاني : وعندي أنه لا يجب عليه أن يبين له تخريره ، لأننا بينا أنه لا بد للمستفتي من الاجتهاد في أعيان المفتين ، وإذا وجب عليه ذلك فاختر أحد العلماء باجتهاده فكذلك العامي يلزمه الأخذ بقول هذا العالم ولا يجب تخريره .

## مَسْأَلَةٌ

هل يجوز للمجتهد ، وقد سأله العامي عن يمين مثلاً وكان معتقده الحنث ، أن يُحيله على آخر يخالف معتقده أو لا ؟ الظاهر المنع ، لأنه إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله في حقه وحق من قلده ، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر مقلده بذلك . والأحوط أنه لا يؤثر في حق المستفتي لا تشديداً ولا تسهياً ولا بحيلة . وقد عرف حكم الله تعالى عليه على غيره .

ثم رأيت عن أحمد التصريح بجواز إرشاده إلى آخر معتبر وإن كان يخالف مذهبه . وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب ، في (باب الإحصار في الحج) إن المحرم لا يتحلل بالمرض وإن كان يعتقد جوازه كالحنفي ، نص عليه الشافعي وهذا يرد قول الداركي أن الطلاق في النكاح الفاسد ، كالنكاح بلا ولي ، يقع على معتقد إباحته ، إذ لو كان كذلك لأفتى الشافعي من يرى مذهب أبي حنيفة بجواز التحلل . فلما أفتاه بمذهبه دون مذهب المخالف بطل قول هذا القائل .

## مَسْأَلَةٌ

هل يجوز للعالم أن يفتي في حق نفسه فيما يجري بينه وبين غيره ؟ قال بعض شراح «اللمع» : ذكر بعض أصحابنا المتأخرين أنه لا يجوز ، كما لا يحكم نفسه فيما يجري بينه وبين غيره . (قال) : وقياس هذا أنه لا يجوز فتواه لوالده وولده فيما هذا شأنه . قلت : قد حكى الروياني في «البحر» في هذا احتمالين . فلورضي الآخر بفتواه فيما بينه وبينه فالظاهر الجواز . ويحتمل أن يقال : إنه إذا أفتى بنص يقبل قطعاً ، وإن كان قياساً ففيه نظر .

وأما فتوى نفسه مما يعود على أمر دينه فيما بينه وبين الله فالذي يقتضيه له أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (استفت نفسك

وإن أفتاك الناس وأفتوك) . وأما فتواه فيما يعود على والده وولده فينبغي أن يجيء فيه ما سبق .

## مَسْأَلَةٌ

لا يجوز عندنا للمفتي أن يفتي بقول بعض السلف وهو لا يعرف علته، خلافاً لأصحاب الرأي . قاله الأستاذ أبو منصور .

## مَسْأَلَةٌ

متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد ؟ فيه أوجه : (أحدها) : بمجرد الافتاء . و (الثاني) : إذا وقع في نفسه صدقه وحقيقته . قال ابن السمعاني : إنه أولى الأوجه . قال ابن الصلاح : ولم أجده لغيره . و (الثالث) ذكره احتمالاً : أنه إذا شرع في العمل به ، كالكفارات . وهو يقوى على قول من يقول : إن الشروع فيما يلزم ملزم . و (الرابع) - وهو الأصح - لا يلزمه إلا بالتزامه ، كالنذر ، فيصير بالتزامه لازماً له ، لا بالفتيا . ويؤيده ما سبق من التخيير فيما إذا اختلف عليه جواب المفتين . و (الخامس) - واختاره ابن الصلاح - أنه إنما يلزمه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لا ، أو برجحان أحدهما ، أو بحكم حاكم . وإذا قلنا بالأول فكان السؤال مثلاً عن يمين فقال له المجتهد : حثت فهل يقدر الحنث واقعاً بقول المجتهد ، كحكم الحاكم ، أو إنما يقع الحنث بالالتزام بلفظه أو بنية ؟ فيه نظر .

## مَسْأَلَةٌ

هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة ؟ فيه وجهان .

- قال إلكيا : يلزمه .

- وقال ابن برهان : لا ، ورجحه النووي في (أوائل القضاء) وهو الصحيح ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد .

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حَمَلَ الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها ، فلم ير الحجر على الناس ، وربما نوذي : « لا يفتي أحد ومالك بالمدينة » قال ابن المنير : وهو عندي محمول على أن المراد : لا يفتي أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية .

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد ، فإنه قال لبعض أصحابه : لا تحمل على مذهبك فيخرجوا ، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس . وسئل عن مسألة من الطلاق فقال : يقع يقع ، فقال له القائل : فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز ؟ قال : نعم ودلّه على حلقة المدنيين في الرصافة . فقال : إن أفتوني جاز ؟ قال : نعم . وقد كان السلف يقلّدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة ، وقد قال النبي الصلاة والسلام عليه (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه) .

- وتوسط ابن المنير فقال : الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة ، لا قبلهم . والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدوّنوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم ، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها ، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلا - لا علم له بما يقوله المفتي ، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة ، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك ، فلا يتصور أن

يعضده إلا سراً/خاص ، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدّد في كل واقعة ، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال . وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له .

## مَسْأَلَةٌ

فلو التزم مذهباً معيناً ، كمالك والشافعي ، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟ فيه مذاهب :

(أحدها) : المنع ، وبه جزم الجيلي في الإعجاز ، لأن قول كل إمام مستقل بأحد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الترخّص والتلاعب بالدين .

و (الثاني) : يجوز ، وهو الأصح في «الرافعي» ، لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين ، لأن السبب - وهو أهلية المقلّد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلّد مقتض لعموم هذا الجواب . ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين .

بل يقوى القول بالانتقال في صورتين : (إحدهما) إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً كالحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب مقلّده عدم الحنث ، فخرج منه لقول من أوقع الطلاق ، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعاً . ولهذا قال الشافعي : إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام .

و (الثانية) إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً ولم يجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد



حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل . وأما ما نقله بعض الأصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلد عن قلدته فهو - إن صح - محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها .

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قُلد في هذه المسألة . وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقاً ، إذ لا طريق له إليه . ولهذا قال البغوي : لو أن عامياً شافعيًا لمس امرأته وصلى ولم يتوضأ وقال : عند بعض الناس الطهارةُ بحالها ، لا تصح صلواته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشبهه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصلي إلى غيرها لا يصح (قال) : ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب ، كشرب المثلث ، والنكاح بلا ولي ونحوه ، ويقول : هذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ويقول : هذا جائز ، ولا سبيل إليه . (انتهى) .

و (الثالث) أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا ، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره .

و (الرابع) إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب ، وإن حدث وقُلد إماماً في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه . واختاره إمام الحرمين ، لأن قبل تقرير المذاهب ممكن ، وأما بعد فلا ، للخبط وعدم الضبط .

و (الخامس) إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله القدوري الحنفي .

و (السادس) - واختاره ابن عبد السلام في «القواعد» - : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ، فإن كان الأول فليس [له] الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا [كذلك] في عصر الصحابة ، إلى أن

ظهرت المذاهب الأربعة ، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه .

وقال في «الفتاوي الموصلية» - وقد سئل عن شافعي حضر نكاح صبية لا أب لها ولا جدً والشهادة على إذنها له في التزويج - فأجاب : إن قلد المخالف في مذاهب جاز ، وإلا فلا . ويوافقه قول النووي في «الروضة» في النكاح بلا ولي ولا شهود أنه يجب مهر المثل ، سواء اعتقد التحريم أو الإباحة ، باجتهاد ، أو تقليد ، أو حسابان ، أو مجرد .

و (السابع) - واختاره ابن دقيق العيد - الجواز بشروط : (أحدها) أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى . (والثاني) ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به (والثالث) انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلاً فيه . ودليل اعتبار هذا الشرط قوله : «والإثم ما حاك في نفسك» فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم . بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يُقَدِّم الإنسان على ما يعتقد مخالفاً لأمر الله . ولا اشتراط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي ، بل إذا كان مخالفاً لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها ، فيكفي في ذلك عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر . انتهى .

ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط : (أحدها) أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف إجماع المسلمين ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود و (الثاني) أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده . (١) عمله و (والثالثه) أن لا يتبع رخص المذاهب . (قال) : والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة ، وطرق إلى الخيرات ، فمن سلك منها طريقاً وصله . (انتهى) .

وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل . (ثم قال) : والأولى أن من بُلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لثلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين

(١) هنا بياض بمقدار كلمة .

كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لثلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة . ومربي أن عبدالله بن المبارك سئل عمن حلف بالطلاق ألا يتزوج ثم بدا له ، فهل له أن يأخذ بقول من يجوز له ذلك ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقا قبل أن يتلى بهذه المسألة فنعم ، وإلا فلا . وما أحسن هذا الجواب من متورع !

وقسم بعضهم الملتزم لمذهب إذا / أراد تقليد غيره إلى أحوال :

ب/٣٦٩

(إحداها) - أن يعتقد - بحسب حاله - رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة ، فيجوز اتباعا للراجح في ظنه .

(الثانية) أن يعتقد مذهب إمامه ، أو لا يعتقد رجحاناً أصلاً ، ولكن في كلا الأمرين - أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه ، وعدم الاعتقاد - يقصد تقليده احتياطاً لدينه ، كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا ، كبيع الجُمع بالدرهم وشراء الجنيب بها ، فليس بحرام ولا مكروه ، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث يحكم بكرهاتها .

(الثالثة) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه ، لحاجة لحقته ، أو ضرورة أرهقته ، فيجوز أيضاً ، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلم فيمتنع ، وهو صعب . والأولى : الجواز .

(الرابعة) ألا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة ، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه ، فيمتنع ، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين .

(الخامسة) أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه ، فيمتنع ، لما قلنا وزيادة فحشه .

(السادسة) أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، فيمتنع .

(السابعة) أن يعمل بتقليده الأول ، كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعي ، فيمتنع ، لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني ، وهو شخص واحد مكلف .

## تنبيهات :

الأول - ادعى الأمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق . وليس كما قالوا ، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً ، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ؟ ! لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له ، بخلاف المجتهد ، حيث ينتقل من أمانة إلى أمانة . وفصل بعضهم فقال : التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة لئترك ، كالحنفي يقلد في الوتر ، ومن الحظر إلى الإباحة ليفعل ، كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز ، والفعل والترك لا ينافي الإباحة ، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله ، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد . وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد . وليس في العامي إلا هذه الأقسام . نعم ، المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه ، لأنه حينئذ محض تشيُّ .

والثاني - ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها . وربما قيل : اتباع الرخص محبوب ، لقوله عليه السلام : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) . ويُشبه جعله في غير المتبوع ويمنع المتبوع من الانتقال قطعاً ، خشية الانحلال . وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، وإن المصيب واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاء إلى الله (قال) : حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقتة على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلاً - في حث ينظر في واقعه ، فإن كان يحث على مذهب الشافعي ولا يحث على مذهب مالك قال لي : أفته أنت . يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً . كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد ، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن ، فيوسع على نفسه ، فلا مستدرك ولا تقليد ، بل جرأة على الله تعالى واجترأ على المحرم . قلت : كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعاً

وتسعين . (قال) : فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض . قلت : فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد ، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده .

قال ابن المنير : في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم حث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه ، فقال له : أفتيك فيها بمذهب الليث كفارة يمين ، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك . يعني بالوفاء (قال) : ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به ، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الخالف أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى ، فخلصه من ذلك ثم هدده بما يقتضي تحرزه من العادة . قلت : وربما كان ابن القاسم يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة ، وأما بالتشهي فلا . (قال) : وكانت هذه الوقائع تتفق نواذر ، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثر الفجور وتغير إلى فتون ، فليس إلا إجماع العوام عن الإقدام على الرخص البتة .

## مَسْأَلَةٌ

فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، ففي تفسيقه وجهان : قال أبو إسحاق المروزي : يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا ، حكاه الحناطي في «فتاويه» وأطلق الإمام أحمد : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً . وخص القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها ، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد ، لإخلاله بغرضه وهو التقليد . فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق ، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده

وفي «فتاوي النووي» الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص . وقال في فتاؤه له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة

ونحوها؟ أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك . وسئل أيضاً : هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربُه تقليداً للمالك ؟ فأجاب : ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى) .

وفي «أمالي» الشيخ عزالدين : إذا كان في المسألة قولان للعلماء ، بالحل والحرمة ، كشرب النبيذ/مثلاً ، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره هل يأثم أم لا ، لأن إضافته للمالك والشافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة . وحاصل ما قال أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف : فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم ، وإلا لم يأثم (انتهى) .

وعن «الحاوي» للماوردي أن من شرب من النبيذ مالا يسكر مع علمه باختلاف العلماء ولم يعتقد الإباحة ولا الحظر حُدَّ . وفي «فتاوى القاضي حسين» : عامي شافعي لمس امرأة رجل ولم يتوضأ ، فقال : عند بعض الأئمة الطهارة بحالها لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده ، كما إذا اجتهد في القبلة وأدى اجتهاده إلى جهة وأراد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لا يصح ولو جوزنا له ذلك لأدّى إلى أن يرتكب محظورات المذاهب وشرب المثلث والنكاح بلا ولي ولا سبيل إليه (انتهى) .

وفي «السنن» للبيهقي عن الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام . وعنه : يترك من قول أهل مكة المتعة والصراف ، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن ، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة النبيذ (قال) : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريج يقول ؛ سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم

بيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .

ومن فروع هذه القاعدة : أنه هل يجوز للشافعي مثلاً أن يشهد على الخط عند المالكي الذي يرى العمل به ؟ صرح ابن الصباغ بأنه لا يجوز ، وهو ظاهر كلام الأصحاب في (كتاب الأفضية) . قالوا : ليس له أن يشهد على خط نفسه ، والظاهر الجواز إذا وثق به وقلد المخالف . ويدل عليه تصحيح النووي قبول شهادة الشاهد على مالا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ، وحكى الرافعي فيه وجهين بلا ترجيح .

ومنها : أن الحنفي إذا حكم للشافعي بشفعة الجوار هل يجوز له ؟ وفيه وجهان أصحهما : الحل . وهذه المسألة تشكل على قاعدتهم في (كتاب الصلاة) إن الاعتبار بعقيدة الإمام لا المأموم .

## مَسْأَلَةٌ

العامي إذا اتبع مجتهداً ثم مات وفي العصر مجتهد آخر، فقيل : عليه اتباع من عاصره، فإن نظره أولى من نظر الميت . قال إلكيا : وهذا ليس مقطوعاً به، فإننا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين، وما كلف الناس باتباع مذهبه بعد أبي حنيفة ، فإذا الاختيار مفوض إلى العامي في القبول . وكأن هذا تفريع على عدم جواز تقليد الميت . والأصح : الجواز .

## مَسْأَلَةٌ

إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، فهل نؤثمه ، بناء على القول بالتحريم ، أو لا ، بناء على التحليل ، مع أنه ليس إضافته لأحد المذهبيين

أولى من الآخر ، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه . قال القرافي : لم أر فيه نصا ، وكان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله يقول إنه آثم ، من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم . وأما تأييمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم في الشرع قبحه أئمناه ، وإلا فلا . والله تعالى أعلم .

تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . (وجدت في آخر المنقول منه ما صورته) : قال مؤلفه (فسح الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته) : نجز سابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمئة بالقاهرة، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، مقرونا بالزلفى والقبول إلى جنات النعيم. والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونسأله المزيد من فضله ، إنه الوهاب . وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه ، فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبّات ، واستنتاجها من الأمهات، واطلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعزّ عليه اقتحامه، وتحرّزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من النقول، فاعتمده فإنه المحرر المقبول . وإذا تأملته واسعافه<sup>(١)</sup>، وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه . وقد أحييت من كلام الأقدمين خصوصا الشافعي وأصحابه، ما قد درس، وأسفر صباحه بعد أن تلبس بالغلس . ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول : مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تحيء نحو الثمانمائة ، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره ، وتتضاعف عند التوليد والنظر .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «واستيعابه».



والحمد لله أولاً وآخراً ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته وسلامه على سيدنا محمد سيد المخلوقين ، وعلى آله وصحبه وعترته وذريته الطاهرين . والحمد لله رب العالمين .<sup>(١)</sup>

---

(١) عقب هذا جاء في المخطوطة الباريسية بيانات النسخ والناسخ هكذا :

وفرغ من كتابته العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن فرج الحمصي الناسخ ، نهار الخميس سابع شهر ربيع الاول اثنتين وثمانين وثمانمائة ، وذلك بالقاهرة المحروسة ، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولسائر المسلمين ، وختم له بخير ، وأصلح شأنه وجعله من خير الفريقين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

أما في الأزهرية فبيانات النسخ هي :

كتبه ، والمجلدين قبله ، محمد بن محمد بن محمود الخطيب الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين في مدة آخرها ثالث عشر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

أما في الاستنبولية فالبيانات هي :

وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول المبارك سنة خمس وتسعين وثمانمائة ، أحسن الله تقضيها بخير ، على يد أقل عباد الله وأحوجهم الى مغفرة ربه أبو بكر بن رجب بن رمضان الحسيني الشافعي ، غفر الله ذنوبه ، وفرج كرويه ، وغفر له ولوالديه ولمن كان السبب في كتابته ، وختم له بخير ولطف بنا في قضائه وقدره بمنه وكرمه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وآله وصحبه أجمعين .



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الاحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس أعلام الرجال والنساء .
- ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف .
- ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب .
- ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية .

# ١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (١) الفاتحة</b>		
٥	اياك نعبد واياك نستعين	٥٦/٤
٧	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٣١٠ / ٢
<b>سورة (٢) البقرة</b>		
٢	ذلك الكتاب لا ريب فيه	٤٢٩ / ٢ و ٣١٣ / ٣
٤	والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك	٨٣ / ٣
٦	إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم	٣٩٥ / ١
١٥	يستهزيء بهم	٢٠٢ / ٢
١٦	اشترؤا الضلالة بالهدى	٢٧٠ / ٢
١٩	يجعلون أصابعهم في آذانهم	٢٠٣ / ٢ ، ٣٣٦
٢٠	إن الله على كل شيء قدير	٣٥٨ / ٣ (٢)
٢١	يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم	٣٨٣ / ١ و ١٠٢ / ٣ و ١٩٦ / ٥
٢٣	فأتؤ بسورة من مثله	٣٥٩ / ٢
٢٦	إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها	٢٣ / ٥
٢٨	كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا	٣٢٤ / ٢
٢٩	خلق لكم ما في الأرض جميعا	١٥٩ / ١ و ١٣ / ٦
٣١	وعلم آدم الأسماء كلها	٢٣ / ٢ ، ١٨٨
٣٤	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا	٢٧٨ / ٣
٣٦	اهبطوا بعضكم لبعض عدو	١١٠ / ٣

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٨	اهبطوا منها جميعا	١٨٠ / (٢)
٤٠	يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي	١٨٢ / ٣
٤٣	وأقيموا الصلاة	١ / ١٣١ ، ٢٢٤ ، ٣٤٧ و
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٢ / ١٤٧ (٢) ٣٢٥ و ٣ / ١٦٨ و
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٢ / ٢٥٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ و
٤٣	وأتوا الزكاة	٣ / ١٣٤
٤٤	أفلا تعقلون	١ / ١١١ و ٣ / ٣٨٤
٤٨	لا تجزي نفس عن نفس شيئا	١ / ١٣٩
٥٨	ادخلوا الباب سجدا	٣ / ١١٢
٦١	أتستبدلون الذي هو أدنى	٢ / ٢١١
٦٥	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم	٢ / ٢٧٠
٦٥	كونوا قردة خاسئين	٦ / ٨٣
٦٧	أن تذبحوا بقرة	٢ / ٢١١ و ٦ / ٤٦ (٢)
٧٤	فهي كالحجارة أو أشد قسوة	٢ / ٢٧٩
٧٤	وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار	٢ / ١٨٩
٨٠	وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة	٢ / ٣٠٣
٨١	بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته	٢ / ٣٠٣
٨٣	وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل	٤ / ٧٧
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا	٦ / ٨٢
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها	٤ / ٧٤ (٢) ، ٩٥ ، ١١١ (٢) ،
١٠٦	نأت بخير منها	١١٢ ، ١١٣ (٢)
١٠٦	ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير	٤ / ١١٣ ، ١١٤
١٠٨	ومن يتبدل الكفر بالإيمان	٢ / ٢٧٠

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٢ / ٦	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين	١١١
٣٢ / ٦	لن يدخل الجنة	١١١
٦٧ / ٣	كل له قانتون	١١٦
٣٦٤ ، ٢٦٥ / ٢	كن فيكون	١١٧
١٧١ / ٤	واجعلنا مسلمين	١٢٨
(٢) ٢٨٤ / ٢	وقالوا كونوا هودا أو نصارى	١٣٥
١٤٣ / ٤	حافظوا على الصلاة	١٣٨
١٠٨ / ٤	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم	١٤٢
١٢٧ ، ١٠٨ ، ٧٣ / ٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤
(٢) ١٠٨ / ٤	فلنولينك قبلة ترضاها	١٤٤
٢٣ / ٥	وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٥٠
٢٧٧ / ١	إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨
١٤٠ / ١	إن في خلق السموات والأرض	١٦٤
١٣٩ / ١	لقوم يعقلون	١٦٤
٤١٥ / ٣	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	١٦٧
٣٥٨ / ٢	كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢
(٢) ٣٢٦ / ٢	إنما حرم عليكم الميتة	١٧٣
١٢٥ / ٥	كتب عليكم القصاص	١٧٨
١٩ / ٤	والأنثى بالأنثى	١٧٨
٢٤٥ / ٢	ولكم في القصاص حياة	١٧٩
١١٠ ، ١٠٩ / ٤	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠
	فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على	١٨١
٢٤٣ / ٣	الذين يبدلونه	
١٢٥ / ٤ و ٣٨٣ / ١	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٢

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٨٣	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٩٦ / ٥
١٨٤	فعدة من أيام أخر	٣٥٧ / ٢٨ / ٤
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية	٩٦ / ٤
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٣٣٥ / ١ و ٤١٤ / ٢
١٨٥	ومن كان مريضا أو على سفر	٩٦ / ٤ و ١٩٧ / ٥
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٣١ / ٦ و ٩٦ / ٤
١٨٥	ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	٢١٦ / ٣
١٨٦	أجيب دعوة الداع إذا دعان	١٠٢ / ٤ و ٣٣٣ / ٣
١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	٢١١ ، ١٠٩ ، ٥٨ / ٣
١٨٧	علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم	١٥٢ / ٤
١٨٧	فالآن باشروهن	٥٨ / ٣
١٨٧	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	٩ / ٤
١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	٣٤٤ ، ١٩٦ / ٣
١٨٧	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٩٩ / ٢
١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل	٤٩٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٣
١٨٧	ولا تبashروهن وأنتم عاكفون	٤٤ ، ٢٣ / ٤ و ١٣٠ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٤٦ / ٤ (٢)
١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٧ / ٥

١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٦٤ / ٢	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	١٩٤
١٠٠ / ٦ و ٤١٣ ، ١٤٥ / ٢	وأنموا الحج والعمرة لله	١٩٦
١٧٤ ، (٢)		
٢١٧ / ٣	فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدى	١٩٦
	فمن كان منكم مريضا أو به أذى من	١٩٦
١٥٦ / ٣	رأسه	
٣٥٧ / ٢	ففقديا من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦
٣٥٤ ، ٢١٨ / ٣	فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦
٤٨ / ٤ و ٢٢٠ / ٣	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦
٤١ / ٤	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦
٤٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٢٢٠ / ٣	فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦
٢٣١ ، ١٢٤ / ٦ و		
٥٩ / ٤ و ٣٥٤ / ٣	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٩٦
١٥٩ ، ١٥٥ / ٣ و ١١٩ / ٢	الحج أشهر معلومات	١٩٧
٤٥ / ٤ و		
٢٦٦ / ٢	وتزودوا فإن خير الزاد التقوى	١٩٧
٤٥ / ٤	فاذكروا الله عند المشعر الحرام	١٩٨
	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة	٢٠١
١١٨ / ٣	حسنة	
٩١ / ٣	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣
١٦ / ٦	والفتنة أكبر من القتل	٢١٧
٤٣٢ / ٣	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت	٢١٧
١٢٥ / ٤	فيهما إثم كبير ومنافع للناس	٢١٩
١٤٢ / ٦ و ٢٤٦ / ٢	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١
١١٩ / ٣	ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	٢٢١



١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٢١	ولعبد مؤمن خير من مشرك	١١٩ / ٣
٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض	١٩٨ / ١٥ و ٤٢٥ / ٢
٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن	٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، و ٤ / ٤٦ ، ٤٧ ، و ٥ / ١٦٩ ، ٢٠٠
٢٢٢	حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	١٦٨ / ٦
٢٢٢	فإذا تطهرن فأتوهن	٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥
٢٢٢	فأتوهن من حيث أمركم الله	٢ / ٣٨٠
٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم	٢ / ٣٢١ و ٣ / ٢٣٤
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢ / ٣٧٢ و ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٦١ ، ٤٦٥ و ٤ / ١٠٠
٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن	٣ / ٢٣٥
٢٢٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٣ / ٢٣٤
٢٢٩	ولا يجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن	٣ / ٢٣٤
٢٢٩	فإن خفتن ألا يقيها حدود الله	٤ / ٢٤ ، ٥٥
٢٢٩	فأولئك هم الظالمون	١ / ١٧٨
٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	١ / ٤٣٢
٢٣٠	حتى تنكح زوجا غيره	٤ / ٤٧
٢٣٣	والموالدات يرضعن أولادهن	٢ / ٢١٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٢ و ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ٢٢٦
٢٣٣	لا تضار والدة بولدها	٣ / ٤٥٧
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	١ / ٣٤٦ و ٣ / ٤٣٣
٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به	٢ / ٢٤٩
٢٣٥	ولكن لا تواعدوهن سرا	٢ / ١٩٦ (٢)

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح	٤٢٨ / ٢
٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٢ / ٢٨٥ و ٣ / ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٣٨٤ ، ٣٤٢ ، ٣٨٣ (٢) ، ٣٨٤ / ٤ و ٣ / ٣٤
٢٣٦	ومتعوهن	٣٤٢ / ٣
٢٣٦	ومتعوهن على الموسع قدره	٣ / ٣٨٤ و ٤ / ٣٤ و ٦ / ٢٣١
٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٣ / ٢٣٥
٢٣٧	فانصف ما فرضتم إلا أن يعفون	٥ / ٢٠١
٢٣٧	إلا أن يعفون	٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٦ (٢)
٢٣٧	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٣ / ٢٣٥ ، ٤٥٨ و ٦ / ٢٣١
٢٣٧	ولا تنسوا الفضل بينكم	٢ / ٤٢٨ ، ٣٥٧
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢ / ٣٩٥ و ٣ / ٢٢٥
٢٣٨	والصلاة الوسطى وقوموا لله	٦ / ١٠٠
٢٣٩	فرجالاً أو ركبانا	٤ / ١٢٢
٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف	٣ / ٢٢١ ، ٣٨٣ (٣) ، ٣٨٤
٢٤٩	فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني	٣ / ٣٢٣
٢٤٩	فشربوا منه إلا قليلاً منهم	٣ / ٢٣٥
٢٥١	ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم	٢ / ٢٨٩
٢٥٣	منهم من كلم الله	٢ / ٢٩١
٢٥٥	لا تأخذ سنة ولا نوم	٢ / ٢٩٩
٢٥٥	له ما في السموات وما في الأرض	٣ / ٢٤٨
٢٥٥	ولا يحيطون بشيء من علمه	٢ / ٢١٠

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٥٨	فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب	٣٥٤ / ٥
٢٦٣	قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى	١١٩ / ٣
٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٤٢٨ / ٢
٢٧٣	لا يسألون الناس إلحافا	٣٣٩ / ٢
٢٧٤	الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار	١٩٤ / ٥
٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا	٣ / ٦١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢٤٩ ، ٢٧٥ ، ٣٦٤ ، ٤٦٠ (٢) ، ٤٦١ (٤) ، ٦ / ٨٤ ، ١٦٤ ، ٣٦٥
٢٧٧	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٢٥٨ / ٢
٢٧٧	وأتوا الزكاة	٣ / ١٧٤ ، ١٧٣
٢٧٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١ / ٣٤٦
٢٧٩	فأذنوا بحرب من الله ورسوله	٢ / ٣٦٢
٢٨٢	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى	٢ / ٣٥٧
٢٨٢	فليكتب وليملل	٢ / ٤٤٥
٢٨٢	أولا يستطيع أن يمل هو	٥ / ١٩٣
٢٨٢	واستشهدوا شهادتين من رجالكم	٢ / ١٥٠ ، ٣ / ٤٢٠ ، ٤ / ٣٤٩
٢٨٢	فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان	٤ / ٢١
٢٨٢	ان تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى	٥ / ١٩١ ، ٦ / ١٤٩
٢٨٢	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢ / ٣٥٧
٢٨٢	ولا يضار كاتب ولا شهيد	٣ / ٤٥٧

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٨٢	واتقوا الله ويعلمكم الله	١٠٤ / ٦
٢٨٢	والله بكل شيء عليم	٢٤٨ / ٣
٢٨٣	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا	٢٦٥ / ٢
٢٨٤	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	١٠٧، ١٠١ / ٤
٢٨٤	يجاسبكم به الله	١٠١ / ٤
٢٨٤	والله على كل شيء قدير	٢٣ / ٤ و ٣٥٨ / ٣
٢٨٥	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	
	والمؤمنون	٢٢٦ / ٣
٢٨٥	كل آمن بالله	٦٧ / ٣
٢٨٥	كل آمن بالله وملائكته وكتبه	١٠٧، ١٠١ / ٣
٢٨٦	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	١٠١ / ٤ و ٣٨٧، ٢٢١ / ١
		٢١ / ٥ و
٢٨٦	لا تحملنا مالا طاقة لنا	٣٨٧ / ١
٢٨٦	لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	١٠٧ / ٤ و ٢٢ / ١
	سورة (٣) آل عمران	
٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب	٥٦ / ١
٧	منه آيات محكمات هن أم الكتاب	٣٤٢ / ٣ و ٦٢ / ٢
٧	وما يعلم تأويله إلا الله	٤٣٩، ٤٣٧ / ٣
٧	والراسخون في العلم يقولون آمنا	٤٥٨، ٤٤٠ / ٣
١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة	٢٥٧، ١٢٨ / ٢
١٨	وأولو العلم قائما	٤٦١ / ٤
١٩	قل موتوا بغيظكم	٣٦١ / ٢
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم	٥ / ٤
٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٣٢٣ / ٣
٢٨	إلا أن تتقوا منهم تقاة	٣٢٣ / ٣

١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٤٨ / ٣	والله على كل شيء قدير	٢٩
٤٤٥ / ١	يجيبكم الله	٣١
٩٥ / ٣	فإن الله لا يحب الكافرين	٣٢
١٢٢ / ٣ و ٢٩٤ / ٢	وليس الذكر كالأنثى	٣٦
١٠٢ / ٣	أنى لك هذا	٣٧
٣٦٥ / ٤	إلا رمزا	٤١
٣٠١ / ٢	واركعي مع الراكعين	٤٣
٧٦ / ٤	ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم	٥٠
٢٣٩ / ٢	ومكروا ومكر الله	٥٤
	ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون	٦٤
	الله	
١١٠ / ٣		
٣٩ / ٦	إن أولى الناس بإبراهيم	٦٨
٥٩ / ٤	يختص برحمته من يشاء	٧٤
٢٤ ، ٩ / ٤	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار	٧٥
٢٥١ / ٢	ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٧٧
١٧٨ / ١	فأولئك هم الفاسقون	٨٢
	وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف	٨٣
٣٢٣ / ٣	أذاعوا به	
٣٢٢ / ٣	كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم	٨٦
٣٢٢ / ٣	إلا الذين تابوا	٨٩
٢٩١ / ٢	حتى تنفقوا عما تحبون	٩٢
٤٨ / ٦ و ٦٧ / ٣	كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	٩٣
٣٦٢ / ٢	فأتوا بالتوراة فاتلوها	٩٣
٣٥٠ / ٣ و ٣٠٥ ، ٢٧٢ / ٢	ولله على الناس حج البيت	٩٧
٤٦١ ، ٣٥٥		

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩	ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٠٢
٢ / ٢١١	وأما الذين ابيضت وجوههم	١٠٧
٢ / ٣٣٨ و ٤ / ٢٩٩	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠
٢ / ٢٩٢	منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون	١١٠
١ / ٤٤٥	يمددكم ربكم بخمسة آلاف	١٢٥
٥ / ١٨٩	وما جعله الله إلا بشري لكم	١٢٦
٢ / ٢٨٥ (٢)	ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم	١٢٨
٤ / ١٩ ، ٢٢ و ٥ / ١٧٥	لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	١٣٠
٦ / ١٧٥	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣
٢ / ٢٧٨	أفإن مات أو قتل انقلبتم	١٤٤
٢ / ٣٦٠	ربنا اغفر لنا	١٤٧
٣ / ٢٥٤	يقولون هل لنا من الأمر من شيء	١٥٤
٢ / ٢٧٨	ولئن قُتلتم	١٥٨
٦ / ٢٢٣	وشاورهم في الأمر	١٥٩
٢ / ٣٦٠	فادرأوا عن أنفسكم الموت	١٦٨
٢ / ٤٢٨	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	١٦٩
	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا	١٧٣
٣ / ٢٤٧ ، ٣٨٠	لكم	
٢ / ٣٢٧	إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه	١٧٥
٣ / ٦٤	كل نفس ذائقة الموت	١٨٥
١ / ١٣٩	لآيات لأولى الألباب	١٩٠
	سورة (٤) النساء	
٢ / ٢٠٦	وأتوا اليتامى أموالهم	٢
٢ / ٣١٣ (٢)	ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم	٢

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣	أو ما ملكت أيمانكم	١٩٨ / ١ و ٢٣٤ / ٣
٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١٩٨ / ١ و ٢ / ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٣ و ٣ / ٣٥٨
٤	أو ما ملكت أيمانكم	١٤٤ / ٦
٦	وابتلوا اليتامى	٢٠٥ / ٢
٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٤٨٩ / ٣
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى	٨٣ / ٣ و ٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٤٨٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤
١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦٤ ، ٤٨٩ ، ٣٦٨
١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	٢٧٢ / ٢
١٢	من بعد وصية يوصون بها أو دين	٤٢٦ / ٣
١٢	من بعد وصية يوصى بها	٢٣٦ / ٣
١٥	أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥٢ ، ١٠٤ ، ٧٨ / ٤
١٥	فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت	٤ / ٧٣ ، ٧٨ ، ١٠٣
١٦	توابا رحيما	٣٣٨ / ٢
١٩	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	٧٨ / ٤
٢٠	وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا	٣٧ / ٦ (٢)
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٤٨ ، ١٣١ / ٢
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم	١ / ١١٩ ، ١٢١ و ٢ / ١٦٣

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
١٦٠ ، ١٤٥ ، ٦٣ / ٣		
٤٦٢ ، ٢٤٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ (٢)		
٣٥٢ / ٤ و ٤٨٢ ، ٤٧١		
٣٩ / ٥ و		
١٠٥ / ٤	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣
٤١ / ٤	وأخواتكم من الرضاعة	٢٣
	وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي	٢٣
٣٣٦ ، ٣١٧ (٢) / ٣	في حجوركم	
	وربائبكم اللاتي في حجوركم من	٢٣
١٩ / ٤	نسائكم	
٣٣٤ / ٣	اللاتي دخلتم بين	٢٣
٤٠ / ٤ و ٣٦٨ ، ٣٦٥ / ٣	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤
١٦٤ / ٦ و ٤١		
٣٢٤ / ٥ و ٣٧٩ ، ٣٧٥ / ٣	فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة	٢٥
١٣٤ / ٥ و ٢٢٩ / ١	إلا أن تكون تجارة عن تراض	٢٩
٢٧٤ / ٤	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١
١٤٠ ، ١٢٦ / ٢	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣
١٢٦ / ٢	حتى تعلموا ما تقولون	٤٣
(٢) ٢٨٣ / ٤	ولا جنباً إلا عابري سبيل	٤٣
١٤٠ ، ١٢٦ / ٢	إلا عابري سبيل	٤٣
٢٣ / ٤ و ٤١٦ / ٣	وإن كنتم مرضى أو على سفر	٤٣
٣٩٥ / ٣ و ٢٤٩ ، ١٨٩ / ٢	أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣
١٠٠ / ٦ و		
٣٧٧ / ٣ و ١٣٩ ، ١٣٢ / ٢	أو لامستم النساء	٤٣
(٢) ١٩٠ / ٤ و (٢)		



١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣ / ٤١٦ و ٤ / ١٤ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٣٤٩	فلم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣
٣ / ١١٧	فتيمموا صعيدا طيبا	٤٣
٢ / ٢٦٩ و ٣ / ٤١٧	فامسحوا بوجوهكم	٤٣
٣ / ٢١١	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	٥٨
٦ / ٢٨١ ، ٩٤ / ٦	إلى أهلها	٥٩
٦ / ٩٤	فإن تنازعتم في شيء فردوه	٥٩
٤ / ١٨٧	ذلك خير وأحسن تأويلا	٦٥
٣ / ٢٣٥	ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا	٦٦
٢ / ٢١١	ما فعلوه إلا قليل منهم	٦٦
٢ / ٢٧٠	وحسن أولئك رفيقا	٦٩
٣ / ٤٩٦ ، ٤٩٩ و ٤ / ١٠٥ ، ١٢٦ ، ٣٦٥	فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون	٧٤
	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٧٧
١ / ٢٠	فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون	٧٨
٣ / ١٨٨	حديثا	٧٩
٣ / ١٨٨	ما أصابك من حسنة فمن الله وما	٧٩
٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ و ٤ / ٨٠	أصابك من سيئة فمن نفسك	٧٩
٥ / ٢٣	وأرسلناك للناس رسولا	٨٠
١ / ٢٢ و ٥ / ٢٣ و ٦ / ٢٨١	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠
٣ / ٣٢٣	ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي	٨٣
	الأمر منهم	٨٣
	لعلمه الذين يستنبطونه منهم	٨٣
	ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم	٨٣
	الشیطان	

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
١٦٥ / ١	وكان الله على كل شيء مقبلاً	٨٥
٢٥٢ / ١	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٨٦
٢٧٩ / ٣	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ	٩٢
٢٣٨ / ٣	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢
٣١٦ / ٣	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا	٩٢
١١٧ / ٣ و ٣٨٩ ، ٣٥٦ / ٢	فتحرير رقبة	٩٢
	فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن	٩٢
٣٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٣	فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢
	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق	٩٢
٢٣٨ / ٣	فدية مسلمة إلى أهله	٩٥
٣٦٥ / ٤	غير أولي الضرر	٩٦
٢٣٨ ، ٣٣٧ / ٢ (٣)	وكان الله غفوراً رحيماً	١٠١
٤٧ / ٤ و ٤١٦ / ٣	وإذا ضربتم في الأرض	١٠١
٣٣٤ ، ٤١٦ و ٤١ / ٤ ، ٣٧	إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا	١٠١
	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١
٢٧٧ / ١	وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا	١٠٢
٩٦ / ٣	فليكونوا من ورائكم	١٠٢
	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك	١٠٢
٩٦ / ٣		١٠٣
٢١٢ / ٢	فإذا قضيت الصلاة	١٠٥
٢٤٧ / ٣	ولا تكن للخائنين خصيماً	١٠٦
١١٣ / ٤	نأت بخير منها	

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١١٥	ومن يشاقق الرسول	٤٤٥ / ١
١١٥	ويتبع غير سبيل المؤمنين	٤٨٣ / ٤
١٢٤	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	١٧٧ / ٣
١٢٨	وإن امرأة خافت	١١٧ / ٣
١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	٣٩١ / ١
١٣٠	واسعا حكيمًا	٣٣٨ / ٢
١٣٥	إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينها	٢٣٢ / ٦
١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب	٢٤٧ / ٣
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	٤٤٣ ، ١٢٢ ، ٦٠ / ٣
١٤٨	وكان الله سميعاً عليماً	٣٣٨ / ٢
١٥٧	إلا اتباع الظن	٢٧٨ / ٣ و ٤٤٥ / ١
١٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٣١٣ / ١
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم	١٩٢ / ٥
١٦٤	وكلم الله موسى تكليماً	٢٤٠ ، ١٢١ / ٢
١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين	١٢٦ / ٥ و ١٤٦ ، ١٣٩ / ١
١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة	٢٧٢ / ٢
١٧١	إنما الله إله واحد	٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ / ٢
	(٢)	
١٧٦	إن امرؤ هلك	١١٧ / ٣
	سورة (٥) المائدة	
١	أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	٤٥٩ / ٣

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٨٠، (٣) ٣٧٩، ٣٦٦ / ٢	وإذا حللتهم فاصطادوا	٢
٣٨١		
١٦٠، (٢) ١٥٧، ١١ / ٣	حرمت عليكم الميتة	٣
٤٦٠، ٤٠٧، ٣١٧، ١٩٧		
١١٦ / ٤ و ٤٨٢، (٢) ٤٦٢		
٣١٧ / ٣	وما أكل السبع	٣
٣١٧ / ٣	إلا ما ذكيتم	٣
٢٩٤ / ٢	اليوم أكملت لكم دينكم	٣
٤٠٧ / ٣	فمن اضطر في مخمصة	٣
١٣ / ٦	أحل لكم الطيبات	٥
٢٤٧ / ٢	والمحصنات من المؤمنات	٥
	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥
١٤٢ / ٦	من قبلكم	٥
١٩٧ / ٢	ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله	٥
٤٣٢ / ٣	وهو في الآخرة من الخاسرين	٥
١٤٧ / ٢	أو لامستم النساء	٦
	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٦
٢٩٠ / ٢	الصلاة	
٣٩٢، ٣٩١ / ٢ و ٢٢٤ / ١	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦
١٤٣، ١٣٨ / ٤ و ٤٠١	وجوهكم	
١٩٧، ١٩٣ / ٥ و ٢٦٦ / ٢		
١٤٦، ١٢٦ / ٤ و ٢٦٠ / ٢	فاغسلوا وجوهكم	٦
٣٨٦ / ٦ و ١٤٨		
	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى	٦
٤٨ / ٤	المرافق	

١ - فهرس الايات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣١٤ / ٢ و ٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٦	وأيديكم إلى المرافق	٦
٣٤٧ ، ٣٤٨		
٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ (٢)	وامسحوا براءوسكم	٦
٤٦٣ / ٣		
١٩٧ / ٥	وإن كنتم جنبا فاطهروا	٧
	فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا	٦
٤٥٨ / ٣	بوجوهكم وأيديكم منه	
٢ / ٢٩٣ (٢)	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦
٣٢٧ / ٢	إنما يتقبل الله من المتقين	٢٧
١٨٨ / ٥	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٣٢
٢٠٦ / ١	إنما جزاء الذين يحاربون الله	٣٣
٢ / ٢٠٨ ، ٢٨٤ (٢) و ٣ /	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣
٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٧		
٢٣٢ / ٣	إلا الذين تابوا	٣٤
	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا	٣٤
٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٢٣٣ / ٣	عليهم	
٤٣٤ / ٣	من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ / ٢	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها	٣٨
٩٨ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٩ / ٣		
١٨٥ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ،		
٢٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٤٦٢ ،		
٤٩٩ و ٤ / ٣٦ و ٥ / ١٣٧ ،		
١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨		
	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن	٣٩
٤٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ / ٣	الله يتوب عليه	

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٤٢	فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٢ / ٣٦٣
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤ / ١٩ و ٥ / ٢٠٩
٤٥	والجروح قصاص	٣ / ٤٦٥
٤٥	فمن تصدق به فهو كفارة له	٢ / ٣٦٤ و ٦ / ٤٤ (٢)
٤٧	وليحكم أهل الانجيل	٢ / ٣٥٢
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	٢ / ١٠٦ و ٦ / ٤٢ (٢)
٤٨	ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	٢ / ٢٨٩
٤٩	فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم	٥ / ١٨١
٥٠	ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون	١ / ١١٧
٥٤	من يرتد منك عن دينه	١ / ٤٤٥
٥٥	إنما وليكم الله ورسوله	٢ / ٣٣٢
٦٧	يا أيها الرسول بلغ	٣ / ٣٥٠
٦٧	بلغ ما أنزل اليك من ربك	٣ / ٥٠٣
٦٧	والله يعصمك من الناس	٤ / ٢٠٣
٧١	ثم عموا وصموا كثير منهم	٣ / ١٩٠
٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير	٤ / ٢٢٢
٧٥	ثم انظر أنى يؤفكون	٣ / ٨٢
٧٥	كانا يأكلان الطعام	٢ / ٢١٢
٧٧	يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	٣ / ١٨٢
٨١	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي	٢ / ٢٨٩
٨٧	لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٥ / ١١٠
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٥ / ٢٠٠
٨٩	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٣ / ٤٢٦

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٧	فكفاراته إطعام عشرة مساكين	٨٩
٢ / ٢٨٣	أو كسوتهم أو تحرير رقبة	٨٩
٣ / ٣٣٥	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩
٣ / ٢٣٦	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥
٤ / ١٨ و ٥ / ٥٣	ومن قتله منكم متعمدا	٩٥
٣ / ٧٥ (٢) ، ٧٦ ، ٢٣٧	ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما	٩٥
٤ / ١٤ و	قتل من النعم	
٥ / ٤٤ ، ٢٣	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥
٥ / ٢٣	يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥
٣ / ٤٢٦	أو كفارة طعام مساكين	٩٥
٥ / ٣٢٢	ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥
٣ / ٢٣٧	أحل لكم صيد البحر	٩٦
٣ / ٢٣٧ (٢) و ٤ / ١٨	وحرم عليكم صيد البر	٩٦
٢ / ٣٣١	ما على الرسول إلا البلاغ	٩٩
٢ / ٤٢٩	لا تسألوا عن أشياء	١٠١
	وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت	١١٦
٣ / ٣٣٠	قلت للناس	
٣ / ٣٣٠	إن كنت قلته لقد علمته	١١٦
	سورة (٦) الأنعام	
٥ / ٢٠٢	لولا أنزل عليه ملك	٨
٤ / ١٧٢	قل إنني أخاف إن عصيت ربي	١٥
٣ / ٢٤٦ (٢)	قل أي شيء أكبر شهادة قل الله	١٩
١ / ٣٦٨ و ٣ / ٧٢ ، ١٨٤	لأنذركم به ومن بلغ	١٩
	يا أيها الذين آمنوا استجيبيوا لله	٢٤
٣ / ١٨٨	وللرسول إذا دعاكم	

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٥	وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها	٧٠ / ٣
٢٧	ولو ترى إذ وقفوا على النار	٢١٩ / ٤
٢٨	وإنهم لكاذبون	٢١٩ / ٤
٣٥	ولو شاء الله لجمعهم	١٨٧ / ٣
٣٥	فلا تكونن من الجاهلين	١٨٧ / ٣
٣٦	إنما يستجيب الذين يسمعون	٣٢٦ / ٢
٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء	٢٥ / ٥ و ١٦٦ / ٤ و ١٨ / ١
		٢٦٤ / ٦ و
٤١	بل إياه تدعون	٥٧ / ٤
٤١	فيكشف ما تدعون إليه إن شاء	١٠٢ / ٤ و ٣٣٣ / ٣
٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما	٣٦٥ ، ٢٦٩ / ٣
٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	
	فأعرض عنهم	٢٤٧ / ٣
٨٢	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٣٨ / ٣
٨٢	ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٥٠ / ٣
٨٤	كلا هدينا ونوحا هدينا	٥٧ / ٤
٩٠	أولئك الذين هدى الله فبهداهم	١٢٥ / ٤ و
	اقتده	
٩٠	أولئك الذين هدى الله فبهداهم	١٢٥ / ٤ و ٤٣ / ٦ (٢) ،
	اقتده	(٢)٤٧
٩٠	فبهداهم اقتده	(٢)٤٢ / ٦
٩١	قل من أنزل الكتاب الذي جاء	
	به موسى	١١٠ / ٣
٩٤	ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم	
	أول مرة	٢٣٥ / ٣



١- فهرس الايات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٩٤	لقد تقطع بينكم وفضل عنكم ما كنتم تزعمون	٣ / ٢٣٥
٩٩	أنظروا إلى ثمره إذا أثمر	٢ / ٣٦١
١٠٣	لا تدركه الأبصار	٣ / ٩٥
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	٦ / ٨٣
١٠٩	إنما الآيات عند الله	٢ / ٣٢٧
١١١	ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة	٢ / ٢٨٧
١١٩	وقد فصل لكم ما حرم عليكم	٦ / ١٣
١٢٠	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	٢ / ٤٢٨، ٢٤٥
١٣٠	ألم يأتكم رسل منكم	١ / ١٣٩
١٣١	ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم	١ / ١٤٦
١٣١	وأهلها غافلون	١ / ١٤٦
١٣٩	وقالوا ما في بطون هذه الأنعام	٥ / ٢٢٥
١٤١	كلوا من ثمره إذا أثمر	٦ / ٩٩
١٤١	كلوا من ثمره إذا أثمروا وآتوا حقه	٢ / ٣٦٤ و ٣ / ٢٣٣
١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده	٢ / ١٤٨ و ٣ / ٢٧١، ٤٥٤
		٤٥٨، ٤٨٠ و ٦ / ٤٥٩
١٤٣	الذكرين حرم أم الأنثيين	٥ / ١٤٠
١٤٥	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما	٣ / ٢٠٥، ٢٠٩ و ٤ / ١١٦
		(٢)، ١٢٠ و ٦ / ١٢، ٣٧
		(٢)، ١٤٦، ١٦٤
١٤٥	إلا أن يكون ميتة	٤ / ١١٦
١٤٥	أو لحم خنزير فإنه رجس	٣ / ٣٢٥ (٢)

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٤٦	وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم شحومها	٢ / ٢٨٣
١٤٦	إلا ما حملت ظهورهما	٢ / ٢٨٣
١٤٦	أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	٢ / ٢٨٣
١٥٠	قل هلم شهداءكم	٢ / ٣٦٢
١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	٣ / ٦٩ (٢)
١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٣ / ٦٩
١٥٨	يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها	٢ / ٢٨٤
سورة (٧) الاعراف		
٤	فكم من قرية أهلكناها	٢ / ٢٦٢
١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك	٢ / ٢٩٨ (٢)
٢٠	وإن تولوا فإنما عليك البلاغ	٢ / ٣٢٧
٢٦	قد أنزلنا عليكم لباسا	٢ / ١٩٩
٢٧	ينزع عنها لباسها	٢ / ٢١١
٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد	٢ / ٢١١
٣٢	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	٦ / ١٢ ، ١٣
٣٣	إنما حرم ربي الفواحش	٢ / ٣٢٦ ، ٣٣٠
٤٤	ونادي أصحاب الجنة	٤ / ٣٨٤
٤٤	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم	٣ / ١٩٨
٤٦	لم يدخلوها وهم يطمعون	٢ / ١٥١
٤٩	ادخلوا الجنة	٢ / ٣٦٣

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٥٠	إن الله حرمهما على الكافرين	٢٥٥ / ١
٥٩	ما لكم من إله غيره	١١١ / ٣
٦٧	يا قوم ليس بي سفاهة	٢١٢ / ٢
٨٩	ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق	٣٦٠ / ٢
٩٦	ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا	٢٨٩ / ٢
١٣٨	قالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة	١٣٧ ، ١٣٦ / ٣
١٤٢	فتم ميقات ربه أربعين ليلة	٤٨٢ / ٣
١٥٥	واختار موسى قومه سبعين	٢٣٣ / ٤
١٥٧	واتبعوا النور الذي أنزل معه	٣٠١ / ٢
١٥٧	ويحرم عليهم الخبائث	٢١١ / ٥ و ٤٢٨ / ٢
١٥٨	واتبعوه لعلكم تهتدون	١٧٨ / ٤
١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر	٨٢ / ٦ و ٣٨٠ / ٣
١٦٣	إذ يعدون في السبت	٣٨٠ / ٣
١٧٢	ألست بربكم قالوا بلى	٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ (٢) و ٤ / ٣٨٤
١٧٦	ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض	٢٨٩ / ٢
١٧٨	من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون	٨٠ / ٣
١٧٩	ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والأنس	٢٠ / ١
١٨٥	أو لم ينظروا في ملكوت السماوات	٣٦١ / ٢
١٨٥	وما خلق الله من شيء	١٤٠ / ١

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٩٤	إن الذين تدعون من دون الله	٣ / ١٨٤
	سورة (٨) الأنفال	
٨	إن يتنهبوا يغفر لهم ما قد سلف	٢ / ٢٧٨
١١	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم	٥ / ١٨٩
١٣	ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله	٥ / ١٩٢
٢٣	ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم	٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧
٢٨	إنما أموالكم وأولادكم فتنة	٢ / ٣٢٧
٢٩	إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا	٦ / ١٠٣
٤٠	أغير الله تدعون	٤ / ٥٧
٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن	
	لله خمسه	٣ / ٤٩٧
٤٢	ولو تواعدتم لاختلقتم في الميعاد	٢ / ٢٨٩
٤٣	ولو أراكمهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم	٢ / ٢٨٩
٥٨	وإما تخافن من قوم خيانة	١ / ٤٤٨
٦٣	لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت	٢ / ٢٨٩
٦٥	يا أيها النبي حرض المؤمنين على	
	القتال	٣ / ١٩٠
٦٥	حرض المؤمنين على القتال	٣ / ١٧٨
٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون	٤ / ١٠١ ، ١٤٠ ، ٢٣٣
		٢٣٤
٦٦	الآن خفف الله عنكم وعلم أن	٣ / ٤٥٨ و ٤ / ٨٩ ، ١٤٠
	فيكم ضعفا	١٥٢
٦٨	لمسكم فيما أخذتم	٢ / ٢٩٧
٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٣ / ١٣٥
٧٥	إن الله بكل شيء عليم	٣ / ٣٥٨

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٩) التوبة</b>		
٤	فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٢٢٧ / ٣
٥	فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٣٨٠ / ٢
٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٢ / ٩٩ ، ١٠٠ / ٣ ، ٨ ، ٢٦ ، (٢) ، ٣٢ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٣٨٢
٥	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٤٨٩ / ٣
٦	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٤٥١ / ٣
١٢	إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون	٤٦٦ / ٣
١٣	ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم	٤٦٦ / ٣
٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	١٨٥ / ٣
٢٩	ولا يدينون دين الحق	١٣٤ / ٦
٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد	٢ / ٣١٨ ، ٣ / ٩٤ ، ٣٤٦ ، ٤٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٦٣
٣٠	وقالت اليهود عزير ابن الله	٢٢٢ / ٤
٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً	٢٨١ / ٦
٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة	٣ / ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٩٥ ، (٢) ، ٤٤٣
٣٦	فلا تظلموا فيهن أنفسكم	١٤ / ٤
٣٦	وقاتلوا المشركين كافة	٦٧٣ / ٣
٣٧	ليواطئوا عدة ما حرم الله	٥٢ / ٢
٤٠	لا تحزن إن الله معنا	٣٦١ / ٢

١- فهرس الآيات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٣٤ / ٣	انفروا خفافا وثقالا	٤١
	وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في	٤١
٢٣٤ ، ١٧٨ / ٣	سبيل الله	
٢٨٩ / ٢	لو كان عرضا قريبا	٤٢
٣٢٧ / ٢	إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون	٤٥
٢٩٦ / ١	ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم	٤٦
	ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن	٥٨
٥٢ / ٦ و ٤٥١ / ٣	اعطوا منها رضوا	
٤٥١ / ٣ و ٣٢٦ / ٢	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠
١٦ / ٦	والله ورسوله أحق أن يرضوه	٦٢
٤٤٥ / ١	من يجادل الله ورسوله	٦٣
٤٢٨ / ٢	لا تعتذروا قد كفرتم	٦٦
٢٠٣ / ٥	المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض	٦٧
٢٠٣ / ٥	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	٧١
	بعض	
	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا	٧٥
٣٩٥ / ١	من فضله	
٣٩٥ / ١	فأعقبهم نفاقا في قلوبهم	٧٧
٤٣ / ٤	إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠
١٦ / ٦	وقالوا لاتنفروا في الحر قل نار جهنم	٨١
٣٦١ / ٢	فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا	٨٢
٤٤ ، ١٣ / ٤	ولا تصل على أحد منهم	٨٤
٣٢٧ / ٢	إنما السبيل على الذين يستأذنونك	٩٣
١ / ٣ و ٤١٢ / ٢ و ٤١٢ / ٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	١٠٣
٩١ / ٦ و ١٧٤ ، ١٧٣		

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٠٣	وصل عليهم	١٥٨ / ٢
١٠٨	من أول يوم أحق أن تقوم فيه	٢٩٠ / ٢
١١١	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	٢٧٠ / ٢
١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	١٤٠ / ٥
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم	٤٣٠ / ٢
٢٢٠	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	٢٥٩ / ٤ و ٩٧ / ٣ ، ٦٩ / ٣ و ٢٨٢ / ٦
سورة (١٠) يونس		
١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات	١١٢ / ٤
١٥	ما يكون لي أن أبدله	٢١٥ / ٦ و ١١٢ / ٤
٢١	قل الله أسرع مكرا	٢٣٩ / ٢
٢٢	حتى إذا كتتم في الفلك وجرين بهم	٢٦٣ / ٣
	بريح طيبة	
٢٤	إنما مثل الحياة الدنيا	٣٢٧ / ٢
٢٥	والله يدعو إلى دار السلام	١٦٢ / ٣
٣٨	قل فاتوا بسورة مثله	٣٦٢ / ٢ و ٤٤٣ ، ٤٤٢ / ١
(٢)		
٣٩	بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه	٣٢ / ٦
٤٢	ومنهم من يستمعون إليك	١٧١ / ٣ ، ٧٤ / ٣
٤٢	أفأنت تسمع الصم	٦٦ / ١
٤٣	ومنهم من ينظر إليك	١٧٧ / ٣ و ٦٦ / ١
٤٦	ثم الله شهيد	٣٢٤ / ٢
٦٨	إن عندكم من سلطان بهذا	٢٧٨ / ٢
٧١	فأجمعوا أمركم	٤٣٥ / ٤ و (٢) ٣٦٢ / ٢

١- فهرس الآيات القرآنية

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٦١ / ٢	القوا ما أنتم ملقون	٨٠
	وما تغني الآيات والنذر عن قوم	١٠١
١١٦ / ٣	لا يؤمنون	
	سورة (١١) هود	
	وما من دابة في الأرض إلا على الله	٦
٣٥٦ ، ٢٤٨ / ٣	رزقها	
٣٢٧ / ٢	إنما أنت نذير	١٢
٣٢٨ / ٢	قل إنما يأتيكم به الله	٣٣
	ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن	٣٤
٣٣٨ / ٣	أنصح لكم	
٣٥٩ / ٢	إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم	٣٨
٤٩٥ / ٣	وأهلك	٤٠
٢٦٢ / ٢	ونادى نوح ربه فقال	٤٥
٣٦٣ / ٢	فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون	٥٥
٩٥ / ٦ و ٣٦٣ / ٢	تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥
٣٢٢ / ٣	فأسر بأهلك بقطع من الليل	٨١
٣٢٢ / ٣	إلا امرأتك	٨١
٢٠ / ١	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول	٩١
٣٤٣ / ٢	وما أمر فرعون برشيد	٩٧
١٨٧ / ٢	وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى	١٠٢
٣١٩ / ٢	خالدين فيها ما دامت السموات	١٠٧
١٢٠ / ٢	وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين	١٠٨
	سورة (١٢) يوسف	
٣٠١ / ٢	أرسله معنا غدا	١٢
٤٥٥ / ١	ما هذا بشرا	٣١



رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٦	ودخل معه السجن فتيان	٣٠١ / ٢
٣٦	أعصر خمرا	٢٠٦ / ٢
٦٦	لن أرسله معكم	٣٠١ / ٢
٧٢	ولن جاء به حمل بعير	٢٠٣، (٢) ٤٤، (٢) ٤٣ / ٦
٧٦	وفوق كل ذي علم عليم	٢٤١ / ٦ و ٣٦٥ / ٥
٧٨	قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا	١٤٠ / ٥
٨١	وما شهدنا إلا بما علمنا	٢٠٩ / ٢
٨٢	واسأل القرية	٢ / ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٥ و ٣ / ١٦١، (٢) ١٦٢ و ٤ / ٦، ٥
١١١	لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب	١٨٣ / ٣
	سورة (١٣) الرعد	
٧	إنما أنت منذر	٢ / ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢
١٥	ولله يسجد من في السموات والأرض	٣ / ٧٧
٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٤ / ٢٨، ١١٢ و ٦ / ٢١٦
	سورة (١٤) إبراهيم	
٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	١ / ٤٤٢ و ٢ / ١٨٨
١٠	أفي الله شك	٤ / ٥٧
١٨	كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف	٥ / ٣٥٩
٣٠	فإن مصيركم إلى النار	٢ / ٣٥٨
٣٠	قل تمتعوا	٢ / ٣٥٨
٣٣	وسخر لكم الليل والنهار	٢ / ٣٥٩

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٤	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها سورة (١٥) الحجر	١٠٨ / ٣
٣	ذرههم يأكلوا ويتمتعوا	٣٥٨ / ٢
٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٢٥٩ / ٣ و ١٦٤ / ١
٩	وإنا له لحافظون	١٣٩ ، ١٣٨ / ٣
٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٢ / ١١٩ و ٣ / ٢٨ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ (٢) ، ٢٧٩
٣١	إلا إبليس	٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ (٢) ، ٢٧٩
٤٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	٢ / ٨٩ ، ٣٦٣
٤٢	إلا من اتبعك من الغاوين	٣ / ٢٨٩ و ٤ / ٣٦٥
٥٣	إنا نبشرك بغلام عليم	٢ / ١٩٩
٥٦	ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	٣ / ٧٢
٥٨	إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين	٣ / ٣٠٤
٥٩	إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين	٣ / ٣٠٤
٦٠	إلا امرأته	٣ / ٣٠٤
٦٥	ولا يلتفت منكم أحد	٤ / ٣٦٥
٩٤	فاصدع بما تؤمر	٢ / ١٩٥
٩٥	إنا كفيناك المستهزئين	٤ / ٢٠٣
١٤٦	ادخلوها بسلام آمنين سورة (١٦) النحل	٢ / ٣٥٩
١	أتى أمر الله	٢ / ٢١٩
٨	لتركبوها وزينة	٤ / ٥٩
٨	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٣ / ١٠٢ و ٦ / ٩٩

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٦	وعلامات وبالنجم هم يبتدون	٢٣٢ / ٦
٣٦	ولقد بعثنا في كل أمة	١٠٨ / ٢
٣٩	وليعلم الذين كفروا	٤ / ٢٢٢ (٢)
٤٠	إنما قولنا لشيء إذا أردناه	٢ / ١٨٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ (٢)
٤٣	فاسألوا أهل الذكر	٦ / ٢٨٢
٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم	٣ / ٣٦١ ، ٤٤١ ، ٤٨٣ و
		٥ / ١٨٩
٦٨	وأوحى ربك إلى النحل	٦ / ١٠٤
٧٥	ضرب الله مثلا عبدا مملوكا	٣ / ١١٧ ، ٣٤٣
٧٧	وما أمر الساعة إلا كلمح البصر	٢ / ٢٧٩
٨٠	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها	٣ / ١٩٨ ، ٣٧٩
٨٨	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	١ / ٤١٤
٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	١ / ١٨ ، ٤٤١ و ٣ / ٣٦١ و
		٥ / ١٨٩
٩٠	إن الله يأمر بالعدل والاحسان	٥ / ٢٤
١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية	٤ / ٧٢ ، ١١٢
١٠٥	إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون	٢ / ٣٣١
١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١ / ٣٥٨ (٢)
١١٦	ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب	١ / ٢٩٦ و ٦ / ١٣
١٢٠	إن إبراهيم كان أمة	٤ / ٥١٦
١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم	٦ / ٤٣ (٢)
١٢٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم	٢ / ٤٠٢
	سورة (١٧) الاسراء	
١	لنريه من آياتنا	٥ / ١٢٤
٧	إن أحستهم أحستهم لأنفسكم	١ / ١٦٩

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧	وإن أساءتم فلها	١٣ / ٦
١١	وكان الانسان عجولا	٣٣٩ / ٢
١٣	وكل إنسان أزمانه طائره في عنقه	٦٤ / ٣
٦٤	وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا	١ / ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ و ٢٥٧ / ٤
١٨	من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها	٤١٧ / ٣
٢٣	فلا تقل لها أف	٣ / ٢٥٣ (٢) ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ و ٤ / ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٣٣ و ٥ / ٣٦ (٢) ، ٣٧ (٢)
٢٤	واخفض لها جناح الذل من الرحمة	٢ / ١٨٨ ، ١٩٠
٢٥	إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا	٣ / ٢١٤ ، ٢١٥
٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٤ / ١٩ ، ٢٣
٣٢	ولا تقربوا الزنا	٢ / ٤٢٨
٣٣	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا	٣ / ٤٥٧
٣٨	كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها	١ / ٢٩٦
٤٢	قل لو كان معه آلهة كما يقولون	٥ / ٣٣٤
٤٢	إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا	١ / ١١٢
٤٤	ولكن لا تفقهون تسبيحهم	١ / ١٩
٤٥	حجابا مستورا	٢ / ٢١٠
٤٨	انظر كيف ضربوا لك الأمثال	٢ / ٣٦٢ (٢)
٥٠	قل كونوا حجارة أو حديدا	٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ (٢)
٥٥	ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض	٣ / ١١٠
٥٩	وما منعنا أن نرسل بالآيات	٥ / ٢٠٢

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٧٠ / ٢	وما نرسل بالآيات إلا تخويفا	٥٩
٧٠ / ٢	ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا	٦٠
٣٥٨ ، ١٩٢ / ٢ و ٤٤٥ / ١	واستفز من استطعت منهم بصوتك	٦٤
٣٦٣ / ٢	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك	٦٤
٣٦٥ / ٤	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	٦٥
٣٢٠ / ٢	ضل من تدعون إلا إياه	٦٧
٣٨٩ ، ٣٨٨ / ٢ و ٢٢٩ / ١	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨
و ١٨٧ ، ١٨٩ / ٥		
٢١٣ / ٢	عسى أن يبعثك ربك	٧٩
٣١٩ / ٥	قل الروح من أمر ربي	٨٥
٧٧ / ٢	أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى	١١٠
سورة (١٨) الكهف		
١١٩ / ٣	ليلوهم أيهم أحسن عملا	٧
١٩٦ / ٥	وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله	١٦
٣٧١ / ١	لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا	١٨
٢٨٥ / ٣	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا	٢٣
٢٨٥ / ٣	واذكر ربك إذا نسيت	٢٤
٣٦٢ / ٢	أسمع بهم وأبصر	٢٦
٣٥٨ ، ١٩٢ / ٢	فمن شاء فليؤمن	٢٩
٣٥٨ ، ١٩٢ / ٢	إنا أعتدنا للظالمين نارا	٢٩
١٨٢ / ٢	وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا	٥٩
٢٧٠ / ٢	فأردنا أن يبدلها ربها خيرا	٨١
٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ / ٢	إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي	١١٠

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة (١٩) مريم		
١٨٩ / ٢	واشتعل الرأس شيبا	٤
٢٠٢ / ٥	فهب لي من لدنك وليا	٥
٣٦٥ / ٤	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال	١٠
٢٩٨ / ٢	فلن أكلم اليوم إنسيا	٢٦
٤٣٠ / ٢	ما كان لله أن يتخذ من ولد	٣٥
٣٦٢ (٢) و ٢١٣ / ٢	أسمع بهم وأبصر	٣٨
٢٢٦ / ٤		
١٧٢ / ٣	وكان يأمر أهله بالصلاة	٥٥
٢١٠ / ٢	إنه كان وعده مأتيا	٦١
١٦٨ / ١	وما كان ربك نسيا	٦٤
١١٨ / ٣	هل تعلم له سميا	٦٥
٢٢٦ / ٤	فليمدد له الرحمن مدا	٧٥
١٩٩ / ٦	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا	٩٢
	إن كل من في السموات والأرض إلا	٩٣
٦٨ / ٣	آتي الرحمن عبدا	
٦٥ / ٣	وكلهم آتية يوم القيامة فردا	٩٥
سورة (٢٠) طه		
٤٣٦ / ٣	الرحمن على العرش استوى	٥
٧٣ / ٣	وما تلك بيمينك يا موسى	١٧
٤٤٥ / ١	واحلل عقدة من لساني	٢٧
١٩٦ / ٥	لعله يتذكر أو يخشى	٤٤
١٤١ / ٣ و ٣٠١ ، ١٨٢ / ٢	إنني معكما أسمع وأرى	٤٦
١٣٩ / ١	لأولي النهي	٥٤
٢٥٤ / ٣	ولقد أريناه آياتنا كلها	٥٦

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦١	لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم	٢ / ٢٦٥
٦٧	إلا إبليس أبى	٢ / ٢١٢
٧١	ولأصلبناكم في جذوع النخل	٢ / ٢٩٦ (٢)
٧٢	فاقص ما أنت قاص	٢ / ٣٦٢
٧٤	لا يموت فيها ولا يحيى	٣ / ١٢٣ و ٤ / ١١٦
٨١	ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى	١ / ٤٤٥
٨٢	وإني لغفار لمن تاب	٢ / ٣٢٠
٨٨	فأخرج لهم عجلا جسدا	٢ / ٢٠١
٩٦	فقبضت قبضة من أثر الرسول	٢ / ٢١٠
٩٨	إنما إلهكم الله	٢ / ٣٣٢
١١٢	ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن	٢ / ٢٥٨
١١٥	ولم نجد له عزما	١ / ٣٢٥
١١٨	إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى	٣ / ١٢٣ و ٤ / ٥٨

سورة (٢١) الأنبياء

٢٢	لو كان فيها آهة إلا الله لفسدنا	١ / ١١٢ ، ٣٢١ و
		٢ / ٢٨٦ ، ٣١٩ و ٣ / ١٣٤
		و ٥ / ٤٦ ، ٤٧
٢٦	قالوا اتخذ الرحمن ولدا	٢ / ٣٠١
٣٠	وجعلنا من الماء كل شيء حي	٢ / ٢٩٤
٣١	وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد	٤ / ٥٨
٣٧	وهم بأمره يعملون	٤ / ٥٦
٦٣	بل فعله كبيرهم هذا	٢ / ٢٥٢
٧٨	إذ نفثت فيه غم القوم	٤ / ٥٨
٧٨	وكنا لحكمهم شاهدين	٤ / ٥٨
٧٩	ففهمناها سليمان	٦ / ٢٦٠

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧٩	وكلنا آتينا حكما وعلما	٢٦١ / ٦
٨١	ولسليمان الريح عاصفة	٢٧٢ / ٢
٨٩	وزكريا إذ نادى ربه	١٩٨ / ٥
٩٠	ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه	٥٨ / ٤
٩٥	وحرام على قرية	٢٥٥ / ١
٩٨	إنكم وما تعبدون من دون الله	٤٩٥ / ٣
١٠١	إن الذين سبقت لهم منا الحسنى	٣٥٩ / ٥ و ٨٣ / ٣
١٠٤	وكنا فاعلين	٣٣٨ / ٢
١٠٨	إنما يوحي إلي أنما الهكم إله واحد	٣٣٣ / ٢
١٠٨	أنما الهكم إله واحد	٣٢٧ / ٢
<b>سورة (٢٢) الحج</b>		
٢	وترى الناس سكارى وما هم بسكارى	١٠٩ / ٦
٦	وأنه على كل شيء قدير	٢٤٨ / ٣
٢٧	يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	٢٥٧ / ٢
٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	٢٥ / ٤
٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق	٣٠٠ / ١
٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٢٩٢ / ٢
٣٦	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٧٦ / ٣
٣٦	فاذا وجبت جنوبها	١٧٦ / ١
٣٦	فكلوا منها	٣٧٦ / ٣
٤٠	هدمت صوامع وبيع وصلوات	١٨٣ / ٢ ، ١٨٤
٤٨	وكأين من قرية أهلكنا لها	٢٠٩ / ٢
٥٣	ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة	١٨٩ / ٥
٦٣	فتصبح الأرض مخضرة	٢٦٢ / ٢



١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٧٣	يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له	١٨٤ / ٣
٧٧	اركعوا واسجدوا	٢٥٨ / ٢
٧٧	وافعلوا الخير	٦١ / ٣
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢١ / ٥ و ٣١ / ٦
سورة (٢٣) المؤمنون		
٤	والذين هم للزكاة فاعلون	١٧٥ / ٣
٥	والذين لهم لفروجهم حافظون	١٩٥ ، ٨٥ ، ٥٨ / ٣
٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٣٨٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ / ٣ و
		١٤٤ / ٦
١٢	ولقد خلقنا الانسان من سلاله	٣٢٠ / ٢
١٤	ثم خلقنا النطفة علقه	٢٦٤ / ٢
٢٢	وعليها وعلى الفلك تحملون	٣٠٥ / ٢
٣٧	إن هي إلا حياتنا الدنيا	٢٥٤ / ٢
٤٥	ثم أرسلنا موسى	٣٢٠ / ٢
٥١	كلوا من الطيبات	٣٥٨ / ٢
٦٢	وهم لا يظلمون	٣٠١ / ٢
٩١	ما اتخذ من ولد وما كان معه من إله	٢٢٢ / ٥
١٠٨	اخسأوا فيها ولا تكلمون	٣٦١ / ٢
١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	٢٠٢ / ٥
سورة (٢٣) النور		
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٣٨٩ / ٢ و ٣ / ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ و ٤ / ٣٦ ، ٧٤ و ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٣٧ / ٥

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢	وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين	٣ / ٩٦ ، ١٤٥
٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٢ / ٤٢٩
٤	والذين يرمون المحصنات	٣ / ٣١٧ ، ٣٢١
٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة	٣ / ٣٥ و ٤ / ٤١
٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	٣ / ٣١٥ و ٤ / ٧٩
٤	وأولئك هم الفاسقون	٣ / ٣١٥ (٢) ، ٣٢١
٨	ويدراً عنها العذاب	٤ / ١٦٦
٢٧	حتى تستأنسوا	٢ / ٣١٨
٣١	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	٢ / ٢٩٥
٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين	٢ / ٣٥٥ ، ٣٦٥ (٢)
٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	٢ / ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩
٣٣	وآتوهم من مال الله	٢ / ٣٦٤ و ٣ / ٤٤٤
٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	٤ / ٣٣
٣٩	كسراب بقيعة	٢ / ٢١٢
٥٦	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٣ / ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
٥٦	وآتوا الزكاة	٣ / ١٠٤ ، ٤٦٠
٦١	تحية من عند الله مباركة طيبة	٦ / ١٧٥
٦٣	كدعاء بعضكم بعضا	٣ / ١١٠
٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٢ / ٣٤٣١
سورة (٢٥) الفرقان		
٢٠	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة	٣ / ١١٠
٢٤	أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا	٢ / ٢٦٣

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٧	ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا	٩٧ / ٣
٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٢٧ / ٤
٤٩	لنحيي به بلدة ميتا	٢٧٣ / ٢
٦٤	والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما	١٩٦ / ٣
٦٧	وكان بين ذلك قواما	٢٧ / ٥
٧٠	إلا من تاب وآمن	٣٢٤ / ٣
٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون	٣٢٤ ، ٣٠٧ / ٣
٧٠	يبدل الله سيئاتهم حسنات	٢٧٠ / ٢
سورة (٢٦) الشعراء		
١٥	فأذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون	١٤١ / ٣
١٦	إنا رسول رب العالمين	١٠٨ / ٣
٦٢	ان معي ربي سيهدين	٣٠١ / ٢
٦٣	أن اضرب بعصاك البحر	٨ / ٤ (٢)
١٦٦	وتذرون ما خلق لكم ربكم	٣٠٢ / ٢
٧٧	فإنهم عدو لي إلا رب العالمين	٢٧٩ / ٣ و ٣١٩ / ٢
٨٢	والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي	١٥١ / ٢
٨٤	واجعل لي لسان صدق	٢١١ / ٢
١٠٥	كذبت قوم نوح المرسلين	١٣٨ / ٣
١٣٠	وإذا بطشتم بطشتم جبارين	٣٩٨ / ١
١٩٥	بلسان عربي مبين	٤٤٧ / ١
٢٢٤	والشعراء يتبعهم الغاؤون	٣٢٣ / ٣
٢٢٧	إلا الذين آمنوا	٣٢٣ / ٣

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٢٧) النمل</b>		
١٢	وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء	٣ / ٣٤٠
١٤	لتأكلوا منه لحما طريا	٤ / ٢٢
٢٣	وأوتيت من كل شيء	٣ / ٣٦٠
٣٥	فناظرة بم يرجع المرسلون	٣ / ١٣٨
٣٦	فلما جاء سليمان	٣ / ١٣٨
٣٨	أيكم يأتيني بعرشها	٣ / ٧٧ ، ٧٨
٦٠	ما كان لكم أن تنبتوا شجرها	٢ / ٤٣٠
٦٢	لا جرم أن لهم النار	٥ / ١٩٧
٦٥	قل لا يعلم من في السموات والأرض	١ / ٤٤٥
٦٩	قل سيروا في الأرض فانظروا	٢ / ٣٦١
<b>سورة (٢٨) القصص</b>		
٧	وأوحينا إلى أم موسى	٦ / ١٠٤
٨	فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا	٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ (٢) و
		٥ / ١٨٩
١٢	وحرمنا عليه المراضع من قبل	١ / ١٤٦
٤٧	ولولا أن تصيبهم مصيبة	١ / ١٤٦
٥٧	يجبى إليه ثمرات كل شيء	٣ / ٣٦٠
٥٨	وكم أهلكتنا من قرية بطرت	٢ / ٢٠٩
٥٨	وكننا نحن الوارثين	٢ / ٣٣٨
٧٦	ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة	٢ / ٢١٢
<b>سورة (٢٩) العنكبوت</b>		
٨	ووصينا الانسان بوالديه حسنا	٣ / ٢٣٦
٨	وإن جاهداك لتشرك بي	٣ / ٢٣٦

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٤	فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	٣ / ١٩٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ (٢)
		و ٤ / ٩٩
١٧	إنما تعبدون من دون الله أوثاناً	٢ / ١١٠
٢٥	ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض	٣ / ١١٠
٤٠	فكلا أخذنا بذنبه	٥ / ١٩٢
٤١	وإن أوهم البيوت لبيت العنكبوت	٥ / ٣٥٩
٤٥	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	١ / ٢٧٤
٥١	أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب	٥ / ٢٢
٦٢	الله خالق كل شيء	٣ / ٢٤٦ (٢)
سورة (٣٠) الروم		
٤٠	لله الأمر من قبل ومن بعد	٢ / ٢٩٠
٢٢	واختلاف ألسنتكم	٢ / ٢١١
٢٧	وهو أهون عليه	٦ / ١٦
٣٥	أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم	٢ / ٢١١
٣٨	ذلك خير للذين يريدون وجه الله	١ / ٢٩٤
سورة (٣١) لقمان		
١١	هذا خلق الله	٢ / ٢١٠ و ٣ / ٣٥٨
١٣	إن الشرك لظلم عظيم	٣ / ٣٩ ، ٥٠
٢٧	ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام	٢ / ٢٨٧ و ٣ / ١١٧
سورة (٣٢) السجدة		
١٣	ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها	٢ / ٢٨٩
١٧	فلا تعلم نفس ما أخفي لهم	٤ / ١٦٦
١٨	أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا	٦ / ٢٥

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٧	ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام	٣ / ١١٧
٩٩	قال رب ارجعون	٣ / ١٣٨
<b>سورة (٣٣) الأحزاب</b>		
٥	وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به	١ / ٣٥٢
٦	وأزواجه أمهاتهم	٢ / ٢٠١
٢٢	قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله	٢ / ٢٥٧
٢٨	فتعالين أمتعكن وأسرحكن	٣ / ٣٨٥
٣١	ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا	٣ / ١٧٨
٣٤	واذكرن ما يتلى في بيوتكن	٤ / ١٦٤
٣٥	إن المسلمين والمسلمات	٣ / ٩٠
٣٥	والحافظين فروجهم والحافظات	٢ / ١٨٠
٣٥	والذاكرين الله كثيرا والذاكرات	٣ / ٤٢٠
٤٩	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٣ / ٤٣٣ و ٤ / ٣٥
٤٩	فما لكم عليهن من عدة تعتدونها	٣ / ٣٦١
٤٩	فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا	٤ / ٣٥
٥٠	إنا أحللنا لك أزواجك	٤ / ١٥٦
٥٠	خالصة لك من دون المؤمنين	٥ / ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢
٥١	ويرضين بما آتيتهن كلهن	٢ / ١٢١
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد	٣ / ٩٤ ، ١٠٢ ، ٣٢٣ و
		٤ / ١٥٦
٥٣	إذا دعيتم فادخلوا	٤ / ٢٥٦
٥٩	يا أيها النبي قل لأزواجك	٣ / ٢٤٧
٦٥	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٢ / ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٥

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦٧	وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا	٢٨١ / ٦
٧٢	إنه كان ظلوما جهولا	٣٣٩ / ٢
سورة (٣٤) سبأ		
٣	لا يعزب عنه مثقال ذرة	١١٢ / ٣
١٣	وقليل من عبادي الشكور	٢٨٩ / ٣
١٦	وبدلناهم بجنتيهم جنتين	٢٧٠ / ٢
٢٤	وإنا أو اياكم لعلى هدى	٢٧٩ ، ٢١٣ / ٢
٣٣	بل مكر الليل والنهار	٢١٣ / ٢
٣٧	وهم في الفرقان آمنون	٩١ ، ٩٠ / ٣
٤٢	فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعا	
	ولا ضرا	١١٠ / ٣
سورة (٣٥) فاطر		
٢	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	
	ممسك لها	٣٧ / ٣
٣٦	لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف	
	عنهم من عذابها	١٢٣ / ٣ ، ١١٨ / ١
سورة (٣٦) يس		
٥٠	فلا يستطيعون توصية	٢٩٩ / ٢
٧٨	قال من يحيي العظام وهي رميم	٢٣ / ٥
٨١	أو ليس الذي خلق السموات	
	والأرض	٣٩٢ / ١
٨٢	إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له	
	كن فيكون	٣٥٥ / ٢

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
<b>سورة (٣٧) الصافات</b>		
٣٢١ / ٢	والزاجرات زجرا	٢
٣٢٣ / ٣	إلا من خطف الخطفة	١٠
٣٠١ / ٢	قالوا بل لم تكونوا مؤمنين	٢٩
١١٠ / ٣	فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون	٥٠
١٠٨ / ٢	أرسلنا فيهم منذرين	٧٢
١١٧ / ١	والله خلقكم وما تعملون	٩٦
٣٦٢ / ٢	فانظر ماذا ترى	١٠٢
٤٥٩ / ٣	وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين	١١٢
٢٩٠ / ٢	فلولا أنه كان من المسبحين	١٤٣
٢٧٩ / ٢	وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون	١٤٧
٥٦ / ٤	وإن جندنا لهم الغالبون	١٧٣
<b>سورة (٣٨) ص</b>		
٦٧ / ٣	كل له أبواب	١٩
	لا تحف خصمان بغى بعضنا على بعض	٢٢
١٤١ / ٣	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين	٢٨
٢٠٣ / ٥	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤
٢٨٦ / ٣	وقالوا مالنا لا نرى رجالا	٦٢
١١٦ ، ٩٠ / ٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٧٣
٩٤ ، ٧١ / ٣	إلا إبليس	٧٤
٩٤ / ٣	لأغوينهم أجمعين	٨٢
٢٨٩ ، ٧١ / ٣	إلا عبادك منهم المخلصين	٨٣



١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٣٩) الزمر</b>		
٢	فاعبد الله مخلصا له الدين	٥٧ / ٤
٦	وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج	٢٠٠ / ٢
١٤	قل الله أعبد مخلصا له ديني	٥٧ / ٤
١٥	فاعبدوا ما شئتم من دونه	٣٥٨ / ٢
١٨	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	٩٤ / ٦
٢٠	علم أن سيكون منكم مرضى	٢١١ / ٣
٣٠	إنك ميت وإنهم ميتون	٢٠٥ / ٢ و ٣ / ١٨٥ ، ٤٤٦
٤٢	الله يتوفى الأنفس حين موتها	١٢٢ / ٥
٥٦	أن تقول نفس يا حسرتا	١٩١ / ٥
٦٢	الله خالق كل شيء	٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٢٤٥ ، ٥٨ / ٣
		(٢) ، ٣٥٧ ، ٤٠٥
٦٦	بل الله فاعبد	٥٧ / ٤
٦٥	لئن أشركت ليحبطن عملك	٢٤٧ / ٣
<b>سورة (٤٠) غافر</b>		
١٨	ولا شفيع يطاع	٣٣٩ / ٢
٣١	وما الله يريد ظلما للعباد	٩٥ / ٣
٤٣	وإن المسرفين هم أصحاب النار	٥٦ / ٤
٤٨	إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد	٣١١ / ٢
٦٧	ثم يخرجكم طفلا	٢٩٥ / ٢
٧٨	منهم من قصصنا عليك	٢٩٢ ، ٢٩١ / ٢
<b>سورة (٤١) فصلت</b>		
٣	قرآنا عربيا لقوم يعلمون	١٤ / ٢

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٩	أنتكم لتكفرون بالذي خلق الأرض	٢ / ٣٢٠
١١	ثم استوى إلى السماء	٢ / ٣٢٤ و ٣ / ٤٤٠
١١	فقال لها وللأرض ائتيا طوعا	١ / ١٩٠
١١	قالتا أتينا طائعين	٢ / ١٨٦ (٢)
١٧	وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا على الهدى	٢ / ٧٠ و ٤ / ٥٨
٣٠	وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون	٢ / ٣٥٨
٣٤	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	١ / ١٦٩
٣٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	١ / ٢٦٢
٤٠	اعملوا ما شئتم	٢ / ٣٥٨
٤٤	ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا	٥ / ٢٠٢
٤٦	من عمل صالحا فلنفسه	٣ / ٧٣ ، ٧٥
٥٣	سنريهم آياتنا في الآفاق	١ / ٦٩ و ٦ / ١٠٣

سورة (٤٢) الشورى

٣	كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك	٢ / ٢٥٤
٥	إن الله هو الغفور الرحيم	٤ / ٥٦
٩	فالله هو الولي	٤ / ٥٦
١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	٦ / ٩٤
١١	ليس كمثله شيء	٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨
١٣	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	٦ / ٣٩ (٢)
٢٠	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه	٣ / ٤١٧

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٤	فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل	٣ / ٢٣٠ و ٦ / ١٠١
٢٧	ولو بسط الله الرزق لعباده	٥ / ٢٠٢
٣٨	وأمرهم شورى بينهم	٦ / ٢٣٢
٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٢ / ٢٠٢
٥٢	وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	٦ / ٢٨١
<b>سورة (٤٣) الزخرف</b>		
٢٣	إنا وجدنا آباءنا على أمة	٦ / ٢٨١
٢٦	إنني براء مما تعبدون	٣ / ٢٩٩
٢٧	إلا الذي فطرني	٣ / ٢٩٩
٣٣	ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	٥ / ٢٠٢
٣٩	ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم	٥ / ١٩٦
٤٨	وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها	٦ / ٢٩٣
٧٦	ولكن كانوا هم الظالمين	٤ / ٥٦
٧٧	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك	٢ / ٣٤٦
٨١	قل إن كان للرحمن ولد	٢ / ٢٧٨
<b>سورة (٤٤) الدخان</b>		
٣٨	وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين	٥ / ٢٠٢
٤٩	ذق إنك أنت العزيز الكريم	٢ / ٢١٣ ، ٣٦٣
٥٨	فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون	٥ / ١٨٩
<b>سورة (٤٥) الجاثية</b>		
٧	ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه	٣ / ٦٥

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
١٢	الله الذي سخر لكم البحر	١٣ / ٦
١٣	وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض	١٣ / ٦
٢١	أم حسب الذين اجترحوا السيئات	٢٠٣ / ٥
٢٩	إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	٦٣ / ٤
٣٥	فاليوم لا يخرجون منها	٤٤٦ / ٣
سورة (٤٦) الاحقاف		
١١	وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك	١٩٦ / ٥
١٤	جزاء بما كانوا يعملون	١٩٢ / ٥
٢٥	تدمر كل شيء	٣٦٠ / ٣
٢٦	فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم	٤٠ / ١
٢٩	وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن	
	يستمعون القرآن	٤٢ / ٣
٣٠	إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى	٤٤١ / ١
سورة (٤٧) محمد		
٤	فَضْرَبَ الرِّقَابَ	٣٥٦ / ٢
٤	فإما منا بعد وإما فداء	٢٨٤ / ٢ و ٤٠٩ / ٣
١٦	حتى إذا خرجوا من عندك قالوا	٨ / ٤
١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله	٤٨ / ١
٣٠	ولتعرفنهم في لحن القول	٨ ، ٧ / ٤
٣١	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	١٩٧ / ٥
٣٣	ولا تبطلوا أعمالكم	٢٨٩ / ١
٣٦	إنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٣٣١ / ٢ ، (٢) ، ٣٣٢
٣٦	وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم	٣٣٨ / ٣
	ولا يسألكم أموالكم	٣٦٠ / ٢ و ٣٣٨ / ٣

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٧	إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا	٣ / ٣٩٩
٣٨	وإن تولوا يستبدل قوما	٢ / ٢٧٠
سورة (٤٨) الفتح		
١	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٥ / ١٩٠
١٠	يد الله فوق أيديهم	٢ / ١٩٨
٢٩	محمد رسول الله والذين معه	٦ / ١٠٠
سورة (٤٩) الحجرات		
٦	إن جاءكم فاسق بنبأ	٤ / ١٤ ، ٣٠ ، ٢٥٩
٧	وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان	١ / ٢٩٦ و ٤ / ٢٧٥
١٠	فأصلحوا بين أخويكم	٣ / ١٠٩
١١	لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم	٣ / ٩٧ ، ١٧٦
١٤	قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا	٢ / ١٦١
١٧	يؤمنون عليك أن أسلموا	٢ / ٢٧٦
سورة (٥٠) ق		
٣٠	هل من مزيد	٢ / ١٨٦
٤٠	فسبحه وأدبار السجود	٢ / ٣٥٧
سورة (٥١) الذاريات		
١٥	إن المتقين في جنات وعيون	٥ / ١٩٨
٥٦	وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون	٥ / ١٨٩
سورة (٥٢) الطور		
١٦	فاصبروا أو لا تصبروا	١ / ١٩٠ و ٢ / ٣٦٠ (٢)
١٦	سواء عليكم	٢ / ٣٦٠

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٦٤ / ٣	كل امرئ بما كسب رهين	٢١
٣٠١ / ٢	أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون	٣٣
٣٥٩ / ٢ و ٤٤٢ / ١	فليأتوا بحديث مثله	٣٤
٢٢٢ / ٥	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	٣٥
<b>سورة (٥٣) النجم</b>		
٤٤٢ / ١	وما ينطق عن الهوى	٣
٢١٥ ، ٢١٤ / ٦	إن هو إلا وحي يوحى	٤
٢٦٢ / ٢	ثم دنا فتدلى	٨
٢٧٩ / ٢	فكان قاب قوسين أو أدنى	٩
١٧٥ / ٦	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٣٨
٢١٥ / ٣	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩
<b>سورة (٥٤) القمر</b>		
٢٥٣ / ٤	اقتربت الساعة وانشق القمر	١
١٨٧ / ٥	حكمة بالغة	٥
٢٥٧ / ٢	فكيف كان عذابي ونذر	١٦
١٨٩ / ٥	ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر	١٧
(٢) ٤٤ / ٦	ونبيهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨
٦٤ / ٣	وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢
١٩٨ / ٥	إن المتقين في جنات ونهر	٥٤
<b>سورة (٥٥) الرحمن</b>		
١٢٠ / ٢	فبأي آلاء ربكما تكذبان	١٣
٢٤٨ / ٣	كل من عليها فان	٢٦

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٣	يا معشر الجن والانس	٣ / ٣٧٣
٣٣	لا تفتنون إلا بسطان	٢ / ٤٢٩
٤٦	ولمن خاف مقام ربه جنتان	٢ / ٢٧٢
سورة (٥٦) الواقعة		
٢٥	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما	٣ / ٢٧٨ ، ٤٦٦
٢٦	إلا قيلا سلاما سلاما	٣ / ٢٧٨
٣٠	وظل عمدود	٤ / ١٦٦
٦٦	إنا لمغرمون	٢ / ٣٠١
٦٧	بل نحن محرومون	٢ / ٣٠١
٧٩	لا يمسه إلا المطهرون	٢ / ٣٧١ و ٤ / ١٠٠ ، ٢٢٦

(٢)

سورة (٥٧) الحديد

٢٠	أعجب الكفار نباته	٢ / ٢٠١
٢٣	لكي لا تأسوا على ما فاتكم	٥ / ١٨٨
٢٥	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٥ / ١٢٦
٢٥	وأنزلنا معهم الكتاب والميزان	٣ / ٤٣٧
٢٥	وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب	٥ / ١٢٦
٢٩	لثلا يعلم أهل الكتاب	٢ / ٢٩٨
٢٩	لثلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرّون	٢ / ٢٩٩

سورة (٥٨) المجادلة

١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	٣ / ٨٣
٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٣ / ٢١٩
٢	ما هن أمهاتهم	٤ / ٢٢٩

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٩٩ / ٤	ولأنهم ليقولون منكرا	٢
٢٣٤ / ٣	وان الله لعفو غفور	٢
٢٣٣ / ٢ و ٢٣٤ / ٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا	٣
٢١١ / ٢	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٣
٤٠٢ / ٢	من قبل أن يتماسا	٣
٤٢٧ / ٣	فصيام شهرين متتابعين	٤
٤١ / ٤ و ٤٤٧ / ٣	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	٤
٤٤٣ / ١	ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا	٨
٢٤١ / ٦	يرفع الله الذين آمنوا منكم	١١
١٥٢ / ٤	أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم	١٣
سورة (٥٩) الحشر		
٢٦٦ / ٥	يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين	٢
١٤ / ٥ ، ٢٢ (٢)	فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢
٤٤٥ / ١	ومن يشاق الله ورسوله	٤
٤٩٧ ، ٤٤٩ ، ٤٢٤ / ٣	ولذي القربى واليتامى	٧
١٤٧ / ٤ و		
١٩٠ ، ١٨٨ / ٥	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧
١٩ / ٣ و ٤٨٠ / ٤ و	وما آتاكم الرسول فخذوه	٧
٦١ / ٦ و ١٨٦ ، ١٦٦		
٤٢٦ / ٢ و ٢٩٨ / ١	وما نهاكم عنه فانتهوا	٧
٧ / ٤	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا	٨
٢١٩ / ٤	لئن أخرجتم لنخرجنَّ معكم	٢٠
	لا يستوي أصحاب النار وأصحاب	٢٠
١٢١ ، ٦١ / ٣	الجنة	



رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٢٠	أصحاب الجنة هم الفائزون	٣ / ١٢٢
٢٤	هو الله الخالق	٢ / ١٠٧ و ٤ / ٥٢
سورة (٦٠) الممتحنة		
١٠	فلا ترجعوهن إلى الكفار	٤ / ١٢٤
١٠	لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	١ / ٤١٤
١١	وإن فاتكم شيء من أزواجكم	٤ / ١١٥
١٢	يبايعنك على أن لا يشركن بالله	٢ / ٣٠٦
سورة (٦١) الصف		
١٠	هل أدلكم على تجارة تنجيكم	٤ / ٢٢٦ (٢)
١٢	يغفر لكم ذنوبكم	٤ / ٢٢٦
سورة (٦٢) الجمعة		
٢	هو الذي بعث في الأميين رسولا	٣ / ١٨٤
٣	وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	٣ / ١٨٤
٩	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٢ / ٢٩١ و ٣ / ٣٦٣ ، ٤٨٤
٩	فاسعوا إلى ذكر الله	٤ / ٤٥
٩	وذروا البيع	٥ / ٢٠١
١٠	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	٢ / ٣٧٩ ، ٣٨١
١٠	فانتشروا في الأرض	٢ / ٣٥٧
١٢	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا	٢ / ٣٠٦
سورة (٦٣) المنافقين		
١	إنك لرسول الله	٤ / ٢٢١
١	والله يشهد إن المنافقين لكاذبون	٤ / ٢٢١

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٦	إن الله لا يهدي القوم الفاسقين	٣ / ٩٥
٨	ليخرجن الأعز منها الأذل	٣ / ٩٨ و ٥ / ٢٩٩
١٦	سورة (٦٤) التغابن فاتقوا الله ما استطعتم	٦ / ٢٨٠
١	سورة (٦٥) الطلاق يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	٣ / ١٨٨ (٢)
١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	٣ / ٢٣٥ (٢)، ٢٣٩
١	فطلقوهن لعدتهن	٢ / ٣٦٤ و ٣ / ٤٤٤، ٢٣٧
١	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا	٣ / ٢٣٧
٢	فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	٣ / ٣٧١
٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢ / ٣٥٧ و ٣ / ٤٢٠، ٤٢١ و ٤ / ١٤
٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجا	٥ / ٢٠١ و ٦ / ١٠٣
٣	ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٥ / ٢٠١
٤	واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم	٣ / ٢٣٧، ٣٣٤
٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٣ / ٢٣٢، ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٦
٦	اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٣ / ٢٠١
٦	وإن كن أولات حمل فأتفقوا عليهن	٣ / ٢٣٩، ٣٨٠ و ٤ / ١٤، ٣٧، ٤٠ و ٥ / ٣٢٠

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
٢٠١ / ٣	حتى يضعن حملهن	٦
٢٣١ / ٦ و ٤٥٦ / ٣	لينفق ذو سعة من سعته	٧
١٨٩ / ٣	قد أنزل الله إليكم ذكرا	١٠
١٨٩ / ٣	رسولا يتلو عليكم	١١
<b>سورة (٦٦) التحريم</b>		
	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١
١٨٨ / ٣	تبتغي مرضاة أزواجك	
١٨٨ / ٣	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢
١٤٣، ١٣٦ / ٣	فقد صغت قلبوكما	٤
	يوم لا يخزي الله النبي والذين	٨
٣٠١ / ٢	آمنوا معه	
٣٠١ / ٢	وقيل ادخلا النار مع الداخلين	١٠
١٩٩ / ٦ و ٤	امرأة فرعون	١١
<b>سورة (٦٨) الملك</b>		
٧٨ / ٣	أيكم أحسن عملا	٢
١٣٩ / ١	ألم يأتكم نذير	٨
١٣٩ / ١	وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل	١٠
٤٤٣ / ١	وأسرنا قولكم أو أجهروا به	١٣
٣٦ / ٣	فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه	١٥
٢٧٨ / ٢	إن الكافرون إلا في غرور	٢٠
٣٢٧ / ٢	إنما العلم عند الله	٢٦
<b>سورة (٦٨) القلم</b>		
٢٧٠ / ٢	عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها	٣٢
٢٠٣ / ٥	أفنجعل المسلمين كالمجرمين	٣٥

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٦٩) الحاقة</b>		
٨	فهل ترى لهم من باقية	١١٨ / ٣
١٠	فعضوا رسول ربهم	١٠٨ / ٣
١١	لما طغى الماء حملناهم	١٨٢ / ٢
١٧	والملك على أرجائها	١٠٢ / ٣
٢٠	إني ظننت أني ملاق حسابه	٢١٩ / ٢
<b>سورة (٧٠) المعارج</b>		
١٧	تدعو من أدبر وتولى	١٨٦ / ٢
١٩	إن الانسان خلق هلوعا	١٠٢ / ٣ و ٣٣٩ / ٢
٢٠	إذا مسه الشر جزوعا	٣٣٩ / ٢
٢١	وإذا مسه الخير منوعا	٣٣٩ / ٢
٢٢	إلا المصلين	١٠٢ / ٣
٢٣	الذين هم على صلاتهم دائمون	١٠٢ / ٣
<b>سورة (٧٢) الجن</b>		
١	إنا سمعنا قرآنا عجبا	٤٤١ / ١
٢٣	ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين	٢٤ / ٣
<b>سورة (٧٣) المزمل</b>		
٢	قم الليل إلا قليلا نصفه	٢٩٠ / ٣
١٥	كما أرسلنا إلى فرعون رسولا	٢٩٤ / ٢
١٦	فعضى فرعون الرسول	٩٧ / ٣
<b>سورة (٧٤) المدثر</b>		
٤	وثيابك فطهر	٣١ / ٣

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
٣٠	عليها تسعة عشر	٩٢ / ٣
٤٢	ما سلككم في سقر	٣٩٨ / ١
<b>سورة (٧٥) القيامة</b>		
٤	بلى قادرين على نسوي بنانه	٣٩٢ / ١
١٨	فإذا قرأنه فاتبع قرأنه	٤٩٥ / ٣
١٩	ثم إن علينا بيانه	٤٩٥ ، ٤٤١ / ٣
٢٢	وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة	٢٠٣ ، ١٩٨ / ٢
٣٦	أيحسب الانسان أن يترك سدى	٢٠٢ / ٥
<b>سورة (٧٦) الانسان</b>		
٢٤	ولا تطع منهم آثما أو كفورا	٢٧١ / ١ و ٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤٥٦ و ١١ / ٢٧٣
<b>سورة (٧٧) المرسلات</b>		
٥	فالملقىات ذكرا	١٨٩ / ١٥
١٥	ويل يومئذ للمكذبين	١٢٠ / ٢
٢٣	فقدرنا فنعم القادرون	٢٦٣ ، ١٣٨ / ٣
<b>سورة (٧٨) النبأ</b>		
٣٠	فلن نزيدكم إلا عذابا	٣٠٢ / ٣
<b>سورة (٧٩) النازعات</b>		
٣٠	والأرض بعد ذلك دحaha	٣٢٠ / ٢
٤٠	ونهى النفس عن الهوى	١٤ / ٦
<b>سورة (٨٠) عبس</b>		
٣١	وفاكهة وأبا	١٥٩ / ٢

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
<b>سورة (٨١) التكويد</b>		
١	إذا الشمس كورت	٣٠٧ / ٢
١٤	علمت نفس ما أحضرت	١١٧ / ٣ و ٢ / ٢
١٧	والليل إذا عسعس	١٢٣ / ٢
٢٤	وما هو على الغيب بضنين	(٢) ٢٦٩ / ٦
<b>سورة (٨٢) الانفطار</b>		
٥	علمت نفس ما قدمت وأخرت	٢١١ / ٢
٧	خلقتك فسواك	٢٦٢ / ٢
١٣	إن الأبرار لفي نعيم	٩٣، ٩٢ / ٣
١٣	إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار	
	لفي جحيم	١٩٥ / ٣
١٤	وإن الفجار لفي جحيم	(٢) ٨٧، ٢٤ / ٣
١٧	وما أدراك ما يوم الدين	٣٢٣ / ٢
<b>سورة (٨٣) المطففين</b>		
١٥	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	٣٠، ١٥، ١٢ / ٤
<b>سورة (٨٤) الانشقاق</b>		
١	إذا السماء انشقت	٤٨٩ / ٤
<b>سورة (٨٥) البروج</b>		
٨	وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا	٢٧٥ / ٢
<b>سورة (٨٦) الطارق</b>		
٤	إن كل نفس لما عليها حافظ	٦٥ / ٣ و ٣٧٨ / ٢
١٧	فمهل الكافرين أمهلهم رويدا	١٢٠ / ٢ و ٣٦١ / ٢

الجزء / الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة (٨٧) الأعلى	
٢٦٤ / ٢	والذي أخرج المرعى	٤
٢٣٦ / ٢	ثم لا يموت فيها ولا يحيى	١٣
	سورة (٨٨) الغاشية	
١١٨ / ٣	فيها عين جارية	
	سورة (٨٩) الفجر	
١١٨ / ٢	كلا إذا دكت الأرض دكا دكا	٢١
٤٤٢ / ٢	وجاء ربك والملك صفا صفا	٢٢
	سورة (٩٠) البلد	
٣٢٠ / ٢	فك رقبة	١٣
١٢٤ / ٣	أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٤
١٢٤ / ٣	يتيما ذا مقربة أو مسكينا	١٥
٣٠٣ ، ٣٠٢ / ٢ و ٣٢٠ / ٢	ثم كان من الذين آمنوا	١٧
٦٢ / ٣		
	سورة (٩١) الشمس	
٣٠٣ / ٢	والأرض وما طحاها	٦
١٠٤ / ٦	ونفس وما سواها	٧
١٠٤ / ٦	فألمها فجورها وتقواها	٨
	سورة (٩٢) الليل	
٣٠٧ / ٢	والليل إذا يغشى	١
٣٠٢ / ٢	وما خلق الذكر والانثى	٣
١٦٦ / ٤	فأما من أعطى واتقى	٥
١٦٦ / ٤	وأما من بخل واستغنى	٨

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
	<b>سورة (٩٤) الشرح</b>	
٥	فإن مع العسر يسرا	٣٩٤ / ٢
	<b>سورة (٩٥) التين</b>	
٤	لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم	١٠٢ / ٣
٦	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات	١٠٢ / ٣
	<b>سورة (٩٦) العلق</b>	
١٧	فليدع ناديه	٢١١ / ٢
	<b>سورة (٩٧) القدر</b>	
٥	حتى مطلع الفجر	٣ / ٢ و ٣٤٦
	<b>سورة (٩٩) الزلزلة</b>	
١	إذا زلزلت الأرض زلزالها	٢ / ٢٥٧
٢	وأخرجت الأرض أثقالها	٢ / ٢٣٥ ، ٢٥٧
٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٣ / ٧٥ و ٤ / ٣٦٥ و ٥ / ٣٧
	(٢)	
٨	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	٤ / ١٢ و ٥ / ٣٧ (٢)
	<b>سورة (١٠٢) التكاثر</b>	
٣	كلا سوف تعلمون	٢ / ٣٢٣
٤	ثم كلا سوف تعلمون	٢ / ٣٢٣
	<b>سورة (١٠٣) العصر</b>	
٢	إن الانسان لفي خسر	٢ / ٢٩٥ و ٣ / ٩٤ ، ٩٩
	١٣٤ ، ١٠٢	
٣	إلا الذين آمنوا	٢ / ٢٩٥ و ٣ / ٩٤ ، ١٣٤



١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	الجزء / الصفحة
	سورة (١٠٤) الهمزة	
١	ويل لكل همزة	٢١٤ / ٣
	سورة (١٠٨) الكوثر	
٣	إن شانئك هو الأبتر	٥٦ / ٤
	سورة (١٠٩) الكافرون	
٢	لا أعبد ما تعبدون	٣٠٣ / ٢
٣	ولا أنتم عابدون ما أعبد	٦٢ / ٣
	سورة (١١١) المسد	
١	تبت يدا أبي لهب وتب	٣٩٥ / ١
٣	سيصلى ناراً ذات لهب	٣٨٨ / ١
٤	وامراته حمالة الحطب	٢٢٦ / ٤

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

- آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب  
٢٢٠ / ٤
- أدعهم الى شهادة أن لا اله إلا الله  
٤٥٥ / ٣
- اتخذ الناس رؤساء جهالاً فافتوا بغير علم  
فضلوا وأضلوا ٥ / ٢٦
- أدوا زكاة الفطر عنم ممنون ٣ / ٤١٨
- إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة  
أحجار ٣ / ٣٧٨
- اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه ٤٥ / ١٧٨
- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر  
٢٦٢ / ٦
- اتقوا النار ولو بشق تمره ٤ / ٥٤
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران  
٢٦٠ ، ٢٥٧ / ٦
- اثبت مكانك (قاله لأبي بكر) ٦ / ٣٢٢
- إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع  
٣٨٧ / ٣
- اجتهاد علي رضي الله عنه بحضرة النبي  
(ﷺ) ٦ / ٢٢٣
- إذا اختلف المتبايعان والسلمة قائمة تحالفاً  
٤٢٩ / ٣
- اجتهاد معاذ وعمرو بحضرته (ﷺ)  
٢٢٥ / ٦
- إذا اختلف المتبايعان والسلمة قائمة  
فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار  
٣٨٦ / ٣
- إحرامه (ﷺ) من الميقات دون بلده  
١٨٩ / ٤
- إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك  
فالقول قول البائع ٣ / ٤٢٩
- أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ٢ / ١١٩
- ٢٥٤ / ٣
- أحلت لنا ميتتان ودمان ٤ / ٤٢ ، ٤٣
- أحلت لي ساعة من نهار ٥ / ٩٥ ، ٩٨
- أحلت لي ساعة من نهار ولا تحل لاحد  
قبلي ولا لاحد بعدي ٥ / ١٠٢
- أخروه من حيث اخرهن الله  
٤٤٩ / ٢
- اللله تعالى له لكل حسنة كان زها  
٤٣٦ / ١

- إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ  
٤٦٥ / ٣
- إذا التقى الختانان ٤ / ١٣٩ ، ١٥٥
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١ / ٢١٢
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٦
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
وإذا نهتكم عن شيء فاحذروه  
١ / ٣٩٦
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث  
٤ / ٣٣٨ ، ٣٤٤
- إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء  
٣ / ٢٢٣
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا  
٣ / ٢٢٣
- إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ٣ / ١٦٥
- إذا بلغت مائة وعشرين استقرت الفريضة  
٦ / ١٦٠
- إذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاف  
١ / ٨٨ (٢)
- إذا تطهر فلبس خفيه ٣ / ٤١٨
- إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه  
فزوجوه، لا تفعلوا تكن فتنة في  
الأرض وفساد عريض ٤ / ٣٦٥
- إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا
- فإن غم عليكم فاقدروا له ٤ / ٣٦٧
- إذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين  
يذكرها ومن الغد للوقت ٤ / ١٣٠
- إذا صلى الامام قاعدا ٤ / ١٢٧
- إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا  
٣ / ٣٩٠ و ٦ / ١٥٧ (٣)
- إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون  
٦ / ١٤٠
- إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس  
يده في الإناء إلا أن يغسلها ثلاثا  
٢ / ٣٦٠ و ٣ / ٤٦٥
- إذا قام أحدكم من نومه .. فإنه لا  
يدرري أين باتت يده ٢ / ٣٦٠
- إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٢ / ٣٦٢
- إذا وجدت الماء فأمسه جلدك  
٢ / ٤٠١ (٣)
- إذا وقع الذباب .. فإن في أحد جناحيه  
داء والآخر شفاء ٢ / ٣٣٥
- إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا  
شفعة ٦ / ١٦٦
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله  
سبعا ٤ / ٤١
- الإذخر ٣ / ٢٨٧ و ٦ / ٢١٦ ، ٢١٧
- إذنها صماتها ٤ / ٤٩٤
- أرأيت لو تفضضت ٣ / ٢٠٠ ، ٤٨٢ ،

- ٤٨٤ و ٦ / ٢١٦ (٢) اسمعوا من قریش ودعوا فعلهم  
 ١٩٩ / ٥ أرأيت لو تتمعضت بماء  
 ٤٤ / ٤ (٤) أرأيت لو تتمعضت ومجته ٢٤ / ٥  
 أشار النبي (ﷺ) إلى الحرير بيده وقال  
 هذا حرام على ذكور امتي ٣ / ٤٨٢  
 ٢٤ / ٥ أرأيت لو كان على إبيك دين  
 أشار النبي (ﷺ) بيده ان ضع النصف  
 ٤٨٢ / ٣ أرأيت لو كان على أبيك دين أينفعه ذلك  
 قالت نعم قال فدين الله أحق أن  
 يقضى ٣ / ٢٠١  
 أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم  
 ٤٦ / ٥ أرأيتم لو وضعها في حرام  
 ٤٩١ / ٤ و ٦ / ٢١٣ ، ٢٩٧ أرابع لا تجزىء في الضحايا ١ / ٣١٩  
 اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك  
 ٢١٦ / ٦ أرخص في العرايا ٥ / ٥٩  
 اصنعوا كما صنع معاذ ٦ / ٢٢٥  
 أطعمهم مما تأكلون وألبسهم مما  
 تلبسون ٣ / ٣٩٧ استبشاره (ﷺ) بالحق القائد نسب  
 ٢٧٧ / ١ افعل ولا حرج ١ / ٢٧٧ اسامة بن زيد ٤ / ٢٠٦  
 أفلح وأبيه إن صدق ٤ / ٢١٩ استفت قلبك وان افتاك الناس  
 ٢ / ١٠٥ (٢) ٢٠٩ / ٤ افاد مسلما بكافر ٤ / ٢٠٩ استفت نفسك وان افتاك الناس  
 ٦ / ٣١٧ (٢) اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر  
 ٦ / ٦١ ، ٦٥ ، ١٩٣ ، ٢٩٧ الإسراء بالرسول (ﷺ) ٤ / ٨٥  
 اقتلوا الأسودين في الصلاة ٤ / ٣٥٩ اسقاط الزكاة في أشياء سكت الرسول  
 (ﷺ) عنها كالزيتون والرمان ونحوهما  
 ٥ / ١٦٣ اقتلوا منها كل أسود بهيم ٥ / ١٦٣  
 ٢ / ١٩٩ اقرأوا على موتاكم يس ٢ / ١٩٩  
 أقصرت الصلاة ام نسيت وقول ذي  
 اليمين له قد كان بعض ذلك ٣ / ٦٨ (٤) ٢ / ٢٥٧ (٤) أسلمت على ما اسلفت من خير  
 ٦٤ / ٦ معاذ ١ / ٤١٥ (٢)

- أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم ١٨١ / ٣  
 لهم اسماعيل هذا اللسان الهاما ١٤ / ٢
- ألا أخبركم عن خير الشهود ١٣٢ / ٦  
 أما إنها ستكون لكم الانماط ٤ / ٣٥٤
- ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ١٦٤ / ٤ و ٢١٦ / ٦  
 أما أهل النار الذي هم أهلها . . . ٣٨٣ / ١
- ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور ١٢٠ / ٢  
 امر بغسل النبي (ﷺ) في قميصه ١٠٦ / ٦
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٤٨٢ / ٣  
 أمر بلال أن يشفع، الاذان ويوتر الاقامة ٤٥٠ / ٣
- الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وإنما يجرجر في جوفه نار جهنم ٢٢٤ / ٣  
 أمرت أن أقاتل الناس ٣ / ٤٨٩  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ٣ / ٣٠٢، ٣٧٩ و ١٣٣ / ٦
- اللهم العن اباسفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن امية ١٠٢ / ٤  
 أمره (ﷺ) للمسلمين أن يقولوا سمعنا وأطعنا ٤ / ١٠١
- اللهم انا نسألك موجبات رحمتك ١٧٦ / ١  
 أمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها ٤١١ / ٢
- اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ٦ / ٢٢٤  
 أمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها ٤٤٤ / ٣
- اللهم أيما مؤمن سببته أو شتمته فاجعل ذلك قربى إليك ٤ / ١٠٢  
 إن أصبت كان لك عشر حسنات وإن أخطأت كان لك حسنة واحدة ٢٢٤ / ٦
- اللهم صل على محمد وآل محمد ٢٩٣ / ١  
 إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته (?) ٦ / ١٤
- لله وللرسول (ﷺ) ٣ / ٣٢  
 إن أكل فلا تأكل ٤ / ٣٣٢

- إن الله اعطى كل ذى حق حقه فلا  
وصية لوارث ٣ / ٢٣٨ و ٤ / ١٢٤
- ان طلب منك اهل حصن النزول على  
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله  
٦ / ٢٥٧
- ان غم الهلال فاقدروا له ٣ / ٤٥٢ (٢)
- ان غم الهلال فأكملوا العدة ثلاثين  
عقله ١ / ٣٥٠
- ان الله تعالى يجازي كل انسان على قدر  
إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه  
٣ / ٣٨٦
- ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها  
مائة عام لا يقطعها ٤ / ١٦٦
- ان في دار فلان كلبا ٥ / ٢٧٨
- ان كنت عبد الله فارفع إزارك ٢ / ٤٩
- ان لك ما تمنيت وعشرة أمثاله ٤ / ٣٣٨
- ان معاذاً قد سن لكم فافعلوا ذلك  
٤ / ١٦٨
- ان من البيان لسحرا ٣ / ٥٤٢ ، ٤٧٩
- ان من امتي لمحدثين .. ٦ / ١٠٤
- ان وجدناه لبحرا ٢ / ١٨٥
- ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكن  
هو فلا خير لك في قتله ٥ / ٢٢٢
- انا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي  
٦ / ٢٨٠
- إننا معشر الانبياء لا نورث ٣ / ٣٦٤ ،  
٣٦٨
- ان دم الحيض دم أسود يعرف فإن كان  
كذلك فامسكي عن الصلاة  
٣ / ١٥٠
- ان دماءكم واموالكم ... ٦ / ١٤
- ان زادت على العشرين ومائة ...  
٤ / ٤٢٩
- انت ومالك لأبيك ٢ / ١٨٥ و  
٤ / ٤٢٢

- انتم في زمان من ترك ما أمر به هلك  
١٦٦ / ١
- إنما أنا بشر مثلكم ٢ / ٣٣٢
- انزع الجبة واغسل الصفرة ٣ / ١٩٩
- إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون الي  
٣٣٢ / ٢ (٢)
- انزع الجبة واغسل الصفرة واصنع في  
حجتك ما تصنع في عمرتك  
٢٠٨ / ٤
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر  
١٨٨ / ٥
- انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة  
١٦٨ / ١
- إنما حرم من الميتة أكلها ٣ / ١٦٠
- إنما ذلك دم عرق فتوضئي لكل صلاة  
٣١ / ٥
- إنما الأعمال بالنيات ٢ / ٣٢٧ ، ٣٣٢  
و ٣ / ١١ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ٢١٠ ،  
٤٦٣ (٣) و ٤ / ٥٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥١
- إنما بيع عن تراض ٥ / ١٣٤
- إنما التسيب للرجال ٣ / ٢١٨
- إنما ليست بنجس إنها من الطوافين ...  
٣ / ٤٨٥ و ٥ / ١٩٢ (٢)
- إنما لا يطهران ٢ / ٤٥٣
- إنما الربا في النسيئة ٢ / ٣٣٠  
و ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،  
٢١٩ و ٤ / ٢٣ ، ٣٧٣ ، ١٤٩ / ٦
- إنما الشفعة فيما لم يقسم ٦ / ١٦٦
- إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا  
حتى تروه ٦ / ١٧١
- إنما الماء من الماء ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢  
و ٤ / ١٣٨ / ١٤٤ (٢) ١٥٥
- إنما الولا لمن اعتق ٢ / ٣٢٧ و  
٣ / ٤٦٣ و ٤ / ٥١
- إنما لست كأحدكم ... ٣ / ٣٨٨
- أول ما خلق الله العقل ... ١ / ٨٧

- الأيام أحق بنفسها من وليها ٦ / ١٣٩ ،  
 ١٦٧ ، ١٦٧
- ايما امرأة أنكحت نفسها ٣ / ٧٧
- ايما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها  
 فنكاحها باطل ٣ / ٤٤٦ (٢) و  
 ١٦٧ / ٦
- ايما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل  
 ١٦٧ / ٦
- ايما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل  
 باطل باطل ٣ / ٤٨٢
- ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...  
 ٣ / ٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٤٧٥ و  
 ٣٢٤ / ٤
- ايما اهاب دبع فقد طهر ٣ / ٨١ ،  
 ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ،  
 ٣٧٧
- ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع  
 احق ٤ / ٣٥١
- بش الخطيب أنت ٢ / ٢٥٧
- البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته  
 ٤ / ٣٦٣ ، ٣٥٥
- بدا لله أن يتليهم ٤ / ٧١
- البر بالبر ٣ / ٢٢١
- برك ابن عمر ناقته حيث بركت ناقه  
 الرسول (ﷺ) ٤ / ١٧٧
- البصاق في المسجد خطيئة ٤ / ٤٦
- بعثت الى الناس كافة ٣ / ١٢٤
- بعثت بالحنيفة السمحة ٦ / ٣
- بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ٥ / ١٢٣
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام  
 ٣ / ٣٧٩ و ٤ / ١٠٣
- بلغوا عني ولو آية ٤ / ١٦٥ و ٦ / ٢١٧
- بيانه (ﷺ) التيمم في حق الجنب  
 ٤ / ١٩٠
- بيانه (ﷺ) للذين يدخلون الجنة  
 ووجوههم كالقمر ليلة البدر ٦ / ٢٢١
- بيع أمهات الأولاد على عهد الرسول  
 (ﷺ) ٤ / ٢٠٧
- البيعان بالخيار ٣ / ٤٨٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ / ٢٣٢ (٢) ،  
 ٣٦٣ ، ٢٤٨
- بيعوا تمر الجمع بالدرهم ٦ / ٨٤
- البينة على المدعي ٤ / ٣٥٧
- تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك  
 ٣ / ٢٠٤
- تحذيره (ﷺ) من زلة العالم ٦ / ٢٨٢
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٤ / ٥٩ ،  
 ٣٥٨



- تخير النبي (ﷺ) بريرة لما أعتقت  
١٦١ / ٦ و ١٨٢ / ٥
- جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا  
٢٧ / ٤ و ٢٢١ / ٣
- تركه (ﷺ) القيام للجنازة لما علم أن  
اليهود تفعله ١ / ٢٩١
- جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا  
٢٢١ / ٣
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
٢١٨ / ٣
- جلوسه (ﷺ) بين الخطبتين يوم الجمعة  
١٨٢ / ٤
- تضحيته (ﷺ) بكبشين ١ / ٢٩٣
- جمع بين الصلاتين في السفر ٣ / ٩
- تعبدته (ﷺ) قبل البعثة ٦ / ٣٩
- جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب  
والعشاء من غير مرض ولا سفر  
١٥٤ / ٣
- تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في  
الشدة ١ / ٥٤
- تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله  
٤٣ / ١
- جهره (ﷺ) بالبسملة ٤ / ٣٤٨
- تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك  
على نفسك ١ / ٣٨٥
- حبب إليه الغنم والإبل ٣ / ٣٧٩
- حتى يقولوا لا إله إلا الله أو يعطوا  
١٣٤ / ٦
- توضأ وضوءه للصلاة ٣ / ٤١٠
- حبيه ثم اقرصيه بالماء ٤ / ٢٧
- الثيب أحق بنفسها ٤ / ٣٤ و ٥ / ٢٢٣
- و ٦ / ١٠١
- الثيب بالثيب جلد مائة والرجم  
٤ / ٣٦٤
- حنيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء  
٢٢١ / ٣
- الحج عرفة ٤ / ٢٣
- الحج فريضة والعمرة تطوع ٦ / ١٧٤
- الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة  
٤ / ١٥٣
- الحج والعمرة فريضتان ٥ / ١٧٤
- الثيب تشاور ٣ / ٤٦٥
- الحجة التي حجها الرسول (ﷺ) وهو ابن  
خمس سنين ٤ / ٢٦٨
- الجار أحق بشفعتها ٦ / ١٦٦
- جعلت لي الأرض كلها مسجدا  
٤٦٨ / ٣

- الحجر الأسود يمين الله في الأرض  
٤٤٢ / ٣
- الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما  
حرم الله في كتابه ١٤ / ٦ (٢)
- حديث أبي محذورة أن النبي (ﷺ) علمه  
الأذان والاقامة ١٥١ / ٦
- الحنطة بالحنطة ... ١٠٢ / ٣
- حديث أبي سعيد حيث دعاه النبي (ﷺ)  
في الصلاة ولم يجبه ٣٢ / ٣
- حوض النبي (ﷺ) ١٣٥ / ٦
- حديث ابن عمر كنت آخذاً بزمام ناقة  
النبي (ﷺ) ١٥٤ / ٦
- الخال وارث من لا وارث له ٥ / ٢٨٩  
(٢)
- حديث الجبة التي أعطها الرسول (ﷺ)  
لعمر ١ / ٤١٥
- خذ صدقة من أغنيائهم ورد على فقرائهم  
٣ / ٤٥١ (٢)
- حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي  
٢٢٤ / ٣
- خذ من كل حالم ديناراً ٦ / ١٣٣ (٢)
- حرم لحوم الحمير يوم خيبر ٤ / ١٦٤ (٢)
- خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً  
٤ / ١٥٣ (٢)
- حفت الجنة بالملكاه وحفت النار  
بالشهبوات ٦ / ٨٧
- خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم  
أبدا لا ينزعها منكم إلا ظالم  
٣ / ٢١١ (٢)
- حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة  
٣ / ٩ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ،  
٢١١ ، ٣٨٩ و ٥ / ٢٠٦ ، ٢٥٦
- خذني من ماله ما يكفيك وولدك  
بالمعروف ٥ / ٢٥٢
- حكيمى في الواحد كحكيمى في الكل  
٤ / ٢٠٢
- الخراج بالضمان ٣ / ٢٠٢ (٢) ، ٢٠٨  
(٩) و ٤ / ٥٥ (٢) ، ٣٥٧ (٢) ،  
٣٦٠ (٢)
- الحل ميتته ٣ / ١١٠ (٢)
- خمسة رضعات ٤ / ٤١ (٢)
- الحلال بين والحرام بين وبينهما  
أمور مشتبهاة ٦ / ١٣ (٢) ، ٨٢  
(٢)
- خمسة فواسق ... ٤ / ٤٢ (٢)

- خمس يقتلن في الحل والحرم ...  
٤ / ٣٥٨ (٢)
- رحم النبي (ﷺ) اليهوديين الزانين  
١ / ٤١١ (٢) و ٦ / ٤٢ (٢)
- خمسة فواسق يقتلن في الحل  
والحرم ...  
٤ / ٤١ (٢)
- رحمه (ﷺ) اليهود تعبدا بالتوراة ٦ / ٤٢  
رحمه (ﷺ) ما عزا ولم يجلده ٦ / ٣٦
- خير القرون قرني ٤ / ٢٩٩ (٢)
- رحم الله المحلقين والمقصرين ٢ / ٣٢١  
و ٥ / ٢٥٦
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...  
٤ / ٥٠٢ (٢)
- رحم الله امرأ سمع مقالتي ...  
٤ / ٢٦١ ، ٣٦٠
- دخول الصبيان على الرسول (ﷺ)  
ومعرفتهم لأحواله ٤ / ٢٦٧ (٢)
- رخص النبي (ﷺ) لقوم شكوا من  
الأنصار في العرايا ٣ / ٤٩٧
- دع ما يريك إلى ما يريك ٦ / ٨٢ (٢)
- رده (ﷺ) للرجال دون النساء في الصلح  
٤ / ٨٩
- دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين  
فيها ثم اغتسلي وصلي ٣ / ١٤٧ (٢)،  
١٥٤ (٢)
- رضخ للعبيد والنساء والصبيان  
٤ / ١٨٠
- دين الله أحق أن يقضى ٦ / ١٦
- رضخ رسول الله (ﷺ) رأسه بين  
حجرين ٤ / ٣٣٦
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٤ / ٣٥٥  
و ٥ / ١٥٣
- رفع القلم عن الصبي ... ١ / ٣٤٨ و  
٣ / ٤٧١
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء  
٤ / ٣٦٧ (٢)
- رفع القلم عن ثلاث ... ١ / ٣٥٦ و  
٣ / ٣٤٦
- الذهب بالذهب مثلا بمثل ٤ / ٤٢ (٢)
- رفع عن أمي الخطأ ... ٤ / ٦
- الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين  
جزءا من النبوة ١ / ٦٢
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان ...  
١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ،  
٤٧١ و ٢ / ٢٤١ (٢) و ٣ / ١٢٧ ،
- رؤيا النبي (ﷺ) حق ٦ / ١٠٧ (٢)
- رب حامل فقه غير فقيه ١ / ٢٢ (٢)

- ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ (٢) صبوا عليه ذنوبا من ماء ٢ / ١٤٤ (٢)  
 ٤٦٠ ، ٤٧١  
 السائمة فيها الزكاة ٤ / ٣٤  
 سافروا تغنموا وصوموا تصحوا ٢ / ٣٦٦ (٢)  
 سبق المفردون هم الذاكرون الله كثيرا  
 والذاكرات ٣ / ١٧٩  
 السلطان راع والرجل راع والمرأة راعية  
 ٣ / ٦٦  
 سن لكم معاذ سنة فاتبعوه ٤ / ١٢٨  
 سنة سنة ٢ / ١٧٤  
 سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قاله في  
 المجوس) ٣ / ٣٦٤  
 السنور سبع ٥ / ٢٧٨ (٢)  
 سها فسجد ٣ / ١٠  
 سيأتي عليكم زمان من عمل بعشر ما أمر  
 به نجا ١ / ١٦٦  
 سيكذب علي ٤ / ٢٥٥  
 شربه (ﷺ) قائما ٤ / ١٧٧  
 الشهر هكذا وهكذا ثم أشار مثل ذلك  
 وقبض في الثالثة الإبهام ٤ / ٢١٢  
 الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٣ / ٤٨٢  
 الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آلبتة  
 نكالا من الله ٤ / ١٠٣
- ٢٢٢ / ٦ صدق أبو بكر  
 ٢٢٣ / ٦ صدق أبو بكر رد عليه سلبه  
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا  
 صدقته ٤ / ٣٧  
 صفة حجه (ﷺ) ٦ / ١٧٣  
 الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما  
 اجتنبت الكبائر ٤ / ٢٧٨  
 صلاة الإمام قاعدا ... ٤ / ١٢٧  
 صلاة النبي (ﷺ) ركعتي الطواف  
 ٤ / ١٨٣  
 صلاة النبي (ﷺ) يوم الخندق ٤ / ١٢٢  
 (٢)  
 صلاة في مسجدي هذا ... ٣ / ١١٧  
 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف  
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام  
 ٣ / ٤٥٨  
 صلاته (ﷺ) الركعتين بعد صلاة العصر  
 قضاء لسنة الظهر ٤ / ١٩٧  
 صلوا كما رأيتموني أصلي ٣ / ١٦٧ ،  
 ٣٨٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ و ٤ / ١٨٠ ،  
 ١٩٣ ، ١٩٤  
 صلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر  
 ٣ / ١٠

- صلى بعد غيبوبة الشفق ٣ / ١٦٧  
 صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ٤ / ٤٦  
 صلى في الكعبة ٣ / ١٦٧  
 الصيام جنة ٤ / ٥٤  
 الضحك ينقض الوضوء ٦ / ١٧٨  
 ضرب العقل على العاقلة في ثلاث سنين ٣ / ١٦٨  
 الطعام بالطعام مثلا بمثل ٣ / ٢٢١  
 العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ٦ / ٥٢  
 العارية مضمونة ٣ / ٣٤٣  
 العجاء جبار ٤ / ٣٥٧ ، ٣٦٠  
 عذر عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه النبي (ﷺ) ٦ / ٢١٨  
 عقود الكفار كانت في زمن النبي (ﷺ) ٣ / ٤٨٨  
 علام تحرقن حلوق أولادكن خذي قسطا هنديا وورسا فأسعطيه إياه (?) ٣ / ١٩١  
 العلماء ورثة الأنبياء ٤ / ٤٦١  
 علمه (ﷺ) أن أهل الكتاب يتعاملون الربا ويشربون الخمر ٤ / ٢٠٦  
 على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢ / ٢٠٤
- (٢) و ٣ / ٧٤ و ٤ / ٢٦  
 على كل صغير وكبير وأثنى حر وعبد من المسلمين ... ٣ / ٤١٨  
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٤ / ٤٩١ و ٦ / ٦٦  
 عمل قليلا وأجر كثيرا ٢ / ٢٥٧ (٢)  
 غسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ٦ / ١٠٠  
 الغلة بالضمان ٥ / ٢٥٢ (٢)  
 فارق واحدة وأمسك أربعا ٣ / ١٤٩  
 فاطمة طلبت الميراث ٣ / ٣٦٤  
 فرض الصدقة عند مناجاة الرسول (ﷺ) ٤ / ٨١  
 فرض خمسين صلاة على الرسول (ﷺ) ٤ / ٨٨  
 فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ١ / ٢٠٦  
 فرض زكاة الفطر مدين مدين على كل إنسان مكان صاع من شعير ٤ / ٤٢٥  
 فنكاحها باطل ثلاثا ٣ / ٤٤٦  
 في أربعين شاة شاة ٣ / ٢٢٣ (٤) ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ (٣) ، ٤١٨ ، ٤٤٨ و ٥ / ١٥٢ ، ٢٩٨ و ٦ / ١٦٧

- في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم  
خمسة دراهم ٤ / ٢٤٩
- في الغنم السائمة الزكاة ٣ / ٤١٨
- في النفس المؤمنة مائة من الابل  
٢ / ٢٩٧
- في بضع أحدكم صدقة ٥ / ٤٦
- في خمس أواق وخمس ذود وعشرين  
دينارا وأربعين من الغنم الزكاة  
٤ / ٢٤٤
- في خمس شاة ٣ / ٣٩٣
- في سائمة الغنم ... ٤ / ٣٢
- في سائمة الغنم الزكاة ٣ / ٢٢٣ (٢)،  
٣٤٣، ٣٨٢ و ٦ / ١٦٧
- في كل أربعين شاة شاة ١ / ٣٤٦
- فيما سقت السماء العشر ٣ / ٦٠، ٦١،  
١٣١، ١٥٣، ١٩٧، ١٩٨، ٣٨٩،  
٤١١، ٤٩٠، ٥٠٤
- فيما سقت السماء العشر من التمر  
٦ / ١٦٧
- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى  
بالنضح نصفه ٣ / ٤٧٣
- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح  
أو دالية نصفه ٤ / ١٦٦
- قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
فباعوها وأكلوا أثمانها ٥ / ١١٠
- القاتل لا يرث ٣ / ٣٧٧ و ٥ / ٢٠٥
- قال الله تعالى أنا جليس من ذكرني  
٣ / ٤٤٢
- قال الله تعالى إني حرمت الظلم على  
نفسي وجعلته بينكم محرما ١ / ٤١٨
- قال الله تعالى يا عبادي كلكم جائع إلا  
من أطعمته ٣ / ٦٥
- قبل (ﷺ) خبر الأعرابي عن رؤية الهلال  
٤ / ٣٣١
- قبل بعض نسائه وهو صائم ٤ / ١٧٧
- قتلوه قتلهم الله إنما كان شفاء  
السؤال ... ٣ / ٢٨٤
- قد جعل الله لهن سيلا ... ٤ / ٧٤
- قد سن لكم فاقنوا به ٦ / ٢٢٥
- قد سن لكم معاذ ٦ / ٢٢٣
- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق  
٣ / ٣٩٨
- قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في  
أمتي أحد فعمر ٦ / ١٠٥
- قرأ (ﷺ) في صلاة المغرب بالطور  
٤ / ٢٧٣
- قرن بين الحج والعمرة ٣ / ٤٨٨
- القضاة ثلاثة ... ٦ / ٢٥٧
- قضى بالشفعة للجار ٣ / ١٦٧، ١٦٨،  
(٢) ١٦٩

- لقول امرأة ٣ / ٣٦٥  
 قول عمر للمحدود في القذف : تب  
 اقبل شهادتك ٣ / ٣٢١  
 قول عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع  
 رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد  
 ٢ / ٢٩٤  
 قول ميمونة : تزوجني رسول الله (ﷺ)  
 ونحن حلالان ٦ / ١٥٣  
 قول عائشة : لما مات عليه السلام  
 ارتدت العرب قاطبة ٣ / ٧٣  
 قوله (ﷺ) لعمر بن العاص في  
 متخاصمين : اقض بينهما ٦ / ٢٢٤  
 قوله (ﷺ) لمعاذ : بم تحكم قال : بكتاب  
 الله ... ٦ / ٢٨١  
 كان (ﷺ) لا يرفع يديه في الصلاة إلا في  
 تكبيرة الاحرام ٦ / ١٥٥  
 كان (ﷺ) يجمع بين الصلاتين  
 ٣ / ١٧١  
 كان (ﷺ) يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام  
 ثم لا يعود ٦ / ١٤٩  
 كان (ﷺ) يستحب أحسن الأسماء ويكره  
 قبيحها ٢ / ٩٠  
 كان (ﷺ) يصبح جنباً من غير احتلام  
 ويصوم ٦ / ١٥٢  
 كان أجود الناس بالخير ٣ / ١٧٢
- قطعه (ﷺ) للمرأة التي كانت تستعير  
 المتاع وتجده ٦ / ١٥٩  
 قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع  
 الرحمن ٣ / ٤٤٢  
 قسم فبارز ٣ / ١٩٠  
 قول أبي سعيد كنا نخرج على عهد النبي  
 عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من  
 شعير أو صاعاً من بر ٤ / ٢٠٣  
 قول الصحابة كنا نخرج على عهد  
 (ﷺ) صاعاً من أقط ٤ / ٢٠٣  
 قول ثعلبة ما هذه والجزية إلا سواء  
 ١ / ٣٩٥  
 قول زيد كانت عمومتي يفعلونه ولا  
 يغتسلون ٣ / ١٧٢  
 قول عائشة : فعلت أنا ورسول الله  
 (ﷺ) فاغتسلنا ٤ / ١٨٣  
 قول عائشة : كانت الأيدي لا تقطع في  
 زمن النبي (ﷺ) في الشيء التافه  
 ٣ / ١٧٢  
 قول عائشة : لم يجلس عندي من يوم  
 قيل لي ما قيل إلا ... ٢ / ٢٩١  
 قول عائشة : أبطل زيد بن أرقم جهاده  
 مع النبي (ﷺ) حتى يرد هذا البيع  
 ٦ / ٨٣  
 قول عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا

- كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه  
على الماء ٤ / ٣٣٧
- كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات  
يجرم من ثم نسخن بخمس رضعات  
٤ / ١٠٤
- كتابته (ﷺ) إلى قيصر الروم بأية واحدة  
محكمة ١ / ٤٤٨
- كراهته (ﷺ) لصهيب أكل التمر وهو  
أرمد ١ / ٢٩٨
- كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه  
٣ / ٦٧
- كل الناس يغدو فبائع نفسه ٣ / ٦٧
- كل ذلك لم يكن ٣ / ٦٨
- كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز  
والكيس ٢ / ٣١٧
- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن في  
خداج ٦ / ١٥٨
- كل مما يليك ٤ / ١٩٨
- كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله  
ينسخ بعضه بعضا ٤ / ١١٧
- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته  
٣ / ٦٦ ، ٦٥
- كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله  
القاتل ٢ / ٣٦٣
- كنا نخرج صدقة القطر على عهد رسول  
الله (ﷺ) صاعا من تمر أو صاعا من  
شعير ٤ / ٣٧٩
- كنت أنا تلك اللبنة ٥ / ١٢٣
- كنت نهيتكم عن ادخار لحوم  
الأضاحي ... ٢ / ٣٧٩
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها  
٢ / ٣٨١ و ٤ / ١٢٤
- كنت نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها  
٤ / ١٥٣
- لأزيدن على السبعين ٤ / ٤٣ ، ٤٤
- لأقضين بينكما بكتاب الله ٤ / ١٦٦
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه  
إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر  
٣ / ٤٥٢
- لا أحل المسجد لجنب ولا حائض  
٣ / ٤٦٣
- لا إلا أن تطوع ١ / ١٨١
- لا تأكلوا في آنية الذهب ... فإنها لهم في  
الدنيا ١ / ٤١٥
- لا تبع ما ليس عندك ٤ / ٢٣
- لا تبيعوا البر بالبر إلا ... ٣ / ١٣١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ...  
٣ / ٢١٩ و ٤ / ٣٥٩



- لا تبيعوا الصاع بالصاعين ٢ / ١٨٥  
 لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا ...  
 ٤ / ٣٤ ، ٦٩ و ٥ / ٨٦ ، ٢٠١
- لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء  
 ١٥٤ ، ٣٣٨ / ٥
- لا تجتمع أمي على الخطأ ٤ / ٤٩٢ ،  
 ٥٢٣
- لا تجتمع أمي على ضلالة ٤ / ٥٢٩
- لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ٤ / ٥٠
- لا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة  
 مليا ٥ / ١٩٣
- لا تحمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه  
 يبعث يوم القيامة مليا ٣ / ١٤٦
- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها  
 ٢ / ٤٥٢
- لا تستقبلوا القبلة بيول ولا غائط  
 ٣ / ٣١
- لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
 ٣ / ٣١
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
 ٢ / ٣٧١ (٢)
- لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو  
 بخير النظرين ٢ / ٤٥٣
- لا تعمروا ولا ترقبوا ٢ / ٤٢٩
- لا تقبل شهادة خصم أو ظنين ٦ / ٨٣
- لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان  
 ٢ / ٢٥٤
- لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٢ / ٢٥٤
- لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس  
 ٦ / ٢٠٨
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر  
 الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه  
 ٤ / ٣٥٤
- لا تكروا المزارع ٤ / ٣٣٨
- لا تكلنا إلى أنفسنا ٢ / ٤٢٩
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب  
 ٦ / ١٥٧
- لا تنزلوا حتى تأتوهم ٦ / ٢٥٧ ، ٣١٣
- لا تنكح المرأة المرأة ٢ / ٣٧١ (٢)
- لا تنكح المرأة على عمتها ٤ / ٢٥١
- لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها  
 ٤ / ٢٤٣ ، ٣٦٥
- لا ربا إلا في النسب ٢ / ٣٣١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول  
 ٤ / ٤٦ و ٥ / ٨٦
- لا سبق إلا في خف أو حافر ٣ / ٥٥
- لا شهادة لمجلود في قذف ٣ / ٤٧٠
- لا صلاة إلا بطهور ٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،

لا وصية لوارث ٤ / ١١٥ ، ٢٤٣	٤٦٨ ، ٤٦٩ و ٤ / ٥٠ ، ٥١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٦٨ / ٣	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢ / ٦٢ و ٣ / ١٥٩ ، ٤٦٦ و ٦ / ١٥٨
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ٣ / ٣١٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣ / ١٥٥ ، ٣٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه ٣ / ٣٠٨	لا صيام لمن لم يبيت الصيام ٣ / ١٥٩ ، ٤٤٩ ، ٤٦٦ و ٤ / ٤٩
لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ... ١٥٢ / ٢ (٢)	لا ضرر ولا ضرار ٤ / ٣٥٧ و ٥ / ٢٩١ و ٦ / ١٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... ١٦٤ / ٣	لا طلاق في إغلاق ٤ / ٣٥٩ (٢)
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل ... ٦ / ٩٩	لا قطع في تمرة ولا كسرة ٣ / ٤٨١
لا يحتكر إلا خاطيء ٣ / ٤٠٤	لا قطع في تمر ولا كثر ٣ / ٢٠٨
لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ... ٣ / ٤٠٩ و ٥ / ١٧٤	لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ٣ / ٣٦٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... ٣ / ٣٠٣ و ٤ / ٢٣	لا نكاح إلا بولي ٣ / ٥٦ ، ١٥٥ ، ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ و ٤ / ٤٩ ، ٣٣٩ و ٦ / ١٣٥ ، ١٣٦
لا يرث القاتل ٣ / ٣٦٨	لا نكاح إلا بولي مرشد ٣ / ٤١٨
لا يرث المسلم الكافر ٣ / ٣٦٤	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ٣ / ٤٣٠ (٣)
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣ / ٣٦٢	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٣ / ٣٧١
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... ٤ / ٤٨٣	لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٣ / ٤٣٠ (٣)
	لا هجرة بعد الفتح ٣ / ١٥٩

- لا يزني الزاني وهو مؤمن ٢ / ١٦٨ (٢)  
لا يصلي أحد الظهر إلا في بني قريظة  
٢٢٤ / ٦
- لباسه (ﷺ) للنعال السبتية ٤ / ١٧٧  
لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى  
تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله  
٣٥٤ / ٤
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث  
حتى يتوضأ ٣ / ٣٤٥
- اللعان بين ابن عجلان وبين امرأته  
٢٢٢ / ٦
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٤ / ٥٠  
لا يقتل مؤمن بكافر ٣ / ٦٠ ، ٢٢٦ و  
١٠١ / ٦
- لعن الله السارق يسرق البيضة  
٣ / ٤٤٣
- لعن الله المحلل والمحلل له ٣ / ١٦٨  
لعن الله الواصلة والمستوصلة ٣ / ١٧١  
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
... ٦ / ٨٣
- لا يقتل مسلم كافر ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،  
٢٣٣ ، ٢٣٨
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
فجملوها وباعوها ٣ / ١٥٨ ، ٤٦٢ و  
٦ / ٨٢
- لا يقبل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر  
٣ / ٢٣١
- لعن الواصلة والمستوصلة ١ / ١٨  
لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي  
أو ثقيفي ٢ / ٢٨٣
- لا يقضي القاضي وهو غضبان  
٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٨ و ٥ / ٣٦ ،  
٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ (٢) ٢٥٦ و  
٦ / ١٨٩
- لك ما تمنيت ومثله معه ٤ / ٣٣٨  
لم ترفع ولكن نسيتها ٤ / ١٧٣  
لم قتلت وهي لا تقاتل ؟ ٣ / ٢٠٦  
لن تجزيء عن أحد بعدك ٥ / ٩٨ ،  
١٠٢
- لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول  
٣ / ٤٣١
- لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ٣ / ٤٣١  
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في  
جداره ٣ / ٤٥٩
- لا ينصرف حتى يسمع صوتا ١ / ١٦٨  
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٦ / ١٠٠

- فيشتريه فيعتقه ٢ / ٢٦٤ و ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً  
٤٥٣ / ٣  
٣٢٧ / ٤
- لن يجزىء عن أحد بعدك ٥ / ٩٥  
لن يغلب عسر يسرين ٢ / ٣٩٤  
لن ينجو أحد بعمله ٢ / ٤١٤ (٢)
- لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى لها ثالثاً ٤ / ٩٨
- لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ١ / ٥٧
- لو تكونون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة ١ / ٥٧
- لو علمت أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ٤ / ٤٣
- لو كان لابن آدم واد من ذهب ... ٤ / ١٠٦
- لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ٢ / ٢٨٩
- لو يعطى الناس بدعواهم ... ٢ / ٢٨٩
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١ / ٢٨٩
- ليذادن أقوام عن حوضي فأقول ... ٤ / ٣٠٤
- ليس الخبر كالمعاينة إن موسى لم يلق الألواح ... ١ / ٥٦
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٣ / ٣٩٨ ، ٤٠١
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق ٣ / ٣٢٣
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة ٣ / ٣٨٤
- ليس فيما دون خمسة أسواق من التمر صدقة ٦ / ١٦٧
- ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ٦ / ١٦٧
- ليس فيما دون خمسة أسوق صدقة ٣ / ٦٠ ، ٤١١ ، ٥٠٤ و ٦ / ١٤٦
- ليس للقاتل من الميراث شيء ٣ / ٣٧٧
- ليس لنا مثل السوء العائد في هبته ... ٦ / ٥٢
- ليس من البر الصيام في السفر ٣ / ٢٠٦ (٢) ، ٢٠٧
- ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي ٦ / ١٥٤
- ما أبين من حي فهو ميت ٣ / ٣٧٩
- ما أعلم فيها إلا ما قال علي ٦ / ٢٢٥
- ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم

- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور  
٣١١ / ٤
- مثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا ...  
١٢٣ / ٥
- محرم الحلال كمحلل الحرام ٥ / ٢٤
- المحرم لا ينكح ولا ينكح ٣ / ٤٧٣
- محرم ما أحل الله كالمستحل ما حرم الله  
١٧٠ / ٦
- مره فليراجعها ٢ / ٤١١ (٢)، ٤١٢
- مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض  
٣ / ٣٢٦
- مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣ / ١٩٠
- مروههم بالصلاة لسبع ٢ / ٤١١، ٤١٢
- مسحه للخفين ٥ / ٥٧
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢ / ٢٩٥ (٢)
- مطل الغنى ظلم ٣ / ٦٣
- مفتاح الصلاة الطهور ٣ / ١٩٨
- الملائكة يطوفون بالمحشر سبعة أدوار  
٣ / ٢٨٩
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن  
كره لقاءه كره لقاءه ٣ / ٥٠
- من أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بما عمل  
في الجاهلية ١ / ٤١٦
- من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما في  
٣ / ٤٠٢
- ١ / ٣٨٨ و ٢ / ٣٦٨
- ما بالنا نستعمل أقواما فيجيء أحدهم  
فيقول هذا لكم وهذا لي ٥ / ٢٤٣
- ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرحاء  
٦ / ١٣٥
- ما بين هذين وقت المغرب ٣ / ١٩٧
- ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
حسن ٤ / ٤٥٠ و ٦ / ٩٩
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين ...  
١ / ٨٨
- ما مثلكم مع من كان قبلكم ...  
٤ / ٣٣٧
- ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهد  
أن لا إلا الله ... ٤ / ٣٣٧
- ما منكم من أحد يقرب وضوءه ...  
٣ / ٤٣٥
- الماء طهور لا ينجسه شيء ٣ / ٢٠٢،  
٤ / ٣٧٨ و ٢٢٤
- الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيره  
٣ / ٢٢٣
- الماء لا ينجسه شيء ٣ / ٢٠٦ (٢)،  
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٣، ٣٨٤
- الماء من الماء ٤ / ١٥٤
- المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا  
٣ / ٤٠٢

- الجاهلية ١ / ٣٩٩  
 من أحيأ أرضا ميتة فهي له ٥ / ١٩٤ ،  
 ١٩٨ ، ٢٠١  
 من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة ٤ / ٥  
 من أصبح جنباً فلا صوم له ٤ / ٣٧٣  
 ٦ / ١٥٢  
 من أصبح صائماً فليتم صومه (قاله يوم  
 عاشوراء) ٤ / ١٣٧  
 من أعتق شركا له في عبد ... ٤ / ٤٥٣  
 من أعتق شركا له في عبد ... وإلا فقد  
 عتق منه ما عتق ٤ / ٣٣٥  
 من أعتق شركا له في عبد ... وإن كان  
 معسرا استسعي العبد في قيمته  
 ٤ / ٣٣٥  
 من أعتق شركا له في عبد قوم عليه  
 ٥ / ٥٠  
 من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر  
 ٣ / ٢٢٠  
 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه  
 ٣ / ٣٨٦  
 من اتبع جنازة فله من الأجر قيراط  
 ٥ / ٢٠١  
 من استجمر فليوتر ٣ / ٤٤٣ ، ٤٥٢  
 من اطلع على قوم بغير إذنتهم ...  
 ٣ / ١٧٨  
 من القائل كذا وكذا قالوا معاذ  
 ٦ / ٢٢٥  
 من باع الخمر فليشقص الخنازير  
 ٢ / ٣٥٨  
 من باع ثمرة غير مؤبرة فثمرتها  
 للبائع ... ٤ / ٣٤  
 من باع عبدا له مال فماله للبائع  
 ٢ / ٢٧٢  
 من باع عبدا وله مال فماله للبائع وإلا  
 أن يشترط ... ٢ / ٢٧٢ و  
 ٣ / ٤٣٢  
 من بدل دينه فاقتلوه ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٧  
 و ٣ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ،  
 ٣٩٩ و ٥ / ٣٣٩ و ٦ / ١٦٦  
 من ترك صلاة العصر فقد حبط علمه  
 ٦ / ٨٤  
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا  
 ١ / ٢٣٣  
 من دعي فليجب ... وإن كان صائما  
 فليصل ٣ / ٤٧٥  
 من سره أن تطول حياته ويزداد في رزقه  
 فليصل رحمه ٦ / ٤٥ (٢)

- من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم  
١٧١ ، ١٦٧ / ٦
- من غل صدقته فإننا آخذوها وشطر ماله  
١٥٣ / ٤
- من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما  
٥٢٧ / ٤
- من قتل عبده قتلناه ١٤٢ / ٤
- من قتل قتيلا فله سلبه ٩٣ / ٢
- و ١٧٨ / ٣ ، ٥٠٢ ، ٢٢٣ / ٦
- من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه  
٢٢٣ / ٦
- من قرن حجاً إلى عمرة فليطف لهما طوافا  
واحداً ١٩٨ / ٤
- من كذب علي متعمداً ٢١٨ / ٤ ،  
٢٢٢ ، ٢٢١
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من  
النار ٢٤٨ / ٤
- من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل  
الجنة ٤٠٩ / ٤
- من مات يشرك بالله دخل النار ٣١ / ٤
- من ملك ذا رحم محرم عتق عليه  
١٩٨ / ٥ ، ٤٥٣ / ٣
- من نام عن صلاة أو نسيها ...  
١٤٣ / ٦ و ٣٤٣ / ٥
- من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة  
٢٦٣ / ٦
- من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه  
١٥٩ / ٦
- مناجاة رسول الله (ﷺ) دون صدقة  
٩٣ / ٤
- المنام الذي روي في الأذان وأمر النبي  
(ﷺ) بالعمل به ١٠٧ / ٦
- منعت العراق درهمها ودينارها ومنعت  
الشام قميزها وصاعها ١٠٨ / ٣
- نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء  
٢٥٦ / ٢
- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد  
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ٤٤٩ / ٤
- نحن معاصر الأنبياء لا نورث ٧٣ / ٣
- نزل جبريل على الرسول (ﷺ) فقال مر  
أصحابك ليرفعوا أصواتهم بالتلبية  
٤١٥ / ٢
- نكح وهو محرم ١٥٣ / ٦
- نهي عن الأوقات المكروهة ٣٨ / ٣
- نهي عن الاستقبال بالبول والغائط  
٣٨ / ٣
- نهي عن الجلوس على القبر ٤٤٣ / ٣
- نهي عن الذهب بالذهب والبر

- بالبر . . . إلخ ٥ / ٢٥٢
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ٦ / ٢٣٣
- هلا دبغتموه ٣ / ٢٢٢
- هو الذي لا تنقضي عجائبه ٦ / ٣٧
- (٢)
- هو الطهور ماؤه (قاله في ماء البحر)
- ٣ / ١٦٨ ، ١٧١
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٣ / ٣٩ ،
- ٣ / ١٧١
- هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
- ٥ / ٣٥٧
- وللعاهر الحجر ٣ / ٢٢٢
- وآمنت برسولك الذي أرسلت
- ٤ / ١٧٩
- ٤ / ٣٦١
- وأنا من المسلمين ٤ / ٣٦٥
- والله لو سرقت فلانه لقطعتها
- ٥ / ١٨٨
- ٦ / ٣٥٩
- وجدته بحرا ٢ / ١٨٥
- الوضوء مما خرج ٥ / ٢٦٦
- وضوءه (ﷺ) بالشي . . . ٤ / ١٣٧
- الولاء لمن أعتق ٣ / ٤٨٢
- الولد للفراش ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٦
- الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٣ / ٢٠٥
- وما سكت عنه فهو عفو ١ / ١٦٨
- نهى عن الصلاة بعد العصر
- ٤ / ١٩٧
- نهى عن المزانبة ٣ / ٤٩٧
- نهى عن بيع الغرر ٢ / ٤٥٤
- نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ٣ / ١٧١
- نهى عن بيع درهم بدرهمين ٥ / ٣٥٧
- نهى عن جلود السباع ٣ / ٢٢٢
- نهى عن الوصال ٤ / ١٧٩
- نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
- ٥ / ١٨٨
- نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها
- ٦ / ١٦٧
- نية المؤمن خير من عمله ٦ / ٢٦١
- هذا يومهم الذي فرض عليهم
- فاختلفوا فيه ٤ / ٤٤٩
- هذان حرام على ذكور أمتي حل
- لإنانهم ٣ / ٢٢٣
- هل تجد رقبة . . . ٣ / ١٠
- هل تجد رقبة تعتقها ٣ / ١٩٠
- هل لكم من أنماط ٤ / ٣٥٤



- وما سكت عنه فهو ما عفى عنه  
١٣ / ٦
- يسعى بذمتهم أدناهم ٩ / ٤  
يغسل الاناء من لسوغ الكلب  
وغيره ... ٤ / ٣٠٠ (٢)
- يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ...  
١٣٢ / ٦
- يكثر الهرج ... ٢ / ١٧٤
- يكفيك آية الصيف ... ٣ / ٤٨٣،  
٤٨٤ (٢) و ٤ / ٣٦٢
- يسمح المسافر ثلاثة أيام ٣ / ٤١٨  
يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة  
أيام بلياليهن ٣ / ٤٣٤
- ينزل عيسى بن مريم حكما عدلا  
١ / ١٦٥
- ويل للأعقاب من النار ٢ / ٣١٣  
(٢)
- يأتي عليكم زمان يختلف رجلان في  
فريضة ... ١ / ١٦٤
- بيطل الصلاة ولا يبطل الوضوء  
١٧٨ / ٦
- يتكلم الملك على لسانه ٦ / ١٠٥
- يجزئك ولن يجزى عن أحد بعدك  
١ / ٣١٩
- يحشر المؤمن في ثوبه ٤ / ٣٦٨
- يحشر الناس عراة فأول من يلبس  
إبراهيم ٤ / ٣٦٨
- يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله  
٤ / ٢٨٨

### ٣- فهرس اعلام الرجال والنساء\*

٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،

٤١٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،

(٢) ، ٤٤٩

٣ / ١٣ ، ٣١ ، ٤٧ ، (٢) ، ٧٧ ، ٧٣ ،

٩٨ ، ١٢٢ ، (٢) ، ١٣٨ ، (٢) ،

١٥٧ ، (٤) ، ١٥٨ ، ١٦٨ ،

١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢١٠ ، ٢٥٥ ،

(٢) ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣١٣ ،

(٢) ، ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٦٣ ،

٣٨٢ ، ٣٩٢ ، (٢) ، ٣٩٥ ،

٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤٧٣ ،

٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٠ ،

٤ / ٦ ، ١٠ ، ٢٩ ، (٣) ، ٣٧ ، ٣١ ،

٤٢ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ،

٨٠ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٦ ،

١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،

١٤٥ ، (٢) ، ١٤٩ ، (٣) ، ١٥٠ ،

(٢) ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ،

١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، (٢) ،

٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، (٢) ،

٢٤٧ ، ٢٤٩ ، (٢) ، ٢٦١ ،

أ

آدم (عليه السلام)

٦ / ٣٩

الأملي

١ / ٨ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٢ ،

٧٧ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ،

١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،

١٧٣ ، ١٩٢ ، (٢) ، ٢١٠ ،

٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٩ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ،

٣١٦ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ،

(٢) ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٣١ ،

٤٤٢ (٢)

٢ / ١٥ ، (٢) ، ٢٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٩٦ ،

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٩ ،

١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ،

٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٣٤٤ ،

٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،

٣٦٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ،

(٢) ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ،

\* تنبيه (١) : اتبع في اعداد هذا الفهرس أن يؤخذ الاسم بالصورة التي يذكرها المصنف، وحيث أنه يعبر عن الشخص الواحد بعبارات مختلفة، لذا يرجى من الباحث أن يراجع جميع المواضع المحتملة: نحو: القاضي، محمد بن الطيب، ابو بكر، الأشعري.

تنبيه (٢) : الرقم الذي بين قوسين يعبر عن عدد مرات ورود الاسم في تلك الصفحة.

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٢٨٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،

٣٢٤

ابراهيم (عليه السلام)

٢ / ٢٥٧ ، ٦ / ١٤٩ ، ١٥٢

٢ / ١٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٥٠ و

٤ / ٨٨ ، ٢٣٢ ، ٣٦٨ و

٥ / ١٤٠ ، ٣٥٤ و ٦ / ٣٩ ،

٤٣ (٤) ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨

ابراهيم

٢ / ٢٥٧

ابراهيم بن ابي يحيى

٣ / ٢٦٢ و ٤ / ٢٧٠ ، ٢٩٢ و

٦ / ١٥٣

ابراهيم بن اسماعيل

٤ / ٢٩٢

ابراهيم بن جابر

٦ / ٩٣

ابراهيم بن سعد

٦ / ١٠٥

ابراهيم بن عبد الرحمن العذري

٤ / ٢٨٨ (٢)

ابراهيم الحربي

٤ / ٣٩٦

ابراهيم النخعي

٤ / ٤٠٨ (٢)

ابن ابي البقاء

٥ / ٦

٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

(٢) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، (٢) ، ٢٣٢ ،

(٢) ، ٣٤٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،

٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ،

٤٠٤ ، (٢) ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ،

٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ،

٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ،

(٢) ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ،

٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ،

٥ / ٩ (٢) ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣١ ،

٦٦ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩٢ ،

٩٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، (٢) ، ١١٣ ،

١١٥ ، (٢) ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ،

١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ،

١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٥ ،

٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣ ، (٣) ،

٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، (٢) ،

٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ،

(٢) ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ،

(٢) ٣٤٦

٦ / ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٣ ،

٧١ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، (٢) ،

١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، (٣) ،

٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، (٣) ،

٣٩٨ ، ٢٦ ، ٧ / ٢	ابن ابي حاتم الرازي
، ٣٣٧ ، ٢٩٠ ، ٢٧١ ، ٢٤٩ / ٣	٤١٤ / ٤ و ٤٢١ / ٣
٤٩٤ ، ٤٩٧ (٢)	ابن ابي الحديد
، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٤٠ ، ٩١ / ٤	٥٨ / ٤
٤٧٢ ، ٤٤٩ ، ٤٢٠ ، ٣١٥	ابن ابي الخمساء
، (٣) ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، (٣)	٣٠٤ / ٤
٥٣٣ ، ٥١٦	ابن ابي الدم
، ١١٣ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ١١ / ٥	٣٢٠ / ٢
٢٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٨	ابن ابي الدنيا
، ٢١٧ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٥٧ / ٦	١٠٦ / ٦
، (٢) ٢٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢١٩	ابن ابي ذئب
٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٢٦٠	٣٥١ ، ٢٩٢ / ٤
ابن الابياري	ابن ابي الربيع
، ٤١٩ ، ٣٣٣ ، ٢٥٦ ، ١٩ / ٢	٢٦٤ ، ٢٦١ / ٢
، ٤٤٧ ، ٣٧٣ / ٣ و ٤٣٤	ابن ابي طاهر الزياتي
٦٥ / ٤ و ٤٦٦	٥٣٩ / ٤
ابن الاثير	ابن ابي فديك
٣١٨ / ٤ و ٨١ / ١	٢٩٢ / ٤ (٢)
ابن الاثير الجزري	ابن ابي ليلى
٣٧٥ / ٤	٧٠ ، ٥٥٦ / ٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ / ٤
ابن اخشاد	٢٢٥
٤٧٨ / ٤	ابن ابي هريرة ، ابو علي
ابن ادريس	٧ / ١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، (٤) ، ١٥٥
٤٨٨ / ٤	(٢) ، ٢٢٢٠ ، ٢٩١ ، ٤٠٢
ابن الاعرابي	
١٤٢ / ٣ و ١١٦ / ٢	

،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥١ ،٣٤٦	ابن ام مكتوم
،٣٦٧ ،٣٦٦ ،٣٦٠ ،٣٥٩	٢١٨ / ٦ و ٣١٤ ،٣٠٣ / ٤
،٣٨٩ ،٣٨٨ ،٣٨٠ ،٣٦٨	ابن الانباري
،٤٢٣ ،٤٢١ ،٣٩٧ ،٣٩١	١٣٢ / ٢ و ٢١٥ / ٤ و
٤٤٤ ،٤٣١	١٩٤ ،١٩٢ / ٥
،١٤٠ ،٦٦ ،٢٦ ،(٢)١٥ / ٢	ابن اياز
،١٦٢ ،١٦٠ ،١٥٩ ،١٥٨	٥٦ / ٢ ،٣١٧ و ٧١ / ٣
١٨٢ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٦٥	ابن بابشاذ
،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٣ ،(٢)	٢ / ٥٦ ،٦٥ ،٣٢٨ ،٣٣٠ و
،٢٥٦ ،٢٥٤ ،٢٤٠ ،٢٣٨	٧١ / ٣
،٣٠٠ ،٢٩٣ ،٢٩١ ،٢٧٣	ابن الباقلاني ر : الباقلاني
،٣٥٤ ،٣٤٩ ،٣٤٧ ،٣٢٩	ابن برجان
،٣٧٥ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٠	٢٩٠ / ٢
،٣٩٧ ،(٣) ٣٧٨ ،٣٧٧	ابن برجان، ابو الحكم
،٤١٦ ،٤٠٣ ،(٢) ٣٩٨	١٦٦ / ٤
،٤٤٣ ،٤٣٠ ،٤٢٢ ،٤١٧	ابن برهان
(٢) ٤٤٥	٧ / ١ ،٢٤ ،٣٦ ،١٢٣ ،١٣٤
،٩٨ ،٨٦ ،٢٨ ،١٣ ،١١ / ٣	،١٤٢ ،١٥٢ ،١٥٣ ،١٥٤
،١٩٥ ،١٨١ ،١٧٣ ،١٣٢	،١٥٩ ،١٦٩ ،١٧٠ ،١٨٣
،(٢) ٢٠٢ ،٢٠١ ،١٩٩	،١٩١ ،١٩٥ ،(٢) ٢٠٩
،(٢) ٢٦٠ ،٢٥٥ ،٢٥٣	،٢١٤ ،٢٢٤ ،٢٢٦ ،٢٢٧
٣١١ ،٣١٠ ،٢٧٩ ،٢٧٣	،٢٣٣ ،٢٣٦ ،٢٣٧ ،٢٤٠
،٣٨٧ ،٣٦٥ ،٣٦٢ ،(٢)	،٢٥٧ ،٢٥٩ ،٢٦٣ ،٢٦٥
٤٣٦ ،٤٢٢ ،٤٢١ ،٤١٧	،٢٦٧ ،٢٧٠ ،٢٧٢ ،(٢)
،٤٦٦ ،٤٦٢ ،٤٣٩ ،(٢)	،٢٧٩ ،٢٨١ ،٢٨٦ ،٣٠٠
٤٩٩ ،٤٩٨ ،٤٩٤ ،٤٦٣	
٥٠٠ ،(٢)	

٤٢ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ١٤ / ٦	٧٣ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٤٧ ، ٢٥ / ٤
(٢) ٧٦ ، ٥٩ ، ٤٥ ، ٤٤	٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢
١١٣ ، (٣) ٧٨ ، ٧٧ ،	١٠٨ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٨٧
(٢) ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢	١١٧ ، ١١٤ ، (٢) ١٠٩ ، (٢)
١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٦٠	١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، (٢)
١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٨	١٤١ ، (٢) ١٣٧ ، ١٣٦
٢١٨ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٠	١٤٨ ، (٢) ١٤٥ ، ١٤٤
٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨	١٩٨ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٠
٣١٩ ، ٣١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣	٢٦٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٣٥
ابن برهان الفارسي	٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠
٣٠٨ / ٣	٣٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٠٨
ابن برهان النحوي	٤٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٩
٣٢٥ ، ٢٥٧ / ٢	٤٤٠ ، ٤٣٦ ، ٤١٥ ، ٤١٠
ابن برهان، ابو الفتح	٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣
٣١٠ / ٤ و ١٥٧ / ١	٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ، ٤٥٩
ابن بري	٤٧٥ ، (٣) ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، (٢)
٧٢ / ٣ و ٣٢٢ / ٢	٤٩٩ ، (٢) ٤٩٨ ، ٤٩٥
ابن بزيمة	٥١٣ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٦
١٧٤ / ١	٥٣٠ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ ، ٥١٤
ابن بطال	٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٣
٤١٠ / ٤	٦٣ ، ٣٥ ، (٢) ٣٠ ، ٢٥ / ٥
ابن بكير	٨٩ ، ٨٤ ، (٢) ٨٣ ، ٧٦
٤٨٨ / ٤	١٣٧ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ٩٣
ابن بيان القصاري	١٥٧ ، (٢) ١٣٩ ، ١٣٨ ، (٢)
٣٧٤ / ٤	١٧٥ ، (٢) ١٦٢ ، (٢)
	(٣) ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٧٧
	٢٨٠ ، (٢) ٢٧٥ ، (٢) ٢٤٦
	٣٢٨ ، (٢) ٣٢٧ ، ٣٢٠

ابن التلمساني	٨٥ ، (٣)
١ / ٥٥ ، ٩٧ ، ١٢٣ ، ١٩٢ ،	ابن جماعة المقدسي
١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٣١١ ،	١ / ٢٣٩ و ٥ / ٣٠٨ ، ٣١٠
٣١٢ ، ٣١٦ و ٢ / ١٣٤ ،	ابن جميلة
٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ و	٤ / ٣٠٦
٣ / ١٠٣ ، ٣٧٣ و ٤ / ١١ ،	ابن جنسي
٣١ ، ٣٧ ، ٥٠٥	
ابن تيمية	٢ / ١٤ ، (٢) ، ١٥ ، ١٦ ، (٢) ، ١٨ ،
٢ / ١٣٥ ، ٣٧١ ، (٢) ، ٣٧٧	٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،
٣ / ٣٥١ ، ٣٤١ ، ٣١٨ و	٢٦ ، ٣١ ، (٢) ، ٧٣ ، ٧٥ ،
٤ / ١٢ ، ٤٣٩ ، ٤٨٤ و	٨٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ،
٥ / ٢٤	١٨١ ، (٣) ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ،
ابن الجارود، ابو الوليد	٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
٦ / ٢٩٤	٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٤٢ و
ابن الجبائي ر: الجبائي	٣ / ٨١ ، ١٢٨ ، ٢٢٥ ،
ابن جبير	٢٨١ ، ٢٨٩ و ٤ / ٣١ ، ٤٦٥
٤ / ٤٨٠	٥ / ١٩٢ و
ابن جريج	ابن الجوزي
١ / ٢٠٦ ، (٢) و ٤ / ٢٩٢	٤ / ٣١٨
ابن جرير	ابن الجوزي، ابو الفرج
٤ / ٤٥٢ ، (٢) ، ٤٥٤ ، ٤٧٧ ، (٢) ،	٦ / ٤٨
٤٧٨ ، ٥١٧ و ٦ / ٢٩٠	ابن الجويني ر: امام الحرمين
ابن جعفر	ابن حاتم
١ / ٨١ ، (٢) ، ٨٢ ، ٧٦ / ٢ و ٧٧	٢ / ٢٥ و ٤ / ٨٢
(٣) ، ٧٨ ، ٧٩ ، (٢) ، ٨٠	ابن حاتم الازدي
	٢ / ١٤٣ و ٤ / ٨٢ ، ١٠٢

ابن الحاج الاشيلي

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٧

(٣) ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٨

(٢) ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣

١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٢٩

٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ (٢)

٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨

٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٩٤ (٢)

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٣ (٢)

٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ (٢)

٣٥٠ ، ٣٩٢ (٢) ، ٤٠٤

٤١٤ ، ٤٣٠ ، ٤٦٠ (٥)

٤٦٣ ، ٤٦٤ (٢) ، ٤٧٢

٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤

٤ / ٦ ، ٧ (٣) ، ٩ ، ١٠ ، ٣٢

٣٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦

٥٧ (٢) ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٧

٧٢ ، ٨٠ (٢) ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٢

(٢) ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦

١٠٩ ، ١٥٥ ، ١٤٩ (٢)

١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٩٩ (٢)

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٣

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩

٢٤١ (٢) ، ٢٤٢ (٢) ، ١٤٧

(٢) ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧

٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١

٣٣٢ (٢) ، ٣٧٣ ، ٣٧٩

٤٠٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٧

١ / ٨ و ٢ / ١٥٠ ، ٢٠٨ ، ٣٢٥

٤١١ و ٤ / ٢٩ ، ٤٧ (٢)

١٥١ و ٥ / ١٦٠

ابن الحاجب

١ / ٨ ، ٢٢ ، ٢٥ (٢) ، ٥٣ ، ٩٦

٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ (٣)

١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٥

٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨١

(٢) ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦

٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٧

٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤٢١

٤٢٢ ، ٤٢٦

٢ / ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٤١

٤٣ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠

١١١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٢

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠

١٧٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٤

٢١٥ (٢) ، ٢١٦ ، ٢١٧

٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٦

٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٨٩

٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ (٢)

٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٩

٤٤٠ ، ٤٤٩

٣ / ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٤

٤٧ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١

٩٣ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٣٨



٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن الحداد	٤٨٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨
٨٦ / ٦	(٢) ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦
ابن حرب	٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥
٢٨٤ / ٦	٩ / ٥ ، ٦٦ ، ٨٨ ، ١٠٩ ، ١١٣
ابن حزم الظاهري	١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٤٤ ، ١٥٠
٩ / ١	١٦٥ ، ١٧٦ ، (٢) ، ١٩٨
٢ / ٢	٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨
٣ / ٣	٢٢٠ ، ٢٣٢ ، (٢) ، ٢٤٤
٤ / ٤	٢٦٣ ، (٢) ، ٢٦٨ ، ٢٧٢
١٣٠ ، ١٩٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦	٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
٣٧٤ ، ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤٣٩	٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦
٤٨٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٩	٦ / ٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٦٣
٥٣٩ ، ٥٤١ ، (٢) ، ٥٤٦	٧١ ، ١٠١ ، ١٥٦ ، ١٨٨ ، (٢)
٥ / ٥	٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٨٠
(٢) ، ١١٩ و ٦ / ٦ ، ٣١ ، ٤٢	٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤
٨٨ ، (٣) ، ١١٤ ، ٢١٢ ، (٢)	٢٨٥ ، (٢) ، ٢٨٦ ، ٢٩٦
٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٨٠	٣٠٩ ، ٣٢٤
٢٩٢ ، (٢) ، ٢٩٧ ، ٢٩٨	ابن حامد
ابن حسن	٤ / ٤٦٦
٢ / ٣٥٤	ابن حباب
ابن الحكم	٦ / ٢٢٤
٦ / ٢٥٣	ابن حبان
ابن حكيم	٤ / ١٦٥
٦ / ١٥٧	ابن حبان البستي (الحافظ ابو حاتم)
ابن حمدان	٣ / ٣٣٦ و ٤ / ٢٤٨ ، ٤٨٢
٤ / ٢٥	

ابن الحوي

١٢٥ ، ٧٤ ، ٣٤ / ٢

٣٠٢ ، ٣٢٣ و ٣ / ٧١ ،

٤١٤ ، ٢٩٢

ابن الخطيب

١٩٧ / ٤ و ٢٦٦ / ١

ابن حيان

٢٨٣ ، ٢٨١ / ٤

ابن الخلال، ابو علي

١٨٠ / ٤

ابن خالويه

١٩٠ / ٥ و ٢٧٣ ، ١١٤ / ٢

ابن خويز

٤٩٥ / ٣ و ٣٢٥ / ٢

ابن الخباز

٨٠ / ١ ، ٨١ و ٢ / ٥٠ ، ٧٩ ،

ابن خويز منداد

٢٥٩ ، ٢٩٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٨ و

٨ / ١ ، ١٨٧ ، ٢٣٢ ، ٣٠١ ،

٢٨١ / ٣

١٨٢ ، ٢٥ / ٢ و ٤١٣ ، ٣٩٩

ابن الخباز الموصلي

(٢) ، ١٨٨ ، ٣١٨ ، ٣٧٧ ،

٧٦ / ٢

٤٠٢ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩

ابن الخباز النحوي

١٣٦ / ٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٣ ،

٢٣٣ / ٢

٤٩٥ ، ٢٧٩

٢٥ / ٤ ، ١٨٢ ، ٢٦٢ ، (٣) ،

ابن خروف النحوي

٢٦٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ،

٣١ / ٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،

٤٨٠ و ٦ / ٨٨

٣٠٤ ، ٣٠٦ و ٣ / ١١٣ ،

ابن الخياط، ابو حسين

١٤١ ، ٣٤٨

٤٧٦ ، ٤٤٠ / ٤

ابن خزيمه

ابن خيران، ابو علي

٣٣٤ ، ٣٩٤ و ٦ / ٢٩٤

٢٦٩ / ١ و ٢ / ٣٦٥ ، ٣٩٨ و

ابن الخشاب، ابو محمد

٣٦ / ٣ ، ٣٧ ، ٣٥٢ ، ٤٩٤

٧٢ / ٢ ، (٢) ، ٧٣ ، ١٤٩ ، ٢٥٤ ،

(٢) ، ٤٩٧ (٢) و ٤ / ٣٠ ،

٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ،

١٨٢ ، ٥٣٤ و ٦ / ٢٢ ، ٧٢

٢٧٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ،

٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٦  
 ٣٧١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨  
 ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٣٨١  
 ١٢٢ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٥٩ / ٣  
 ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٥٩ ، ١٥١  
 ٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢١٥  
 ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٣١  
 ١٨٥ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٧٢ ، ٢٨ / ٤  
 ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩  
 ٢٨٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧١  
 ٣٣٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٠  
 ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٣٦  
 ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩  
 ٤٨٥ ، ٤٦١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٩  
 ٥٢٧  
 ٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٧٢ / ٥  
 ٨٠ ، ٧٧ ، ٤٩ ، ٢٦ / ٦ و  
 ١٤٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ٩٧  
 ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٥٠ ، ١٥٠  
 ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، (٢) ٢٠١  
 (٢) ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥  
 ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٣٨  
 ٣٢٢ ، ٣٠٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥

ابن دقيق العيد، تقي الدين

٤٠٧ / ٢ و ٣٨٨ ، ٢٩٢ ، ٨ / ١

ابن دقيق العيد، مجد الدين

٣٦٦ / ٤ و ٣٠٦ / ٦

ابن داود  
 ١٦١ / ١ و ٢ / ١٨٤ ، ٢٤٦ و  
 ٢٤٦ / ٣ (٢) و ٤ / ٩٦ ،  
 ٤٤٧

ابن داود الظاهري، ابو بكر  
 ٢٢٠ / ١ و ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ و  
 ٩٦ / ٣ ، ٩٥

ابن درستويه  
 ٢٦ / ٢ (٤) ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٩٠ ، ٣٢٢ و ٣ / ٢٩٠ (٢)

ابن دريد

٧١ / ٤

ابن الدقاق

٥٠ / ٤

ابن الدقاق، ابو اسحاق

١٠٧ / ٢

ابن دقيق

٣٢١ ، ٢٣٢ / ٢ و ٢٤٧ ، ٩٥ / ١  
 ٢١٢ ، ٢٥ / ٥ و ٣٩٠ / ٤  
 ١٤ / ٦ و

ابن دقيق العيد

١٢٤ ، ٢٤ ، ٢١ ، ١٩ ، ٨ / ١

٢٣٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦ (٢)

٣١٤ ، ٣١٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠

٢٠٣ ، ١٤٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ١٥ / ٢

- ٢ / ٢٦، ٢٧، ٢٩، ١٨٣، ٢٤٦،  
٢٥٦، ٣٢٥، ٣٥٣ (٢)،  
٣٦٩
- ٣ / ٣٦، ٣٧ (٣)، ٤٨ (٢)، ٤٩،  
٥١ (٢)، ٥٢ (٢)، ٥٣، ٥٤  
٣٦٩، ٣٥٦، ١٩٠، (٢)،  
(٢) ٤٩٤، ٥٤٢، ٤٢١ (٢)
- ٤ / ١٤ (٣)، ٣١، ٣٧، ٥١،  
١١٠، ١١١ (٣)، ١٣١،  
١٣٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨،  
٢٠١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٤٧،  
٤٤٧، ٥١٦
- ٥ / ٢٢ (٢)، ٢٣، ٣٦، ٣٧ (٣)،  
٦٣، ٦٥ (٣)، ١١٨، ١٣٠،  
١٣٧، ١٨١، ٢٣٨، ٢٥٣،  
(٢) ٣٠٣، ٣٠٧ (٢)، ٣٦٥
- ٦ / ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢١٢، ٢٣٠،  
٢٤٤، ٢٥٤ (٢)، ٢٥٥،  
٢٨٦ (٢)، ٢٨٧ (٥)، ٢٨٨،  
٣٠٨، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٦
- ابن سريج، ابو العباس
- ١ / ٣٤٦ و ٤ / ١٤، ٨٨، ١١٣،  
١٢٢، ١٢٣، ٣١٧ و  
٥ / ٤١، ١٣٠ و ٦ / ٤٤
- ابن سعيد  
٢ / ٥٦
- ابن الدهان  
٢ / ٣٢٠ و ٣ / ١٣
- ابن الدهان نحوي  
٢ / ١١٦ و ٣ / ٤٧٠
- ابن الراوندي  
٤ / ٢٣٦
- ابن رحال  
٥ / ١٢٤، ١٦٠، ٢٥٦، ٢٦٣  
(٢)
- ابن رحال السكندري  
٥ / ١٧٧
- ابن رزين، تقي الدين  
٣ / ١٢٦
- ابن رشد  
١ / ٨ و ٤ / ٥، ١٢، ٥٢٨
- ٤ / ١٩٢
- ابن رشد، ابو الوليد  
٣ / ٢٨٠ و ٤ / ٢٣٩، ٣٦٤
- ابن الرفعة  
١ / ٧٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣،  
٢٣٦ (٢)، ٢٥٠، ٢٦٦ (٢)،  
٣١٦ (٢)، ٣٥١، ٣٩٩،  
٤٠٧، ٤٠٩

٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣	ابن السكيت
٤٥٤ ، ٤٤٩	٧٢ / ٣
٨٣ ، ٨٢ ، ٧٣ ، ٥١ ، ١٥ / ٣	ابن السمعي
١٤٦ ، ١٣٠ ، (٢) ٩٨	٢٢ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٦ / ١
١٧٩ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٤٩	٧١ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٦
١٩٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٧	١٣٠ ، ١٢٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٢
٢٢٩ ، ٢١٥ ، (٢) ٢٠٢	١٥٦ ، (٢) ١٥٤ ، ١٣٨
٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٢	١٦٩ ، ١٦٧ ، (٢) ١٥٧
٣٦٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤	١٩١ ، ١٨٧ ، ١٧٣ ، ١٧٠
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨	٢١٤ ، ١٩٦ ، (٢) ١٩٥
٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٢١	٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٩
٤٨١ ، (٢) ٤٧٨ ، ٤٦٧	٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣
٤٩٥ ، (٣) ٤٩٤ ، ٤٨٧	٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
٥٠١ ، (٢) ٥٠٠	(٢) ٣٠٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ١٦ ، ١٥ / ٤	٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤
٤٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥ ، (٣)	٤٤٦
٨٦ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٢	١٤٠ ، ٧١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٥ / ٢
١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦ ، (٢)	١٤٦ ، ١٤٤ ، (٢) ١٤٣
(٢) ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠١	١٧٠ ، ١٦٤ ، (٢) ١٦٢
١١٥ ، (٣) ١١٠ ، (٢) ١٠٩	٢٠١ ، (٢) ١٩٥ ، ١٩٤
١٢٩ ، ١٢٨ ، (٢) ١١٨	٢٥٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١
١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣١	٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
(٢) ١٥١ ، ١٥٠ ، (٢) ١٤٤	٣٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣
(٣) ١٥٥ ، ١٥٤ ، (٢) ١٥٣	٣٦٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠
١٨١ ، (٢) ١٨٠ ، ١٥٧	٣٨٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣
١٩٨ ، ١٩١ ، ١٨٣ ، ١٨٢	(٢) ٣٩٨ ، ٣٩٠ ، (٢)
٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣	٤٤٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤١٨

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ (٣)	٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢١٤
٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ (٢)	٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ (٢)
٣٢٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢	٣٠٦ ، ٣٠١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨
٣٤٨	٣٠٧ (٢) ، ٣٠٩ ، ٣١٠ (٢)
٢١ / ٦ ، ٢١ ، ٢٢ (٢) ، ٢٣ ، ٢٤	٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣١
٢٧ ، ٢٩ (٢) ، ٣٢ (٢) ، ٤١	٣٣٢ (٣) ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
٤٢ (٢) ، ٤٤ (٢) ، ٤٩	٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨
٥٧ (٢) ، ٦٠ ، ٧١ ، ٧٦	٣٧٥ (٢) ، ٣٧٦ ، ٣٧٨
٨٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧	٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧
١١٢ ، ١٢٤ (٢) ، ١٢٦	٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦
١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥	٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ (٢)
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ (٢)	٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠
١٩٧ ، ٢٠٤ (٢) ، ٢٢٠	٤٧١ (٣) ، ٤٧٩ ، ٤٨٤
٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧	٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦	٥٠٠ (٢) ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ (٢)
٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥	٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٢٣
٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥	٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٤١
٣١٦ ، ٣١٨	٦ / ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣٦
ابن السمعاني ، ابو المظفر	٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ (٢)
١ / ٨ و ٤ / ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٣٩١	٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٣
ابن السيد	٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ (٢)
٢ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤	١٠٤ ، ١١١ (٢) ، ١١٣
ابن السيد البطليوسي	١١٧ ، ١٢٩ (٢) ، ١٣٧
٢ / ١٩٧	١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٥
ابن سيده	١٨٧ ، ٢٣٢ (٢) ، ٢٣٤
١ / ١٩ (٢) ، ٢٧ و ٢ / ٢٥	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣
١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٨ و ٣ / ٧١	٢٤٤ (٣) ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ (٢)
	٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠

ابن شعبان	ابن السيرافي
٢٩٧ / ٤	٣٢٦ / ٢
ابن شمر	ابن سيرين
٢٦٣ / ١	٢٦١ / ٢ ، ٢٨٠ (٢) ، ٢٨١ ،
ابن شهاب ر: الزهري	٢٨٢ (٢) و ٣٥٨ / ٤ ،
ابن الصائغ	٤٠٥ ، ٤٠٧ و ٢١١ / ٦ ،
١١١ / ٣ و ١٤٨ / ٢ و ١٦١ / ١	٢١٢ (٢)
١٤١	ابن سينا
ابن الصائغ ، ابو الحسن	٩٤ / ١ ، ٩٧ و ٣٦ / ٢ ، ٤٨ ،
١٣٠ / ٢	٥٢ ، ٩١ ، ٩٤ (٢) ، ٩٥ (٢)
ابن الصباغ	ابن شاس
٨٩ ، ٨٦ ، ٧٥ ، (٢) ٣٥ / ١	٨ / ١
٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ١٣٠ ، ١٢٨	ابن شاهين
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥	٨٩ / ١
٤٤٢ ، ٢٩٣	ابن شجاع البلخي ، محمد
١٤٠ ، ١٣٠ ، ٢٩ ، ١٨ / ٢	٢٧٠ ، ١٧ / ٣ و ٢١٤ ، ٠٩ / ١
٣٠٦ ، ٢٥٦ ، ١٦٤ ، ١٤٦	(٢) و ٤٢ / ٤ و ٩٤ / ٥ ،
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦	٩٩
٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤	ابن شريح
٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢	٢٩٦ / ٦
٤٥٢ ، ٤٤٤	ابن الشريشي
٩٣ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٤٩ / ٣	٧٨ ، ٧٧ / ٢
٤٩٩ ، ٣١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢	ابن الشريشي ، جمال الدين
٨٣ ، ٦٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٧ / ٤	٨٤ ، ٨٢ ، ٧٧ / ٢
١٣١ ، ١٢٨ ، ١١١ ، ٨٧	
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢	

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠  
 ٣٣٥ ، ٣٣٩ (٢) ، ٣٤٠  
 ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥  
 ٤٠٠ (٢) ، ٤٣٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣  
 و ٥ / ١٢٦ ، ٥١

٦ / ٦٠ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٢٥  
 ٢٠٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠  
 (٢) ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣  
 ٣١٨ (٢)

ابن صياد

٥ / ٢٢٢

ابن صياد الدجال

٤ / ٢٠٦

ابن ظاهر

٢ / ٢٧٧

ابن الطراوة

٢ / ٣٠٣

ابن طلحة

٢ / ٨٦ ، ٥٥

ابن العارض المعتزلي

١ / ٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ و ٢ / ١٢٢

٣٢٥ ، ٤٣٧ و ٣ / ٧١ ، ٤٠٩ و

٤ / ٧١ ، ٤٣٦ و ٦ / ٢٩٨

ابن عاصم العبادي

٢ / ٣٢٠ ، ٤٣٧ و ٤ / ٧١

٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠  
 ٢٧٩ ، ٢٩١ (٢) ، ٢٩٢  
 ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٩  
 ٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٥٣  
 ٤٦١ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦  
 ٥٣٤ ، ٥٣٣

٥ / ٤٦ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٣٦  
 ١٦٢ (٢) ، ٢٣٨ ، ٢٤٤  
 ٢٤٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٧

٦ / ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٩  
 (٢) ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٧  
 ١١٣ ، ٢٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٥١  
 ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٥  
 ٣١٣ ، ٣٢٧

ابن الصباغ ، ابو عمر

١ / ٢٦٦ و ٢ / ٣٤٧ و ٤ / ٢٤٧

ابن الصلاح

٥ / ٣٦٥

ابن الصلاح ، ابو عمرو

١ / ١٦٢ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ و

٢ / ١٨٠ ، ٢٥٩ ، ٤٥١ (٢) و

٣ / ٤٤٠

٤ / ١١٠ ، ١٥٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٠

٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

٢٨٨ (٢) ، ٢٩٢ ، ٢٩٧



٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٣٠٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ،

٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ (٢) ،

٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٨٨ و ٥ / ١٧ ،

(٢) ، ١٩ و ٦ / ٤٤ ، ٦٨ (٢) ،

٢٨٣

ابن عبد الحكيم

٤ / ٣٢٤

ابن عبد ربه

٢ / ١٤٦

ابن عبد السلام

١ / ٢٣ ، ٣٩٥ و ٢ / ١٤٣ و

٤ / ٣٦٦ و ٥ / ٢٢ و

٦ / ٦٩ ، ٢٣٩ ، ٣٠٠ ،

٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢١

ابن عبد السيد

٤ / ٤٠١

ابن عبد المؤمن

٤ / ٤٠١

ابن عبدان

١ / ٣٥٤ و ٤ / ٢٣٥ ، ٢٣٩ و

٥ / ١١٢ ، ١٣٥

ابن عبدان، ابو الفضل

١ / ٣٥٧ ، ٤٠٥ و ٢ / ٢٢ ، ٣٤٧

ابن عبيد

٢ / ١٦٧

ابن عامر

١ / ٤٤٥

ابن عباس، عبدالله

١ / ١٠ ، ٥٦ ، ٢٥٥ و ٢ / ١٦

(٢) ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٥٥ ،

٢٥٧ (٢) ، ٢٩٩ ، ٣٣٠ (٢) ،

٣٣٢ ، ٣٩٤ و ٣ / ١٠٩ ،

١٣٧ ، ١٤١ ، ٢٣٣ ، ٣٧٧

٤ / ٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ (٢) ، ٢٢٢ ،

٢٦٨ (٢) ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ،

٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣

(٣) ، ٣٧٦ (٢) ، ٤٠٧ ، ٤٣٠ ،

(٢) ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ (٢) ، ٤٨٠ ،

٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،

٥٣٧ و ٥ / ٢٥٣

٦ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٢ ،

٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٣٨ ،

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ٢١١ ،

٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٩

ابن عباس الضحاكي

٤ / ٣١٧

ابن عبد البر، ابو عمر

١ / ٢٨٩ ، ٣٩٥ و ٢ / ٢٥١ و

٣ / ٣٧ ، ٤٠٥ و ٤ / ١٠٦ ،

١٠٧ ، ١٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ،

٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ،

ابن عطية	ابن عتاب
١ / ٣٩٣ ، ٤١٥ و ٢ / ١٨ ،	١٥٦
٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣١ ،	ابن عددي
٤٣٠ و ٣ / ١٨٧ ، ٢٧٨ ،	١١٧ / ٤
٢٨٤ و ٤ / ٧٥ ، ٢٧٨	ابن العربي
ابن عقيل	١ / ٨ ، ٢٨٥ (٢) ، ٢٨٦ ، ٣٥٧ ،
١ / ٨ ، ٣٥ (٢) ، ٥٤ (٢) ، ١٥٤ ،	٣٩٦ و ٤ / ١٩٢ ، ٣٥٤ (٢) و
٢٧٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ و	٥ / ٣٤ و ٦ / ٣٤ ، ٤٣ ،
٢ / ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ،	١٩٩ ، ٢٠٠
٤٣١ و ٣ / ٣٧ ، ١٤٧ و	ابن العربي ، القاضي
٤ / ٨٤ ، ١٢٧ ، ٣٧٦ ، ٤٨٧ ،	٤ / ٧٥ و ٥ / ٣٤ ، ٢٢٥ (٢)
٥ / ٢٥ ، ٣٤ ، ١٦٦ ، ٣٣٤ و	ابن عساكر
٦ / ٣٤ ، ٢٢٧	١٤٠ / ١
ابن عقيل الحنبلي	ابن عصفور
٢ / ٤٣٣	٢ / ٨٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ٢٦٠ ،
ابن العلق	٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ،
١ / ٨	٣٠٨ ، ٣٣٧ و ٣ / ٨٤ ،
ابن علي	٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ و
٢ / ٣٢٢ ، ٦٣	٦ / ١٠١
ابن علي	ابن عصفور ، ابو الحسن
٤ / ٤٣٩ و ٦ / ٢٤٥ (٢) ، ٢٤٧ ،	٢ / ٣٢٢
٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦	ابن عطاء الله
ابن علي ، اسماعيل	١ / ٣٧٢ و ٢ / ١٠٨ و ٥ / ٢٦٤
٤ / ٢٩٣ ، ٤٨٠	ابن عطاء الله السكندري
	١ / ٨

ابن فارس	ابن عمر
٢٤ ، ٢٠ ، ١٧ / ٢ و (٢) ١٩ / ١	٤٩ / ٢ (٢) ، ٤١١ ، ٤١٠٢ / ٤
١٥٢ ، ١١٤ ، ٦٣ ، ٢٦ ، (٢)	١٥٥ ، ١٩٤ ، (٢) ، ١٩٥
٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٢٥٣ ، ١٧٠	٣٣٦ ، ٣٦٧ ، (٢) ، ٣٧٦
٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٧	٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ، ٤٨٠
٣٦١ ، (٢) ، ٣٦٢ و (٢)	٤٨٩ ، ٤٨٥
١٦٣ ، ٣١ / ٤ و ٢٧٥ / ٣	١٥٢ ، ٩٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٥٧ / ٦
٤٣٦	١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٦ ، ١٥٤
ابن فارس ، ابو الحسين	(٣) ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٤
٤٤٧ / ١ و ٧٥ / ٢ و ٥ / ٢	٢٦٠
١١٤ ، ١٠٥	ابن عمر ، عبدالله
ابن الفارض	٣٥٨ / ٤
٥٥ / ١	ابن عمروس
ابن القراء	٤٠١ / ٤
٤٠١ ، ٤٠٠ / ٤ و ٣٧ / ٣	ابن عمروس المالكي ، ابو الفضل
ابن فورك	٤٠٠ / ٤
٨٧ ، ٨٥ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١١ / ١	ابن عمروس ، جمال الدين
٢١١ ، ١٩١ ، ١٦١	٨٠ / ٣
١٨٣ ، ١٦٠ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٤ / ٢	ابن عمرون
٢٧٣ ، ٢٢٣ ، (٢) ، ٢٢٠	٣٧٥ / ٣ و ٣٠٨ ، ٦٩ / ٢
٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٢٨٦	ابن العنبري
٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧ ، (٢)	٢٣٧ / ٦
٤٤٢ ، (٢) ، ٤٥٦	ابن عيينة
١٩٩ ، ٦٦ ، ٥٢ ، ٤٠ ، ٦ / ٣	٤٢٢ / ٤
(٣) ، ٣٩٠ ، ٣١٥ ، ٢١١	
٤٥٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٤٠٢	

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

ابن قاسم	٤٧٩، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٥
٢٢٥، ٨٩، (٢) ٨٨ / ٦	٤٩٩
ابن القاص	٤ / ١٣، ٢٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤
٣٣٣ / ٣ و ١٧٩، ١٤٩، ٨٠ / ١	١٠٩، ١٢٧، ٤٣، ٤٤
٢٨٦، ١٢٣، (٢) ٩٥ / ٦ و ٤٢٧ / ٤	١٠٩، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٤
ابن القاص، ابو العباس	١٤٥، ١٨٤، ٢٣٩، ٢٤٩
١٨٢ / ٢ و ١٤٩، ١٨، ٧ / ١	٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٦
ابن قتيبة	٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩
٢٩٢، ٩٦ / ٣ و ٦٦ / ١	٣٢٠، ٣٢٦، ٣٤٢ (٢)
ابن قدامة (الموفق)	٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٧
٦٧ / ٦ و ١٧ / ٥	٣٦٩، ٣٩١، ٤٠٣
ابن القشيري أيضاً: القشيري	٤٢٠، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٤
٣١٠ / ٣ و ٣٩٥ / ٢	(٢)، ٤٩٨، ٥١١
ابن القشيري، ابو نصر	٥ / ٢٠، ١١١، ١١٤، ١٣٠
١٥٧، ١٣٧، ١٣٣، ١٩، ٧ / ١	١٣١، ١٣٨، (٢) ١٣٥
٤٢٩ و ٢١١، ٢٢٧، ٤٢٩ و	١٨٦، ١٩٠، ٢٦٨، ٣٥٧
٤٢٢ و ١٥ / ٢، ١٦٠، ٤٢٢ و	٦ / ٣٢، ٣٣، ٦٦، ١١٣، ١١٨
٢٩٤، ٢٧٠، ٢٤٥ / ٤	١٤٩، ١٧٢، ٢١٨، ٢٢٠
٣٨٤، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٠٢	٢٢١، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٦
ابن القصار	(٣)، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦
٢٥ / ٤ و ٣٨٦ / ٢	٢٦٩، ٢٧٦
ابن القطان	ابن فورك، ابو بكر
٢٢١ و ١٨٧، ١٥٠، ٣٧ / ١ و	١ / ٧، ٢١٠ و ٣ / ٢٠١ و
٣٨٩، ٣٦٣، ٣٥٧، ٧ / ٢	٤ / ٢٥، ٢٨١، ٤٠٣ و ٥ / ١٧٦
٣٩٠	ابن فورك، القاضي
	٣ / ٢٠٠

ابن القطان، ابو الحسين	١٨٤ ، ١٧٨ ، ١١٩ ، ٢١ / ٣
١٥٥ ، ١٥٣ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٧ / ١	٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٠
٢٢٠ و ١٥٨ ، ١٨٦ ، ٢٢٠	٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٩
٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ / ٢	٣٨٩ ، ٣٦٥ ، ٢٣٦ ، ٢٢١
٣٧٩ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣	٣٩٠ ، (٢) ، ٤٦٧ ، ٤٦٩
٣٩٠ ، (٢) ، ٣٨٦ ، ٣٨٢	٤٩٢ ، ٤٩٤ ، (٢) ، ٤٩٧
٣٩٧ ، ٤٠١ (٣)	٤٦٨ ، ٦٨ / ٤ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٨٣
٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٠٧ ، ١٤٧ / ٣	٢٧٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٨٤
٣٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٦٨	٣٢٣ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨
٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢	٣٢٨ ، (٢) ، ٣٤٠ ، ٣٦٦
٤٦٣ ، ٤٩٩	٣٧٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨
١٣٢ ، ٩٩ ، ٧٤ ، ٤٩ ، ٣٠ / ٤	٤٤٨ ، ٤٥٢ ، (٢) ، ٤٦٨
٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٣٥ ، ١٨٢	٤٧٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠
٢٩٩ ، ٢٩٧ ، (٢) ، ٢٩٠	٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧
٣١٩ ، ٣١١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣	٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤١
٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠	٥٤٦
٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠	١١٣ ، ١٠١ ، ٤١ ، ٢٦ ، ١٨ / ٥
٣٩١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٦٦	١٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ، (٢)
٣٩٥	٢٤٥ ، ٢٦٧ ، ٣٣٥
٢٧٧ ، (٢) ، ٢٢ / ٦ و ١٢٦ / ٥	٢٥ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٥٦
ابن كج	٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٨٨ ، ٩٢
٣٤٦ / ١ ، ٤٠١ و ٦٤ / ٢ و	١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٨
٣١٦ ، ٣٠٧ ، ٤٠ / ٣	٢٥٤ ، (٢) ، ٢٧٠ ، ٣٠٦ ، (٢)
١٨٤ / ٤ و ٣٦٩ ، ٣٦٢	٣١٠
٥٣٠ ، ٤٧٨ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠	ابن القطان، ابو الحسن
٥٣٢ و ٧ / ٥ ، ١٣ ، ١٩	١٤٩ / ١ (٢) و ٣٨٣ ، ٣٨١ و
١٠٨ ، ٥٩ ، ٢٠ / ٦ و ١٣٧	٢٦٦ ، ٢٨٣ / ٤

ابن مالك	١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،
٢ / ٩ ، ١١ (٢) ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٧ ،	١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
٧٨ ، ٧٩ (٢) ، ٩٣ ، ١١٩ ،	١٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٨٧ ،
١٣٢ (٢) ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ،	ابن كج ، ابو القاسم
٢٦٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،	١ / ٧ ، ٤٠٦ و ٣ / ٢٧٨ و
٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،	٤ / ١٨٣ و ٥ / ٢٩٥ و
٣٠٠ ، ٣٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،	٦ / ١١٩
٣١٦ ، ٣١٧ ،	ابن كج ، القاضي
٣ / ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ (٢) ، ٩٠ ،	٢ / ١٨٥ و ٣ / ٢٠٣ ، ٣٣٥ و
٢١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣١٥ ،	٤ / ١٠٦ ، ٣٢٤ و ٦ / ٤٣ و
٣١٧ (٢) ، ٣٢١ ، ٣٣٨ و	ابن كلاب
٤ / ٢٢٩ و ٥ / ١٩٢ ، ١٩٦ ،	٢ / ٣٥٤
ابن مالك ، بدرالدين	ابن اللبان
٣ / ٨٤	٥ / ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٥
ابن مالك ، جمال الدين	ابن اللبان ، ابو الحسين
١ / ٤٤٥ و ٢ / ٧٦	١ / ٥٣
ابن المبارك	ابن اللتبية
٢ / ١٧٤ و ٤ / ٣٨٩ ، ٤٠٥ ،	٥ / ٢٤٣
ابن مبشر	ابن لقمان الكردي
٥ / ٣١	٢ / ٢٢١
ابن مجاهد	ابن الماجشون
٣ / ٣٧٠ و ٤ / ١٦	٣ / ١٣٦
ابن مجاهد الطائي	ابن ماجه
١ / ٥٣	٤ / ٣٣٨ ، ٤٠٦ و ٦ / ١٤ ، ٢٢٤
ابن مخلد	٢ / ٢٦٨

ابن مقلة	ابن المرأة
٦ / ٥ و ٩٩ / ٤	١٠٧ / ٢
ابن ملجم	ابن المريبي
(٢) ٥٠٠ / ٤	٢٨٧ / ٤
ابن المتاب	ابن مسعود
١٧ / ٣	١٨ / ١ و ٤ / ٣١ ، ١٣٨ ، ١٥٥
ابن منده	١٥٧ ، (٢) ، ١٩٢ ، ٣٤٤ (٢) ،
٣٠١ / ٤	٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ،
ابن المنذر	٣٧٨ ، ٤٩١ ، ٦٠ / ٦ و ٦٦ ،
٣٥١ ، ١٩ / ٤ و ٤١٠ / ١	٧٠ ، (٢) ، ١٤٩ ، ١٥٢ ،
ابن المنير	١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ٢١١ ،
٢٨٩ ، ٢٧٠ ، ٧٦ ، (٢) ، ٨ / ١	٢٩٧
٣٩٥ و ٣٣٦ / ٢ و ٣ / ٩٤ ،	ابن مصعب
١٠٧ ، ٤٤٧ و ٤ / ٦٣ ، ٦٧ ،	٤٨٨ / ٤
١٢٦	ابن المطيني
٨ / ٥ ، ٢٢ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٩٠ ،	٤٩٥ / ٣
٩٦ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٦١ ،	ابن معط
١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٩ ،	٣٣٨ / ٢ (٢)
٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،	ابن معين
٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ، (٢) ،	٢٨٧ / ٤
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،	ابن مفوز ، ابو الحسن
٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ،	٢٩٦ / ٤
٦ / ٦٠ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٣٠ ، (٢) ،	ابن مقسم المقرئ ، ابو بكر
١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ،	٧٢ / ٢

ابن هشام الخضراوي	١٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ،
٢ / ٢٨٧	٣١٣ ، ٣١٩ ، (٢) ، ٣٢٤ ،
ابن هشام ، ابو محمد	٣٢٥ ص
٢ / ٣٣٨	ابن المنير ، ابو العباس
ابن هشام ، جمال الدين	٣ / ٣٢٨
٢ / ٢٧٢	ابن المنير ، القاضي
ابن الهمداني	٤ / ٤٤ و ٥ / ١٧٩
١ / ٢٤	ابن مهدي
ابن واصل	٤ / ٢٨٢
١ / ١٠١ (٢) و ٢ / ٤٣ ، ٥١ (٢)	ابن المواق
ابن الوراق	٤ / ٣٢٨
٢ / ٣١٥	ابن موسى
ابن الوكيل	٢ / ٢٥٩
٦ / ٢٢٥	ابن النحاس
ابن الوكيل ، ابو حفص	٤ / ٢٢٨
٥ / ١٧١	ابن النحاس ، بهاء الدين
ابن الوكيل ، صدر الدين	٢ / ٦٩ (٢) ، ٣٣٣
١ / ٢٦١ و ٤ / ٢٠٢	ابن نصر
ابن ولاد	٦ / ٩٩
٣ / ٧٢	ابن نصر المروزي
ابن وهب	٢ / ٣٦٢
٤ / ٣٩٣ (٣) ، ٣٩٧ ، ٤٨٨ (٢)	ابن النفيس
ابن وهيب	٤ / ١٨٥ و ٥ / ١٠٥ و ٦ / ١٣١
٦ / ١٠٥	



- ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،  
 ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،  
 ٤٠٥ ، ٤١٠
- ٢ / ١٣ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٦٣ ، ١٠٧ ،  
 ١٦٧ ، ١٨٠ ، (٢) ، ١٨٢ ،  
 ١٨٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ،  
 ٢٥٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، (٢) ، ٣٦٧ ، (٣) ،  
 ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ،  
 ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، (٢) ، ٣٩٠ ،  
 ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، (٢) ، ٣٩٦ ،  
 ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ،  
 ٤١٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ،  
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
- ٣ / ٩ ، ١٢ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٧٧ ،  
 ٧٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،  
 (٢) ، ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ،  
 ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،  
 ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ،  
 ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ،  
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، (٢) ،  
 ٥٠١ (٢)
- ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٤٢ ، (٢) ،  
 ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٢ ،
- ابن يحيى  
 ٢ / ٢٠٥
- ابن يحيى الوراق  
 ٤ / ٤٩٢
- ابن يعيش  
 ٢ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٧١ ، ٣٢٢ و  
 ٣ / ٧٩
- ابن يوسف، ابو محمد  
 ٥ / ١٩٢
- الابهري  
 ١ / ١٥٦ و ٢ / ٣٦٩ و  
 ٣ / ٤٢٣ ، ٤٩٥ و ٤ / ٤٨٥
- الابهري، ابو بكر  
 ١ / ١٥٦ و ٤ / ٣٣٢ ، (٢) ، ٣٤٣ ،  
 ٤٠٧ و ٥ / ٣٤
- الابهري، أثير الدين  
 ٢ / ٤٣
- أبو إبراهيم  
 ٦ / ١٧٠ و ٤ / ٢٩٣
- ابو اسحاق  
 ١ / ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ،  
 ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ،  
 ٨٥ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ،  
 ١٩١ ، ٢٣٣ ، (٢) ، ٢٣٦ ،  
 ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، (٢) ، ٢٤٣ ،

٦ / ٢٢ (٢)، ٤١، ٤٢، ٦٥ (٢)،	٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١
١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦	٩٤، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣
(٢)، ١٥٧ (٤)، ١٦٨	١٠٩، ١١١، ١١٤ (٢)
١٦٩، ١٧٨، ١٨١، ١٩١	١١٨، ١٢١، ١٢٨، ١٦٠
١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤	١٨١، ٢٠٣، ٢٤١، ٢٤٢
٢٠٥ (٣)، ٢٠٧، ٢١٨	٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩ (٢)
٢٤٢ (٦)، ٢٤٤، ٢٤٦	٢٥٠، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧٥
٢٦١ (٢)، ٢٦٢، ٢٧٣	٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٨
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦	٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٦٢
٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٠	٣٦٧ (٢)، ٣٦٩، ٣٧٣
٣١١ (٢)	٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠
ابو اسحاق الاسفرايني ر:	٤٠٤، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٤٠
الاسفرايني، أبو اسحاق	٤٤٨، ٤٧٩، ٤٩٠ (٢)
ابو اسحاق السبيعي	٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧ (٢)
٤ / ٣٣٩	٤٩٩، ٥٠٧ (٢)، ٥٢٥
ابو اسحاق الشيرازي	٥٣١، ٥٣٣
١ / ٣٤، ١٢٣، ٢٤٩، ٢٨٥ و	٥ / ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٧٨، ٨٣
٢ / ١٧٠، ٣٤٧ و	١١٤، ١٢١ (٢)، ١٣٣
٣ / ٢٥٣، ٣٩١، ٤٩٥ و	١٤٤، ١٤٩ (٢)، ١٥٣
٤ / ٥٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٠٦ و	١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢
٥ / ١٦٢، ٢٧٥، ٢٩١ و	١٦٦ (٢)، ١٧٣، ١٨٨
٣٥٨ و ٦ / ٢٨٦	٢٣٦، ٢٤٤ (٤)، ٢٧٠
ابو الحسن الغنبري	٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠
٥ / ٢٦٠	٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١
ابو الأسود	٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦
٢ / ٢٥٣	٢٩٧، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٨
	(٢)، ٣٣٥، ٣٤٦

ابو بكر الأشعري	ابو امامة
٢٦٨ / ٥	٤ / ٤٠٦ (٤)
ابو بكر الأشعري القاضي	ابو امامة، سهل بن حنيف
٣٧٠ / ٣	٤ / ٤٠٦، ٤٠٥
ابو بكر البصري القاضي	ابو أيوب
٣٩٨ / ٢	٣ / ٦ و ٣١ / ٧٠
ابو بكر بن الطيب أو الباقلاني	ابو بردة
ابو بكر بن محمد	٤ / ٥ و ٣٣٩ / ١٠٢، ٩٥
٩٢ / ٦	ابو البركات البغدادي
ابو بكر الصديق	١ / ٩٤
٣٥٩ / ٢	ابو البقاء
٣١٧ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ١٦٣ / ٤	٢ / ٣٩٩ ، ٣١٩ ، ٢٩٢
٤٥١ ، ٤٢٥ ، ٣٤٤ ، (٢)	ابو بكر
٤٨٦ ، (٣) ٤٧٦ ، (٢) ٤٥٣	٢ / ٣٩٠
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٤٨٧	٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤١١ (٢)
٥٣٤ ، ٥٣٣	٤١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٦ ، (٢) ٤٩٧
٦٦ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ / ٦ (٤)	(٢)
٢٢٣ ، ١١٦ ، ٦٧	٤ / ٦٣ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ٣٣١
ابو بكر عبد الوهاب	٣٣٩ ، ٤١٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥
٤٣ / ٦	٥١٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥
ابو بكر	٥ / ٣٦٤ ، ٢٣٦
١١٧ / ٦ و (٢) ٢٩٩ / ٤	٦ / ١٥٠ ، ١٦٠ ، (٢) ٢٢٢
ابو تمام	٢٢٣ ، ٢٥٨ ، (٢) ٢٩٠
٢٦٣ / ٣ و ٢٨٥ / ١	٣١٠ ، ٢٩١

ابو ثور

٣ / ١٩ ، ٣٦ ، (٢) ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٩٨ ،

١٣٣ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، (٢) ،

١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٤٧ ،

٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، (٢) ، ٢٦٠ ،

(٢) ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ،

٢٧٢ ، ٢٨٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، (٣) ، ٣٧٢ ،

٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ،

٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ ،

٤ / ١٦ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ، (٢) ، ٥١ ،

٣٥١ ، (٢) ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ،

٥ / ٤٨ ، ٤٧ ، (٣) ، ٦١ ،

٦ / ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،

٢٨٢ ، ٢٨٦ ، (٢) ، ٢٨٧ ،

ابو حامد القاضي

١ / ١٣٨ ، ١٥٤ ، و ٣ / ٣١٩ و

٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، (٢) و

٦ / ٢٥٤ ، ٢٥٢ ،

ابو حدر

٣ / ٤٨٢

ابو الحسن

١ / ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٥٠ ،

(٤) ، ٣٦٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٧ ، (٢) ،

٤٢٢ ، ٤٢٨ ، (٢) و ٢ / ٨٩ ،

٣٥٤ ، ٣٦٦ ، و ٣ / ٢٠ ، ٢١ ،

١ / ١٣٦ ، ٢٠٥ ، و ٣ / ٢٠٢ ، ١٩ ،

٢٢٠ ، (٢) ، ٢٢١ ، (٣) ، ٢٢٢ ،

(٤) ، ٢٢٣ ، ٢٦٩ ، ٤٠٦ ، (٢) و

٤ / ٣٠ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩٠ ،

ابو جعفر

٦ / ١٧١

ابو جعفر، القاضي

١ / ٣٨٩ ، ٦ / ١٦٩ ،

ابو جهل

٣٩٤

ابو حاتم

٤ / ٢٩٢ ، ٣٣٦ ،

ابو حاتم القزويني

٢ / ٣٨٥ ، ٤ / ٢٥٠ ،

ابو حازم

٤ / ٣٣٠ ، (٢) ، ٤٠٥ ،

ابو حامد

١ / ٣٥ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢١٦ ،

٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ،

٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٤٣٥ ،

٢ / ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٥ ،

٣٦٧ ، ٣٩٦ ، (٣) ، ٣٩٧ ،

٤٠٠ ، ٤٠٢ ، (٢) ، ٤١٦ ،

٤٢٧ ، ٤٣٣ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ،  
٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ،  
٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ،  
٥٠٧

٥ / ١٤ ، ١٧ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٦٤ ،  
١٣٧ ، ١٣٠

٦ / ٤٨ ، ٤٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،  
١٨٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ،  
٢٤٤ ، ٢٤٨

ابو الحسين البصري

١ / ٥٢ ، ١٩١ ، ٢١٠

٢ / ١٣١ ، ٢٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ،  
٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٤

٣ / ٢١ ، ١٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٣١١

(٢) ، ٣١٨ ، ٣٦٩ ، ٤٨٩ ،  
٤٩٩

٤ / ٣٧ ، ٦٣ ، ٧٣ ، (٢) ، ٩٠ ، ٩٩

١٢٨ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٢٣٩

٢٨٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٣١٨ ،  
٣٦٩ ، ٥٣٩

٥ / ١١ ، ١٦ ، ٢٦٢

٦ / ١٧ ، ٣٠٦

ابو حفص

٢ / ٤٠١

٥٣ ، ٣٧٠ و ٣٠ / ٤ و  
٥ / ٢٢٥ (٢) و ٦ / ٢٤١ ،  
٢٧٣

ابو الحسن الأبياري

٢ / ٣٤٢ و ٤ / ٣٣٤ ، ٤٨٧

ابو الحسن البستي

١ / ٨

ابو الحسن السبكي : ر : السبكي

ابو الحسن المقرئ

٤ / ٨

ابو الحسين

١ / ٩ ، ١٥ ، ١٩ ، ١٧١ ، ١٩٦ ،

٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٥٩

٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥

٢ / ٢٧ ، ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ،

٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ،

٤١٩ ، ٤٢٣

٣ / ٨٧ ، ٩١ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ٣٢١

٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩

٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥

٤٩٨ ، ٥٠٠ ، (٢) ، ٥٠١

٤ / ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٩٢

(٢) ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١٥

١٢٨ ، ١٤٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٢

ابو حنيفة

(٢) ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩

٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٠

(٢) ، ٤١١ ، (٢) ، ٤١٧ ، ٤١٨

٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩

٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٥٤

٤ / ١٢ ، ١٤ ، ٣١ (٢) ، ٣٥ (٢)

٣٧ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١١٧

١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٨٠

(٢) ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣١٣

٣١٥ ، (٢) ، ٣١٦ ، ٣٢٣

٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٨٦

٤٠٢ ، (٣) ، ٤٠٤ ، ٤٠٥

٤٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٧٤

٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧

(٢) ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٤١

٥ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ (٢)

٨٨ ، (٢) ، ٩٤ ، (٢) ، ١٠٥ ، ١١٨

(٢) ، ١١٩ ، (٢) ، ١٣١ ، ١٣٣

١٣٧ ، (٤) ، ١٣٨ ، (٤) ، ١٦٠

١٦١ ، ١٦٤ ، ١٨٤ ، ٢٠٤

٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، (٢) ، ٢٥١

(٣) ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٩١

٣٣٠

٦ / ١٦ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٩

٨٠ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٨

(٣) ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، (٣)

٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤

١ / ١ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٧١ ، ٨٩

٩٠ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ١٤٦

١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٨٧

٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧

٢٣٩ ، ٢٥٨ ، (٢) ، ٢٨٩

٢٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، (٢)

٤٠٧ ، ٤٣٦ ، (٢) ، ٤٣٧ ، (٢)

٤٤٨ (٢)

٢ / ٤ ، ٤٥ ، ١٢٩ ، (٢) ، ١٣٠

١٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) ، ٢٢٨ ، (٢) ، ٢٨٥ ، ٢٥٨

٣٠٦ ، ٣٠٧ ، (٢) ، ٣٢٢

٣٢٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٨٦

٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩

٤٤٢ ، ٤٤٦ ، (٢) ، ٤٤٧ ، ٤٤٩

٣ / ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٩

٩٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، (٢) ، ١٢٦

١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ١٨٦

١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥

٢٠٨ ، ٢١٦ ، (٢) ، ٢١٧ ، (٤)

٢٣٣ ، (٢) ، ٢٦٨ ، ٢٧٩

٢٨٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٢

٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢

٣٢٤ ، ٣٢٦ ، (٢) ، ٣٣٥

٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦

٣٠٢، ٢٥٣، ١١٢، ٥٤ / ٦ و	١٤٤، ١٢٨، (٤) ١٢٧، (٢)
ابوداود	١٧٦، ١٨١، (٢) ١٨٢، (٢)
٢٥٤ / ٢ و ٤ / ١٦٤، ٢٦١،	١٨٣، ٢١٢، ٢٣٥، ٢٤١،
٣٠٤، ٣٦٣، ٤٠٦، ٤٨٢ و	٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧،
٤٤ / ٦، ٢٠١، (٢)	٢٤٨، ٢٤٩، (٢) ٢٥٠،
٢٢٤، ٢٠٣	(٣) ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٥،
ابوالدرداء	٢٨٠، (٢) ٢٨٦، ٢٩١،
٢٣ / ١	٣٠٧، ٣١٣، (٢) ٣١٧، ٣٢٦،
ابوذؤيب خويلد بن خالد	(٢) ٣٢٧، (٢)
٣٠٥ / ٤	ابوحيان
ابورافع	٣١١، ٣٠٣، ٢٥٧، ٧٥، ٥٥ / ٢
١٥٣ / ٦	٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣ و
ابوزرعة	٣ / ١١١، ١١٣ و ٤ / ٥٦ و
٣٩٦، ٣٣٦ / ٤	٤٤ / ٦
ابوالزناد	ابوحيان التوحيدي
١٦٦ / ١	٤٨٩ / ٤ و ١٧٨ / ٢
ابوزيد	ابوخازم القاضي
٨ / ١، ٢٠٩، ٢ / ١٥٠، ٤٢٩،	٤ / ٤٩٠، ٤٩١ (٣)
٥٠١، ١٦٢ / ٣ و ٤٥٠، ٤٣٠	ابوخالد الداني
٥٣٥ و ٤ / ٧٢، ٣٥١، ٥٣٥ و	٤ / ٣٢٧ (٢)
١٣٧، (٢) ٥١ / ٥	ابوالخطاب الحنبلي
٢١ / ٦ و ٢٦١، ٢٥١، ٢١٦	١ / ١٤٦، ١٨٧، ٣٨٠، ٢ / ٩٢،
(٣) ٣٣، ٤٤، ٤٥، ٩٧،	٣٨٦، ٣٩٧ و ٣ / ١٣٧،
٢٥٠، ١٩٣	١٤٧، ١٤٨، ٣٥٧، ٣٦٥،
ابوزيد الانصاري	٤٠٤، ٤٢٠ و ٢٥ / ٤١،
٢٣١ / ٣	١٥٧ / ٥ و ٤٨٧، ٣٧٣، ١٨٤

ابو شجاع	ابوزيد البلخي
٢٠٩ / ١	١٢٢ / ٢
ابو الشعثاء	ابوزيد القاضي
٣٢٨ / ٤	٤٤٦ / ٣
ابو شمر الحنفي	ابو سعيد
٢٦٣ / ١	٣٦٥ / ٢ و ٣٣٨ / ٣ (٢) و
ابو الشيخ الأصفهاني	١٢٢ / ٤ (٢) ، ٣٣٨ (٢) ،
٣٩٦ / ٤	٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ (٢) و
ابو طالب	١٤٩ ، ١٠٠ / ٦
(٢) ٢٦٩ ، ٤٤٤ / ٤	ابو سعيد الخدري
ابو طاهر البغدادي	١١٩ / ٤ و ٤١٦ / ١
٤٩٩ / ٤	ابو سفيان
ابو الطفيل	١٢٩ ، ٣٤٨ ، ١٠٢ / ٤ و
(٣) ٤٠٦ / ٤	٢٥٢ ، ٥١٠ و ٣١ / ٥ (٢) ،
ابو طلحة	٢٥٢
١٨٥ / ٢	ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابو طلحة الانصاري	٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٠٥ ، ٣٣٩ / ٤
٤٦١ / ٤	ابو سليمان
ابو الطيب	(٢) ٥٤١ / ٤
٢٨٨ ، ٢٧٤ / ٥ و ٤٠١ / ٤	ابو السنال
ابو الطيب بن الخلال	٢٢١ / ٦
١٥٤ / ١	ابو سهل الصعلوكي : ر : الصعلوكي
ابو الطيب بن سلمة	ابو شامة
١٢٦ / ٥ و ٤٢٧ / ٤	٣٠٢ / ٦ و ٣٤ / ٥ و ١٨٣ / ٤



٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ (٢) ،  
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٤٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،  
 ٥١٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ،  
 ٥٤٤ ، ٥٤١

١٧ / ٥ ، ٥١ ، ٧٨ ، ١٣٣ (٢) ،  
 ١٦٧ ، ٢٣٦ (٢) ، ٢٤٩ ،  
 (٣) ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ،  
 ٣٦٢

٢٢ ، ٩١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،  
 ١٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ (٣) ،  
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٦٢ ، ٢٦٥ (٢) ، ٢٨٥ (٢) ،  
 ٣٠٣ ، ٣١٢ (٢) ، ٣١٧

ابو العالية الرياحي

٤ / ٤٠٨ ، ٤٢٤

ابو العباس

١ / ٩٥ ، ١٥١ و ٢ / ٣٦٥ و  
 ٣ / ٥٢ ، ٤٩٤ و ٤ / ١٤ ،  
 ١٠٤ ، ٣١٤ و ٥ / ٤٢ و  
 ٦ / ١٥٦ ، ٢٨٧

ابو العباس محمد بن يعقوب

٤ / ٤١٦

ابو العباس القاضي

١ / ٢٨٥

ابو الطيب الطبري : ر : الطبري ، ابو  
 الطيب

ابو الطيب ، القاضي

١ / ٣٥ (٣) ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٥٤ ،  
 ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٩٥ (٢) ،  
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ،  
 (٢) ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ،  
 ٣٢٠

٢ / ٢٦ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢٣٨ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ،  
 ٣٥١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ،  
 ٤٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٩٨

٣ / ٥١ ، ١١٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،  
 ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ (٢) ، ٢٥٨ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٨٦ ، ٤٢١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ،  
 ٤٧٩ (٢) ، ٤٩٤ ، ٤٩٩

٤ / ٢٩ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ (٢) ، ٨٥ ،  
 ٨٦ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٣٧ ،  
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٨١ ،  
 ١٨٤ (٢) ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،  
 ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٧

ابو عبيد	ابو عبدالله
٢ / ١٨٣، ٧٢، ٢٥٥ و ٣ / ٢٨٩ و	١ / ٢٥٥ و ٣ / ٢٧١
٤ / ٤٣، ٣٠٥ و ٦ / ٢١٣	ابو عبدالله البصري
ابو عبيد القاسم بن سلام	١ / ١٥٥، ٢١٥
٢ / ١٧١	٢ / ١٣٠، ١٤٠، ٣٨٨، ٣٩٠،
ابو عبيدة	٢٤٣، ٤٣٢، ٤٠٢
٢ / ١٥٠	٣ / ١٣٤، ٢١٢، ٣٠٨، ٤١١،
ابو العز	٤٦٤، ٤٢٢
٦ / ١٣٧، ٧٦	٤ / ٢٦، ٣١، (٢)، ٦٣، ٦٤، ٩٩،
ابو علي	١٤٥، ١٥٥، (٢)، ٢٤٤،
١ / ١٥٠، ١٥٥، ٢٠٩، ٢١٠،	٢٥٩، ٣٣٣، (٢)، ٣٤٧،
٢ / ٢١٢، ٢٦٣ و ٢ / ٢٤، ١٨١،	٣٤٨، ٣٧٥، ٤٥٧، ٥٢٩،
و ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٩٧ و	(٢)، ٥٣٤
٣ / ٤٦٢ و ٤ / ٢٥٩، ٣١٨ و	٥ / ٣١، ٨٤، ١٥٧، ١٥٨،
٦ / ١١٢، ٢٠٩، ٢١٥،	٦ / ١١٨، ٢٠٩
٢٥٥، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣١٠	ابو عبدالله الجرجاني
ابو علي الجبائي : ر : الجبائي، أبو علي	٢ / ٤٢٢ و ٤ / ٤٧٨
ابو علي القاضي	ابو عبدالله الحافظ
٥ / ١٣٦	٤ / ٣١٠، ٤١٦
ابو عمر	ابو عبدالله الزبيري البصري
٢ / ٢٥٦ (٢)	٣ / ٤٥٤
ابو عمر بن عبدالبر : ر : ابن عبدالبر	ابو عبدالرحمن الشافعي
ابو عمرو	٤ / ٤٤١، ٤٩٢
٢ / ٢٥٥ و ٤ / ٤٠٦ و ٦ / ٢٩٤	

ابو القاسم السبتي ٣٤٤ / ٢	ابو عمرو بن الصلاح : ر : ابن الصلاح
ابو القاسم ، عبدالله ، الشافعي ١٧ / ٥	ابو عمرو ومحمد بن عبدالواحد ١١٦ / ٢
ابو قتادة ٢٢٣ / ٦ (٢)	ابو عيسى الوراق ٤٤١ / ٤
ابو قلابة ٤٠٨ / ٤ و ١٥١ / ٤	ابو الفتح ٣٢٠ / ٦
ابو لهب ٣٩٤ ، ٣٩١ ، (٢) ٣٨٨ ، ٣٧٥ / ١	ابو الفرج ٤١٦ ، ٢٧٩ ، ٢٠٢ ، ٤٩٥ و ٣٤٣ ، ٣٣١ ، ١١٠ ، ٣١ / ٤
ابو محذورة ١٥٨ ، ١٥١ / ٦	٤٨٥ ، ٤١٣ ، ٣٧٩
ابو محمد ٤٠٥ / ١ ، ٤٠٩ و ١٨٩ / ٢ و ٣٠٧ / ٦ و ٨٥ / ٥	ابو الفرج عمر المالكي ٤٠٧ / ٥
ابو محمد البغدادي ٢٨٧ / ١	ابو الفرج القاضي ٣٤ / ٥
ابو محمد بن عبدالسلام ١٣٥ / ٦	ابو الفرج المالكي ١٥٥ / ١
ابو محمد القاسم ٤٣٧ / ٤	ابو الفضل ٥٠٩ / ٤
ابو محمد القاضي ٣٨٠ ، ٣٧٩ / ٤ (٢)	ابو القاسم الأنصاري ٦٨ / ١
	ابو القاسم الزجاجي : ر : الزجاجي

٥٤٥، (٢)٥٤٠، ٥٣٤، ٥٣٣	ابو محيريز
١٧٢، ١٧٠، ١٦٤، ٢١، ١٩ / ٥	١٥١ / ٦
٣٥٢، ٢٣٧	ابو مسعود
١٥٩، (٢) ١٥٧، ١٠١ / ٦	٢١١ / ٦
١٨٢، ١٨١، ١٧١، ١٦٨	ابو مطرف بن عميرة
٢٠٠، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠	٢١٧ / ٢
٢٧٧، ٢٧٠، ٢١٨، ٢٠٥	ابو المعالي القاضي
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٧٨	٢٨٢ / ٦ و ٣٨٣ / ١
٣١٣	ابو منصور
ابو منصور البروي	٢٧٢ / ٥
٢٧٢ / ٥	١٠٥، ١٠٤، ١٩، ٢٦ / ١
ابو منصور البغدادي	٢٠٩، ١٦١، ١٥٤، ١٠٨
٤٥، ٤٣، ٣٦، ١٩، ١٦، ٧ / ١	٤٤٣، ٢١٤
١٥١، ١٣٥، ١٠٨، ١٠٤، ٦١	١٦٠، ١٣٢، ١٢٨، ٢٠ / ٢
٢٥٦، ٢٦، ٢٥، ١٦، ١٥ / ٢	٤٤٢، ٣٧٨
٣٨٧، ٣٦٨، ٣٦٤، ٢٩٦	٣١٩، ٣٠٥، ٣٠٤ / ٣ (٢)
٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٩٢	٤٧٤، ٤٦٠، ٤١٧، ٣٧٢
٩٨، ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٢٧ / ٣	١٣٢، ١٣١، ١١١، ٣١ / ٤
١٣٧، (٢) ١٣٦، ١١٧	١٩٨، ١٩٧، ١٨٨، ١٨٢
١٦٣، ١٥٠، ١٤٤، ١٤٣	٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٢، ١٩٩
١٧٩، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٧	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١
١٩٢، ١٩٠، ١٨٢، ١٨١	٣١٢، ٢٥١، (٢) ٢٤٩
٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٥	٤٤٨، ٣٦٧، ٣٤٢، ٣١٨
٢٣٢، ٢١٦، ٢١١، ٢١٠	٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٥٢
٣٥٧، ٣٥٦، ٢٧٩، ٢٧٠	٤٨٤، ٤٧٥، ٤٧٣، (٢)
٣٦٧، ٣٦٣، (٢) ٣٦٢	٥٢٢، ٥١٢، ٤٩٢ (٢)

ابو هاشم : ر: الجبائي، ابو هاشم	٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨
ابو الهذيل	٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٦٢
٣ / ٣٥ (٢) ، ٥٠٣ و ٤ / ٢٣٣ ،	٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٢
٢٣٤ و ٥ / ١٤ ، ١٧ و	٤ / ٧٨ ، ٨١ ، ١٠ ، ١١٣ ، ١١٥
٢٥٥ / ٦	١٢٩ ، ١٤٧ (٢) ، ١٥٦ ، ١٥٨
ابو هريرة	(٢) ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢٧٠
١ / ١٦٦ ، ٢٦٠ و ٢ / ٣٦٨ و	٣١٠ ، ٤٤١ ، ٤٩٨ ، ٥١٠
٤ / ١٥٧ ، ٢٠٤ ، ٢٤٥	٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢
٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٠	٥ / ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧١
(٢) ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، (٤)	٧٩ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٣٥
٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٧	(٢) ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣
٣٧٠ ، ٣٧٣ (٣) ، ٣٧٦ و	١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٩
٥ / ٥٢ ، ٩٥ (٢) و	٢٣٦ ، ٢٤٤ (٢) ، ٢٦٤
١٥٢ ، ١٤٩ ، ٩١ / ٦	٢٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥
(٢) ، ١٥٥ (٢) ، ١٥٧ (٥)	٦ / ٢٠ ، ٢٢ (٢) ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٩
(٤) ٢١٢ ، ٢١١ (٢) ، ١٦٠	٤٢ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ١١٤
ابو وائل	٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥
١٥٢ / ٦	٣١٨
ابو الوليد	ابو منصور القاضي
٤ / ٢٣٩ و ٦ / ٣٢٦	١ / ٢٦٦ (٢) و ٢ / ١٣٣
ابو يحيى البلخي	ابو موسى الأشعري
١ / ٢١٦ ، ٢١٩	٢ / ١٧٤ و ٣ / ١٩٧ و ٤ / ٣١٨
ابو اليسر البزودي	٥ / ٢٤ ، ٤٠
٤ / ٣١٥ ، ٣٩٨	ابو نعيم
ابو يعقوب الرازي	٤ / ٣٧٨ و ٦ / ٢٨٩
٤ / ٤٨٥	

ابويعلی

٤٠٠، ٢٢٣

٣ / ٣، ٢٧، ٤٩، ٧٣، ٩١، ٩٢، ٩٩

٩٩، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٨، ١٧٩، ٣٢٨، ٤٢٥

٤ / ١٥، ٣٤، ٢٥١، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٢٩

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٦

٣٥٦، ٣٦١، ٣٥٧، ٤٤٥، ٤٤٨

٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٨٨

٥ / ١٠، (٢)، ٨٦، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦

١٠٦، ١٢٣، ١٧٧، ٢١٧، ٢٢٦

٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٣٤٤

٦ / ٦٠، ٨٩، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٠، ١٨٩

١٨٩، ١٩٣، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٦٥

٢٦٥، ٢٦٧

اثير الدين

٢ / ٥٦، ٢٧٠

احمد بن حنبل

١ / ١٠، ٣٤، ٥٦، ٧١، ٨٥، ٨٩، ١٠٦

(٢)، ١٣٦، ١٥٤، ٢٦٣، ٢٦٤

(٢)، ٢٦٥، ٣٥٠، ٣٩٦، ٣٩٩

٢ / ٤٩، ١٨٢، ٣٤٤، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦

٣ / ٥، ١٠٩، ١٨٦، ٢٣٣، ٢٩٠، ٣٣٨

٣٣٨، ٣٦٩، ٤٤٢، ٤٤٣

١ / ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٣٥٠

٢ / ١٨٣ و ٣ / ١٤٧ و ٤ / ٢٧٤، ٢١٤، ١٥٦، ٢٥

٤ / ٤٩٠، ٤٨٧، ٤٦٨، ٤٠٠

٥ / ٢٧٤، ١٧ و ٦ / ٢٨١

١ / ١٨٧ و ٢ / ١٢٩، ٢٠١

٣ / ٣٦٧، ٢٥٨، ٢٢٧، ٢٢٢

٤ / ١١٠ و (٢) ١٣٦ و ٣ / ٤٠٢، ٣٨٦، ٣٤٨، ٢٩٧

(٣) ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٨٦، (٢) ٥٣٤ و ٥ / ٥٣ و ٦ / ٩٩، ٢١٢

٥ / ٥٣ و ٦ / ٩٩، ٢١٢، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٥، ٢١٥

٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٥، ٢١٥، ٢٨٦، ٢٥٥

٢٨٦، ٢٥٥

ابويوسف عبدالسلام

١ / ٩

ابويوسف القاضي

٤ / ٢٧٠

ابي بن كعب

٤ / ١٠٦، ١٥٤

الابيارى

١ / ٨، ٥٥، ١٠٤، ١٠٧، ٢٢٥

٢٦٤، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٩٦، ٣٥٤، ٢٩٧

٢ / ٥، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٢

الاخضري	٤ / ٢٥ ، ٣٠ ، ٤١ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ،
٣٧٠ / ٢	١١١ ، ١١٦ ، ١٥٦ ، ١٨٤ ،
الاخفش	١٩١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
٣١ / ٤ و ٣١٠ ، ٢٩٠ / ٢	٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، (٣) ،
الاخفش ابو الحسن	٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، (٢) ،
٢٠ ، (٢) ١٧ / ٢	٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ،
الأرموى	٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ،
٣٩٤ ، ٣٨٩ ، ٣٦٣ ، ٣٣٨	
١٣١ / ٦ و ٧٩ / ٢ و ٥٥ / ١	(٢) ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٩ ،
١٣٩	٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ،
الازدي	(٢) ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ،
٤٧ / ٤ و ١٩ / ٢	٤٨٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ،
الأزهري	(٢) ، ٤٩٨ ، ٥١١ ، ٥١٧ ،
٣٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣١٤ / ٢ و ١٩ / ١	٥ / ١٣ ، (٢) ، ١٦ ، ١٧ ، (٢) ، ٣٣ ،
٧٢ / ٣	(٢) ، ٣٤ ، (٣) ، ٦٣ ، ١٤٣ ،
اسامة	١٥٧
(٢) ٢٠٩ / ٤	٦ / ٤٣ ، ٥٢ ، (٢) ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
اسامة بن زيد	١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٧ ،
٣٧٣ ، ٢١٠ ، (٢) ، ٢٠٦ / ٤ و	١٥٥ ، ٢٠٠ ، (٢) ، ٢٠٣ ،
١٧١ / ٦	٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
الاستاذ	٢٨٦ ، (٢) ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، (٢) ،
١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٦٠ / ١	٢٩٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ،
٢٧٥ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥١	
٤١٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ و	
٣٩٧ ، ٣٨٣ ، ١٨٢ ، ١٥ / ٢ و	
٤٩٧ ، ٤٨٢ ، ٢٣٢ / ٣ و	
	احمد بن صالح
	٤ / ٣٩٧
	احمد بن يحيى ، ابو العباس
	٥ / ٢٢

- اسعد بن سهل بن حنيف ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤  
 (٢) ٤٠٦ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ و  
 الاسفرايني ١٠١ / ٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ و ١٣١ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨ ، ٣٠٩
- الاستاذ ابن داود ٢٧٩ / ٣
- الاستاذ ابو بكر ٢٨٧ / ٥
- الاستاذ ابو بكر بن طاهر ١٣٧ / ٣
- الاستاذ ابو منصور البغدادي ٨٣ / ٤
- الاستر ابادي ١٤٤ / ٤
- اسحاق ١٣٦ / ١ و ٤ / ٢٨٧ ، ٣٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
- اسحاق بن راهويه ٢٨٧ / ٤
- اسحاق الحنظلي ٣٥٣ / ٥
- اسعد بن سهل بن حنيف ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤  
 (٢) ٤٠٦ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ و  
 الاسفرايني ١٠١ / ٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ و ١٣١ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨ ، ٣٠٩
- الاستاذ ابن داود ٢٧٩ / ٣
- الاستاذ ابو بكر ٢٨٧ / ٥
- الاستاذ ابو بكر بن طاهر ١٣٧ / ٣
- الاستاذ ابو منصور البغدادي ٨٣ / ٤
- الاستر ابادي ١٤٤ / ٤
- اسحاق ١٣٦ / ١ و ٤ / ٢٨٧ ، ٣٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
- اسحاق بن راهويه ٢٨٧ / ٤
- اسحاق الحنظلي ٣٥٣ / ٥
- اسعد بن سهل بن حنيف ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤  
 (٢) ٤٠٦ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ و  
 الاسفرايني ١٠١ / ٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ و ١٣١ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨ ، ٣٠٩
- الاستاذ ابن داود ٢٧٩ / ٣
- الاستاذ ابو بكر ٢٨٧ / ٥
- الاستاذ ابو بكر بن طاهر ١٣٧ / ٣
- الاستاذ ابو منصور البغدادي ٨٣ / ٤
- الاستر ابادي ١٤٤ / ٤
- اسحاق ١٣٦ / ١ و ٤ / ٢٨٧ ، ٣٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
- اسحاق بن راهويه ٢٨٧ / ٤
- اسحاق الحنظلي ٣٥٣ / ٥
- اسعد بن سهل بن حنيف ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤  
 (٢) ٤٠٦ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ و  
 الاسفرايني ١٠١ / ٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ و ١٣١ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨ ، ٣٠٩
- الاستاذ ابن داود ٢٧٩ / ٣
- الاستاذ ابو بكر ٢٨٧ / ٥
- الاستاذ ابو بكر بن طاهر ١٣٧ / ٣
- الاستاذ ابو منصور البغدادي ٨٣ / ٤
- الاستر ابادي ١٤٤ / ٤
- اسحاق ١٣٦ / ١ و ٤ / ٢٨٧ ، ٣٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
- اسحاق بن راهويه ٢٨٧ / ٤
- اسحاق الحنظلي ٣٥٣ / ٥
- اسعد بن سهل بن حنيف ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٦ / ٤  
 (٢) ٤٠٦ / ٤ ، ٣٨٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ و  
 الاسفرايني ١٠١ / ٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ و ١٣١ / ٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٨ ، ٣٠٩
- الاستاذ ابن داود ٢٧٩ / ٣
- الاستاذ ابو بكر ٢٨٧ / ٥
- الاستاذ ابو بكر بن طاهر ١٣٧ / ٣
- الاستاذ ابو منصور البغدادي ٨٣ / ٤
- الاستر ابادي ١٤٤ / ٤
- اسحاق ١٣٦ / ١ و ٤ / ٢٨٧ ، ٣٩٤ (٢) و ٢٩٠ ، ٢٨٦ / ٦
- اسحاق بن راهويه ٢٨٧ / ٤
- اسحاق الحنظلي ٣٥٣ / ٥



٣ / ٣٦ ، ٥٤ ، ٨٧ ، ٢٣٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٣٦٢ ، ٤٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٧٢	٣ / ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٩٥ ، (٢) ٤٩٩
٤ / ١٠ ، ١٦ ، ٣٤ ، ١١١ ، ٢٥٠ ، ٣٤٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٦ و ٥ / ١٨٨ و ٦ / ١٢٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧	٤ / ١١ ، ٧٣ ، (٢) ٤٤٨ ، ٣٧٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٥
الاسكاف ، ابو القاسم ١ / ٦٢ الاسكافي ، محمد بن عبدالله ٥ / ١٧	٥ / ١١ ، ٣١ ، ٣٣ ، (٢) ٥٢ ، ١٠٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، (٢) ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٦ / ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، (٢) ٣٩ ، (٢) ١٠٧ ، ٢٤٨ ، ٢٩١
اسماعيل (عليه السلام) ٦ / ٤١ اسماعيل ٢ / ١٦ (٣) اسماعيل البغدادي ٥ / ١٩٢	الاسفرايني ، ابو حامد ١ / ٧ ، ١٣٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢١٥ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥ ، (٢) ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٢ / ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، (٢) ، ٤٣٠ ، ٤٤٢
اسماعيل بن اسحاق القاضي ٦ / ٤٢ اسماعيل بن عباد ٦ / ١١٨ اسماعيل بن عياش ٤ / ٣٠٧ اسماعيل بن مروان ٣ / ٣٧٢	

(٢) ٢٧٨، ٢٥٤

الاشعري، أبو الحسن

١ / ١٠، ٣٦، ٦٧، ٨٥، ١٠٥،

١١٩، ١٣٦، ١٥٦، ٢٨٦،

٣٨٦، ٤٢١، ٤٤٦،

٢ / ١٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٠،

٢٤٩، ٣٥٢، ٤١٧، و

٣ / ٢٠٢، ٤٩٤، ٤٩٥، و

٤ / ١٠٩، ٥١١، ٥٣٣، و

٥ / ١٦٦، ٢٤٣، ٢٤١، و

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٣،

أشهب

٤ / ٤٦٨،

أشهب بن سعد

٤ / ٤٠٦،

اشيم الضبائي

٤ / ٤٥١،

اصبغ بن الفرج

٦ / ٨٨ (٢)

الإصطخري، ابو سعيد

١ / ٢١٣، ٣ / ٣٦، ٣٧، ٣٥٢،

٣٧٢، ٤٢٩، ٤٩٤، ٤ / ٣٠،

١٨٢، ٢٣٢، ٥٣٤، ٦ / ٦٨،

٩٦، ٩٥

الاصفهاني

١ / ٨، ١٥، ١٢٤، ١٨٨، ١٩١،

اسماعيل القاضي

١ / ١٥٦، و ٣ / ٢٠٣، و

٤ / ٤١٣، و ٥ / ٢٢،

٩٨، و ٦ / ٣٢٦،

الاسماعيلي

٤ / ٣٧٥،

الاسماعيلي، ابوبكر

٤ / ١٠١، ٣٧٨،

الاشعث بن قيس

٤ / ٣٠٤،

الاشعري

١ / ١١، ٤٧، ٦١، ٦٩، ٨٩،

١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٥١،

١٥٢، ٣٧٨، (٢)، ٣٨١،

٣٩١، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٣،

(٢)، ٤٤٤، (٢)

٢ / ١٧، ٦٤، ١٦٠، (٢)، ١٨٦،

٢٧٣، ٣٥٤، (٢)، ٣٥٥، (٢)،

٣٦٩، ٤١٧، (٣)، ٤٢٦، ٤٤٣،

٣ / ١٩، ٢٠، (٢)، ٢٤، ٥٣، (٢)،

١٣٦، (٢)، ٢٥٤، ٢٥٩،

٢٦٣، ٢٩٠، ٣٦٩، (٢)، ٣٧٣، و

٤ / ١٢، ١٤، ١٨٤، ٣٧٣،

(٢) و ٥ / ١٦٦، ١٩٠، و

٦ / ٢٣٩، (٢)، ٢٥١، (٢)،

الاصفهاني-أبومسلم	٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٢٥٩
١٠٢،٧٢ / ٤ و ١٨٢ / ٢	٤٢١ ، ٤٣٠ (٢)
الاصم	٥٣،٤٩،٣٢،٢١،١٣،١٢ / ٢
٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٥٥ / ٦	١١٠ ، ١٠٧ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٥٥
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، (٢)	١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٤
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، (٢)	١٧٦ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٤٨
(٢)٢٥٦	١٩٩ ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩
الاصمعي	٢٢٨ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٩
٧٢ / ٢	٢٩٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩
الاصوليون	٣٩٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٠ ، ٣٤٣
١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧ / ٣	٤٣٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣
(٢) ٢١٣ ، ١٨٦ ، ١٢٦ ، (٣)	٤٥٠ ، ٤٣٦
٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢١٤	٩٣ ، ٧٤ ، ٤٥ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ / ٣
٣٤٥ ، ٣١٣ ، ٢٨٩ ، ٢٤٩	٢٢٨ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ١١١
٣٩٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٤٦	٣٤٨ ، ٢٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ٤١٦ ، ٤١٤	٤٦٤ ، ٤٣٠ ، ٤٢٢ ، ٣٥٧
٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٤٦	٤٧١
٧ / ٤ و ٤٩٢ ، ٤٧٧ ، (٥)	١٥٠ ، ١٤٥ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٧ / ٤
٤٤ ، ٤١ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ١٢ ، ٩	٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦ ، ٢٨١
٤٧ ، ٦٧ ، ٨٣ ، (٢) ، و	٤٧٢ ، ٤٥٨
٢٠٠ / ٦	٦٦ ، ٦٤ ، ٤٦ ، ٢١ ، (٢) ٩ / ٥
الاعرج	١٩٣ ، ١٧٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢
١٦٦ / ١	٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ٢١٠
الاعمش	٣٥٤ ، ٣٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٢٣ و
١٥٢ / ٦ و ٤١٠ / ٤	١٠٩ / ٦
	الاصفهاني ، ابوبكر
	١٦ / ٥

٦٥ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٢٧ ، ١١ ، ٩ / ٥

١٠١ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٧١ ، (٢)

١٢٩ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٠٣

١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦

١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٥٥

٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٣

٢٦٥ ، ٢٤٩ ، (٢) ٢٤٦ ، ٢٤٤

٣٢٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، (٣)

٣٢٧ ، ٣٢٣

٣٧ ، ٢٣ ، (٢) ٢١ ، ١٩ ، ١٦ / ٦

١١٢ ، ٧٣ ، (٢) ٦٢ ، ٤٨ ، ٤٠

١٥٠ ، ١٢٣ ، (٢) ١١٤ ، (٢)

١٥٩ ، (٢) ١٥٧ ، ١٥١

(٢) ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٠

١٩٠ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٢

٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٢ ، ٢١١

٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٧

(٢) ٣١١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٦

٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٣

إلكيا الطبري

٢٠٩ ، ١٣٤ ، ١٢١ ، ٥٥ / ١

٢٩٩ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣

٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩

٤٣٦ ، ٤٢١

٣٨٥ ، ٢٥٩ ، ١٨٠ ، ٢٥ ، ١٤ / ٢

٤١٦ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠

٨٣ ، ٥٩ / ٣ و ٤٤٣ ، (٢)

افلاطون

٥١ / ٢ و ٩٣ ، ٧٩ / ١

الاقرع بن حابس

٣٩٢ / ٢

الاقليشي

٨٦ / ١

إلكيا

٣٢٣ ، ٣٧٧ ، ٣٦٩ ، ٢٦٤ ، ٤٧ / ١

٢ / ٢ و ٤٧ ، ٣٢٥ ، ٢٣٨ / ٢

٣ / ٣ و ١١٦ ، ٨٧ ، (٢) ٦٠ / ٣

١٧٧ ، (٢) ١٤٢ ، ١٣٧

٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٢٦٩

٥٠١ ، (٢) ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٤٠٩

٧٠ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٤ / ٤

١٠٨ ، ٨١ ، (٢) ٧٩ ، ٧٨

١٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٢

١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، (٢) ١٣٨

(٢) ، ١٦٣ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، (٢)

١٩٨ ، (٢) ١٩٤ ، (٢) ١٩٣

٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٩

٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢١٠

٤٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٤٤ ، ٣٢٥

٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦

٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥

٥٢٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٦

٥٤٠ ، (٢) ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٤٣٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩١	١٣١ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ٩٨
١٤٩ ، ١٣٥ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٦ / ٣	١٨١ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٨
٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٧٩ ، ١٥٥	٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٣
١١٢ ، ٥٢ / ٤ و ٢٩٢	٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧
٣٣٤ ، ٣١٩ ، ١٣٧ ، ١١٨	٢٧٩ (٢) ، ٣٠٨ ، ٢٩١ ، ٣١٠
٣٤٢ ، ٣٤٠	٣٣٢ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، (٢)
أم خالد	٣٦٨ ، ٣٥٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
١٧٤ / ٢	٤١٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٣
أم سلمة	٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٤١٢
١٧٣ ، ١٧٢ / ٦ و ٣١٥ / ٤	١١٩ ، ١٠٥ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٢٥ / ٤
أم معبد	٢٤٥ ، (٢) ، ٢٤٤ ، ١٨٢
١٧٠ / ٦	٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٧١ ، ٢٦٧
إمام الحرمين، الجويني	٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧
٢٥ ، ١٩ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٧ / ١	٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، (٣)
٤٧ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٢٨ ، ٢٦	٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥
(٣) ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦١ ، (٢)	٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣
٨٦ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٨ ، ٦٢	٣٨٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٠
١١٠ ، ١٠٨ ، ٩٥ ، ٨٩	٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٩
١٦١ ، ١٤٤ ، ١٣٦ ، ١١١	٥٠٥ ، ٤٤٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢
١٩١ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦٩	٣٣٠ ، ١٧٨ ، ١٤١ ، ١١٠ / ٥
٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ٢١١	٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ و
(٢) ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٢٧	٣٩٣ ، ٢٠٤ ، ١٥٨ ، ١١٥ / ٦
٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٦	إلكيا الهراسي
٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩	٢٧٣ ، ٢١١ ، ١٦٠ ، ١٩ / ١
(٢) ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨	٤١٤ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩
(٢) ، ٣٠٠ ، (٢) ، ٢٩٩ ، ٢٨٩	٢٥٨ ، ٢٣٧ ، ٢٠٥ / ٢ و
	٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣١٣ ، ٢٩٣

٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٣ ، ٧٧ ،  
 ٨٨ ، (٢) ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩ ،  
 ١٠٧ ، ١١١ ، (٢) ، ١١٣ ، (٢) ،  
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،  
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، (٢) ، ١٣٥ ، (٢) ،  
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،  
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ،  
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، (٢) ،  
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،  
 ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،  
 ٢١٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٧٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، (٢) ،  
 ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ، (٢) ،  
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٣ ، ٤٠١ ،  
 (٢) ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،  
 ٤٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ،  
 (٢) ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ،  
 ٤٦٩ ، (٢) ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ،  
 ٤٩٣ ، ٤٩٥

٤ / ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٥ ،  
 (٢) ، ٢٦ ، ٣٢ ، (٣) ، ٣٧ ،  
 (٢) ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٨ ،  
 ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ،  
 ٩٤ ، ١١٠ ، ١٣٧ ، (٣) ،  
 ١٤٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ،  
 (٢) ، ١٩٥ ، (٢) ، ٢٠١ ،

٣٠٢ ، (٢) ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،  
 ٣٤١ ، (٢) ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،  
 ٣٨٧ ، (٢) ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،  
 ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ،  
 ٤٠٣ ، (٢) ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،  
 ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ،  
 (٣) ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦

٢ / ١٥ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٥ ،  
 ٦٣ ، ٦٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ،  
 ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،  
 (٢) ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،  
 ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ،  
 ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٦ ،  
 ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ،  
 ٢٧٤ ، (٢) ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،  
 ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ،  
 ٣٦٦ ، (٢) ، ٣٧٧ ،  
 ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،  
 ٣٨٧ ، (٢) ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، (٢) ،  
 ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٧ ،  
 (٢) ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،  
 (٢) ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢

٣ / ٩ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، (٢) ، ٣٧ ،  
 ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، (٣) ، ٤٩ ، (٢) ،

٥٠ (٢) ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ،  
 ٧٢ ، ٨٨ ، ١١٥ ، ١٤٢ ،  
 ١٤٣ ، ١٤٤ (٣) ، ١٥٧ ،  
 ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،  
 ١٧٧ (٢) ، ١٨٠ ، ١٨٥ ،  
 ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،  
 ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ (٢) ،  
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ (٢) ، ٢٢٥ ،  
 ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،  
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٥١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ،  
 ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،  
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ (٢) ، ٢٨٨ ،  
 ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠٣ (٢) ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،  
 ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،  
 ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٤١ ، ٣٥٧ ،  
 ٤١ / ٦ (٢) ، ٤٠ ، ٤١ ،  
 ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ،  
 ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٧٧ (٢) ، ٧٨ ،  
 (٢) ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩١ ،  
 ١٠٨ (٢) ، ١١١ ، ١١٢ ،  
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،  
 ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،  
 ١٣٧ (٢) ، ١٥٠ ، ١٥٥ ،  
 ١٧١ ، ١٧٢ (٢) ، ١٧٥ ،

٢٠٤ ، ٢١٧ (٢) ، ٢٣٣ (٢) ،  
 ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ (٢) ،  
 ٢٤١ (٢) ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،  
 ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،  
 ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ (٢) ،  
 ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،  
 (٢) ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ (٢) ،  
 ٢٩٢ ، ٢٩٤ (٢) ، ٢٩٥ (٣) ،  
 ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،  
 ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ (٢) ،  
 ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ،  
 ٣٧٠ (٢) ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٥ (٣) ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ،  
 (٢) ، ٤٠٣ ، ٤١٣ (٢) ، ٤٢٥ ،  
 (٣) ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٤٢ (٢) ، ٤٤٥ (٢) ، ٤٤٨ ،  
 ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،  
 ٤٧٠ (٣) ، ٤٧٢ (٢) ، ٤٨٧ ،  
 ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ (٢) ،  
 ٥٠٦ ، ٥٠٨ (٢) ، ٥١٢ (٢) ،  
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ،  
 ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،  
 (٢)  
 / ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ (٢) ، ١٤ ،  
 ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٥ ،

الأغاطي، ابو القاسم	١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ (٣) ،
٣ / ٣٧٢ و ٤ / ١٣٢ و ٤ / ٢٣ ،	١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٣
٣٠	(٢) ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ،
الاوزاعي	٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ،
١ / ١٣٦ و ٤ / ١٦٧ ، ٤٠٧ ،	٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ (٢) ،
٤٦٨ و ٦ / ٢١٢ ، ٢٩٠ ،	٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ،
٣٢٦	٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ،

اياس بن معاوية

٦ / ٨٨ (٣)

ايوب (عليه السلام)

٦ / ٤٣

ب

الباجي

١ / ٢١ ، ٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ (٢) ،
١٨٧ (٢) ، ١٩٧ ، ٢٣٢ ،
٢٧٩
٢ / ٢٦٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
٣٩٣ (٢) ، ٣٩٤ (٣) ، ٤٠٢ ،
٤١٨
٣ / ٣٢ ، ٩٨ ، ١٣٦ (٢) ، ١٧٩ ،
١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ،
٢٩٥ ، ٤١٠ ، ٤١٧ (٢) ،
٤١٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ (٢)
٤ / ٢٥ ، ١١٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ،

امرؤ القيس

٢ / ٣٦١ و ٦

أمية

٤ / ٣٠٤

الأنباري، ابو بكر

٢ / ١٤٩ ، ٣٤٧

انس بن مالك

٤ / ١٠٦ (٣) ، ٣١٦ (٢) ، ٣٣٦ ،

٣٧٦ ، ٤٠٦ (٣) ، ٤٠٩ ،

٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢٩

٦ / ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ (٢) ،

٢١٢

الأنصار

١ / ٩٥ و ٣ / ٤٩٧

الأغاطي

٤ / ١٣٢ و ٥ / ٢٨١



١٤٠ ، ١٢٦ ، ٨٧ ، ٨٦

١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ١٧٧

٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢١٣ ، ٢١٠

٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩

٣٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٦٢

٤٢١ ، ٤٢٠

٨٩ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ٢٥ / ٢

٢٢١ ، ١٧٠ ، ١٦٠ ، ١٥٤

٢٣٦ ، ٢٢٣ ، (٢) ، ٢٢٢

٢٧٤ ، ٢٦٥ ، (٢) ، ٢٣٧

٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥

٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤١٧ ، ٤٠٤

٤٤٣

١٣٦ ، ١١٧ ، ٧٧ ، ٣٧ ، ٨ / ٣

١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٤٦ ، ١٣٩

٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٧٢

٢٦٣ ، ٢٥٩ ، (٢) ، ٢٥٣

٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٦٧

٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٠ ، ٣٥٦

٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٦٦ ، ٤٢٤

٤١٧ ، ٤١٠ ، ٣٥٦ ، (٣)

٤٩٤ ، ٤٦٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢١

٤٩٥ (٢)

٥٢ ، (٢) ، ٤٧ ، ٤٣ ، ١٢ / ٤

١٤٤ ، ١٣١ ، ٩٩ ، ٨٢ ، ٦٥

١٨٣ ، (٢) ، ١٨٢ ، ١٤٥

٢١٥ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩٢

٣٤٤ ، ٣٤٣ ، (٣) ، ٢٩٧

٣٩٦ ، ٣٨٦ ، ٣٥٨ ، ٣٤٧

٥١٠ ، ٤٩٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠

(٢) ، ٢٧٥ ، ١٨٠ ، ١٦٢ / ٥

٣٠٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢

٨٨ ، ٨٢ ، ٣٢ / ٦ ، ٣١٠

٢٨٥ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ٩٩

الباجي، ابو الوليد

٨ / ١ ، ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٩٩ و

٦٦٥ ، ١٨٢ ، ١٧٠ / ٢

٥٩ / ٤ و ٣٦٣ / ٣ و ٢٧٤

(٢) ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ١٠٩

٢٩٧ ، ٤١١ و ١٤٩ / ٥

٣٢٨ ، ٢٩١

الباجي، علاء الدين

٤٧٦ / ٣ و ٧٠ / ٢ و ٢٧٣ / ١

البارزي

٢٥٠ / ١

الباقلاني

٣٠٥ / ٥ و ٥٢٢ / ٤ و ٦ / ١

٢٣٨ ، ٢٢١ / ٦ و ٢٣٦

الباقلاني، ابو بكر (انظر أيضا :

القاضي)

٤١٤ ، ١٤٢ / ٤ و ٤٣١ / ٢

الباقلاني، محمد بن الطيب، ابو بكر

٧٧ ، ٦٩ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٢٥ / ١

٣١٩ ، ٣٢١ (٢) ، ٣٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٧  
 ٣٣٩ ، ٣٥٢ (٢) ، ٣٥٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢  
 ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٥٤  
 ٤١٠ و ٥ / ٢٤ ، ٩٥ و ٢٨٦ (٢) ، ٢٨٧ ، ٢٩٤  
 ٤٢ / ٦ ، ١٥٥ (٤) ، ٢٠١ ، ٢٩٧ (٢) ، ٣٠٥ ، ٣٢٢ (٢)  
 ٢٠٣ ، ٢٢٥ (٢) ، ٣٢٣ ، ٣٣٩ (٢) ، ٣٤٣

البراء

٢٥٧ / ٢

البرجاني، أبو سعيد

٣٩٦ / ١

البردعي، ابو سعيد

٤٩٠ / ٤

٥٤ / ٦

بروع بنت واثق

٢٤٥ / ٤

البروي

١٢٢ / ١ و ٣٢٧ / ٥

البزار

٢٨٩ / ١ و ٢٤٨ / ٤ ، ٢٩١

اليزدوي

٣٦٠ / ١ ، ٤٤٨ و ٣٠٧ / ٢

٣٩٨ و ٧٣ / ٣ ، ١٣٣ (٢)

١٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٥٩ و

٤٤٣ و ٨٠ / ٤ ، ٨٦ ، ٢٥٧

٢٥٧ ، ١٧٧ / ٥ و ٦٣ / ٦

٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٧  
 ٢٥٢ (٢) ، ٢٤٥ ، ٢٤٤  
 ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣  
 ٢٨٦ (٢) ، ٢٨٧ ، ٢٩٤  
 ٣٢٢ (٢) ، ٣٠٥ ، ٢٩٧  
 ٣٣٩ (٢) ، ٣٤٣ ، ٣٢٣  
 ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨  
 ٣٩٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠  
 ٤١١ (٢) ، ٤١٠ (٣) ، ٤١١ (٢)  
 ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٧١٣  
 ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٤١  
 ٤٧٥ (٢) ، ٤٧٧ ، ٤٨٥  
 ٥٣٠ ، ٥٢١ ، ٤٩٢

٢٢ / ٥ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٥٧

٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٨

٢٦٢ ، ٢٩١ ، ٣٣٠ و

٢٤٤ ، ١١٢ / ٦

الباهي، ابو الحسن

٦٧ / ١

البخاري

١٦٦ / ١ ، ٢١٢ ، ٤١٦ و

١٧٤ / ٢ ، ١٨٥ ، ٢٥٧ و

٣١ / ٤ ، ٤٣ ، ٧١ ، ١٠٦

٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩

٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣

٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ (٢)

بلال	البزدويان
١٥٨ ، ٩٦ / ٦ و ٣٤٤ / ٤	٨٠ / ٤
البلخي	البسطامي، ابو عمرو
٢٣٩ / ٤ و ٣٥٢ / ٢	١٥١ / ١
البلعمي	بشر المريسي
٣٥٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢ / ٥	٢٥٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ / ٦ و ٧٧ / ٥
البلعمي، محمد بن أحمد، ابو بكر	البصري
١٢٧ / ٦ و ٣٣٤ / ٥	٢١٠ / ١ ، ٢٥٥ و ١٤٧ / ٢ و
البنديجي	٤٢٢ / ٣ و ١٤٤ / ٤
٤٠١ / ١ و ٤٩٨ / ٤ ، ٤٩٩ ،	٥٤٢ ، ٥٢٩
٥١٢	البغدادي
البهراني، محمد بن عبدالله	٧٧ / ٦
٢٢٤ / ٦	البغوي
البويطي	٣١٠ / ٢ و ٣٥٧ ، ٢٨٤ ، ٢٢ / ١
٤٤٥ / ٢ و ٢٩٣ ، ١٩ / ٣ و	٤٤٤ ، ٢١٣ / ٣ و
٣٩٤ ، ٢٣٨ / ٤ (٢) و	٥٢٥ ، ٢٨٢ ، ٢٢١ / ٤ (٢) و
٢٩٤ / ٦	٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨ / ٥
البيضاوي	٣٢٠ ، ٢٨٨ / ٦ و
١٧٠ ، ٨٢ ، (٣) ٨١ ، ٢٥ / ١	البكار، القاضي
٤٢٥ ، ٢٧٣ ، ٢١٣ ، ١٩٠	١٧٠ / ٦
٧٨ ، ٧٧ ، ٢٢ ، ١٢ ، ٩ / ٢	بكر بن العلاء
٩١ ، ٩٠ ، (٢) ٨٠ ، ٧٩	٢٢ / ٥
١٧٤ ، ١٣٢ ، ١١٠ ، ١٠٩	بكير بن عبد الله الاشج
٣٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ١٧٥	٢٩٢ / ٤

ت

	٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٣٩١
	٣ / ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩
التبريزي	٣٥١ (٢) ، ٣٥٢ ، ٣٦٩
٢ / ٢٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥ و ٤ /	٤٦٤
٢٩ ، ٧١ ، ٥٤٥ و ٥ / ٧٥	٤ / ٦ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٩٩ ، ١٤٥
التبريزي، أبو زكريا	٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٣٧٩ ، ٥٠٤
٢ / ٢٧٠ و ٣ / ١١٦	٥٠٦
الترمذي	٥ / ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ٢١٧
٤ / ٣٠٨ ، ٣٣٦ ، ٤٩٠ و	٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣
٦ / ١٤ ، ١٧١ ، ٢٢٤	٢٦٨ ، ٢٨٦
الترمذي	٦ / ٣٦ ، ٧٨ ، ١١٤ ، ١٥٧ (٢)
٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٥	١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨٨
تقي الدين	البيضاوي، ناصر الدين
١ / ٨ ، ٥١ ، ٦٣ و ٢ / ١٣٨	٢ / ٧٦
٣٠٠ ، ٤٣٨ و ٣ / ١٥٢	
١٦٩ و ٤ / ٢٠ و ٦ / ٢٠٨	البيهقي
التلمساني	١ / ٢٩٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ (٢)
٢ / ١٥ و ٤ / ٤٩٦	٣٥٦ ، ٤٣٥ و ٢ / ٣٦٨
التميمي، ابو علي	٤ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ، ٢٣٣
١٠٣ / ٦	٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠١
التميمي، أبو الفضل	٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
١٨٣ / ٢	٣٩٣ ، ٣٩٤ (٢) ، ٣٩٧ (٢)
التميمي، ابو منصور	٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢
٤ / ٢٥١	٥ / ١٤١ ، ٢١١ ، ٢٧٨ و ٦ / ٥٥
	(٢) ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ٢٠٠
	٢٢٤ ، ٣٢٦

جابر الجعفي

٤٠٥ / ٤

الجاجرمي

١٧٤ / ٣ و ٢٥٠ / ٢ و ٩٨ / ١

الجاحظ، ابو عثمان

٤٤٦ / ١ و ٢٢٢ / ٤ ، ٣٠٢ ،

٤٤١ و ٢٣٦ / ٦ (٢) ،

٢٣٧ ، ٢٣٨

الجاربردي

٢٢٠ / ٢

الجبائي

١٣٥ / ١ ، ١٦٩ (٢) ، ١٨٧ ،

٢١٢ ، ٢٦٣ و ١٣٠ / ٢ ،

١٣٣ و ١٩ / ٣ ، ٣٥ (٣) ،

٨٧ (٢) ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٣٣

(٣) ، ٢٧٠ ، ٥٠٣ و ٤ /

٩٩ ، ١٤٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ،

٢٧٩ ، ٢١٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،

٤٧٦ ، ٥١١ ، ٥٣٤ و

٣٣٣ / ٥ و ١١٤ / ٦

١٧٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٤ (٢)

الجبائي، ابو علي

٣٢٥ / ٢ ، ٣٤٨ ، ٤٤٣ و

٣٧٠ / ٣ ، ٥٠٠ و

التنوشي

٣٣٣ / ٢

ث

الثعالي

١٧٣ / ٢

ثعلب، أحمد بن يحيى

١٠٥ / ٢ ، ١٤٩ (٢)

ثعلبة بن حاطب

٣٩٦ ، ٣٩٥ / ١

الثعلبي

١٠٥ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ و

١٣٦ / ٣ و ٣٥٨ / ٤ و

٢٢ / ٥

الثوري

١٣٦ / ١ و ٢٧٠ / ٤ ، ٣٣٩

ج

جابر

١٤ / ٢ ، ٢٥٦ و ١١٧ / ٤ ،

١٥٤ ، ٢٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ،

٣٦٣ و ٦٠ / ٥ و ١٥٨ / ٦ ،

١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢١٢

جابر بن عبدالله

٢٣٣ / ١

جبريل	٤ / ٣١٨ ، ٤٩٨ و ١٤ / ٥ و
١٩٨ / ١ و ٣٩٤ / ٢ ، ٤١٥ و	٦ / ٣٩ ، ٤٨ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ ،
٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٨٣ ، ٨١ / ٤ و	٢٨٤
٣١٨ / ٥ و ١٠٥ / ٦ (٣) ،	الجباثي ، ابو هاشم
١٠٦ ، ١٧٦	١ / ٤٩ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ١٣٥ ،
الجرجاني	١٣٦ ، ١٥٥ (٢) ، ١٩١ ،
٢ / ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ،	١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
٤١٥ ، ٤١٣ ، ٣١٧ و	٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ (٢) ،
٣ / ٣٩ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٩٨ ،	٢٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٢٦٨ / ٥ و ٤٨٤ / ٤ و ٢٦٨	(٤) ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
١٥٣ ، ١١٣ / ٦ و	(٢) ، ٤١٣
الجرمي	٢ / ١٤ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٣٠ (٣) ،
٢٦٣ / ٢	٣٢٥ ، ٣٤٨ ، ٣٩٧ ، ٤٢٣ ،
جرير	٤٣٤ (٢) ، ٤٣٥ (٤) ، ٤٣٦ ،
٢٠٦ / ٥	(٤) ، ٤٤٣
جرير بن عبدالله	٣ / ٨٧ (٢) ، ٩١ ، ٩٩ ، ١١٦ ،
٣٠٢ / ٤	١٣٣ (٢) ، ٢٧١ ، ٣٥٩ ،
الجزار	٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٨ ،
٢٨٥ / ٤	٤٩٤
الجزري	٤ / ٦٤ ، ٩٩ ، ١٤٣ ، ٢٣٩ ،
١٠٢ / ٢ و ٣١٣ / ٤	٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٩ ،
الجزري ، شمس الدين	٥ / ٧ ، ٣١ ، ٧١ (٢) ، ١١٠ ،
٣٤٦ / ٢	٣٣٣
الجزولي	٦ / ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٠ (٢) ،
٣٣٣ / ٢	٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٩ ،

٣١٤ ، ٣١٣ / ٥ و ٥٢٦ / ٤

٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٨١ / ٦ و  
٢٩١

### الجيلي

١٢٨ ، ١٢٧ ، ٨٧ ، ١٨ / ١ و

٢٢ / ٢ و ٣٢٠ / ٦ (٢)

## ح

### الحارث

٢٦٢ / ٤

### الحارث الاعور

٤٠٥ / ٤

### حارث بن اسد محاسبي

١١١ / ٤ و ٣٤٩ ، ٨٥ / ١

٢٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢١٣ ، ٢٠١

٥٣٤ ، ٤٨٣

### الحارث بن هشام

١٠٢ / ٤

### الحافظ

١٦٥ / ٤

### الحافظ ابو عبدالله

٤٠٧ / ٤

### الحاكم

٣٩٧ ، ٣٧٨ ، ٢٩٣ ، ١٠٦ / ٤

### الخصاص

٣٩٩ / ١ و ٤٠٢ / ٢ و ١١ / ٣

٣٤٨ ، ٨٠ / ٤ و ٤٩٩ ، (٢)

### الخصاص : زالرازي ، ابو بكر

### جعفر بن بشر

٢٨٤ / ٦ و ١٧ / ٥ و ٤٥٢ / ٤

### جعفر بن حرب

٣١ ، ١٧ / ٥

### جعفر بن سليمان الضبيعي

٢٧٢ / ٤

### جمال الدين

٣٢٩ ، ٣٠٩ / ٢

### الجوزجاني ، ابو سليمان

٤٦٨ / ٤

### الجوهري

١٢٤ ، ٣٨ / ٢ و (٢) ١٩ / ١

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢ (٢) و

٧٢ ، ٧١ / ٣ ، (٢) ٩٦ و

٧٢ / ٦ و ٧١ ، ٦٤ / ٤

### الجويني

٤٠١ / ١

### الجويني : ر : امام حرمين

### الجويني ، ابو محمد

٣٨٧ ، ٣٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥١ / ١ و

الحسين بن محمد	٢٢٤ ، ٤٥ / ٦ و ٤٢٥ ، (٢)
٣٣٧ / ١	(٢)
الحصري	الحجاج
٩٩ / ٦	٣٣٤ / ٥ و ٤٨٨ / ٤
حكيم بن حزام	حذيفة
١٣٥ / ٢ و ٤١٥ / ١	١٣٠ / ٤ و ٢٥٤ / ٢
الهلواني	الحريري
٢٩ / ٥	٣٧٤ / ٤ و ١١١ / ٣
الخليمي	الحريري، ابو حسن
٢٣ / ١ ، ٢٧ ، ١٣٨ ، ٢٨٤ ،	٣٧٤ / ٤ و ٣٧٥ / ٢
٣٤٨ ، ٣٩٨ و ١٨٩ / ٣ و	الحسن
١٥٧ / ٥ و ٢٧٦ ، ٢٥٣ / ٤	٢٣ / ١ و ٢٦١ / ٢ ، ٢٨٠
٢١٨ / ٦ و	٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٣٧٣ / ٤ و
حمزة	٤٢٠ ، ٤٨٠
٢٩٩ / ٤	الحسن البصري
الحميصي	٤١٤ ، ٤٠٨ ، ١٨ / ٤ و
١٥٠ ، ١٤٩ / ٢	٣١ / ٦ ، ٧٥ ، ٢٦١
حميد	الحسن بن برهان
١٦ / ٢	٧١ / ٢
الحميدي، ابو بكر	الحسن بن علي
٢٨٣ / ٤	٢ / ٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ (٢) و
حناطي	٢١٢ ، ٢١١ / ٦ و ٤٩٠ / ٤
٣٢٥ / ٦ و ٣٠٥ ، ٢٢٥ / ٣	(٢)
الحنفي	الحسين بن علي
١٨ / ٤ و ٣٣٩ ، (٢) ٣٠١ / ٥	٤٩٠ / ٤ ، ٥٠٠ (٢)
١٦٣ ، ١٠١	



خ

الخطيب

الخوارزمي  
٤٩٩ ، ٤٩٧ / ٤ و ٦٥ / ٢  
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٢ و  
٣٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ / ٥  
٣٢ ، ١٧ / ٦ و ٣٤٩ ، ٣١٨  
٩٣ ، (٢) ٧٨ ، ٧٦ ، ٤٢

الخوارزمي ، ابو فضل  
٨ / ١

الخونجي  
٥٥ / ١

٤ / ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣  
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، (٢) ، ٢٩٠  
٢٩١ ، (٢) ، ٢٩٤ ، ٢٩٥  
٢٩٧ ، (٢) ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، (٢)  
٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩  
٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، (٢)  
٤٠٠ ، ٤٠١ ، (٥) ، ٤٠٩  
٤١٩ (٢)

د

الخطيب البغدادي

الدارقطني  
٤ / ١١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ (٢) و  
٢٠٣ / ٦

الدارقطني ، ابو الحسين  
٤ / ٣٩٢

الداركي  
٦ / ٢٥٤ ، ٢٩٤  
الداركي ، ابو القاسم  
٥ / ٣٤٤

الدارمي

١ / ٥٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٩١  
(٢) ، ٤٠٧ ، ٤١٠

٤ / ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧  
٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩  
٤٢٢ و ٦ / ٦٩ ، ٢٩٧  
٣١٣ ، ٣١٤

الخطيب ، ابو بكر

٤ / ٣٣٤ ، ٤٠٨

الخفاف

٣ / ٢٧٦ ، ٤٩٤ و ٩١ / ١١٠  
١٨٨ ، ٤٢٠ و ٦ / ٤٢ ، ٩٥

الجلال

٣ / ٣٧

خليل

٢ / ٧٢ ، ١٤٩ و ٣ / ١٣٦ (٢)

الداودي، ابو عبدالله محمد	الدارمي، الحافظ
١٨٧ / ٢	١٦٤ / ٤
الداودي، محمد بن سعيد	داود عليه السلام
٩ / ١	٢١٦ / ٦
داود بن علي الاصفهاني	داود
٢٣٨ / ٦	٧٢ / ٢ ، ٣٧٥ و ٣ / ١ ، ١٩ ،
داود النهرواني	٢١ ، ٤٩٥ و ٤ / ١٨ (٢) ،
١٧ / ٥	٢٣ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٢٦٢ ،
الدباس، ابو طاهر	٣٧٤ (٤) ، ٤٨٢ ، ٤٩٤ ،
٣٩٦ / ٤	٥٣٧ ، ٥٤١ (٢) ، ٥٤٦ (٣) و
الدبـاغ	١٨ / ٥ ، ٢٠ ، ٢١ (٣) ،
٢٨٥ / ٤	٢٢ ، ٢٦ ، ٤٧٣ و ٦ / ٢٢ ،
الدبوسي	٣٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ (٢) ، ٢٩١
١٤١ / ١ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢١٤ ،	داود الاصفهاني
٣٩٩ ، ٤٠٠ و ٢ / ٢٤ ،	١٨ / ٥
١٣٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٤ ، ٣٦٦ ،	داود بن عبد الرحمن العطار
٣٨٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،	٤٧٤ / ٤
(٢) و ٣ / ١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ و	داود بن المعيني
٤٠ / ٤ ، ٨٠ ، ١١٠ ، ١٢٦ ،	٢٧١ / ٤
١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ١٨٣ ،	داود الظاهري
٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣١٥ (٢) ،	١٨٢ / ٢ و ٣ / ٤٥٥ و ٤ / ٣٧٤
٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ،	(٢) ، ٤٨٢ و ٥ / ١٧ و
٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ،	٢٢ / ٦
٥١٠	داود، ابو بكر
٩٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، (٢) ، ٢١ / ٥	٤٧٩ / ٣

٢٣٩ ، ٢١٤ ، ١٩١ ، ١٨٥  
 ٤٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٤٥ ، ٢٨٦  
 ٤٢٥  
 ١٠٩ ، ٩١ ، ٢٦ ، (٢) ١٣ / ٢  
 ١٤٧ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ١٢٣  
 ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٥٧  
 ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٨٤  
 ٤٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٠٢ ، ٣٤٦  
 ٦٣ / ٣ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٢ ، ١٢  
 ١٧٣ ، ١٢٣ ، ١١٤ ، ٧٧  
 ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ١٩٥ ، ١٨٢  
 ٣١٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦  
 ٤٣٨ ، ٤٠٠ ، ٣٨٥ ، ٣٧٣  
 ٤٩٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٤٢  
 ٤٢ ، ٤١ ، ٣٢ ، ١٦ ، ١٥ / ٤  
 ٩٩ ، ٦٣ ، (٢) ٥٢ ، ٤٣  
 ١٤٥ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٠٢  
 ٢٠٢ ، ١٨٠ ، (٢) ١٥٠  
 ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢١٦  
 ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٤  
 ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣٢٤ ، ٢٩٧  
 ٣٧٨ ، (٢) ٣٧٥ ، ٣٥٣  
 ٤٧٠ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠  
 ٥٠٤ ، ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤  
 ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٠٦  
 ٥٤٥ ، ٥٣٤  
 ٧٦ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ١٦ / ٥

١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦١ و  
 ٣٥ / ٦

الدبوسي، ابو زيد

٣٥ / ١ و ٨٦ / ٤

الدقاق

٣٩٦ / ٢ و ٢٠٢ / ٣ ، ٤١٠

٥٠١ (٢) و ٢٥ / ٤ (٣) ، ٢٦

(٢) ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١٨١

٤٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٩

الدقاق، ابو بكر

٢٧٩ / ١ ، ٢٨٦ و ٤٧٩ / ٣

٤٩٥ و ٢٤ / ٤ ، ٨٦ ، ١٨٠

الدمياطي، الحافظ

٢٣٣ / ٤ (٢)

ذ

الذهبي

١١٧ / ٦ و ١٤ / ٢

الذهبي، الحافظ

٢٧٧ / ٤

ر

الرازي

٢٥ / ١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٢

١٠٠ ، ١١٨ (٢) ، ١٢٤

٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٩  
 (٢) ٤٩٩  
 ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ١٨٣ ، ١٢٥ / ٤  
 ٤٦٨ ، (٢) ٤١٢ ، ٣٩٨  
 ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢  
 ٥٣٢ ، ٥١١ ، ٥٠١ ، ٤٩١  
 ٥٣٤ ، ٥٤٤ و / ٥ ، ٢٦ ، ٣١ و  
 ١٩٨ ، ١٩٧ ، ٩٢ ، ٤٨ / ٦  
 (٣) ٢٨٦ ، ٢٠٠

الرازي، ابوزيد  
 ٣٩٦ / ٢

الرازي، فخر الدين

(٢) ٩٦ ، ٦٨ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٣٩ / ١  
 و ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٠٤ ، ١٤٢  
 ٤١ ، ٣٨ ، ١٢ ، ٩ ، ٥ / ٢  
 ١٣٣ ، ١٣٠ ، ٧٦ ، ٦٦ ، ٥١  
 ٢٨٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٣  
 ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٢٨  
 ٤٤٥ ، ٤١٨ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧

١١١ ، ١٠٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٧٣ / ٣  
 ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ، ١٢٤  
 ٢٠٥ ، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٦٠  
 ٣٠٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦١ ، ٢٢٧  
 (٢) ٥٠٠ ، ٤٨٩ ، ٣٤١ ، ٣٢٤  
 ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٩ ، ٩ / ٤  
 ١٨٤ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٢٨

١٢٦ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٨٤  
 ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٣٣  
 (٢) ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٩٠  
 ٢٢٠ ، ٢١٦ ، ١٩٣ ، ١٩٠  
 ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، (٢) ٢٣٢  
 ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٢ ، ٢٤٩  
 ٣٠٠  
 ١١٣ ، ٧١ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ١٤ / ٦  
 ١٩٨ ، ١٨٨ ، ١٦٨ ، ١١٤  
 ٢١٥ ، ٢٠٧ ، (٣) ٢٠٤  
 ٣٠٢ ، ٢٨٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥

الرازي، ابواسحاق  
 ٤١٥ / ٢

٢٥٢ / ٦

الرازي، ابواسحاق  
 ٢٥٢ / ٦ و ٤١٥ / ٢

الرازي، ابوبكر

٢٨٦ ، (٢) ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٨ / ١  
 ٢٣٦ ، ١٣٠ / ٢ و ٣٠١  
 ٣٦٦ ، ٣٤٧ ، ٢٨٣ ، ٢٥٦  
 ٣٧٧  
 ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ١٧٤ ، ٧٣ / ٣  
 ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٢٧٠  
 ٤١١ ، ٤٠٩ ، (٢) ٤٠٧

٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥  
 ٤٧٦ (٢)  
 ٤ / ١٠ ، ٢٩ (٢) ، ٤٥ ، ٩٧  
 ١٠٦ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢٢٠  
 ٢٥٠ (٢) ، ٢٧٧ ، ٢٨٢  
 ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨  
 ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٩٧ (٣)  
 ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥  
 ٥١٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ (٢) و  
 ٥ / ٢٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٨٦  
 ١١٩ ، ١٢٢ (٣)

٦ / ١٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٤ (٢) ، ٦٥  
 (٢) ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٢ ، ٩٧  
 ١٢٢ (٢) ، ١٢٤ ، ١٧٢  
 ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩  
 ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢  
 ٢٥٤ (٢) ، ٢٦٢ ، ٢٦٧  
 ٢٧٥ (٢) ، ٢٨٨ ، ٢٩٧  
 ٣٠٢ (٢) ، ٣٠٣ ، ٣١٠  
 ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ (٢) ، ٣٢٠  
 (٢)

الراوندي

٤٤٠ / ٤

الربيعي

٢ / ٢٥٦ (٢)

٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٨ ، ٣٧٠  
 ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣  
 ٣٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ و  
 ٥ / ٧٥ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١١٣  
 ١٤٣ ، ١٩٣ ، ٢٥٨ و  
 ٦ / ٢٨٣

الراغب

٢ / ٣٢١

رافع بن خديج

٤ / ٣٧٩

٦ / ٢٦٠

الرافعي

١ / ١٧ ، ٢١ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ١٢٨  
 ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٧٩  
 ١٨٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢  
 ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٩٩  
 ٣٠٢ ، ٣٥٢ (٢) ، ٣٨٥  
 ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢  
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٣٥

٢ / ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤١

١٧٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٧٢

٣١٥ ، ٣١٩

٣ / ٣٠ ، ٥٤ (٢) ، ٩٣

٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٥

٣١٣ ، ٣١٤ (٢) ، ٣١٦

٣ / ٢٢٥ ، ٨٨ ، ٥٠ (٢)

٣٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤

٣٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤

٤٢١ ، ٤١٦ ، ٣٧٢

٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦

٤٦٩ ، (٢) ٤٥٥

٥٠٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣

٤ / ٧ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٧٩ ، ٨٣

٨٥ ، ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٣٣

١٤١ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥

٢٣٦ ، ٢٤٩ (٢) ، ٢٦٨

٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤

(٣) ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣١٠

(٣) ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥

٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥

٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ (٢)

٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٩

٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ (٢)

٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢

٤٦١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ (٢)

٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩

(٣) ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥

٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠

٥ / ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢

٥٢ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ١٣٥ (٢)

الربيع

٣ / ٩٨ و ٤ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ و

٥ / ١٣ و ٦ / ٥٥

الربيع بن سليمان

٤ / ٤١٦ و ٦ / ٦٣

ربيعة

٤ / ٣٢٥ ، ٤٠٦ ، ٤٨٨ (٢)

ربيعة بن عباد

٤ / ٤٠٦

رشيد

٢ / ٢٧٦

رشيد الحواري

١ / ٩٨

رضي الدين بن حعفر

٢ / ٨٣ ، ٧٦

الرماني

٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ١٢٠ ، ٣٠٩

الرماني، علي بن عيسى

٢ / ١٩٥ ، ٢٠١

الرويانسي

١ / ٣٥ ، ٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢١٦

(٣) ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٣١٨

٢ / ٨ و ٢ / ٤٤٧ ، ٣٩٩ ، ٣٥٧

(٢) ، ٢٥

الزبيري، ابو عبدالله ، ٢٣٤ (٢)، ٢٤١ و ٦ / ١٩ ،  
 ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٧ ،  
 ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١١٣ ،  
 ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ،  
 ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ،  
 ، (٢) ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ (٢) ،  
 ، ٢٨٥ (٢) ، ٢٨٦ (٢) ، ٢٨٧ ،  
 ، (٢) ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ،  
 ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ (٢) ،  
 ٣١٧ ، ٣١٤

الرويانى، شريح القاضي

٣٠٢ ، ٢٥ / ٦

الرويانى، القاضي

٣٤٦ / ١

الزركشي، بدر الدين، ابو عبدالله  
 (المؤلف)  
 ٥ / ١

الزعفراني، الحسن بن محمد الصباح

٣٦٦ / ٤

الزنجشيري

، ٤٤٥ / ٢ و ٤٨ (٢) ،  
 ، ٥٨ ، ١٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٣٤ ،  
 ، ٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،  
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ (٢) ، ٣١٣ ،  
 (٣) ٣٣٣ ، ٣٢٦

، ٩٦ / ٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ (٣) ،

١٠٧ ، ١١١ (٣) ، ١١٣ ، ١٤٢ ،

، (٢) ٢١٤ ، ٢٥٨ و ٤ / ٢٢٨

١٩٠ / ٥ و

ز

الزاغوني

٣٥ / ١

الزاهد

٢٥٦ ، ٢٥٥ / ٢

الزبير بن العوام

٥٠٠ / ٤

الزبيري

٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣ / ٦

٢٨٦، ٢١١، ٦٤ / ٦	الزملكاني، كمال الدين
زيد بن حارثة	٢٥٢ / ١
(٢) ٩٣، ٧٠ / ٦	الزناتي
زيد بن خالد	٣٢٢ / ٦
٣١٠ / ٤	الزنجاني
	٤٠٩، ٤٨ / ٢
<b>س</b>	الزنجاني، اسعد بن علي
الساكب بن زيد	١٤٦ / ١
(٣) ٤٠٦ / ٤	الازهري
سالم بن عبدالله	٤١٩٣، ١٩٤، ٢٩٠، ٢٩٢ / ٤
٤٢٤، ٤٠٥ / ٤	٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥ (٣)،
السبكي	٣٣٥، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٠٧،
٤١٧، ٤٠١، ٢١٣ / ١ و	٤٢٣ (٣)، ٤٨٩
٢٠٢ / ٤ و ١٢٠ / ٢	الزهري، ابن شهاب
السبكي، ابو الحسن	٤٨٤، ٤٢٤، ٤٠٦ / ٤
٢١٢ / ٦ و ٩٧ / ٢	زيد
السبكي، ابو حسين	٤٩٠، (٢) ٢٠٩ / ٤
٣٤٧ / ١	١٩٣ / ٦
السبكي، تقي الدين	زيد بن ارقم
٧٠ / ٢	٢٢٤ / ٦
السراج الارموي	زيد بن اسلم
٨٠، ٧٧ / ٢ و ٨١ / ١	٤٩ / ٢
السرخسي	زيد بن ثابت
٣٠٧ / ٢ و ٤٣٦، ٤٠٠ / ١	١٧٢ / ٣ و ٣٧٦ / ٤ و ٩٥ / ٥ و



سعید بن سالم القداح	٣٩٠ (٢)، ٣٩٨، ٤١٨
٢٩٢ / ٤	١١ / ٣، ١٦٣، ١٣٧، ١٥٥
سعید بن المسیب	١٥٦، ١٦٢، ١٧٩، ٢٥٩
٣ / ٤٠٤ (٢) و ٤ / ٢٣٣، ٣٠١	٢٦٨، ٢٦٩، ٤٧٨، ٤٨٦
٣٧٨، ٣٤٧، ٣٣٩، ٣٠٢	٤٩٩، ٤٩٣
٤٠٥، (٣) ٤٠٣، ٣٧٩، (٢)	٤ / ١٥، ٨٦، ١٠٤، ١٤٤
(٢) ٤١٠، (٢) ٤٠٨، ٤٠٧	١٩٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٢
٤١٥، (٣) ٤١٤، (٢) ٤١٣	(٢) ٤٤٣، ٤٧٨، ٤٨٠
(٦) ٤٢٠، (٧) ٤١٩، (٢)	٥٠١ و ٦ / ٢٥٤
٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١	السروجي
و ٤٨٤، (٢) ٤٢٥، (٣)	٢ / ٢٧٦، ٣٣٧
٢١٢ / ٦ و ٢٥٣ / ٥	السروجي، شمس الدين
سعید بن منصور	١٧٦ / ٢
٤٣ / ٣	السريجي
السفاقي	٤ / ١٨٤
٣٢١، ٣٠٢ / ٤	سعد بن معاذ
سفيان	٦ / ٢٢٢، ٢٢٣
٢٩٠ / ٦ و ٣٣٩، ٢٩٣ / ٤	سعد القرظ
سفيان بن عيينة	٦ / ١٥٨
١ / ١٦٦ و ٤ / ٢٩٥، ٣١٠ (٢)	سعید
٣٩٠، ٣١١	٤ / ٤١١ (٢)، ١٩ (٣)
سفيان الثوري	سعید بن ابي عروبة
٢ / ٣٤٨ و ٤ / ٥٤٥ و ٦ / ١٥٥	٤ / ٣٣٥ (٤)
٢٨٦	سعید بن جبير
السقطي، ابو علي	٢ / ٢٩٩ و ٤ / ٤٠٥
١٥٠ / ١	

٤ / ١٠، ١٦، (٢)، ٢٤، ٢٩، ٣٠،

٣٤، ٤١، ٤٤، ٤٧، ٥٠،

٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٨٣، (٣)

٨٥، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،

١٠٨، (٢)، ١٠٩، ١١٠، (٢)

١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣١،

١٣٤، ١٣٧، (٢)، ١٤٠، (٢)

١٤١، (٢)، ١٤٤، ١٥٣،

١٥٥، ١٥٨، ١٨٢، ١٨٣،

٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٤، ٢٧١، ٢٨١، ٣١٣،

٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥،

٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧،

٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٤٢،

٤٥٤، ٤٦٤، ٤٨٠، ٥١١،

٥١٢، ٥١٤، (٢)، ٥٢٢، (٢)

٥٣٨، (٢)، ٥٣٩، (٢)، ٥٤٠،

٥٤٥

٥ / ٣١، ٣٢، ٥١، ٧١، ١١٢،

١٢١، (٣)، ١٦٢، (٢)، ١٧٣،

٦ / ٢٢، ٤٢، ١١٣، ١١٤،

١١٨، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٤،

(٢)، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٩،

٢١٥، ٢٤٥

سليمان (عليه السلام)

٦ / ٢١٦

سليمان بن ارقم

٤ / ٤٢٣

السكاكي

١ / ٨٠ و ٢ / ٣٣، ٤١،

٨٨، ١٥٣، ٢١٣،

٢٤١، ٢١٥، (٣)

٢٥٠، ٢٩١، ٢٩٦،

٣٣٠، ٣٣١ و

٣ / ٨٦ و ٤ / ٢١٦

سلمان الفارسي

٦ / ١٤

سليم الرازي

١ / ٧، ٣٥، ٨٦، ٨٨، ١٥٣،

١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠،

١٩١، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٧،

٢٣٩، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٩٨،

٤٠٢

٢ / ٢٣، ٢٥، ٢٦، ١٥٤، ٣٢٥،

٣٤٧، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٧،

٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧،

٤٠٢، ٤٠٦، (٢)، ٤١١، ٤١٦،

(٢)، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣١،

٣ / ٧٧، ٩٩، ١٣٣، ١٣٥،

١٣٦، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٧،

٢٠٢، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٩، (٢)، ٣٧٠، ٣٨٥،

(٢)، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٠،

٤٠٨، ٤٢٠، ٤٦٢، ٤٧٩،

٤٩٥ (٢)

السمرقندي	سليمان بن موسى
٨ / ١ و ٢ / ٢ و ٢٠١ / ٣ و ٤٩٨ / ٤	٣٢٥ / ٤
٤٥٣ / ٤	السمتي
السمعاني	٢٤٧ / ٦
٧٥ / ٦ و ٤٦٨ / ٤ و ٧٢ / ١	السمرقندي
السماني	٨ / ١ و ٢ / ٢ و ٢٠١ / ٣ و ٤٩٨ / ٤
٢١ / ٢ و ١٤٦ / ٤	٤٥٣ / ٤
السماني، ابو جعفر	السمعاني
٤٤٣ / ٢	٧٥ / ٦ و ٤٦٨ / ٤ و ٧٢ / ١
السنجي	السماني
٨٧ ، ٦٨ ، ٦١ / ٦ و ٤٩١ / ٤	١٤٦ / ٤ و ٢١ / ٢
٩٥	السماني، ابو جعفر
السنجي، ابو علي	٤٤٣ / ٢
١٦٧ / ٥ و ٥٣٣ ، ٤٢٠ / ٤	السنجي
٢٨٨ ، ١٨٣ / ٦	٨٧ ، ٦٨ ، ٦١ / ٦ و ٤٩١ / ٤
سنين أبو جميلة	٩٥
٤٠٦ / ٤	سليمان (عليه السلام)
السهروردي	٢١٦ / ٦
٢٦٣ ، ٢٣٧ ، ١٧٨ / ١	سليمان بن ارقم
٢٥ / ٣ و ١٦٩ ، ١٣١ / ٢	٤٢٣ / ٤
٢٨٣ و ٢١٧ / ٥	سليمان بن موسى
السهروردي، شهاب الدين	٣٢٥ / ٤
١٠٤ / ٦	السمتي
سهل بن سعد	٢٤٧ / ٦
٣٣٠ / ٤	

١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ (٢) ،  
٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ،  
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ (٣) ،  
٣٥٨ ، ٤٤٨ (٣) و ٤٥٧ / ٤ ،  
١١٦ و ١٩٦ / ٥

### السيرافي

٢٥٤ / ٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،  
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٧ و  
٣٠٦ ، ٢٨٩ ، ١٤١ / ٣

## ش

الشاذكوني ، سليمان  
٣١٢ / ٤

### الشاشي

٢٩٢ / ١ و ١١٣ / ٢ و ٧٩ / ٣ ،  
٤٩٧ ، ٤٨٣

### الشاشي ، ابو بكر

١٣٨ / ١ ، ٢٨٦ و ٢٥٩ / ٢ و  
١٠٤ / ٥

### الشاشي ، ابو بكر القفال

١٣ / ١ ، ١٤٩ و ٢٩١ / ٤

### الشاشي ، القفال

٧ / ١ (٢) ، ١٦ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ،  
٦١ ، ١٣٩ ، ٣٥٧ و ٥٥ / ٢ ،  
٢٤٤ ، ٣٥٧ (٢) ، ٣٥٩

### سهيل بن ابي صالح

٤ / ٤

### السهيلي

٣٦١ / ١ و ٢ / ٢ ، ٢٧٦ ، ٣٧٢ و  
٧١ / ٣ (٣) ، ١٩٧ و  
٢٥ / ٤ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٧١ ،  
٢٢٦ ، ٣٢٥ و ٧٤ / ٥ ،  
١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،  
٢٩٣ و ٦١ / ٦ ، ١٥٨

### السهيلي النحوي

٢٣٨ / ٣

### السهيلي ، ابو الحسين

٧ / ١ و ٢ / ٢ ، ٤٣١ و ٣٣٧ / ٣ و  
١٦ / ٤ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ١١٧ ،  
٢٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،  
٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ و  
٢٠ / ٥ ، ٨٠ ، ١٦٢ ، ٣٤٧

### سيويه

١٧٢ / ١ و ٢ / ٢ ، ١٨ ، ٥٠ ، ٧٢ ،  
١١١ ، ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١٨١ ،  
٢٢٠ ، ٢٢٢ (٢) ، ٣٠٤ ،  
٣٠٥ (٢) ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،  
٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦

٦٤ / ٣ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ،  
٩١ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١١ (٢) ،  
١١٣ (٤) ، ١١٦ ، ١٢٩ (٢) ،

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٢٣٦ ، ٢٤٠ (٣) ، ٢٤٣ ،  
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٥٥ (٢) ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،  
 (٢) ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، (٤) ، ٢٩٢ ،  
 ٢٩٦ (٢) ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،  
 ٣١٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،  
 ٣٥٣ (٣) ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ (٥) ،  
 ٣٥٨ (٢) ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،  
 (٢) ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،  
 ٤١٠ (٢) ، ٤١١ ، ٤١٣ ،  
 ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،  
 (٤) ، ٤٣٧ ، ٤٤١ (٢) ، ٤٤٢ ،  
 / ٢ ١١ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ ،  
 (٢) ، ١٢٨ ، ١٢٩ (٢) ، ١٣٢ ،  
 (٢) ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ،  
 ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،  
 ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ،  
 ١٧٠ ، ١٧١ (٣) ، ٢٠٢ ،  
 ٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ (٢) ،  
 ٢٤٧ ، ٢٥٤ (٢) ، ٢٥٥ (٣) ،  
 ٢٥٦ (٣) ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،  
 ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،  
 ٣٠٠ (٢) ، ٣١٣ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٥٢ ، ٣٥٣ (٤) ، ٣٥٥ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٦٥ (٧) ، ٣٦٦ ،  
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ (٤) ، ٣٧٣ ،  
 ٣٨٧ ، ٣٧٩ (١٠) ، ٣٨٢ ،

٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ،  
 ٤٤٣ ،  
 / ٣ ٥ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،  
 ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،  
 ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ،  
 ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ،  
 ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ،  
 ٤٢٧ ، ٤٥٤ (٢) ، ٤٦٦ ،  
 ٥٠١ ،  
 / ٤ ١٠ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٦٣ ،  
 ١٤٥ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٣١٢ ، ٣٥٢ ،  
 ٤٢١ (٢) ، ٤٢٥ ، ٤٥١ ،  
 ٤٨١ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ و ٣٧ / ٥ ،  
 (٢) ، ٣٨ ، ١١٧ ، ١٣٦ ،  
 ٢٠٩ و ٦ / ٢٧ ، ٥٦ ، ٢٧ ،  
 الشافعي  
 / ١ ٦ ، ٧ (٢) ، ١٠ (٦) ، ١١ ،  
 ١٨ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٦٣ (٢) ، ٦٥ ،  
 ٧١ ، ٧٣ ، ٨٤ (٢) ، ٨٥ ، ٨٩ ،  
 (٢) ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٣٦ (٢) ،  
 ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٥ (٢) ،  
 ١٦١ ، ١٦٦ (٢) ، ١٦٨ (٢) ،  
 ١٧٩ ، ١٨٨ (٢) ، ١٩٦ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ (٣) ، ٢١١ ، ٢١٣ ،  
 (٣) ، ٢١٤ ، ٢٢١ (٢) ، ٢٣٣ ،

- ٢٦٠ ، (٢) ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩  
 ، (٢) ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، (٣)  
 ، (٢) ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩  
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣  
 ٣٠٩ ، (٢) ٣٠٨ ، (٥) ٣٠٧  
 ٣١٦ ، ٣١٢ ، (٣) ٣١٠ ، (٢)  
 ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، (٢) ٣١٧ ، (٤)  
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦  
 ، (٣) ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩  
 ٣٨١ ، ٣٨٠ ، (٣) ٣٧٧ ، ٣٧٢  
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، (٢) ٣٨٣ ، (٢)  
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨  
 ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، (٢) ٣٩٩  
 ، ٤١٥ ، (٣) ٤١٠ ، ٤٠٩  
 ، (٢) ٤٢١ ، (٢) ٤٢٠ ، ٤١٧  
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٧ ، (٢) ٤٢٤  
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦  
 ، ٤٦٠ ، (٢) ٤٥٨ ، (٢) ٤٥١  
 ، (٢) ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، (٢) ٤٦١  
 ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٣ ، (٢) ٤٦٥  
 ، ٤٩٣ ، (٢) ٤٨١ ، ٤٨٠ ، (٣)  
 ٤٩٧ ، (٢) ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤  
 ٥٠٤ ، (٣) ٥٠١ ، ٤٩٩ ، (٤)  
 ١٤ ، (٢) ١١ ، (٤) ١٠ ، (٢) ٩ / ٤  
 ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، (٢) ١٧ ، (٦)  
 ٣٠ ، ٢٩ ، (٢) ٢٤ ، ٢١ ، (٦)  
 ، ٣٥ ، (٢) ٣٢ ، (٣) ٣١ ، (٣)
- ٣٩٠ ، (٢) ٣٨٧ ، (٢) ٣٨٦  
 ٣٩٧ ، (٢) ٣٩٣ ، ٣٩١ ، (٢)  
 ، (٢) ٤٠٣ ، (٣) ٣٩٨ ، (٥)  
 ، ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤٠٩  
 ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، (٢) ٤٢٧ ، ٤٢٦  
 ، (٢) ٤٤٢ ، (٢) ٤٤١ ، (٣)  
 ، ٤٤٦ ، (٣) ٤٤٥ ، (٣) ٤٤٣  
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، (٢) ٤٤٧  
 ٢١ ، (٢) ١٩ ، ١٨ ، ١٦ ، ٥ / ٣  
 ، (٢) ٢٨ ، (٦) ٢٧ ، ٢٥ ، (٢)  
 ، (٢) ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩  
 ، ٩٧ ، (٢) ٩٦ ، ٩٥ ، ٥٩ ، ٤٢  
 ١٣٧ ، ١٢٥ ، (٢) ١٠٤ ، ٩٨  
 ١٤٩ ، (٢) ١٤٨ ، ١٤٧ ، (٤)  
 ، ١٥٣ ، (٤) ١٥٢ ، ١٥١ ، (٢)  
 ١٥٦ ، (٢) ١٥٥ ، (٢) ١٥٤  
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، (٢) ١٥٩ ، (٣)  
 ، (٢) ١٦٨ ، (٢) ١٦٦ ، ١٦٥  
 ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠  
 ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، (٣) ١٨١ ، (٢)  
 ، (٣) ٢٠٢ ، ١٩٧ ، (٣) ١٩٦  
 ٢٠٥ ، (٤) ٢٠٤ ، (٤) ٢٠٣  
 ، (٢) ٢٠٧ ، (٣) ٢٠٦ ، (٤)  
 ، ٢١٠ ، (٤) ٢٠٩ ، (٥) ٢٠٨  
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٢  
 ، ٢٢٥ ، (٢) ٢٢١ ، ٢٢٠  
 ، (٢) ٢٤٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ،	٣٩ (٢) ، ٤٠ (٣) ، ٤١ ، ٤٥
٣٢٤ (٦) ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ،	٥٠ ، ٥١ (٢) ، ٦٨ (٣)
٣٣٢ (٢) ، ٣٣٤ (٢) ، ٣٣٥ ،	٧٨ (٢) ، ٨٢ (٢) ، ٨٨ (٢) ،
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ (٢) ،	٨٩ (٣) ، ٩٣ (٣) ، ٩٤ (٤) ،
٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ،	٩٦ (٦) ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
٣٦٠ (٣) ، ٣٦٤ (٤) ، ٣٦٦ ،	١١١ (٧) ، ١١٢ (٤) ، ١١٣ ،
٣٦٧ (٢) ، ٣٦٨ (٢) ، ٣٦٩ ،	١١٤ (٥) ، ١١٥ (٢) ، ١١٦ ،
٣٧٠ (٣) ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،	١١٩ (٥) ، ١١٨ (٣) ، ١٢٠ ،
٣٧٦ (٢) ، ٣٧٧ (٢) ، ٣٧٨ ،	١٢١ (٥) ، ١٢٢ (٦) ، ١٢٣ ،
٣٧٩ (٥) ، ٣٨٣ (٣) ، ٣٨٤ ،	١٢٤ (٤) ، ١٢٥ (٥) ، ١٢٧ ،
٣٨٦ (٤) ، ٣٨٧ (٢) ، ٣٨٩ ،	١٣١ (٢) ، ١٣٨ (٢) ، ١٤٠ ،
٣٩٠ (٢) ، ٣٩٢ (٣) ، ٣٩٤ ،	١٤٣ (٢) ، ١٤٤ (٢) ، ١٤٧ ،
٣٩٧ (٥) ، ٤٠٢ (٧) ، ٤٠٣ ،	١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،	١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
٤١٠ (٤) ، ٤١١ (٤) ، ٤١٢ (٤) ،	١٦٥ (٣) ، ١٦٨ (٤) ، ١٦٩ ،
٤١٣ (٥) ، ٤١٤ (٦) ، ٤١٥ ،	١٧٣ (٣) ، ١٧٤ (٤) ، ١٧٥ ،
٤١٦ (٥) ، ٤١٧ (٣) ، ٤١٨ (٤) ،	١٩٤ (٣) ، ١٩٥ (٢) ، ١٩٨ ،
٤١٩ (٣) ، ٤٢٠ (٤) ، ٤٢١ ،	٢٠٢ (٣) ، ٢٠٣ (٣) ، ٢٠٨ ،
٤٢٢ (٢) ، ٤٢٣ (٥) ، ٤٢٤ (٤) ،	٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٤٢٥ (٣) ، ٤٢٦ (٤) ، ٤٢٧ (٣) ،	٢٢٦ (٣) ، ٢٢٧ (٣) ، ٢٢٨ ،
٤٢٨ (٤) ، ٤٢٩ (٣) ، ٤٣١ ،	٢٣٨ (٢) ، ٢٣٩ (٢) ، ٢٤٠ ،
٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ،	٢٦١ (٣) ، ٢٦٢ (٣) ، ٢٦٣ ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،	٢٦٧ (٤) ، ٢٧٠ (٤) ، ٢٧٥ ،
٤٤٩ (٢) ، ٤٥١ (٢) ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ،	٢٧٧ (٢) ، ٢٧٩ (٥) ، ٢٨٠ ،
٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ،	٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
٤٧١ ، ٤٧٢ (٢) ، ٤٧٣ (٥) ،	٢٩٢ (٦) ، ٢٩٣ (٤) ، ٢٩٤ ،
٤٧٤ (٥) ، ٤٨١ (٥) ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،	٢٩٧ (٦) ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ،
٤٨٥ (٣) ، ٤٨٧ ، ٤٩١ (٣) ،	

٢٤٠ ، (٢) ٢٣٧ ، (٢) ٢٣٦  
 ٢٥٣ ، (٢) ٢٥٢ ، (٤) ٢٥١  
 ، (٢) ٢٦٢ ، (٢) ٢٥٤ ، (٣)  
 ، ٢٨٤ ، (٢) ٢٦٨ ، (٤) ٢٦٧  
 ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ ، (٣) ٢٨٥  
 ، (٢) ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦  
 ، (٣) ٣٣٨ ، (٢) ٣٣٠ ، ٣١٣  
 ، (٢) ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، (٢) ٣٣٩  
 ٣٦٢

٢٧ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٤ / ٦

، (٢) ٣٠ ، (٣) ٢٩ ، ٢٨ ، (٥)  
 ، ٣٩ ، (٢) ٣٦ ، (٤) ٣٥ ، ٣٢  
 ٤٩ ، (٢) ٤٣ ، (٢) ٤٢  
 ، (٢) ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٠ ، (٧)  
 ، (٤) ٥٧ ، (٥) ٥٦ ، (٢) ٥٥  
 ، (٣) ٦٠ ، (٤) ٥٩ ، (٤) ٥٨  
 ، (٣) ٦٣ ، (٣) ٦٢ ، (٥) ٦١  
 ، ٦٧ ، (٢) ٦٦ ، ٦٥ ، (٣) ٩٤  
 ٧٢ ، (٣) ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨  
 ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، (٦)  
 ، ٧٩ ، (٣) ٧٨ ، (٣) ٧٧ ، (٣)  
 ٨٧ ، ٨٦ ، (٢) ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١  
 ٩٤ ، (٣) ٩٣ ، (٣) ٨٨ ، (٦)  
 ٩٧ ، (٧) ٩٦ ، (٣) ٩٥ ، (٢)  
 ١١٢ ، (٣) ١٠٠ ، ٩٨ ، (٣)  
 ١١٩ ، (٣) ١١٨ ، ١١٧ ، (٢)  
 ، (٢) ١٢١ ، (٣) ١٢٠ ، (٣)

٤٩٧ ، (٦) ٤٩٥ ، (٢) ٤٩٤  
 ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٩٨ ، (٢)  
 ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، (٢) ٥٠٥  
 ، (٢) ٥٢٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧  
 ، ٥٣٥ ، (٧) ٥٣٣ ، ٥٣٠  
 ، (٣) ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٧  
 ٥٤٩ ، ٥٤٧

، ٢٣ ، ١٤ ، (٢) ١٣ ، (٣) ١١ / ٥

٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢  
 ٤٧ ، (٢) ٤٦ ، (٢) ٤٥ ، (٦)  
 ، (٤) ٥١ ، ٥٠ ، (٤) ٤٨ ، (٤)  
 ٥٧ ، ٥٦ ، (٢) ٥٤ ، (٢) ٥٣  
 ، (٣) ٦٦ ، (٢) ٦١ ، ٦٠ ، (٢)  
 ، (٤) ٨٨ ، ٨٤ ، ٨٠ ، (٢) ٦٧  
 ، ٩٦ ، (٣) ٩٥ ، (٥) ٩٢ ، ٩١  
 ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، (٢) ١٠١ ، ٩٧  
 ١٣١ ، ١٢٩ ، (٣) ١١٨ ، ١٠٨  
 ١٣٦ ، (٣) ١٣٥ ، ١٣٣ ، (٢)  
 ، (٢) ١٣٨ ، (٢) ١٣٧ ، (٣)  
 ، ١٤٨ ، (٢) ١٤١ ، (٦) ١٣٩  
 ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٩  
 ، (٣) ١٦٢ ، (٢) ١٦١ ، ١٦٠  
 ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، (٣) ١٦٤  
 ، (٢) ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧١  
 ، (٣) ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٦  
 ٢٣٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٥  
 ، (٦) ٢٣٥ ، (٤) ٢٣٤ ، (٣)



٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٣١٧، (٣) ٣١٣، ٣١٢، (٢)	١٢٢ (٤)، ١٢٣، ١٢٥،
٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩	١٢٦، ١٢٧، (٣) ١٣٧، (٢)
٣٢٣، ٣٢٤، (٢) ٣٢٦، (٢)	١٣٨ (٢)، ١٣٩، ١٤٠،
٣٢٧، (٢) ٣٢٨،	١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
شداد	١٥٠، (٢) ١٥٢، ١٥٥،
١٥٨ / ٤	١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، (٢)
شرف الدين المرسي	١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥،
٦٦ / ٢	(٧)، ١٧٦، (٣) ١٧٧، (٣)
الشريف	١٨١ (٤)، ١٨٢، (٢) ١٨٣،
٢٥٧ / ٥	(٢) ١٩٣، (٢) ١٩٧، ٢٠١،
الشريف الرضي	٢٠٩ (٣)، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥،
٩ / ١	(٣) ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،
الشريف عماد الدين	٢٢٦، ٢٢٩، (٣) ٢٣٠،
١٣٤ / ٢	٢٣٢، ٢٣٤، (٤) ٢٣٥،
الشريف المرتضى	٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، (٣) ٢٤٢،
١٥٥ / ١ و ٤٠٥	(٣) ٢٤٣، (٢) ٢٤٤، (٢)
٣٦٥، ٣٤٤، ١٨٥ / ٢	٢٤٥ (٣)، ٢٤٦، (٢) ٢٤٧،
٤٤٩، ٣٩٩، ٣٨٨، ٣٦٧ و	(٢) ٢٤٨، ٢٤٩، (٢) ٢٥٠،
٣٣٣، ٣١١، ٣١٠ / ٣	(٢) ٢٥١، (٥) ٢٥٢، (٤)
٤٦٤ و ٤ / ٤، ٢٧، ١٤، ١١١،	٢٥٣، ٢٥٤، (٢) ٢٥٥،
١٢٩ (٢)، ١٥٧، ٢٣٧، (٢)	(٢) ٢٥٦، (٣) ٢٦١، (٢)
٥٤٠، ٤٩٤، ٣٨٣، ٢٤١ و	٢٦٣، ٢٦٥، (٥) ٢٦٨، ٢٧١،
٤٠ / ٦ و ٧٧، ٨، ٥٤٠،	(٥) ٢٧٢، (٦) ٢٧٣، (٢)
٤٧، ٤٨، ١٥٨	٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠،
شريك	(٥) ٢٨٥، (٢) ٢٨٦، (٣)
٣١٠ / ٤	٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، (٢) ٢٩٢،
	(٥) ٢٩٤، (٤) ٢٩٦، (٤)
	٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧، (٣) ٣١١،

صاحب الكبريت الاحمر	شعبة
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٠ / ٤ و ٤٨٨ / ٣	٣٣٩ / ٤ (٢)
صاحب الكشف	الشعبي
١١ / ٤	٢١٢ ، ٧٠ / ٦ و ٤٠٥ ، ٣٢٤ / ٤
صاحب اللباب	الشلوبين
٨٦ / ٤	٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
صاحب المحصول	٣٣٣
٣١ / ٤	شمس الائمة
صاحب المحكم	٢ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٠ و
٧٣ / ٣	٢٩٨ / ٣ و ٢٨٠ / ٤
صاحب المصادر	شمس الائمة السرخسي
١٣٢ ، ٨٦ / ٤	٨ / ١ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥
صاحب المعتمد	٣٠١ و ٢ / ٣٠٧ ، ٣٧٦
٤ / ٣١ (٢) ، ٤٧ ، ١٤٤ (٢) ،	٣٨٦ ، ٤٤٣
١٤٥	شمس الدين الاصفهاني
صاحب الهداية	١ / ٤٢٦ و ٧ / ٤
٤١ / ٤	الشهرستاني
صالح (عليه السلام)	١٩٨ / ٦
٤٨ ، ٤٢ / ٦	الشيرازي
صالح	٢ / ١٩٣ و ٣ / ٧٣ ، ٩٨ ، ٢٨٥
٢٩٢ / ٤	٥٠١ و ٥ / ٢٣٦ و ٦ / ٢٢ ،
الصبي بن معبد	٩٣
٣٧٧ / ٤	
الصعلوكي ، أبو سهل	ص
٢٣٩ ، ١٨٥ / ٦ و ١٥٠ / ١	الصابوني ، ابو عبدالله احمد
	١٤٢ / ١

١٢٣ ، (٢) ، ١٣٣ ، ١٤٩ ،

١٦١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،

١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ،

٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ،

٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ،

٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ،

٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ،

٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤٣١ ،

٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٢ ، (٢) ،

٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، (٢) ،

٤٩١ ، ٥٠١ ،

٤ / ٩ (٢) ، ١٠ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٨٨ ،

١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، (٢) ،

١٣٤ ، ١٣٧ ، (٢) ، ١٤١ ،

١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، (٢) ،

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ٢٢٣ ،

٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ،

٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ،

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، (٢) ، ٣٣٣ ،

٣٦١ ، ٣٧٩ ، (٢) ، ٣٨٩ ،

٣٩٠ ، (٢) ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، (٣) ،

٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،

٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ،

٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ،

٥١٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،

الصفار

٢ / ١٠٣ ، ٢٧٥ ، ٧٧٥ ،

صفوان بن أمية

٤ / ١٠٢ ،

صفي بن جبريل

٦ / ١٧٦ ،

صفي الدين الهندي

٣ / ٣٨١ ،

الصفي الهندي

١ / ٨ ، ١٨٥ ، (٢) ، ١٩٢ ، ٢١٥ ،

٢٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ،

٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،

٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٠ ،

٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،

٢ / ١٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، (٢) ،

٤٤ ، ١١٠ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ،

١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ،

٣٧٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،

٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤١٤ ، (٢) ، ٤١٧ ،

٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ،

٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ،

٣ / ٦ ، ١٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٧٣ ،

٧٤ ، ٧٧ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، (٢) ،

٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ٨ / ٢

٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، (٢)

٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٢٨

٤٢٩ ، ٤٣٠

٣٦ / ٣ ، ١٩ ، (٢) ، ٢١ ، (٢) ، ٢٥ ، ٣٦

٣٧ ، (٣) ، ٣٨ ، (٢) ، ٤٠

٤٢ ، ٤٤ ، (٣) ، ٤٥ ، (٣) ، ٤٦

٤٧ ، (٧) ، ٤٨ ، (٥) ، ٥٢

٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٨٩

٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠

٢٧٧ ، ٣٣٥ ، (٢) ، ٣٣٦

٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٧

٤٧٨ ، (٢) ، ٤٧٩ ، ٤٩٥

٤٩٧ ، (٢) ، ٤٩٩

١٠ / ٤ ، ١٠ ، ٨٦ ، (٣) ، ٩٣ ، ٩٧

١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٨

١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢

١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ١٨٣

(٣) ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨

٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩١

٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧

٣٢٤ ، ٣٣٤ ، (٢) ، ٣٣٩

٣٤٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠

٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣

٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦

٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨

(٢) ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦

٥٣٢ ، ٥٤٤

٥ / ١٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٨٨

٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩

١١٢ ، (٢) ، ١٣٣ ، ١٤٨ ، (٢)

١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧

١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨

١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٩٢

١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧

٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، (٢)

٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦

٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣١٠

٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠

٣٤٤

٦ / ١٧ ، ٣٤ ، ١١٤ ، ١١٦

١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٣

١٨٦ ، ١٨٧ ، (٢) ، ٢٠٩

٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥

٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣

### الصيدلاني

١ / ٢٠١ ، ٢٥١ ، ٢٩٦ ، ٣١٨ و

٢ / ٢٥٥ و ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨

٥ / ٢٢٠ و

### الصيرفي

١ / ٧ ، (٢) ، ٥٦ ، ٨٤ ، ١٣٩

(٣) ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦

١٦١ ، ٢٠٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢

الصيميري ٥١٧ (٢)، ٥٣٠، ٥٣١،  
 ٥٣٣ (٢)، ٥٣٤، ٥٣٥ (٢)،  
 ٥٣٨ (٢)، ٥٤٠، ٥٤١،  
 ٥٤٣

الصيميري أبو الحسين  
 ٣٤٣ / ٤ ٥ / ٦، ١٤، ١٩، ٢٨، ٦٣ (٢)،  
 ١١٢، ١٣٨، ١٧٥، ٢٤٤،  
 الصيميري، ابو عبدالله  
 ٣٦٢، ٣٥٢، ٣٤٤ (٢)،  
 ٣٦٤  
 ٣٠٦ (٢)، ٣٠٢ / ٤ و ١٨٢ / ٢  
 و ٥٣ / ٥ و ٤٧ / ٦

## ض

الضحاك

٣٧٧ / ٤  
 الضيرير، أبو علي  
 ٢٠٠ / ٦  
 ضمام بن ثعلبة  
 ٣٨٨، ٢٤٣، ١٥٨  
 ٤٠٢، ٣٩٦ (٢)، ٣٩٠ / ٢  
 ضياء الدين  
 ٤٩٥ (٢)، ٣٩٣، ٣٩٢ / ٣  
 ٤٩٩ (٢)  
 ٦٨ / ١

## ط

١١٤، ٩٩، ٣٠، ٢٥ / ٤  
 ١٢٢، ٢٦٣، ٢٤٩، ٢٧٤،  
 الطاووسي، ركن الدين  
 ٣٠٨، ٣٠٦، ٢٩٤، ٢٨٣  
 ١٧٣ / ٥ ٣٦٨، ٣٦٠، ٣٢٨، ٣١١  
 الطبراني، أبو القاسم  
 ٤٦٨، ٤٢٨، ٣٧٧، ٣٧٥  
 ٤٨٨  
 و ١٦٥ / ١ و ٢٧٧ / ٤ و ٦٠ / ٥  
 ٢٥٥، ١٧٠ / ٦ ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٣٦ / ٥

الطبري

٤٦١ ، ٣٧٢ / ٣ و

٥٣٣ ، ٥١١ / ٤ و

٢٩١ ، ٢٧٥ ، ١٢١ / ٥

٢٤٣ ، ٢٤٢ / ٦ و ٣٥٨

٢٥٢ ، ٢٤٥

الطبري، القاضي

٢٢٣ ، ٤٤ / ٣ و ٣٧٣ / ٢

الطبري، محمد بن جرير

٤٧٦ ، ٤٥٢ / ٤

الطحاوي

٨٨ / ٦ و ٢٩٧ / ٤ و ٤٤٩ / ٣

٩٦ ، (٢)

الطرسوسي

٢٠٩ / ٤ و ٤١٨ / ٣

الطرطوشي

٢٣٢ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ٢٧ / ١

٣٧٨ ، ٣٤٦ ، ٢٣٣ ، (٢)

١٨٦ ، ١١٦ / ٢ و ٤٠٢

طفيل الغنوي

٢٣٨ / ٤

الطوسي، ابو جعفر

٤٠٧ ، ٢٥٩ / ٤ و ٢٩٨ / ٢

الطيالسي

٤٨٥ / ٤

الطاهري

(٢) ٢١ / و ١٩٨ / ٤

١٠ / ١٥٠ ، ٢١٠ ، ٣٩٨ و ٣ / ٥

٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤٩٤ (٢) و

٤٧٦ ، ٤٠٧ ، ١٨٢ / ٤

٥٠٤ ، ٥١٤ و ٥ / ١٤١

٩٨ / ٦ و ٣٢٧

الطبري، ابو بكر

١٤٩ / ٥

الطبري، ابو خلف

٣٥٦ / ١

الطبري، ابو الطيب

١٩١ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ٨٦ ، ٧ / ١

١١٤ ، ٢٦ ، ٢٠ / ٢ و

٣٧٥ ، ٣٤٧ ، ٢١٩ ، ١١٥ و

٣١٢ ، (٢) ٢٦٠ ، ٥٣ / ٣

٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٧٧

١١٣ ، ١٠٩ ، ٩١ ، ٤١ / ٤

٢٩٥ ، (٢) ٢٣٩ ، ١٤٨

٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٥٠٢ و

٢٤٤ ، ١٨٤ ، ٧٥ ، ٤٣ / ٥

٢٦٨ ، ٢٩١ ، (٢) ٢٩٧ و

٢٤٣ ، (٢) ٢٤٢ ، ٩٣ / ٦

الطبري، ابو عبدالله

٢٦٢ / ٦

الطبري، ابو علي

١٥٥ / ١٠٥٦ و ٢ / ٣٩٨ و

ع

عامر بن شهر

٤٤ / ٦

عباد بن سليمان

٣٢ / ٢

العبادي

١ / ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢٣٦ ، ٤٠١ و

٢ / ١٨٢ ، ٢٤٤ ، ٣٢٠

٣٦١ ، ٣٦٢ (٢) و ٣ / ٢٣٠

٤ / ٧٥ ، ٨٦ ، ٣٢١ ، ٤٣٠ و

٥ / ١٠٤ و ٦ / ١٠٢ ،

٢٧٣

العباس

٦ / ١٠٦ ، ٢١٦

عباس بن عبد المطلب

٥ / ٦١

العباس بن مرداس

٣ / ٨٠

العباس بن مصعب

١ / ١٦٦

عباس بن الوليد

٤ / ٤٦٨

عبد الله

٦ / ١٣٥

عبدالله بن ابي اوفى

٤ / ٥٢٠

عائشة (ام المؤمنين رضي الله عنها)

١ / ١٦٦ ، ٢٠٣ و ٢ / ٢٩١ و

٤ / ١٠٤ (٢) ، ١٠٥ (٢) ،

١٥٦ (٣) ، ١٨٣ (٣) ، ١٨٥ ،

٢٢١ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،

٤٠٦ ، ٤٧٥ و ٥ / ٣١٣

٦ / ٥٤ ، ١٣٤ ، ١٥٢

(٣) ، ١٥٣ ، ١٧٢

(٢) ، ١٧٣ (٢) ،

١٧٥ ، ٢١١ ، ٢٥٩ ،

٣٠٩

العارضي المعتزلي

٦ / ٨٨

عاصم

٦ / ١٥٥

عاصم بن كليب

٦ / ١٥٥

عاصم الجحدري

٢ / ٢٩٩

عامر

٦ / ١٥١

عامر الاحول

٦ / ١٥١

عبدالله بن سعيد	عبدالله بن ابي
١٣٣ / ١	٢٤ / ٥
عبدالله بن سلام	عبدالله بن ابي بكر
٤٤ / ٦	٢٩٥ / ٤
عبدالله بن شقيف	عبدالله بن احمد
٣٠٤ / ٤	٢٨٠ / ٦ و ٤٣٨ / ٤
عبدالله بن عامر	عبدالله بن احمد بن حنبل
(٥) ٤٠٦ / ٤	٣٤ / ٥ و ٣٥٤ / ١
عبدالله بن عامر بن ربيعة	عبدالله بن ادريس
٤٠٦ ، ٤٠٥ / ٤	١٥٥ / ٦
عبدالله بن عباس : ر: ابن عباس	عبدالله بن ثعلبة
عبدالله بن عمر بن عبد العزيز	٤٠٦ ، ٣٠٢ / ٤
١٥٥ / ٦	عبدالله بن ثعلبة بن صغير
عبدالله بن عمرو	٣٠٢ / ٤
١٥٥ / ٦	عبدالله بن جحش
عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٩٤ / ٤ (٢)
١٥٥ ، ٢٢٤ (٣)	عبدالله بن الحسن
عبدالله بن المبارك	٥٠ / ٦
٤٠٧ / ٤ و	عبدالله بن حماد
٣٢٣ ، ٤٤ / ٦	٣٠٣ / ٤
عبدالله بن متويه	عبدالله بن سرجس
١٨١ / ٢	٤٠٦ / ٤
عبدالله بن مسعود	عبدالله بن سعد
١٥٢ / ٦ و ١٨ / ١	١١١ / ٤



٤٤٣ ، ٤٠٧ ، ٣٤٨	عبدالله بن وهب
٤٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٠٨ ، ١٣٤ / ٣	٢٩٢ / ٤
٤٦٢ ، (٢) ، ٤١٠ ، ٤٠٩	عبد بن زمعة
٤٩١	٢١٧ ، ٢١٦ / ٣
١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٤ ، ٤٧ / ٤	عبد الجبار
٢٦٩ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥١	١ / ١٥٥ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٩٢
٣٥٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٨ ، ٣٠٨	٢٩٧ ، ٢٩٩ و ١٢٢ / ٢
٤٠٩ ، ٣٦٩	٣٦٧ ، (٢) ، ٣٩٣ ، ٣٩٧
١٧١ ، ١٦٩ / ٦ و ٣٤ ، ١٤ / ٥	٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٩
٢١٥	٤٤٣ ، ٤٢٣
عبد الجليل	٣ / ٩٨ ، ٢٦١ ، (٢) ، ٢٧١ ، ٣١١
١٩٦ ، ١٣٧ / ١	(٢) ، ٤٢٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦
عبد الجليل الربيعي	٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣
(٢) ٨٢ / ٤ و ٣٨٢ / ٢	٤ / ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥
عبد الرحمن	١٥١ ، (٢) ، ١٩٨ ، ٣٤٦
٤٥ / ٦	٣٤٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٤١٠
عبد الرحمن بن أزهر	٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٥٢٣ و
٤٠٦ / ٤	٥ / ٨ ، ١٣٩ و ١٣٠ / ٦
عبد الرحمن بن الاسود	عبد الجبار البغدادي
١٥٥ / ٦	٣ / ٤٩٤
عبد الرحمن بن عوف	عبد الجبار بن احمد
٤ / ٤٥٣ ، (٢) ، ٥٠٠ و	٤ / ١١٢ ، ١١٩
(٢) ٣٠٤ / ٥	عبد الجبار، القاضي
عبد الرحمن بن مهدي	٦ / ١
٣٣٦ ، ٢٩١ ، ١٦٤ / ٤	٢ / ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢٢٣

عبد الرحمن بن يزيد

٤٥ / ٦

عبد الطيف البغدادي

٢٠١ ، ٢٣ / ٢

عبد الرزاق

٤٩ / ٢ و ٤ / ٤ ، ٣٢٤ ، ٣٩٠ ، ٤٨٥

عبد الملك

١ / ١٥٥ ، ١٥٦ و ٢ / ٤١٨ و

عبد السلام

٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢٦٠

٢٠٩ / ٦

(٢) ، ٤١٧ ، ٤٩٩

عبد السيد بن الزيات

٤ / ٣١ ، ٦٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠

٤٠١ / ٤

١١٠ ، ١٥٦ ، ١٨٢ (٢)

٢٦٤ ، ٢٨٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩

عبد العزيز

٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٤٦

١ / ٤٤٨ و ٢ / ١٣٦ ، ٤٠٢

٤٥٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥

٤٠٤ ، ٤١٦ و ٤ / ١١ ، ٢٥

٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٣٥

و ٥ / ٩٩

٥٣٦ و ٦ / ٥٤ ، ٩١ ، ٢٢١

عبد العزيز بن محمد

٤ / ٢٩٣

عبد الوهاب، القاضي

١ / ٨ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧

عبد العزيز الحنفي

١٠٨ (٢) ، ١٤١ ، ١٥٣

٢ / ٤٠٢ و ٦ / ٢١٢

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٩ ، ٢١٢

عبد القاهر

٢٣٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩

٢ / ٢١٤ (٢) ، ٢١٦ ، ٢٦٦

٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٩

٢٩٢ ، ٣١٩

٤٢١ (٣)

عبد القاهر البغدادي

٢ / ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠

٢ / ٤٢٤

١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٨٤

عبد القاهر الجرجاني

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣

٢ / ٢٦٣

٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦

عبد الكريم بن ابي المخارق

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧

٤ / ٢٩١

٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ (٢)

٢٧١ ، ٢٦٢ ، ١٨٤	٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ (٢)
٤٣ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٧ ، ١٢ / ٦	٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٢
٢٨٤ ، ٢١٥ ، ١٦٩	٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦
عبدان	٤١٧ ، ٤٢١ ، (٢) ، ٤٢٣
٥٠٩ / ٤	٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١
العبدري	٧٧ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٣٢ ، ١٨ / ٣
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٣ ، ٢٣ / ١	١٦٩ ، ١٥٦ ، ١٣٢ ، ٩٨
٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٨٥ ، ١٧٦	٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨١ ، ١٨٠
٤١٩ ، ٣٧٣ ، ٢٣٢	٢٥٧ ، (٢) ، ٢٤٧ ، ٢٤١
٣٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨ ، ٦٦ / ٢	٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٠٠
١٧١ / ٣ و ٤١١ ، ٣٤٦	٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤١٠
٤٧٨ ، ٤٧٠ ، ٤٤٦	٤٢٢ ، ٤٢٧ ، (٢) ، ٤٧٢
٢٧٩ ، ٨٧ ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٥ / ٤	٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥
٣٩٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٢٨٧	٢٤٦ ، ٨٦ ، ٥٢ ، ٣٢ / ٤
١٠٩ ، ٧٥ ، ٥٦ / ٥ و ٤٣٧	٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٩
٢٥٦	(٢) ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣١٦
العبدري ، ابو عبدالله	٣٦٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٣٣
٨ / ١	٤٥٦ ، ٤٤٦ ، ٤٣٩ ، ٤١٠
العبدري ، ابو محمد	٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢ ، ٤٦٤
٧١ / ٤	٥٠٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، (٢)
عبدالله بن عدي بن الخيار	٥١٤ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥
٤٠٥ / ٤	٥٣٠ ، (٢) ، ٥٢٣ ، ٥٢٢
عبيد الله بن عمر	٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣١
١٥٥ / ٦	٥٤٩
	٩٩ ، ٩٨ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ١٨ / ٥
	١٥٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢١
	١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٦٢ ، (٢)

عروة بن الزبير	عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز
٤٠٨ ، ٣٣٨ / ٤	١٥٥ / ٦
عروة بن عمرو الثقفي	عبدة السلماني
٢٦٩ / ٤	٧٠ / ٦
العريفي، الحافظ	عتبان بن مالك
٢٦٩ / ٤	٣١٤ / ٤
عز الدين	عثمان
١٦٧ ، ١٦٢ ، ٥٥ ، ٢٥ / ١	٢٨٦ ، ١٧٦ ، ٧٢ / ٦ و ١٣٧ / ٣
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٤٨ (٢) ،	(٢)
٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٩٢ و	عثمان بن ابي العاصي
٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٨٥ / ٢	٣٠٠ / ٤
٤٤٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩١ ، ٢٧٣	عثمان بن عفان
١٠٥ / ٣ ، ٢١٨ ، ٣٤٩ (٣) ،	٤٨٧ / ٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ (٢) ،
٤٤٠ ، ٤٧٥ و ١٩٠ / ٥ و	٥١٨ و ٥٣ / ٦ و ٧٦ / ٥
٢٩٠ ، ٢٦٣ (٢) ،	٥٤ ، ٥٦ (٢) ، ٥٨ (٢) ، ٦٣
٣٢٦ (٣)	٧٢ ، ٦٧ ، ٦٦ (٣) ،
عز الدين بن عبد السلام	١٤٩ ، ١١٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، (٢)
٤٨ / ١ ، ١٦٦ و ١٢٠ / ٢	العجلاني
٢١٤ / ٣ و ٢٦٣ ، ١٨٢	٢٢٢ / ٦
٣٩٥ و ٣٥٧ / ٥ و ١٩٩ / ٦	عدي
٣٢٨	٤٢٨ / ٢
العسكري	عدي بن حاتم
٣٦١ ، ٣٥٢ / ٢ و ١٨٣ ، ٧٧ / ١	(٢) ٣٣٢ / ٤
العسكري، ابو هلال	العراقي
١٠٦ / ٢	٤٠ / ٦ و ٢٦٧ / ٥ و ٢٩٧ / ٢

علي بن ابراهيم القطان	العضد
٣٢٧ / ٢	٣٣٠ / ٢
علي بن ابي طالب	عضد الدين، القاضي
١ / ٦٣ و ٤ / ٨١ ، ٩٩ ، ١٩٨ ،	٢ / ٤١٠ و ٣ / ١٢
٢٣٧ ، ٤٣٧ ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ،	عطاء
٤٢٨ ، ٤٩٠ ، ٥٣٤ و	٤ / ٤٠٨ ، ٤٢٠
٥ / ٣٠٤ و ٦ / ٥٤ ، ٦٤ ،	عقبه بن عامر
٦٦ (٢) ، ٦٧ (٢) ، ٦٩ (٣) ،	٤ / ٣٣٧ و ٦ / ١٧٣
٧٠ ، ١٥٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،	عقيل بن خالد
٢٨٩ ، ٢٢٤	٤ / ٤٢٤
علي بن حسان	العقبلي
٢٩٢ / ٤	٤ / ٢٨٨
علي بن الحسين	عكرمة
١٤٩ / ٤	٢ / ١٧٠ ، ١٧١ و ٤ / ٤٧٥ و
علي بن حمزة الطبري	٤٥ / ٦
١ / ٨٥ و ٦ / ١٩١	علاء الدين القونوي
علي بن عبدالله الصوري	٧ / ٤
٤٠١ / ٤	علقمة
علي بن عيسى الربعي	٤ / ٤٠٥ و ٦ / ١٤٩ ، ١٥٢
٢٥٦ / ٢	علقمة بن مسعود
علي بن المديني	٦ / ١٥٥
٤ / ٣٣٦ ، ٤٠٦	علم الدين العراقي
علي بن مهدي الطبري	٣ / ٢٤٨
٤ / ١١١	علي بن ابان الطبري
علي بن يحيى	١ / ١٥٥
٢ / ٣٣٠	

عمار بن ياسر	١٧١ / ٦
عمر النحوي	٧٦ / ٢
عمر	٤٨٣ / ٣ و ٢١١ / ٦ و ٢١٦ ،
عمران بن الحصين	٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٢٥ ، ٢١٨
عمران بن حطان	٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٢٥ ، ٢١٨
عمر بن بكر	٣١٠ / ٤
عمر بن الخطاب	٤١٢ ، ٢٧ / ٢
عمر وبن ابي سلمة	٣٧ / ٤ (٢) ، ١٠٣ (٢) ، ١٠٤ ،
عمر وبن حزم	١٠٥ (٣) ، ١٦٣ ، ١٨٦ ،
عمر وبن دينار	٢٠٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١١ ،
عمر وبن شعيب	٣١٧ (٢) ، ٣١٨ ، ٣٣١ ،
عمر وبن العاص	٣٣٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ،
العنبري	٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٥٣ ، ٤٨٦ ،
عبيد الله بن الحسن	٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ،
عترة بن شداد	٤٩٩ ، ٨١٩ ، ٥٣٢ (٢) ،
عمر بن عبد العزيز	٢٤ / ٥ (٢) ، ٤٠ ، ٦١ ، ٨٤ ،
عمر بن عبد العزيز	١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤ (٢) ،
عمر بن عبد العزيز	٣٧ / ٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ ،
عمر بن عبد العزيز	٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ (٢) ، ٦٦ (٣) ،
عمر بن عبد العزيز	٦٧ ، ٦٩ (٤) ، ٧٢ ، ١١٦ ،
عمر بن عبد العزيز	١٢٣ ، ١٤٩ ، ٢٠٠ ،
عمر بن عبد العزيز	١٦٦ / ١ و ٢٩٩ / ٤ و ٦٨ / ٦
عمر بن عبد العزيز	٢٨٦ ، (٢)
عمر بن عبد العزيز	٢٣١ / ٢

غ

الغزالي

١ / ٨، ١٢، ٢١، ٢٣، ٢٤ (٢)،  
 ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٣، ٤٧،  
 ٥٣، ٦١، ٧٩، ٨٧، ٩٩،  
 ١٠٢، ١٠٣ (٢)، ١٠٨،  
 ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،  
 (٢)، ١٢٦، ١٣٠، ١٦٥،  
 ٢٦٨، ١٨٥ (٣)، ١٩١،  
 ١٩٨، ٢١١، ٢١٨، ٢٣٠،  
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦،  
 ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣،  
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٩،  
 ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩ (٢)،  
 ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦،  
 ٢٩١، ٢٩٧ (٢)، ٣١٥،  
 ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٦ (٢)،  
 ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٠،  
 ٣٨٨، ٣٩١، ٤١٤، ٤٢٥،  
 ٤٢٦ (٢)، ٤٣٤، ٤٤٤،  
 ٢ / ٢٥ (٢)، ٢٩، ٣٥، ٤٣، ٦٤،  
 ١٣١، ١٤٠، ١٦٣، ١٦٦،  
 ١٨٠، ١٨٤، ١٨٩، ٢٢١،  
 ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،  
 ٢٦٨، ٣٢٥ (٢)، ٣٥٤،  
 ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٦٩ (٢)، ٣٨٠

عياض، القاضي

٤ / ٢٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦١،  
 ٣٦٦، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٣،  
 ٥٤١، ٤٢٥،  
 ٦ / ٢٣٨، ٢١٩ (٢)، ٢٧٨

عيسى (عليه السلام)

١ / ٤٤٢، ٤٤٦ و ٤ / ٧٦،  
 ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧ و  
 ٥ / ٣١٨ و ٦ / ٣٩، ٤١،  
 (٢)، ٤٣ (٢)، ٤٤، ٤٥، ٤٨

عيسى

٢ / ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٩٥ و  
 ٤ / ٤٤٩

عيسى بن ابان

٢ / ٣٨٨ و ٣ / ١٣١، ٢٣٣،  
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٥،  
 ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٧، ٤٠١،  
 (٢)، ٤١١، ٤٦٩،  
 ٤ / ١٢٩ (٢)، ٢٤٦، ٣٠٩،  
 ٣١٥، ٣٤٣، ٣٧٠ (٢)، ٤٠٤،  
 (٢)، ٤١٢ و ٦ / ١٤٢، ١٧٠

عيسى بن حسان

٤ / ٢٩٢ (٢)، ٢٩٣

عيسى بن عيسى

٢ / ٢٥٥

٣- فهرس اعلام الرجال والنساء

٤ / ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٦ ،

٢٩ ، ٣١ ، ٣٦ ، (٢) ، ٣٧ ، ٤٠ ،

٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، (٢) ، ٤٧ ، ٤٩ ،

٥٢ ، (٤) ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ،

٩٢ ، (٤) ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ،

١٨٤ ، (٢) ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٩ ،

٢٣٤ ، ٢٤٠ ، (٢) ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ،

(٢) ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ،

٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ،

٢٨٨ ، (٢) ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، (٢) ،

٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ،

٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ،

٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، (٢) ، ٣٩٤ ،

٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ ، (٢) ،

٤٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، (٢) ،

٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ،

٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٤ ،

٥٠٢ ، (٢) ، ٥٠٦ ، ٥١١ ،

٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ،

(٢) ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، (٢) ،

٥ / ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ ، ٢١ ، (٢) ،

٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، (٢) ، ٣١ ،

٣٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٣ ،

٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٥ ،

(٢) ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،

٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ،

٤٢٠ ، ٤٢٩ ، (٢) ، ٤٣٢ ،

٤٣٥ ، ٤٤٣ ، (٢) ، ٤٤٧ ،

٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،

٣ / ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٤٨ ، (٢) ، ٤٩ ، ٥٤ ، (٢) ، ٥٥ ،

٥٧ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٠ ،

٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، (٢) ،

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ،

(٢) ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، (٢) ، ١٣٨ ،

١٥١ ، ١٥٧ ، (٢) ، ١٦٣ ، (٤) ،

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ،

١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،

٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، (٢) ،

٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ،

٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، (٢) ،

٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ،

٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ،

٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،

٤٦٠ ، ٤٦٨ ، (٢) ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ،

(٢) ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، (٣) ،

٤٧٧ ، ٤٧٨ ، (٢) ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ،

(٢) ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، (٣) ،

٥٠٠



٣١٠، ٣١٢ (٢)، ٣١٤ (٢)

الغزالي، ابو حامد

١ / ٣٨٨

الغساني، ابو علي

٤ / ٢٧٢

غلام ثعلب

٢ / ٢٥٦، ٢٥٥

## ف

الفارسي

١ / ١٥٦

٢ / ٢٢، ٨٦، ١٥٠، ٢٥٤

٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨

٢٩١، ٣٢٩ (٢) و ٣ / ٧٢

٩٠ و ٤٣٦

الفارسي النحوي

٣ / ٩٩

الفارسي، ابو بكر

١ / ١٣٨، ٤٠٨ و ٣ / ٢٩٣ و

٤ / ١٤، ٤٥٣ و ٥ / ٢٥٣

الفارسي، ابو علي

٢ / ١٨، ٢٦، ٧٥ و ٣ / ١٣٠

٢٢٥، ٣٠٨، ٣٢١

٩٧، ١٠١، ١٠٨، ١١٢

١١٦، ١٣٣ (٢)، ١٣٦، ١٤٤

(٢)، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٩

١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥

٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦

٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠

٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢

(٢)، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٦

٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦ (٢)

٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٦

٣٠٩ (٢)، ٣٢٦، ٣٤٠ (٢)

٦ / ٢٢، ٣٠ (٢)، ٣٢، ٤١، ٦٣

٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦

٧٧، ٧٨، ٧٩ (٣)، ٨٠، ٩٢

٩٣، ٩٦، ١٠٥، ١١٣

١١٤، ١٢١، ١٢٣، ١٥٠

١٦٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٠

١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠

٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤ (٢)، ٢٠٧

(٢)، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١

٢٢٠، ٢٢١ (٢)، ٢٢٩ (٢)

٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨ (٢)

٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥

٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧ (٢)

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

٢٧٥ (٣)، ٢٧٨، ٢٩٢

٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩

ق

- القاسم بن سلام: ر : ابو عبيد  
 القاسم بن محمد  
 ٦٨ / ٦ و ٤٢٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ / ٤
- القاسم بن محمد الزجاج  
 ١٢٦ / ٥
- القاشاني  
 ١٩٥ / ٣ و ٨٥ / ٤ ، ٨٩ و  
 ١٧ / ٥ ، ١٨ ، (٢) ١٩ ، (٤)  
 ٢١ ، (٣) ٢٢ ، (٢)
- القاضي  
 ٢٧ / ١ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦١ ،  
 ٦٧ ، (٢) ٦٧ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٧ ،  
 ٩١ ، (٢) ٩١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،  
 ١٣٣ ، (٢) ١٣٦ ، ١٧٠ ،  
 ١٧٣ ، ١٧٧ ، (٢) ١٨٣ ، (٢)  
 ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩١ ،  
 ١٩٤ ، (٢) ١٩٥ ، (٢) ١٩٦ ،  
 ١٩٩ ، (٢) ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 (٢) ٢١٢ ، (٣) ٢١٤ ، (٢)  
 ٢٤٣ ، (٢) ٢٦٣ ، (٣) ٢٦٤ ،  
 (٥) ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، (٢) ٢٧١ ،  
 ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، (٢) ٢٨٧ ،  
 ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ،  
 (٦) ٣٣٩ ، ٣٤١ ، (٣)

فاطمة بنت محمد ﷺ

٤٩٠ / ٤

فخر الاسلام

٣٩ / ٤

الفراء

٢٥٥ / ٢ ، (٢) ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧

(٣) و ٣ / ١٠٠ ، ٣٠٦

فرج

٢٢٤ / ٦

فرج بن فضالة

٢٢٤ / ٦

الفرزدق

٣٢٦ / ٢

فرقد السبخي

٢٣ / ١

الفزاري، أبو الفضل

٥٢٦ / ٤

الفضل بن عباس

٣٧٣ و ١٥٢ / ٦

الفوراني

٤٤٢ و ٤ / ٢٢٠ ، (٢)

٣٠٨ ، ٢٦٧

،١٣٢ ،١١٦ ،٧٧ ،(٢)  
 ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٦ ،١٤٣  
 ،(٢) ١٩٠ ،١٨٠ ،١٧٩  
 ،(٢) ٢١٢ ،٢٠٨ ،١٩٩  
 ،(٢) ٢٤٢ ،٢٣٣ ،٢١٥  
 ،(٢) ٢٦٠ ،٢٥٨ ،٢٥٦  
 ،٢٦٧ ،(٥) ٢٦٢ ،٢٦١  
 ٢٩١ ،(٢) ٢٨٢ ،٢٧٥ ،٢٧١  
 ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،(٣)  
 ،٣٧٦ ،٣١٠ ،٣٠٩ ،٣٠٨  
 ،٤١٩ ،(٢) ٤٠١ ،٣٨٦  
 ،٤٧٤ ،٤٦٨ ،٤٣٦ ،٤٢٢  
 ٤٩٥ ،٤٩٤ ،(٢) ٤٧٨ ،٤٧٧  
 ٥٠٢ ،٥٠٠ ،(٢) ٤٩٨ ،(٣)  
 ،٣٦ ،٣١ ،٣٠ ،١٨ ،١٤ ،٤ / ٤  
 ،٥٢ ،٤٩ ،(٤) ٤٧ ،٤١ ،٣٧  
 ،(٢) ٨٣ ،٨٢ ،٧٦ ،٦٧م٦٥  
 ،٩١ ،(٢) ٨٧ ،(٢) ٨٦ ،٨٤  
 ١٠٠ ،٩٦ ،٩٣ ،(٢) ٩٢  
 ،١١٤ ،١٠٩ ،١٠٨ ،(٣)  
 ،١٣٢ ،١٢٩ ،١٢٧ ،١٢٣  
 ١٥٤ ،١٥٣ ،١٤٦ ،(٢) ١٤٥  
 ١٥٧ ،١٥٦ ،(٢) ١٥٥ ،(٢)  
 ،١٨٣ ،١٨٢ ،(٢) ١٥٨ ،(٢)  
 ،(٢) ١٩٥ ،(٢) ١٩٣ ،١٩٢  
 ،(٢) ٢٣٣ ،٢٢٩ ،٢٠٢  
 ٢٤٨ ،٢٤٢ ،٢٤٠ ،٢٣٩

٣٦١ ،٣٥٣ ،٣٤٥ ،٣٤٣  
 ،(٢) ٣٦٦ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،(٢)  
 ٣٧٢ ،٣٧١ ،٣٧٠ ،(٢) ٣٦٧  
 ،٣٩٧ ،٣٨٤ ،٣٨٠ ،(٢)  
 ٤١٤ ،(٢) ٤٠٦ ،(٢) ٣٩٩  
 ،٤٢٨ ،(٣) ٤٢٥ ،٤١٩ ،(٢)  
 ٤٤٢ ،٤٢٩  
 ١٢٩ ،١٢٨ ،٢٥ ،٢١ ،١٥ / ٢  
 ،١٣٣ ،(٢) ١٣٢ ،١٣٠ ،(٣)  
 ١٤١ ،١٣٦ ،(٣) ١٣٥ ،١٣٤  
 ،١٤٤ ،١٤٣ ،(٣) ١٤٢ ،(٥)  
 ،١٦٤ ،(٢) ١٦٠ ،١٥٧  
 ،(٤) ١٦٩ ،(٢) ١٦٦ ،١٦٤  
 ،١٨٣ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٦  
 ،٢٣١ ،٢٢٠ ،٢٠٨ ،٢٠٧  
 ،٢٧٥ ،٢٦٦ ،٢٤٤ ،٢٣٨  
 ،(٤) ٣٤٥ ،٣٢٦ ،(٣) ٣٢٥  
 ٣٧٨ ،٣٧٠ ،(٤) ٣٦٩ ،٣٦٥  
 ،٣٨٥ ،٣٨٢ ،٣٧٩ ،(٤)  
 ،(٢) ٣٩١ ،٣٨٨ ،٣٨٧  
 ،(٢) ٣٩٧ ،(٣) ٣٩٥ ،٣٩٣  
 ،٤١٣ ،٤١١ ،٤٠٠ ،٣٩٨  
 ،٤٢٠ ،(٢) ٤١٨ ،٤١٧  
 ٤٢٤ ،٤٢٣ ،(٢) ٤٢٢ ،٤٢١  
 ،(٢) ٤٣٤ ،(٢) ٤٣١ ،(٣)  
 ٤٤٣ ،٤٤٢  
 ٤٩ ،(٢) ٣٥ ،٢٢ ،(٢) ٩ / ٣

١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،  
 ١٣٨ ، (٢) ١٣٩ ، ١٤٣ ،  
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، (٣) ١٥٩ ، ١٧٤ ،  
 (٢) ١٧٥ ، ١٧٦ ، (٢) ١٨٥ ،  
 (٢) ١٨٧ ، ٢٠٥ ، (٢) ٢٢٥ ،  
 ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، (٣) ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،  
 ٢٣٦ ، (٣) ٢٣٨ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٦٣ ، (٢) ٢٧٤ ، ٢٧٦ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،  
 ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ،  
 ٣٣١ ، ٣٦٠ / ٦  
 ٣٢ ، (٢) ٤٠ ، (٣) ٤٦ ، (٢)  
 ٤٨ ، (٢) ٤٩ ، ٥٣ ، (٢) ٥٧ ،  
 ٦٢ ، (٢) ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٣ ،  
 ١١٢ ، ١١٣ ، (٢) ١١٤ ، (٣)  
 ١١٦ ، (٤) ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،  
 (٢) ١٢٦ ، ١٢٩ ، (٢) ١٣٠ ،  
 (٢) ١٣١ ، (٢) ١٣٧ ، ١٥٠ ،  
 (٢) ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،  
 ١٧٥ ، (٤) ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،  
 (٤) ١٨١ ، (٤) ١٨٣ ، ١٨٩ ،  
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،  
 ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،  
 ٢٢١ ، ٢٢٠ ، (٢) ٢٣٧ ،  
 ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦

(٢) ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٣ ، (٢) ٢٧٤ ، (٢) ٢٨٢ ،  
 (٣) ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، (٢) ٢٨٧ ،  
 (٣) ٢٨٨ ، (٢) ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،  
 ٢٩٤ ، (٣) ٢٩٥ ، (٢) ٢٩٧ ،  
 (٣) ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ،  
 ٣٢٢ ، (٣) ٣٢٣ ، (٣) ٣٢٤ ،  
 ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، (٢)  
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،  
 (٢) ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٥ ، (٤) ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ،  
 (٢) ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ،  
 ٣٩١ ، ٤١٤ ، (٢) ٤١٥ ،  
 ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ،  
 ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ،  
 (٢) ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، (٢) ٤٦٨ ،  
 ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، (٢)  
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ،  
 ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، (٢)  
 ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،  
 ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ،  
 ٥٣٨ ، (٢) ٥٤٤ / ٥  
 ٨ ، (٢) ٩ ، ١٠ ، (٢) ١٩ ، (٢)  
 ٢١ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥١ ،  
 ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٩٣ ، ٩٩

٥ / ٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٢٤٩ و

٦ / ٥٦ ، ٩١ ، ٢٠٩ ، ٢٥١ ،

٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، (٢)

٣٠٦ ، ٢٧٥

قاضي القضاة

٣ / ٤٢٢

القاضي محمد

٣ / ٤١٧

القاضي نصر الدين

٢ / ٣٢٩

قيادة

٤ / ٢٣٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥

(٢) ، ٣٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،

٤٠٨

قحطان

٢ / ١٦

القدوري

٦ / ٣١٢

القرافي

١ / ٨ (٢) ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٥٥

(٢) ، ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ،

١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ،

٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٩٤ ،

٤٠٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،

٤٤٤ ، ٤٢٨

(٢) ، ٢٤٨ ، (٢) ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

(٣) ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، (٣)

٢٧٣ ، (٤) ، ٢٧٤ ، (٦) ، ٢٧٥

(٢) ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ،

٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، (٣)

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٥

القاضي أبو الحسين

٤ / ٣٠٨

القاضي ابو الحسين السبكي

٤ / ٣١٦

القاضي ابوبكر

١ / ٨

القاضي حسين

١ / ٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ،

٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ،

(٢) ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ،

٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ،

٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، (٣)

٤٤٨ ، ٤٣٥

٢ / ١٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦ ،

٤٥٣

٣ / ٥٥ ، ٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، ٣٠٣ ،

٣٧ / ٤ ، ٤٥ ، ١٣١ ، ٣٥٥ ،

٣٩٦ ، ٤٣١ ، ٤٧٣ ، (٢) ، ٤٧٤ ،

(٣) ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ،

٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٨٠ ،  
 ٢٩٣ ، (٢) ٣٢٢ ، ٣٢٨ و  
 ١ / ٣٦١ ، ٣٣٨ ، ٣٩ /  
 ٢ / ١٢ ، ١٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ ،  
 ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٧٢  
 ٣ / ٣٧ ، ٧٣ ، ٩٨ ، ١٢٣ (٢) ،  
 ١٢٤ ، ١٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٩٥  
 ٤ / ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٥١ ، ١٨٣ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ،  
 ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، (٢) ٣٤٤ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ،  
 ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٦ ، ٥٢٢

٥ / ٥٨ ، ١٠٩ ، ٢٣٣

٦ / ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ،  
 ٨٢ ، ٨٧ ، ٢٨٦

القرطبي ابو العباس

١ / ٨ و ٤ / ٤٨٥ ، ٥٢٧ و

٥ / ٢٢٥

قرظة بن كعب

٦ / ١٧٠

قريش

٢ / ١٦ و ٤ / ٨٨

القريشي

٥ / ٢٩٨

القشيري (وانظر أيضا: ابن القشيري)

١ / ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٣ ،

٢ / ١١ ، ٣٩ (٢) ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ،

٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ،

١١٤ ، ١٥٤ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٧٢ ،

٢٧٨ ، ٣١٦ ، ٣٦٢ ، ٤٠٨ ،

(٢) ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦

٣ / ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ (٢) ،

٦٣ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ (٢) ، ٨٢ ،

٨٣ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٥ (٢) ،

١٠٨ (٢) ، ١٠٩ ، ١١١ ،

١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،

١٤١ (٢) ، ١٤٢ (٢) ، ١٥٢ ،

(٢) ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ،

١٧٤ ، ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ،

(٢) ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ،

٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ،

٣٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ،

(٢) ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ،

٣٧٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٢٨ ،

(٢) ٤٣٠

٤ / ١٣ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٦٦ ،

٨٨ ، ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٨٢ (٢) ،

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ (٢) ،

٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٩ ، ٣٣١ ،

٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ،

(٢) ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ،

٥ / ٩ ، ٢١٧ و ٦ / ٧٧ ، ١٥٦ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،  
 ٢٧٩ (٢) ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،  
 ٣١٨ ، ٣٣١ (٢) ، ٣٣٦ ،  
 ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ،  
 ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ،  
 ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ،  
 ٤٨٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠  
 ٤ / ١٠ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٥٢ ،  
 ٥٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٣ (٢) ،  
 ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ،  
 ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،  
 ٢٤٢ (٢) ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ،  
 (٢) ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨ ،  
 ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٩ ،  
 ٣٢٢ (٢) ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ،  
 ٣٣٢ ، ٣٣٣ (٢) ، ٣٣٤ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٧٠ (٣) ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ،  
 ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ،  
 ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ و  
 ٥ / ٢٩ ، ٢٠٩ و ٦ / ٣٩ ،  
 (٢) ، ٤٠ (٤) ، ٤٢ ، ٤٤ ،  
 ٢٣٩ (٢)

القشيري، ابو الفتح

١ / ٤١٨

٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٨٨ ، ٩١ ،  
 ١٢٦ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٠ ، ٢١٤ (٢) ، ٢٢٠ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٣٢ (٣) ، ٢٣٣ ،  
 ٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ،  
 ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،  
 (٢) ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ،  
 ٤٢٩

٢ / ١٠ ، ١٧ ، ٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ،  
 (٢) ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،  
 ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٦ ،  
 ١٧٠ (٢) ، ١٧٤ ، ١٨٢ ،  
 ٢٠٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٣ ،  
 (٣) ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ،  
 ٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٤١٨ (٣) ،  
 ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،  
 ٤٤٩

٣ / ٩ (٢) ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٧٨ ،  
 ٨٨ (٢) ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ،  
 ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٦٧ ،  
 (٢) ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،  
 ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ،

٥٠١، (٢) ٤٩٤، (٢)  
 ،١٨١، ٣١، ٢٠، (٢) ١٤، ٨ / ٤  
 ،٢٥٦ ، ٢٢١ ، ١٨٨ ، ١٨٣  
 ،٤٧٦ ، ٤٤٨ ، ٤٢٨ ، ٢٥٩  
 ٥٣٧  
 ،٢٩ / ٦ و ١٤٠ ، ٢٨ ، ١٦ / ٥  
 ،(٣) ٩٥ ، ٦٤ ، (٢) ٥٩ ، ٣٢  
 ،٢٦١ ، ٢٠٨ ، ١٢٤ ، ١٠٣  
 ،٢٧٥ ، (٢) ٢٧٠ ، ٢٦٢  
 ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٨٧

القفال الكبير

١٨٣ / ٤

القفال المروزي

٢٩٤ / ١

القفال، ابو بكر

،١٧٠ / ٢ و ١٥١، (٢) ١٥٠ / ١  
 و ٤٧٩ ، ١٣٥ / ٣ و ٣٩٨  
 ،١٢١ / ٥ و ٢٦٣ ، ١٤ / ٤  
 ٢٣٨ ، ١٥٧

القلاسي

،٣٧٨ ، ١٥٢ ، ١٣٣ ، ١١٩ / ١  
 و ١٨٦ / ٢ و ٤٣٠ ، ٣٨١  
 ٥١٠ ، ١١١ / ٤

القلاسي، ابو العباس

١١١ / ٤ و ٣٧٨ ، ١٥١ / ١

القيراوي

٣٦٧ / ٢

القشيري، ابو القاسم

٢٧٨ / ٦

القضاعي، ابو طالب

٢٧٧ / ٤

القطب الشيرازي

٢٧٢ / ٥

قطرب

٣١١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٧٢ / ٢

القطني

٢٧٥ / ٢

القطني، ابو علي

٢٢ / ٦

القنبي

٤٨٨ / ٤

القفال

٢٤٠ ، (٢) ١٤٩ ، (٢) ١٤٠ / ١

،٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٢٥٠ ، (٢)

٤٠٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥١ ، (٢) ٣٤٨

٤٤٨ ، (٢) ٤٤٧ ، (٣)

٣٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ / ٢

،١٦٧ ، ٥٨ ، ٣٧ ، (٢) ٣٦ ، ٦ / ٣

،٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ١٧٨ ، ١٧٠

٢٥٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٠

،٢٦٨ ، ٢٥٩ ، (٢) ٢٥٨ ، (٢)

٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣١٦ ، ٢١٥



٤٠٢ (٢)، ٤١١ (٢)، ٤٨٥،  
٤٩٠ (٢)، ٤٩٩، ٥٠٠ (٢)  
٤ / ٥، ٣٧، ٨٨، ١٤٥، ١٥٠،  
١٥٥ (٣)، ١٨٢، ٢٤٤، ٣١٥،  
٣٢٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٥،  
٣٧٨، ٤١٢، ٤٧٦، ٤٩٥،  
٥٣٤، ٥١١

٥ / ٥٣، ٨٤، ٩٤، ٩٩، ٢٤٩،  
٢٥٠

٦ / ٦٣، ٩١، ٩٢ (٢)، ١١٢ (٢)،  
١١٣، ١٤٢، ١٧٠، ١٧٧،  
٢٨٦، ٢٤٦

الكرخي، ابو هاشم  
٢ / ٣٤٠

الكسائي

٢ / ٢٧٦، ٣١٦، ٣٣٣ و ٣ / ٨٥

كعب الأخبار  
٦ / ٤٤

الكعبي

١ / ١٥٥ (٢)، ١٧٠، ٢٤١، ٢٧٩،  
(٢) ٢٨٠، (٦) ٢٨١، (٤)  
٢٨٩، ٢٨٣ و ٢ / ٣٤٨،  
٣٤٩ (٢)، ٤١٧، ٤٢٢ و  
٣ / ٤٨٢ و ٤ / ٢٣٩، ٢٤٠  
(٦) و ٥ / ٣٣٣ و ٦ / ٣١٤

قيس

٦ / ١٥٧

قيس بن طلح

٤ / ١٥٧

قيصر الروم

١ / ٤٤٨

ك

الكرابيسي

٣ / ١٩ و ٤ / ٢٦٢، ٣٩٧

الكرابيسي، الحسين بن علي

٤ / ٢٦٢

الكرخي

٣ / ٢٦٠

الكرخي، ابو الحسن

١ / ٢١٤ (٢)، ٢١٥، ٢٣٦،

٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٦، ٣٩٩

٢ / ١٣٠ (٢)، ١٤٧، ٢٣٦، ٣٦٦،

٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤١٦،

٤٤٣

٣ / ٢٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٣ (٣)،

١٧٤، ١٩٥، ٢٤٧، ٢٦٨،

٢٧٠ (٣)، ٢٧١، ٣٠٨، ٣٦٦،

٣٦٧ (٢)، ٣٧١، ٣٨٧ (٢)

١٩ / ٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٨٦

١٤١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٩٩

٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩

٣٧٧ ، ٣٧٨ (٢) ، ٣٨٢

٣٨٧ ، ٤١٨ ، ٤٣١ (٢)

٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧

٣ / ٦ ، ٨ (٢) ، ٩ ، ٢١ ، ٢٣ (٢)

٢٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩

١١٧ ، ١٢٩ ، ١٣٩ (٢)

١٨٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ (٢)

٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ (٢)

٢٩٠ ، ٢٩١ (٣) ، ٢٩٢ (٢)

٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٤١

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٤٧ (٢)

٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٨١

٤٨٥ ، ٤٩٥ (٢) ، ٥٠٠ ، ٥٠٢

٩ / ٤ ، ١٠ ، ١٢ (٢) ، ١٤ ، ١٥

٢٥ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٥

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٦٣ (٢) ، ٣٠٤ (٣)

٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠

٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦

٣٨٦ (٢) ، ٣٨٧ ، ٣٨٨

٣٩٣ ، ٣٩٩ (٢) ، ٤٠٣ (٢)

٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٦٦

الملازي

٢ / ٢٦

الكعبي، الاستاذ

٤ / ٤٧٦

ل

اللخمي

٣ / ٢٨٧

اللخمي ، ابو الحسن

١ / ٢١١ و ٢ / ٤٤٦

الليث

٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٣

الليث بن سعد

٤ / ٢٩٢ ، ٣٩٢ ، ٤٢٤

م

الماتريدي، ابو منصور

١ / ٢٠٥ و ٢ / ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤١٨

٣ / ٤١٧ و ٤ / ٨٠ و

٥ / ١٣٦ و ٦ / ١٨

الملازي

١ / ٨ ، ٢٨ ، ٦٨ ، ١٥٨ ، ١٧١

١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢

٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠١

٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤

٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤٢٣

٤٢٤

مالك بن انس

٤٨٣ (٢) ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،  
 ٤٨٦ ، ٤٨٧ (٢) ، ٤٨٨ (٤) ،  
 ٤٨٩ (٣) ، ٥١٨ ، ٥٠٤ ،  
 ٥ / ٣٤ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١٣٧ (٢) ،  
 ١٣٨ ، ١٦٤ (٣) ، ٢١٧ ،  
 ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٥٨  
 ٦ / ٤٣ (٢) ، ٥١ ، ٥٤ (٣) ، ٥٥٥ ،  
 ٧٠ ، ٧٦ (٢) ، ٧٧ (٧) ، ٨٢ ،  
 (٢) ، ٨٧ ، ٨٨ (٦) ، ٨٩ (٢) ،  
 ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٧٧ ،  
 ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،  
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٨٠ (٢) ،  
 ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ،  
 ٣١٩ (٤) ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ،  
 (٢) ٣٢٦ ، ٣٢٥

مالك بن الحويرث

٤ / ٣٠٠

الموردي

١ / ١٦ ، ١٩ ، ٨٩ ، ١٦٢ (٤) ،  
 ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٧٧ ،  
 ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،  
 ٢ / ١٩ ، ٢٥٠ ، ١٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ،  
 ٢٠٧ ، ٢٤٤ (٢) ، ٢٥٥ ،  
 ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩٥ ، ٣٢٥ ،  
 ٤١٧

١ / ١١ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ،  
 ١٣٦ ، ٢١٤ ، ٢٦٣ ، ٢٨٥ ،  
 ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٣٩٩ (٢) ، ٤١٣ ،  
 ٢ / ٢٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ،  
 ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ،  
 ٤٣٩ ، ٤٤٢ (٢) ، ٤٤٦ ،  
 ٣ / ٢٧ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٣٦ ،  
 ١٣٧ (٢) ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ،  
 ٢١٨ (٢) ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٨٠ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ،  
 ٤ / ٢٥ (٢) ، ٣٠ ، ٣١ (٢) ، ٣٧ ،  
 ٤١ ، ١١٠ (٢) ، ١٤٧ ، ١٨٢ ،  
 ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٢٥ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٦٣ (٢) ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،  
 ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،  
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ (٣) ، ٢٩٢ ،  
 (٣) ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ (٢) ، ٣٢٣ ،  
 ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ،  
 (٢) ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ (٣) ، ٣٥٨ ،  
 (٣) ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٦ ،  
 ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،  
 (٥) ، ٣٩٤ (٢) ، ٣٩٧ (٢) ،  
 ٤٠٣ (٢) ، ٤٠٤ (٣) ، ٤٠٦ ،  
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،  
 ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٨

٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠  
 ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤  
 ٣٩٠ ، (٢) ٣٩٢ ، ٣٩٦  
 ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، (٣) ٤٢٢  
 (٢) ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، (٣)  
 ٤٣٠ ، (٢) ٤٤٥ ، ٤٥١  
 ٤٦٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، (٢)  
 ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨  
 ٥٣١

٦ / ٥ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٢  
 ٥٦ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٩  
 ١٣٥ ، (٢) ١٤٣ ، (٢) ١٥٨  
 ٢٣٤

٦ / ٦ ، ٢٢ ، ٣٢ ، (٢) ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥  
 ٥٩ ، (٢) ٦٠ ، (٢) ٦١ ، ٦٥  
 ٦٦ ، ٧٢ ، (٢) ٧٤ ، ٧٥ ، (٢)  
 ٨٧ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، (٢)  
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢  
 ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠  
 ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، (٢) ٢١٧  
 (٢) ٢١٩ ، (٢) ٢٢١ ، ٢٣١  
 ٢٣٥ ، ٢٤١ ، (٢) ٢٦١  
 ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣١٤  
 (٢) ٣٢٦

مبارك بن ابان

٣ / ٣٧٢

٣ / ٢١ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٧٥ ، ٧٦  
 ٨٨ ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٠٢  
 (٢) ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧  
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩  
 ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧  
 ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، (٢)  
 ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥  
 (٣) ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٧٢  
 ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، (٢)  
 ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، (٣) ٤٢٧  
 ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، (٢) ٤٥٦  
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣  
 ٤٨٤ ، (٣) ٥٠٠ ، ٥٠٤

٤ / ٧ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥١  
 ٧٣ ، ٧٩ ، (٢) ٨١ ، (٢) ٨٢  
 ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧  
 ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٧  
 ١٣٣ ، ١٤٠ ، (٢) ١٤١  
 ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨  
 ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥  
 ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، (٢)  
 ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠  
 (٢) ٢٨١ ، ٢٨٤ ، (٣) ٢٨٦  
 ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢  
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، (٢) ٢٩٧ ، (٢)  
 ٣١٠ ، (٣) ٣١٤ ، ٣١٩  
 ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤١

محمد بن الحسين	المبرد، محمد بن يزيد
١ / ١٦٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٠ و	٢ / ١٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ و
٢ / ٢٥٨ ، ٤٤٩ و ٣ / ٧٩	٣ / ٦٦ ، (٢) ، ٧١ ، ٩٨
(٢) ، ١٤٨ ، ٢٨٠ ، ٣٧٢ و	٣٤٧ ، ٣٣٠ ، ٣١٧ ، ١١٣
٤ / ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٢٣	المتولي
١ / ٣٨٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٨ ، ٥٣٤	١ / ٣٩٩ ، ٤٤٧ و ٢ / ٣١٥ و
(٢) ، ٥٤١ ، ٥٥٤ / ٥ و ٤٧ (٥) ، ٤٨	٤ / ٩٧
(٣) ، ١٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ و	المجاهد
٦ / ٤٢ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ١٥٨	٢ / ١٧٠ ، ١٧١ و ٤ / ١٩٣
٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥	المجد
٢٨٦ ، ٣٢٧	٦ / ٢٨٩
محمد بن خالد الدمشقي	مجد الدين
٤ / ٤٠٠	٦ / ٢٠٨
محمد بن داود	المحاملي
٣ / ١٣٦	٢ / ٣٢ و ٣ / ٧٥ (٢) و
محمد بن السري	٦ / ٨٦ ، ٣١٣
٢ / ١٠٥	محمد (صلى الله عليه وسلم)
محمد بن سيرين	٤ / ٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧ ، ٣٠١ ،
٤ / ٣٦٦ ، ٤٠٨ ، ٥٤٥ و ٦ / ٢٨٩	٤٣٦ ، (٢) ، ٤٤٦ ، ٥٢٧
محمد بن عبد الأعلى	محمد
٦ / ٢٢٤	١ / ٤٣٦ و ٢ / ١٢٩ و ٤ / ١٢١
محمد بن عبد الحكم	(٢) ، ٤٠٢ (٣) و ٦ / ٢٢٤ ،
٣ / ٢٨٠	٢٨٦ ، ٢٥٠
محمد بن المنكدر	محمد بن بري
٤ / ٣٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤	٢ / ٣٢١

المرتضى	محمد بن يحيى
٣١١ / ٣	١٢٢ / ١ (٢)، ٢٣٥ و ٢ / ٢٠٢،
المرعشي	٣٤٦ و ٣ / ١٢٥ و ٤ / ٢٨٣ و
٤٢٨ / ٣	٥ / ٣٦، ١٣٣، ١٦٨، ٢٧٢ و
المروزي	١٤٥ / ٦
٢٣٨ / ٥ و ٥١ / ٤	محمد بن يحيى ، ابو الحسين
المروزي، ابو حامد	٧ / ١
٣٢٥، ١٦٠ / ٢ و ٢٩٠، ١٥٤ / ١	محمد بن يحيى ، ابو سعيد
٤٤٩ / ٤ و ٤٨٩، ٣٢٤ / ٣ و	١٤٥ / ٦
(٢)	محمد بن عبدالله الحضرمي
المروزي	١٧٠ / ٦
٥٠١، ٢٢٧، ٣٦ / ٣ و ٢٩٠ / ١	محمود بن الربيع
١٦٨ / ٥	٤ / ٢٦٨، ٣٠٢، ٤٠٦ (٢)
المروزي ، ابو اسحاق	محمود بن علي الحمصي
٢٠٥، ١٨٨، ١٥٥، ١٥٤، ٧ / ١	٩ / ١
٣٦٦، ٢٤٦ / ٢ و ٢٩١، ٢٣٦	محمي الدين القريشي
٤٨٥، ٣٤٧، ٣٠٨ / ٣ و	٥ / ٢٩٨
٣٠ / ٤ و ٥٠١، ٤٩٥	مخرمة بن بكير
٩٦، ٩٣، ٩٠، ٨٨، ٨٥، ٨٤	٤ / ٢٩٢
٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣ (٢)،	المراغي
١١٣، ١١١، (٢)، ١٠٧	٢ / ٢٥٩
١٣١، ١٢٣، ١٢١، ١١٨	المراغي، ابو الفتح
٥٠٠، ٤٩٦، ١٦٠، (٢)، ١٥٣	٢ / ١٨٣
٢٧٥، ٢٣٦، ٢٣٥ / ٥ (٣) و	المراغي ، ابو المحاسن
٢٤٢، ١١٩، ٧٢ / ٦ و ٢٨١	٢ / ٣٤٩
٣٢٥، ٢٦٢، ٢٥٢، ٢٤٥	

المروزي ، ابو حامد	٣٩٦ / ٢ و ٤٩٥ / ٣ و ١٤ / ٤ ،
٣٠٠ / ٤	٢٥ (٢) ، ١٨١ ، ٥٣٣ و
مسروق بن الاجدع	١٢٠ / ٦ و ١٤٩ / ٥
٤٠٥ / ٤	المروزي ، محمد بن نصر
المسعودي	١٦٧ / ٢ ، ١٦٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٠٨ / ٤	٣٦١ ، ٣٦٢ / ٤ و ٢٩٦ ، ٥١٨ ،
مسلم	٢٩٢ / ٦ و
١٠٦ / ٤ و ٣٣٧ / ٣ و ٤١٣ / ١	المريسي
٢٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٤٦ ، ١٨٩	١٠٠ / ٣ و ٨٧ / ٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،
٣٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٠١ ، ٢٩٤	٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩
٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٣٦ ، (٢)	المزني
٦١ / ٥ و ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣٦٣	١ / ٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ،
٢٠٣ ، ٢٠١ / ٦ و ٩٥	٣٨٦ / ٢
مسلم بن الحجاج	١٩ / ٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٤٠٦ ،
٣٩٠ ، ٣١٧	٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ (٢)
مسلم بن خالد الزنجي	٣٠ / ٤ ، ٣٣٣ ، ٣٩٤ (٢) ، ٤٠١ ،
(٢) ٢٩٢ / ٤	٥٤٩ ، ٥٤٩
المطرزي	٥٣ ، ٢٥ ، ٢٤ / ٥
٣٣ / ٦ و ٩٢ / ٥ و ٢٠٨ / ٢	١٢٣ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٦٣ ، ٢٢ / ٦
المظفر بن عبدالله الشافعي	١٢٤ (٢) ، ١٧٠ (٤) ، ٢١٢ ،
٣١٢ / ١	٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ،
معاذ	٢٤٧ (٥) ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣ ،
٢٢٥ / ٦	٢٨١ ، ٢٨٠
معاذ بن بشير	المزني ابو الحجاج
٢٦٨ / ٤	٤٠١ / ٤

المقدسي	معاذ بن جبل
١ / ٣ و ٨ / ٣٧	٤ / ١٢٨ (٢)، ٣٧٦ و ١١ / ٥
مكحول	٢٤، ٢٦، ٥١ و ٦ / ٤٢، ٦٧
٣ / ٣٦٢ و ٤ / ٤٢٠ و ٦ / ١٥١	٣ (٢)، ٨٨، ١٩٣ (٢)، ٢٢١
ميمونة (ام المؤمنين رضي الله عنها)	٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
٤ / ١١٦ (٢)، ٣٢٨ (٢) و	٢٨١
٦ / ١٣٤، ١٤٦، ١٥٣	المعافى بن رفاعة السلامي
٢٣٣، ١٥٩	٤ / ٢٨٨
ن	معاوية بن حكم السلمي
	٤ / ٣٠٢
	معمر
الناصح الحنبلي	٢ / ٤٩
٥ / ٢٤	معمربن عبدالله
نافع	٣ / ٤٠٤
١ / ٤٤٥	المغربي
نافع (مولى ابن عمر)	٥ / ١٧، ١٩، ٢١
٤ / ٤٧٥	مقاتل بن سليمان
النجاشي	٦ / ١٩٩
٦ / ٤٤ (٢)، ٤٥	المقترح
نجم الدين البالسي	١ / ٣١٢ و ٣ / ١٤، ٤٦، ١٥٢
١ / ١٦٦	٢١٧، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٨٠
نجم الدين المقدسي	٣٢٥، ٣١٢
٥ / ٣١٦ و ٦ / ٣٧	المقترح، ابوالعز
نجم الدين المقدسي، القاضي	٣ / ٤٥٨ و ٤ / ٢٤٧
٥ / ١٩٢	المقداد بن الاسود
	٤ / ٣٢١ و ٦ / ٣٠٧



٤٣٣ و ٢٢٧ / ٣ ، ٣٥٧ و  
١٣٩ / ٦ و (٢) ١١٧ / ٤  
٢٩٩ ، ١٦٧

النهرواني

٢١ / ٥ (٣) ، ٢١

النهرواني، ابو سعيد

٢١ / ٥ ، ١٩

نوح (عليه السلام)

٢٣٢ / ٤ و ٣٩ / ٦ ، ٤٨

نوف

٢٢٢ / ٤

النووي

١٣٠ ، ١٢٩ ، ٧٠ ، ٥٢ / ١

٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢١٠

٢٥١ ، ٢٥٠ ، (٢) ٢٤٨

٢٩٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٣

٣١٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢

٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٥٣

٤١٥

٤٥١ ، ٣٠٦ ، ١٣٩ / ٢

٢٤٦ ، ٢٢١ ، ١٨٩ ، ٤١ / ٤

٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨١

٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٨ (٢) ،

٤٧٢ ، ٤٢٨ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥

٥٢٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٩٥

٥٢٦

النخعي

٢١٢ / ٦ و ٤٢٠ / ٤

النسائي

٣٣٦ ، ٢٨٣ / ٤ و ٢٥٤ / ٢

(٢) ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ و

٢٢٤ ، ١١٧ / ٦

نصر المقدسي

٤٠٠ / ٤

النضر بن شميل

٤٣٧ / ٣

النعمان بن بشير

٣٠٣ / ٤

نعيم بن حماد

(٢) ١٦٦ / ١

نعيم بن حماد المروزي

١٦٦ / ١

نفظويه

١٣٦ / ٣ و ٧٢ / ٢

النقاش، ابوبكر

٥٢ / ١

النقاش، ابو سعيد

٢٢٤ / ٦

النقشواني

٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٣٧ ، ١١٠ / ٢

هشيم ٢١٠ ، ٦٢ ، ٦١ / ٥  
 ٣٩٠ ، ٣١٠ / ٤ ، ١٧٢ ، ١٢٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ / ٦  
 الهمداني ، ٢٦٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٠١  
 ١٥٨ ، ١٣٧ / ٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٨  
 ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٤  
 ٣٢٢

و

وائل ابو الوليد  
 ١٦٠ / ٦ و ١٩٢ / ٤ ٧ / ١

وائل بن حجر  
 ٣٠٢ ، ٣٠٠ / ٤

هـ

وابصة بن معبد  
 ١٦٠ / ٦

الهروي  
 ٢٦٢ / ٢ و ٢٢٥ ، ٥٤٢ و  
 ١٢٣ / ٥

الواحدي  
 ٣٩٦ / ٤ ، ٢٧٦ ، ٣٠٢ و ٣٩ / ٦ (٢)

الهروي ، ابو علي  
 ٢٣ / ٦

ولد ابن قاسم  
 ٣٢٥ / ٦

الهروي ، ابو الفتح  
 ٢٧٥ / ٦

الوليد  
 ٣٠٣ ، ٢٩٩ / ٤

هشام  
 ٦٨ / ١ و ٢٥٥ / ٢ و ٣١٢ / ٤

الوليد بن كثير  
 ٢٩٢ / ٤

٥٤١

ي

هشام بن عروة  
 ٤٢٤ / ٤

يحيى

هشام بن يوسف الصنعاني  
 ٢٩٣ / ٤

٢٩١ / ٤

يحيى الحمّامي	يحيى بن آدم
١٧٠ / ٦	١٥٥ / ٦
يعلى بن امية	يحيى بن ابي كثير
٣٧ / ٤	٣٦٢ / ٣
يوسف (عليه السلام)	يحيى بن اكثم
٢٠٩ / ٢	٢٤٦ / ٣
يوسف بن خالد السمّتي	يحيى بن الحارث التميمي
٢٥٠ / ٦	١٧٠ / ٦
يوسف (؟) بن عبد الاعلى	يحيى بن سعيد
٤٨٦ / ٤	٣٩٣ ، ٣٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ / ٤
يونس ( عليه السلام)	٤٠٦ ، ٤٠٥ ، (٢)
٩٩ / ٤	يحيى بن سعيد القطان
يونس بن عبد الاعلى	٣٣٦ ، ٢٨٩ / ٤
١٠٣ / ٥ و ٤٨٤ / ٤ و ٤٢١ / ٣	يحيى بن عثمان
يونس بن عبيد	١٦٥ / ١
٣١ / ٦	يحيى بن معين
يونس بن عمران	٤١٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٩ ، ١٦٤ / ٤
٤٨ / ٦	يحيى بن يحيى
	٣٨٩ / ٤

## ٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

الأصحاب	الأئمة الاربعة
٣٢٢ / ٤	٣٥٦ / ٤
أصحاب ابي حنيفة	ائمة التابعين
٣١ / ٤	٣٤٥ / ٤
أصحاب الحديث	الاسلاميون
٤٠٧ / ٤ و ١٣٦ / ١	٨٥، ٤٠ / ١
أصحاب الشافعي	الأشاعرة
(٢) ٥٠٠، ٤٧٧، ٤٧٩ / ٣	١٥٦ / ١، ١٧١، ٣٧٩ و
أصحاب مالك	١٠١ / ٢
٣٠ / ٤	الأشعرية
الاصوليون	٩٥ / ١، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٥،
٣٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢١، ١٤ / ١	٣٠٨، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٢،
١٤٥، ١٠٨، ١٠٤، ٨٧، ٥٣	٣٧٣، ٣٨٩، ٤٠٢،
٢٤٣، ٢٣٢، ٢٢٤، ١٤٦	٤١٩ (٢)، ٤٢٤، ٤٤٣، و
٢٦١، (٢) ٢٥٦، ٢٥٣	٤٣١ و ١٦٨ / ٢، ٣٩٧،
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٠٢، ٢٦٧	٨ / ٣، (٢) ٢٠، (٢) ٨٣،
٣٤٧، (٢) ٣٣٩، ٣٣٣، (٢)	و ٣٦٩، ٣٣٥، ٣١٠، ١٣٦
(٢) ٣٥٣، (٢) ٣٥١، (٢)	١٠٨، ٨٧، ٨٥، ٤٧، ١٠ /
٣٨٤، ٣٧٦، ٣٦٦، ٣٥٤	١١٠، ١٤٠، ١٧٢، ١٨٣،
٤٠٤، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٦	٢٠٤، ٣٧٣، ٤٤٥، ٥٥٣ و
٤٤١، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٠٦	١١٣ / ٥ و ١٤٣، ٢٢ / ٦،
٤٤٢	٢٥٢، (٢) ٢٤٦، ٢٤١

٥٤ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢١ / ٦	٤٨ ، (٢) ٤١ ، ٢٥ ، ٢١ / ٢
١٨٣ ، (٢) ١٣٣ ، ١٣٢	١٥٣ ، ١٤٩ ، ١١٢ ، ٦٥
٢٩٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤٨ ، ١٨٤	٢٣٣ ، ٢٢٤ ، ٢١٣ ، ١٦٠
٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٩٨	٢٩٦ ، (٢) ٢٤٩ ، ٢٤٢
الأطباء	٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٥٤٢ ، ٣٣٧
(٢) ٨٤ / ١	٣٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧١
الإمامية	٤٤٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥
(٢) ٤٤٠ ، ٢٥٩ / ٤	١٢٨ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٣ / ٤
الأمة	١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٣١
٤٦٢ / ٤	١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٧٧ ، ١٦٤
الأنبياء	(٢) ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٢
(٢) ١٧٥ ، (٤) ١٧٤ ، ١٧٢ / ٤	٢٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥
٢٣١ ، ١٨٤	(٢) ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥
الأنصار	٣٥٨ ، ٣٣٤ ، ٣٠٣ ، ٢٨٢
٥٠٨ ، ٤٨٩ / ٤	٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣
أهل الأصول	٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧
١٩٩ / ٤	٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩
أهل البيت	٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، (٢)
٤٩٠ / ٤	٥٤٠ ، ٥٣٠ ، ٤٩٠
أهل الثقة	٩٨ ، ٣١ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٠ / ٥
٢٥١ / ٤	١٨٥ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٣٤
أهل الحديث	٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠
٤٠٧ / ٤	٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤
	٢٧٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩
	٣٢٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠
	٣٤٧

٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٠٨	أهل الحرمين
٣٣٢ ، ٢٩١ / ٣ و (٢) ، ٣٣٥	٤ / ٤٩٠ (٣)
(٢) ١٩١ ، (٢) ١٩٠ ، ٥٩ / ٥	أهل السنة
البغداديون	٤ / ١٧٥ ، ٤٦٨
٥٩ / ٥ و ٣٣٠ / ٢	أهل الظاهر
البيانيون	٣ / ١٨ ، ١٩ ، ١٣٦ و ٤ / ١٠٩ ،
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٤١ / ٢ و ٤٤١ / ١	٤٧٣ ، ٥٣٧ و ٥ / ١٧ و
تابعو التابعين	٦ / ١١٤
٤٨٤ ، ٤٠٤ / ٤	أهل العلم
التابعون	٢ / ٣٦٦ و ٤ / ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٦٨
٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٥ ، ٢٥٩ / ٤	(٢)
٤٠٥ ، (٢) ٤٠٤ ، ٣٧٩	أهل الفقه
(٢) ٤٠٩ ، (٣) ٤٠٧ ، ٤٠٦	٤ / ٤٠٧ ، ٤٦٨
٤٤١ ، ٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٤١٠	أهل الكتاب
٥٠١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤ ، (٣) ٤٨٢	٦ / ٤٨
(٢) ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥٠٦ ، (٢)	أهل المدينة
٥٤٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٢ ، (٢) ٥٢٩	٤ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، (٢) ٤٨٩
٥٠ / ٦	(٢)
التعريفيون	أهل النقل
٤٤١ / ١	٤ / ٤٢١
التميميون	الأولون
٤٤٥ / ١	٤ / ١٩٥
الثقات	البصريون
٤٢١ / ٤	١ / ١٥٥ و ٢ / ٢٦ ، ٨٥ ، ١٠٤ ،
	٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،

٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٦

٤٤٢

٥٠١ ، (٢) ٤٩٠ / ٣

الجدلية

٢٩١ / ٦ (٣)

الجدليون

٨٣ ، ٨٠ ، ٣١ ، ٢٩ ، ١٠ ، ٩ / ٤

٩٨ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٥ ، (٣)

١٥٥ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨

(٢) ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، (٢)

٢٣٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠١ ، ١٩٨

٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨

٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، (٢)

٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣

٣٦٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦

٤٠٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، (٢) ٣٧٤

٤٤٢ ، ٤٢٥ ، ٤٠٦ ، (٢)

٤٥٢ ، ٤٤٥ ، (٢) ٤٤٤

٤٧٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩ ، ٤٥٤

٥١٠ ، ٥٠٤ ، ٤٨٧ ، ٤٧٦

٥٤٠

١٣٦ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ٩٨ / ٥

٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨١ ، ٢٤٣

٣٠٩ ، ٣٠٢

جمهور الأصحاب

٣٦٧ ، ٣١ / ٤

جمهور اصحاب الشافعي

٢٩ / ٤

٢٥٧ / ٤ و ٨٨ ، ٨٠ / ٥ (٢)

٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧

٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢

٣٠٠ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠

(٢) ٣٢٤ ، ٣١٨ ، (٢) ٣٠٢

٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩

٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠

٣٣ ، ٢٥ / ٦ و ٣٦٢ ، ٣٥٧

١٨٣

الجماعة

٥٤٩ / ٤

الجماهير

٢٨٠ ، ٩٣ / ٣

الجمهور

٢٠٩ ، ١٣٠ ، ١٠٢ ، ٦٠ / ١

٢٦٧ ، (٢) ٢٦٢ ، ٢٢٥

٣٦١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣١٦

٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٠

٢٠٨ ، ١٣٩ ، ٦٤ ، ٢٩ ، ١١ / ٢

٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥

٣٨٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧

٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤

١٧٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٧ / ٣	جمهورية الأمة
٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ١٩٠ ، ١٨٤	٢٥٩ / ٤
٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٥٠	جمهورية السلف
٤٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢	٢٩٩ / ٤ ، ٣٠٠ ، ٣٩٧ (٢)
٤٥٢ ، ٤١٨ ، ٤١٠ ، (٢)	جمهورية الصحابة
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٢٥ ، ١٣ / ٤	٤٤١ / ٤
١٨٣ ، ١٥٦ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٠٣	جمهورية العلماء
٣٧٣ ، ٢٦٦	٢٩٧ / ٤
٢٧٤ ، ١١٨ ، ٨٤ ، ٣٤ / ٥	جمهورية الفقهاء
٢٥٣ ، (٢) ٢٠٧ ، ١١٣ ، ٧٥ / ٦	٢١٠ / ٣ و ٨ / ٣ و ١٦٢ / ٢
٣١٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨	٣٤٨ و ٤ / ١٨٠ ، ١٨٦
٣٢٥ ، ٣٢٢	جمهورية المتكلمين
الخفية	١٧١ / ٤
١٤٢ ، (٢) ، ١٣٨ ، ٨٩ / ١	جمهورية المحدثين
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٤٦	٤٠٣ / ٤
٢٦٥ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، (٢)	جمهورية علماء المشرق
٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٣	٣٩٠ / ٤
٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠	جمهورية العلماء
(٢) ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٧٦	١٧١ / ٤
٤٤٧ ، ٤٣٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠	الحنابلة
١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٤٠ ، ٢٥ / ٢	٢١٦ ، ١٥٤ ، ١٤٦ ، ٨٧ ، ٣٥ / ١
٢٤٨ ، ٢٢٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٢	٢٨٧
٣٠٧ ، ٢٨٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤	٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٤٧ ، ١٨٣ ، ٢١ / ٢
٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٠	٤٣٩ ، (٢) ٤١٥ ، ٤٠٣ ، (٢)
٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٨٥ ، (٢) ٣٧٧	
٤٤٣ ، ٤٢٢ ، (٤) ٤١٥ ، (٢)	



٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف

١٧٧، ١٧٦، ١٥٣، ١٤٩	٤٥٠، ٤٤٢، ٤٤٠
(٢) ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢١٢	٧٤، ٧١، ٥٩، ٢٨، ١٩، ١٥ / ٣
الخراسانيون	١٠٨، ٩٤، ٩٣، ٨٨، ٨١
٢٨٠ / ٥ و ٤١٣ / ٤	١٢١، ١١٩، (٢) ١١٤
الخطابية	١٢٤، ١٢٨، (٢) ١٣٣، (٥)
٤٦٨، ٢٧٩، ٢٧٠ / ٤	١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٣
الخلافيون	١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤
٢٠٧ / ٥	١٨٧، ١٩٧، ٢٠٣، (٢)
الخلف	٢١٧، ٢٢٦، (٢) ٢٢٩، (٣)
٣٠٠ / ٤	٢٣٠، (٢) ٢٣١، ٢٣٣، (٢)
الخلفاء	٢٥٩، (٢) ٢٦٠، (٣) ٢٦٤
٣٧٦ / ٤	٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢
الخلفاء الراشدون	٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧
(٦) ٤٩١، (٣) ٤٩٠، ٤٨٧ / ٤	٢٩٩، (٢) ٣٠١، ٣٠٢، (٢)
الخوارج	٣٠٣، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤
(٢) ٢٧١، (٢) ٢٧٠، ٢٤٨ / ٤	(٢) ٣٢٤، ٣٥١، ٣٤٩
(٣) ٤٦٨، ٤٤٦، ٤٢٨	٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٠
الرافضة	(٢) ٤٠١، ٤٠٤، (٤) ٤١٠، ٤١١
٤٦٩، (٢) ٤٦٨، ٧٠ / ٤	٤١٢، ٤١٥، ٤١٨
الرجال	٤١٩، ٤٢٣، (٢) ٤٢٤
٣١٦ / ٤	٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٢
الرسال	٤٦٥، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٥
١٧٥ / ٤	(٢) ٤٩٨
الرواة	٧ / ٤، ١٠، ١٥، ٣٧، (٢) ٤٠
٣١٦ / ٤	٤١، (٢) ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٤
	٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٥، (٢) ٨٦
	٩٩، ١٠١، ١١٣، ١٣٧

٣٨٦ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ ، ٢٦٠	الروافض
٣٩٠	١٦٩ / ١ و ٢٤٧ / ٤ ، ٢٥٢
١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٢٢ ، ١٦ ، ٩ / ٣	٤٤٠ ، ٢٧١
٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ ، ١٦٢	الرومية
٨٦ ، ١٣٣ ، ٢٥ ، ١٣ ، ١١ / ٤	٤٤٨ / ١
١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، (٣)	الزنادقة
١٧٧ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٢	٢٥٥ / ٤
٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٤٧ ، ١٩٠	الزيدية
٥١٠ ، ٤٣١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	٢٦٣ / ١
١٩٢ ، ١٣٠ ، ١٠٥ ، ٦٥ ، ٣١ / ٥	السريانية
٣٢٤ ، ٢٩٣ ، ٨٣ ، ١٧ / ٦	٤٤٨ / ١
الشافعيون	السلف
٤٩٦ / ٣	١٧١ / ٤ و ٤٠٦ / ٢ و ٢٦٤ / ١
الشيعة	٣١٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨١
١٥٣ / ١ (٢) و ٤٥٢ / ٢ و	٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٠٧ ، ٣٤٧
١٠٣ / ٦ و ٤٩٠ ، ٢٣٦ / ٤	٣٠٤ / ٥ و ٤٧٧ ، ٤٦٢
الصحابية	السمنية
١٧٤ ، ١٥٧ ، (٣) ١٥٣ ، ٨٩ / ٤	٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٤ و ٤٤٤ / ١
٢٤٨ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٧٧	السوفسطائيون
٩٩ ، (٢) ٢٥٩ ، ٢٥٣ ، (٢)	٢٣٩ ، ٤٤٤ / ١
(٢) ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، (٢)	الشافعية
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣١٦ ، ٣٠٥	٢٩٠ ، ٢٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٦ / ١
٣٥٠ ، (٣) ٣٤٥ ، ٣٤٤	٣٨٢
٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩	٢٤٨ ، (٢) ٢٣٢ ، ١٣٩ / ٢
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، (٢) ٤٠٤ ، (٢)	

العراقيون	،٤١٢،٤١٠،(٢)٤٠٩،(٤)
٣٤٨،٢٤٤،٨٤ / ٥ و ٢٥ / ٢	،(٢) ٤١٦،(٢) ٤١٥، ٤١٤
العرب	،(٤) ٤٣٩، ٤٢٨، ٤٢١
،٣١،(٢) ٣٠، ٢٨، ٢٦ / ٢	،٤٥٢،(٢) ٤٤٣، ٤٤٢
١٧٢،(٢)١٧١،١٧٠،١٢٠	،٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦١، ٤٥٥
١٧٩،١٧٣،(٤)	٤٨٢،(٣) ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٧
العروضيون	،٤٨٩، ٤٨٤،(٢) ٤٨٣،(٤)
٢٦ / ٢	٤٩٦،(٢) ٤٩١،(٥) ٤٩٠
العلماء	٥٠١،(٢) ٥٠٠، ٤٩٩،(٢)
،٢٧٤، ١٦٠، ١٠١، ٧٦ / ١	٥٠٧،(٢) ٥٠٦، ٥٠٤،(٣)
٣٥٦،٣٥٣،٣١٢	،(٢) ٥٢٠، ٥١٦، ٥١٢،(٢)
،١٥٩، ١٠٦،(٢) ٣٢، ٣١ / ٢	٥٣٢، ٥٣٠،(٢) ٥٢٩، ٥٢١
٤٢٢، ٤١٧، ٢٣٨	،(٢) ٥٣٥،(٣) ٥٣٤،(٢)
،(٢) ١٩٤، ١١٢، ١٠٩ / ٤	،(٢) ٥٤٣، ٥٣٨،(٢) ٥٣٧
،٣٤٨، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٥	١٢٦ / ٥ و ٥٤٤
،(٢) ٤٦٣، ٤٦٢،(٢) ٤٣٩	
،٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٤	الصوفية
،٥١٥، ٤٩٠، ٤٨٥، ٤٨٢	١٠٣ / ٦
٥٣٧	الظاهرية
٢٦٩، ٢٥ / ٥	٢ و ٣٤ / ٢ و ٤٥٢، ٣٩٦، ١٨٣ / ٢ و ٣
علماء الأمة	و ٣٠٨، ١٧٩، ٢١ / ٣
٤٦٣ / ٤	،١١١، ٩٦، ٩٣،(١٢) / ٤
علماء الصحابة	،٤٩٢، ٤٧٢، ٤٤٧، ٢٦٤
٣٧٦ / ٤	،(٢) ١٨، ١٧ / ٥ و ٥٤١
علماء أهل المدينة	٢٢، ١٧ / ٦ و(٢) ٣١، ٢١
٤٨٧ / ٤	٣١٣،(٢) ٢٩١،(٢٢)
	الظاهرية التعليمية
	١١ / ٥

٤ - فهرس المذاهب والفرق والطوائف

١٦٠ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٥ / ٢

١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦١

٣٦٧ ، ٣١٩ ، ٢٩٣ ، ٢٦٠

٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٦٨

٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦

٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧

(٢) ٤١٨ ، (٢) ٤١٢

٤٧٩ ، (٤) ٤٧٦ ، ٣٧٦ / ٣

٩١ ، ٩٠ ، ٨٦ ، (٢) ٨٢ ، ٣٠ / ٤

(٢) ١٧٥ ، ١٧١ ، ١٣١

٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٧٨

٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٩

٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤

٣١٩ ، ٣٠٥ ، ٢٨٦ ، ٢٧٥

٣٤٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣

٤١٤ ، ٣٩٥ ، ٣٨٦ ، ٣٥٦

٤٦٥ ، (٣) ٤٤٥ ، (٢) ٤٤٤

٥٢٧ ، ٤٨٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠

(٢) ٥٤١ ، ٥٥٣

٤٩ ، ٣١ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٢ ، ١٠ / ٥

٧٥ ، ٧٤ ، ٦٥ ، ٥٧ ، (٢)

١١٣ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ٧٦

١٢٣ ، (٢) ١٢٢ ، ١١٦ ، ١١٥

١٣٦ ، ١٢٦ ، (٢) ١٢٤ ، (٢)

٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٠ ، ٢٠٧

٣٠٤ ، ٢٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٠

٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٨

العوام

٤٧٢ / ٤

العیسویة

٧٢ / ٤

الفارسیة

٤٤٧ / ١

الفرس

١٧٣ / ٢

الفرضیون

١٧ / ١

الفقهاء

٨٤ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٥٢ ، ٣٦ ، ٢٥ / ١

١٥١ ، (٢) ١٥٠ ، ٩٩ ، (٢)

١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥

٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٠ ، ١٨٧

٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢ ، ٢١٤

٢٩٠ ، ٢٧٦ ، (٢) ٢٦٠

٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧

٣١٦ ، (٢) ٣١٥ ، ٣١٤ ، (٣)

٣٢٠ ، (٢) ٣١٩ ، ٣١٧

٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٩

٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٤٦

٣٦٦ ، (٢) ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، (٢)

٣٩٤ ، ٣٨٩ ، (٢) ٣٧٩

٤٤١ ، ٤٢٨ ، ٤٠٦

الكلاميون	٧٦،٥٠،٤٩ / ٦
١٤٦ / ١	الفقهاء السبعة
الكوفيون	٤٨٨ / ٤
٢٥٥، ١٠٤، (٢) ٨٥، ٧٨ / ٢	فقهاء العراق
٢٩٠، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٥٧	٢٢٥ / ١
٣٠٨، ٣٢٦، (٣) ٣٣٤ و	فقهاء المدينة الاربعة
١٩٦، ١٩١، ١٩٠ / ٥	٤٢٤ / ٤
اللغويون	فقهاء الصحابة
٤٤١، ٨٠ / ١	٣١٦ / ٤
المؤمنون	الفلاسفة
٤٧٠، ٤٤٩ / ٤	٨٤ / ١ (٣)، ٨٥، ٨٩، ٩١
المالكية	١٠٥، ١٤٣ و ٥٢٨ / ٤ (٢) و
٢٧٩، ٢٣٢، ١٣٦، ٣٥ / ١	٢٦٨، ١٥٦ / ٥
٣٨٢، ٣٢١، ٢٩٠، ٢٨٥	القدرية
٣٩٠، ٣٨٥، ٢٨٤، ٢٥ / ٢	٢٦٩ / ٣ و ٤٢١، ٣٦٦، ١٥٥ / ١
٤٤٥، ٣٩٦	٤٦٨، ٤٥٢، ٢٣٨ / ٤ و
١٢٣، ١٢٢، ١٩، ١٨، ١٠ / ٣	القدماء
٢٦٠، (٢) ٢٠٣، ١٥٦، (٢)	٣٤٧ / ٥
٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٢	كبار التابعين
٣٦٩، ٣٤٦، ٢٩٠، (٢)	(٢) ٤٢١، ٤٠٥ / ٤
٤١٨، ٤١٧، ٣٩٥، ٣٧٥	الكرامية
٤٦٤، ٤٣١، ٤٢٤، ٤٢١	١٦٩ / ١
٤٩٥، ٤٨٩، ٤٨٨	الكروبيون
١٨٢، ٣١ / ٤	١٧٥ / ٤
٣١٩، ١٥٣، ١١٨، ٥٨ / ٥	

٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٤ ،	٦ / ٤٢ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٢١٥
٤٤٩ ، ٤٤٥ (٢) ، ٤٦١ ،	المتبعة
٤٧٠ ، ٤٨١ (٣) ، ٥٣٣ ، ٥٤٠	٤ / ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٤٦٨
٥ / ١٦ (٢) ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٦٤ ،	التأخرون
٧٥ ، ١١١ ، ١٢٤ (٢) ، ١٢٥ ،	١ / ٤٨ ، ١٠٦ و ٢ / ٧٠ ، ٣٢٢ و
١٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨	٤ / ١٤١ ، ٣٦١ ، ٥٠٢ و
٦ / ١٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦	٥ / ٨٠ ، ١٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٤
(٢) ، ٢٦٠ ، ٢٧٧	المتشعبة
المجازيون	٣ / ٤٩٥
١ / ٤٤٥ (٣)	المتقدمون
المجتهدون	٤ / ٣٩١ و ٥ / ١٤٩ ، ٢٦١ ،
٤ / ٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٦١ ،	٣٢٠ ، ٢٧٦
٤٦٢ ، ٤٧٥ (٢) و ٥ / ٨٥	المتكلمون
المجوس	١ / ٣٥ (٢) ، ٣٦ (٣) ، ٥٤ ، ٨٤
٤ / ٢٤٤	(٣) ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٠٥ (٢) ،
المحدثون	١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٧٧ ، ٢١٠ ،
٤ / ١٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ،	(٢) ، ٢٣٥ ، ٢٦٤ ، ٣١٥ (٢) ،
٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٨٣ ،	٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ،
(٢) ، ٣٨٨ (٢) ، ٤٠٥ ، ٤٢٨ ،	٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٢٥ ،
المحصلون	٤٤١
٤ / ١٧١	٢ / ٢٥ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠١ ،
المحققون	١٢١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ،
٢ / ١٠٦ و ٤ / ٤٧٢ (٢)	٢٢٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ،
المرجئة	٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٧ ،
٣ / ٢٠ ، ٢٢	(٢) ، ٤١٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،
	٤ / ١٠ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١٤٠ ، ٢٦٢ ،

١٠١ / ٢ (٢) ، ١٠٢ ، ١٢١ ،  
 ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،  
 ١٦٦ (٢) ، ١٦٧ (٢) ، ١٦٨ ،  
 ١٧٧ ، ٢٧٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ،  
 (٢) ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، (٢) ،  
 ٣٦٧ (٢) ، ٣٦٨ ، ٣٨٦ ،  
 ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ،  
 ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ،  
 ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،  
 ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٣٦ ، ١٠٥ ، ١٢١ / ٣ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٥٩ (٣) ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٣٥٨ (٢) ،  
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٧٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ (٢) ،  
 ٥٠٠ ، ٥٠١ (٢) ،  
 ١٠ / ٤ ، ١٠ ، ٧٤ ، ٨٢ (٢) ، ٨٦ ، ٨٥ ،  
 (٥) ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،  
 (٢) ، ٩٣ ، ٩٧ (٢) ، ٩٨ ،  
 ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٢ ،  
 ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ،  
 (٢) ، ٢٧٦ ، ٣٦٩ ، ٤٣٦ ،  
 ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٤٠ ،  
 ١٦ / ٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣١ (٢) ، ٦٣ ، ٧٥ ،  
 ٨٤ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،

المسلمون

١٥٥ / ١ و ١٧٣ / ٤ ، ١٧٤ ،  
 ٤٠٠ (٢) ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٦٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٢ ،

المعتزلة

١١٩ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٤٧ ، ٤٦ / ١ ،  
 (٢) ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ (٢) ،  
 (٣) ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٤ (٢) ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،  
 ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ (٣) ،  
 ١٥٤ ، ١٥٥ (٢) ، ١٥٦ (٢) ،  
 ١٥٩ (٢) ، ١٦٠ ، ١٦٩ (٢) ،  
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ،  
 ١٨٤ ، ١٨٦ (٢) ، ١٨٧ ،  
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،  
 (٢) ، ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ (٢) ،  
 ٢٤٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،  
 ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ،  
 ٣٠٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ،  
 ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ (٢) ، ٣٦١ ،  
 (٣) ، ٣٦٢ (٢) ، ٣٦٧ (٢) ،  
 ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ (٢) ،  
 ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٨٩ ، ٤١٩ (٣) ، ٤٢١ (٣) ،  
 ٤٢٢ (٢) ، ٤٢٣ (٢) ، ٤٢٥ ،  
 (٣) ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ،

٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف

نحاة البصرة	٢٤٤، (٢) ٢٠٧، ١٢٦، (٢)
٣٢٥ / ٢	٢٦٣
نحاة الكوفة	١٤٣، ١٣٧، ٥٤، ٤٨، ٢١ / ٦
١ / ١١٢، ٢٠٦ و ٢ / ٢٦، ٢٥	٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٤
٥٦، ٥٥، ٥٣، (٢) ٤٨، ٤٥	٢٤٦، (٢) ٢٤٩، ٢٥٠
٢١٣، ١١٩، ١٠٦، (٢)	٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩
٣٠٣، (٢) ٢٨٦، ٢٦٥	٢٨٠
٣١١، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥	معتزلة بغداد
٣٥٢ و ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٥٢	٢٨٤ / ٦
٤٦٥، ٣٥٨ / ٤	المغاربة
النصارى	٣١ / ٢
٢٣٧ / ٤ و ١٨٦، ١٨٣ / ٢	الملائكة
٤٤٩، ٢٦٨، ٢٤٤	٤ / ١٧٢، (٢) ١٧٤، (٣) ١٧٥
النصرانية	المنطقيون
١٠٦ / ٤	١ / ١٠٥، ١١٢ و ٢ / ٤١، ٤٧
الواقفية	٤٨، ٥٠، ٩٥، ٢٨١ و
٣ / ٢٠، (٢) ٢١، ٢٢، ٢٣، (٢)	٥ / ١٠، ٤٩، (٢)
٢٦٩، ٥٣، (٢) ٥٢، ٣٨، ٢٤	المهاجرون
الوعيدية	٤ / ٤٨٩، ٥٠٨
٢٧١ / ٤	المولدون
اليهود	٢٢ / ٢
١ / ٤١٢، ٣٤٥ و ٢ / ١٨٦ و	النحاة
٧٣، ٧٢، ٧٠ / ٤	١ / ٤٤١ و ٢ / ٦١، ٦٩، ١٣٢
٤٤٩، ٢٦٨، ٢٤٤	٢١٢، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٩٠
اليهودية	٣٣٣
١٠٦ / ٤	



٥ - فهرس اسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

١٩٨ / ٤ و ٤٦ / ٥ ،	أ
١٢٦ و ٢٦٧ / ٦ ، ٣١٥	
إحكام الأحكام لابن الحاجب	الامانة للفوراني
٤١٤ / ٣	٤ / ٢٦٧ (٢)
إحكام الأحكام للآمدي	ابطال الاستحسان
١٥٩ / ٢ ، ٣٨٩ ، ٣٢٦ ، ٨ / ١	١٠ / ١
٢٢٧ / ٣ و ٢٦١ / ٤ و	ابطال القول بالاستحسان
١٦٥ / ٥	٢٤٥ / ٢
أحكام القرآن	الابكار للآمدي
٢٥٥ / ٢	١ / ٣٦ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ،
أحكام القرآن للبلوطي	٤٤٢
١٨٢ / ٢	الاتباع والالباع لابن خالويه
أحكام القرآن للشافعي	١١٤ / ٢
١٠ ، ٧ / ١ و ٣٥٣ / ٢ ، ٣٦٥ ،	اثبات القياس لابن سريج
٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٤٢٧ و	٥ / ٢٥ (٢)
٣٧٠ ، ٥٣ ، ٣٧ ، ١٩ / ٣	اجوبة التحصيل للجزري
٤٦٤ و ٣١ / ٤	٢ / ٣٤٦
أحكام القرآن للقاضي عبدالوهاب	الاجوبة الفاخرة للقاضي عبدالوهاب
٣٦٧ / ٢	١ / ٨ (٢)
أحكام القرآن للهراسي	الأحكام
٣٢٨ / ١	١ / ١٦٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ و ٣٢ / ٢

أحكام الملك للقاضي ابي بكر	١١١ / ٥
اختلاف علي وابن مسعود	٦٧ / ٦
الأحكام لابن حزم	٩ / ١ ، ٢٢٠ و ١٨٨ / ٢ و
أدب الجدل	١١٦ / ٣ ، ١٣٢ ، ٣٢٦ و
أدب الجدل لابن القاص	٧٥ / ٤ ، ٢٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٦ و ٤١١ ، ٤٦٩ و
أدب الجدل لابن إسحاق	١٨ / ٥ و ٢١٨ ، ٨٨ ، ٣٢ ، ٣١ / ٦ و
أدب الجدل لابي الحسن	الأحكام لأبي الوليد
٥٢٦ ، ٢٦٣ / ٤	٢٩٧ / ٤
أدب الجدل للسهيلي	الأحكام للبايجي
٤٣١ / ٢ و ٣٣٧ / ٣ و	٣٧٧ / ٢
١١٧ / ٤ ، ٢٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ،	الإحياء للغزالي
٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ و ٢٠ / ٥ ،	٢٧٥ ، ٢٥٢ / ١
٧٤ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٦٢ و	اختصار المحصول للتبريزي
١٦١ ، ١٥٨ ، ٦١ / ٦	٣٤٥ / ٣
أدب الدين والدنيا للماوردي	اختلاف الحديث
٣٤١ ، ٨٩ / ١	١٠ / ١
أدب القاضي للشافعي	اختلاف الحديث للشافعي
٢٤٤ / ٦	٧ / ١ و ١٩ / ٣ ، ٢١٥ و
أدب القضاء لابن القاص	٤٨٣ ، ٢٨٢ / ٤
١٧٩ / ١	اختلاف العراقيين للربيع
أدب القضاء للاصطخري	٧٢ / ٦
٦٨ / ٦	

٤٤٦ و ٢ / ٢٥٥	أدب القضاء للشافعي
الاستحسان	٢٧٢ / ٦
٢٥٢ / ٦	الأذكار
الاستذكار للدارمي	٢٩٥ / ١
٢١٦ / ١ ، ٢٢٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،	الاربعين للإمام
٤١٠	٣٥٥ / ٥
الأسرار	الارتشاف
١١٩ / ١ و ٢ / ٣٩٦	٢١٢ / ٢
الاسرار لابي زيد	الارتشاف للمبرد
٤١٧ / ٣	١١١ / ٣
الأسرار للقاضي الحسين	الارشاد
٢٩٤ / ١ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٤٤٨	٣٨٤ / ١ ، ٣٨٧ و ٢ / ٢٩ و
الأسرار للقفال	٤٧١ / ٣ و ٤ / ١٧٠ ، ٢٩١
٣٥١ / ١	٣٥٤ / ٥ و
الأشياء والنظائر	الارشاد لأبي اسحاق
١٩ / ٢	٢٠٧ / ١ و ٢ / ٦٣
الاشياء والنظائر لابن المرحل	الارشاد لإمام الحرمين
٤٠٢ / ١	٣٧ / ١ ، ٤٩ و ٤ / ٢٧٥
الإشراف	أساس القياس للغزالي
٢٢٥ / ٤	٢١٥ / ٥
الإشراف لابن المنذر	الأساليب
٤١٠ / ١	٣٢ / ٤
الإشراف للهروي	الاساليب لامام الحرمين
٥٤٢ / ٤	٣٤٧ / ١ ، ٣٥٣ ، ٤١١ ، (٢)

- الأصول لأبي بكر الرازي  
٤٨ / ٦
- الأصول لأبي بكر الصيرفي  
١٩ / ٥ و ٢٠٩ / ٣
- الأصول لأبي حامد  
٤٠١ / ١
- الأصول لابي زيد  
٢٥٠ / ٦
- الأصول لأبي علي الطبري  
٢٤٣ / ٦
- الأصول للأستاذ أبي اسحاق  
٤٠ / ٣
- الأصول للإسفرابني  
٢٥٩ / ٣ و ٢٦٥ / ٢
- الأصول للتميمي  
١٨٣ / ٢
- الأصول للرازي  
٢٨٦ / ٦ و ٢٨٣ / ٢ (٢) ، ٢٣٦ / ٢
- الأصول للسرخسي  
٤٤٣ / ١ و ٢١٤ / ٢ و ٣٠٧ / ٢
- الأصول للطبري  
٢٤٢ / ٦
- الأصول للقرطبي  
٢٩٤ / ٤ و ١١٣ / ٣ و ٣١٦ / ٢  
٢٣٣ / ٥ و
- الاصطلاح لابن السمعاني  
٢٢١ / ١ و ٤٥٣ / ٢ و  
٤٢٣ ، ١٨٣ / ٣ ، ٤٥٠ و  
١٥٧ / ٥
- الأصول  
٤٣ / ٦ و ١٧٧ / ٤
- الأصول الخمسة عشر لابي منصور  
٧٠ / ٦ و ٢٥١ / ٤
- أصول الفتوى للداودي  
١٨٧ / ٢ و ٩ / ١
- أصول الفقه لابن سراقه  
٣٤١ / ١
- أصول الفقه لابي اسحاق  
١٥ / ٢
- الأصول لابن السراج  
٢٦٣ / ٢
- الأصول لابن القشيري  
١٢٩ / ٢ و ٢٧٢ ، ٢٣٢ / ١  
٢٠٨ ، ١٣٣
- الأصول لابن فورك  
٢٦٩ / ٦ و ٢٨٣ / ٣
- الأصول لابن كنج  
٤٣ / ٦ و ٣٧ / ٣
- الأصول لأبي الحسين بن القطان  
٣١٠ / ٦ و ٢٠٩ / ٣ و ٣٩٨ / ٤

- الأصول للقشيري  
١٩٣ / ٣
- الإفاداة  
٣٤٤ / ٢
- الإفاداة للقاضي عبد الوهاب  
١٣٨ ، ١١٢ / ٥ و
- الأصول للقفال الشاشي  
١٣ / ١ و ٣٨ / ٣ ، ٩٧ ، ٢٠٨
- الأصول للقرطبي  
٢٢٥ / ٥
- الإعجاز  
٨٧ / ١ ، ١٢٧ ، ٤٤٢
- الإعجاز للجيلي  
١٨ / ١ و ٢٢ / ٢
- اعجاز القرآن للرماني  
٢٠١ / ٢
- الاعذار الراد على كتاب الإنذار  
٣٧٤ / ٤
- الاعذار والإنذار لابن سريج  
٧ / ١
- الاعراب  
٤٢ / ٦
- الاعراب لابن حزم  
١١٤ / ٦ و ٥١٧ / ٤
- الاعراب لأبي إسحاق القاضي  
٤٢ / ٦
- الأعلام للصيرفي  
٧ / ١ و ٤ / ٤ ، ٢٩٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨
- الاقصدا  
١٤٩ / ٢
- الاقصاح للطبري  
٣٩٨ / ٢
- الاقصدا  
١٢٦ / ١
- الاقصدا للغزالي  
٤٣ / ١
- اقتناص السوانح لابن دقيق  
٩٧ / ٦ و ٧٢ / ٥
- الأقضية  
٢١ / ٣
- الأقضية للماوردي  
٤٠ ، ٣٧ / ٣
- اكفار المتأولين  
٢٣٩ / ٦

٣٣٤ ، ٣٧٧ ، ٤١٩ (٢) ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٥	إلجام العوام عن علم الكلام ٤٤٠ / ٣
١٧٥ ، ١٣٩ / ٥	الألفاظ
٢١٨ ، ٨٦ ، ٦٤ ، ٤٢ (٢) ، ٣١٣ ، ٢٦٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥	١٠٥ / ٢
الأمامي لابن الحاجب	الإلماع للقاضي عياض
١٩٣ / ٢ ، ٢١٦ ، ٢٦١ و ٤ / ٥١	٣٩٣ ، ٣٨٦ ، ٣٣٦ / ٢
الأمامي للشيخ عز الدين	الإلمام
٢٩٤ / ١ ، ٣٣٦ و ٦ / ٣٢٦	٢٠٨ / ٦
الإمام	الأم
١٦٥ ، ١٦٢ / ٦ (وانظر أيضا :	١٤٠ / ٢ و ٤ / ٣٣٢ و ٥ / ٥٢ ، ١٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٨٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ٢٣٤
شرح الإلمام)	الأم لابن اللبان
الأمثال	١٦٤ / ٢
٣٢٥ / ٤	الأم للشافعي
الإملاء للشافعي	٧ / ١ ، ٧٣ ، ١٣٠ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٨ (٢) ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، (٢) ، ٤٣١
١٥٦ / ٣	١٣٥ / ٢ ، (٢) ، ١٦٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٤٢٦
الأموال لابي عبيد	٣٨ / ٣ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٣٠٧ ، ٣٧٠ (٢)
١٨٣ / ٢	٢٠ / ٤ ، ٤٦ ، ٦٨ ، ٢٩٥ ،
الانتصار للقاضي أبي بكر	
٢٥٤ / ٤	
الإنصاف	
٣٢٨ / ٤	
الأوسط	
١٤٥ ، ١٣٧ / ٤ (٢) ، ١٤٨ ،	

الإيجاز لفخر الدين	٤٥٩ ، ٢٤٩ ، ١٧١ ، ١٥٥
٢٥٠ / ٢	الأوسط لابن برهان
الإيجاز للشيخ	٧ / ١ ، ٢٤ ، ١٥٩ ، ١٩١
٣٩١ / ١	١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣
الإيضاح	٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٣٦
١٨٥ / ٤ و ٥٠ / ٢	٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦
الإيضاح في خلق الانسان	٣٨٠ ، ٣٩٧
٣١٩ / ٥	١٥ / ٢ ، ٢٢٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠
الإيضاح لابن النفيس	٣٤٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧
١٣١ / ٦ و ١٠٥ / ٥	٣٩٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٢
الإيضاح لأبي علي	٣٧ / ٣ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ١٩٢
٢٩٤ / ٢	١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦
الإيضاح للزجاجي	(٢) ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١
١٢٩ / ٣	٣١١
الإيضاح للطبري	٨٧ / ٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٨
٢٤٢ / ٦ و ٣٩٩ / ٣	١١٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ٢٤٩
الإيضاح للفارسي	٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٩
٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٢ / ٢	٣٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٧١
الإيمان للرافعي	٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩
٣١٨ ، ١٢٤ / ٣	١٣٧ / ٥ ، ١٣٩ ، ٢٢٣ ، ٣٤٠
الإيمان للقرافي	٣٣ / ٦ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٧٨
٣١٣ / ٣	٢٤٩
الأوسط للشافعي	٦١ / ٥
الأوسط للمحاملي	٣٢ / ٢
٨٩ / ٣	

البرهان	ب	البحر
٦٨ ، ٥٥ (٢) ، ٤٢ ، ٢٦ / ١		٢٢٥ / ٤ ، ٢٣٩ و ٦١ / ٥
٣٧٢ و ٢٢٠ ، ٢٦٨ ، ٣١ / ٢ ، ٣١٠ ، ٢٥٥ ، ٣٩٨ ، ٣٢٦		٢٣٤ ، ٢٤١ و ٣٠٣ / ٦
٣٢٧ ، ٢٥٤ ، ٩٢ ، ٣٥ ، ٢٠ / ٣		البحر المحيط (هذا الكتاب)
١٤٥ ، ١٦ ، ١٢ / ٤ و ١٨٣ ، ٢٣٣ و ٥ / ٥ ، ٦٢ ، ٢٨		٩ / ١
١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٦٩ ، ٤٠٣ و ١٥١ ، ١١٥ / ٦		البحر للرويانى
البرهان (التعليق عليه للمقترح)		١ / ١ ، ٢٣٦ ، ٢١٦ (٢) ، ٤٣ ، ٣٥
٢٦١ ، ٤٤ / ٣		٢٥١ ، ٣١٨ ، ٣٤٦ ، ٤١٣ ، ٤٤٧
البرهان في علوم القرآن للزركشى		٢ / ٢ ، ٢٥ ، ٣٨٤ ، ٣٧ / ٣ ، ١٠٩ ، ١٣٧ ، ٢٤٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
٢٢٥ / ٤		٤ / ٤ ، ٣٢ ، ٨٥ ، ٢٤٩ ، ٣١٨ (٢) ، ٤٦٤ ، ٤٤٩ ، ٤٢٧ ، ٣٥٩ ، ٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ (٢) ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ (٢) ، ٥٠٤ ، ٥١٩
البرهان لابن الزملىكانى		٦ / ٦ ، ٢٣٤ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٣٥ ، ١٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣١٧
١١٨ / ٣ و ١٢ / ٢		البديع
البرهان لابن مقلة		٢ / ٢ ، ١٧٦ و ٣ / ١٠ ، ١٨٦
٦ / ٥		البديع لابن الساعى
البرهان لامام الحرمين		١ / ١ ، ٨ ، ٢٥ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٢١ (٢) ، ٤٢١
١٩٢ ، ٨٦ ، ٦٥ ، ٢٥ ، ٨ / ١		١ / ١ ، ٨ ، ٢٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٢٦١ ، ١١٩ / ٢ (٢) ، ١٣١ ، ١٤١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦١
٢٧٩ ، ٢٦٣ ، ٢٢٤ ، ٢١٤		١٦٨ / ٣ و ٨ / ١
٤٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٢١ (٢) ، ٤٢١		
١٤١ ، ١٣١ ، ١١٩ / ٢ (٢) ، ١٣١ ، ١٤١		
٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦١		



البصائر لأبي حيان التوحيدي	٤٢١ ، ٤١٧ ، ٣٩٩
٤٨٩ / ٤ و ١٧٨ / ٢	٣ / ٢١ ، ٣٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٤٤ ،
البغداديات	٢٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٦٩ ،
١٣٠ / ٢	٤٠٣ ، ٤٦٩
البغداديات لأبي هاشم	٤ / ٥ ، ٩ ، ١١ ، ٢٥ ، ٨٧ ،
٣٣٩ / ٣	٢٩٤ ، ٣٣١ ، ٣٧٨ ، ٤٢٨ ،
البهائية لأبي إسحاق	٤٥٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ،
١٦٦ / ٥	٥ / ٧٢ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٥٩ ،
البهائية للرازي	١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ،
١٩٤ / ٥	٣٠٠ ، ٣٣٥
البويطي	٦ / ٢١ ، ٧٦ ، ١٤٠ ، (٢) ، ١٦٥ ،
١٨ / ٤ و ٤٢٨ ، ٣٠٨ ، ١٧٣ / ٣	١٨٨
٨٦ / ٦ و	البرهان للزملكاني
البيان	٣ / ٤١٣ ، ٣٤٢ ، ٣
١٠٢ / ٥ و ٣٩ / ٦ (٢) و ٤٧٦ / ٤	البيسط
١٠٢ / ٥ و ٣٩ / ٦ (٢) و ٤٧٦ / ٤	١ / ٢٠٦ ، ٣٢٩ ، ٥٦ / ٢ ،
بيان البرهان لابن عبدالمملك	٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ،
٤٠١ ، ٣٨٣ / ١	٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣ / ٩٢ ، ٩١ ،
البيان عن أصول الفقه لأبي محمد	٤٥٩
القاسم	البيسط للإمام
٤٣٧ / ٤	٢ / ١٩
البيان في أصول الفقه لأبي بكر	البيسط للغزالي
الصيرفي	٣ / ٣٤٩ ، ٦ / ٩٦ (٢)
٤٥ / ٣	البيسط للواحدي
	٢ / ٣٣ ، ٤٤ / ٢٧٦

تحرير المقال في موازنة الأعمال  
للقضاعي  
٢٧٧ / ٤

التحرير لابن شاس  
٦٧ / ٦

التحصيل

١٧٥ ، ١٣٦ ، ٢٦ / ٢ و ٣٣٣ / ١  
و ٣٥٦ / ٣ و ١٣٥ / ٤ ،  
٢٢٤ و ١٨٠ / ٦

التحصيل لابي منصور

٧ / ١ و ٢٠ / ٢ و ١٩٦ / ٣ ،  
١٩٧ و ٤ / ٤ و ٥١٢

التحصيل للأرموي  
٥٥ / ١

التحصيل للبغدادي

١٥١ / ١ و ١٣١ / ٤

التحصيل للجزري

١٣٢ / ٤

التحصيل للرازي

٤٩ / ١

التحقيق

٣١٥ / ٤

التحقيق للنووي

٤٠٧ ، ٤٠١ / ١

البيوع القديم للشافعي  
٢٥٣ / ٥

ت

التاريخ لأبن عساكر  
١٤٠ / ١

تاريخ بغداد لابن النجار  
٢٨٥ / ٣

تأسيس التقديس  
٤٤٢ / ٣

التبصرة

٢٤٤ / ٥ و ٢٣٦ ، ١١١ / ٤

التبصرة لأبي اسحاق الشيرازي

٧ / ١ و ٢٥٦ / ٢ و ٣٢٠ / ٤ ،

٣٧٣ و ٨٤ / ٥ ، ١٤٩ ،

١٦٢ ، ١٧٠ و ٤٢ / ٦ (٢) ،

١٢٦

التبصرة للشيخ ابي اسحاق

٢ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٣٢٥ ، ٤١٨ و

١٧٩ / ٣ و ٨٣ / ٤ ، ٨٥

التتمة

٣٠٠ / ٣ و ٣٩٦ / ٢ و ٤٤٧ / ١

التجريد لابن كج

٤٠٦ / ١ و ٤٣ / ٦ (٢)

التعاقب لأبن جني	التخليص لإمام الحرمين
٣٤٢ / ٢	٨ / ١
تعظيم قدر الصلاة للمروزي	التدبير للغزالي
١٦٨ / ٢	٢٤٠ / ١
التعليق	تذكرة الخلاف للشيرازي
٢٢٠ / ١	٢٤٩ / ١
التعليق لأبن أبي هريرة	التذكرة في أصول الدين للتميمي
٢١٧ / ٦ و ١٦٨ / ٣	١٠٣ / ٦
التعليق الاسفرايني	التذكرة للفارسي
٢٧١ / ٣ و ٣٧٩ / ٢	٢٦٨ / ٢
التعليق للبندينجي	ترتيب الأم لابن اللبان
٤٠١ / ١	١٣٩ / ٥
تعليق الخلاف للهراسي	الترتيب للاستاذ أبي إسحاق
٢٠٥ / ٢	الإسفرايني
تعليق الشيخ أبي حامد	١٣٥ / ٣
٤٩٥ / ٤	ترجيح الأقيسة لإمام الحرمين
تعليق القاضي أبي الطيب	٢١٨ / ٥
٣١٧ / ٦ ، ٣٠٣ ، ٢٣٤ / ٦	الترجيح للطبري
تعليق إلكيا	٥٥ / ١
٢١ / ٦ و ٤١٧ / ٢	التركيب في العلم للمزني
تعليق إلكيا الطبري	٢٤٣ / ٦
٢٥٩ / ٢	التسهيل
التعليق على البرهان	١١٩ / ٢ (٢)
٣٨٢ ، ١٤٤ / ١	

التعليق للمازري	التعليق على المستصفي لابن الحاج
٢٨٠ / ٣	٣٢٥ / ٢
التعليق لمحمد بن يحيى	التعليق على المنتخب لابن الحاجب
٢٠٢ / ٢	٣١٢ / ١
الفرقة	التعليق في الفقه لأبي حامد
٢٣٨ / ٦	٤٩٧ / ٤
الفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي	التعليق لابن أبي هريرة
٢٣٨ / ٦ و ٤٤٢ / ٣	١٢٨ / ٢
تفسير ابن عطية	التعليق لابن يحيى
٢٦٠ / ٢	٢٠٥ / ٢
تفسير الإمام	التعليق لأبي إسحاق
١٠٣ / ٦ و ٣٤٤ / ١	١٤٠ / ١
تفسير القشيري	التعليق لأبي حامد
٢٠٩ / ٥ و ١٣٣ / ٢	٥٠٦ / ٤ و ٤٧ / ٥ ، ٤٨ و
التفسير الكبير لابن المنير	٢٧٠ / ٦
٣٣٦ / ٢	التعليق للبغوي
تفسير الماتريدي	٢٤٩ / ٥ و ٢٢ / ١
٢٠٥ / ١	التعليق للقاضي حسين
تفسير الماوردي	١١٧ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ،
٣٤٤ / ١ و ١٩ / ٢ (٢)	٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٣٥٠ ، ٣٣٨ ،
التقريب	٤٣٥ و ١٦٥ / ٢ ، ٣٩٦ ،
١ / ١ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ٣٦٢ و	٤٥٣ و ١٩٦ / ٣ و
٢ / ٢ ، ٢٣ ، ١٤٢ (٢) و	٥١٢ ، ٥٠٤ / ٤ و
٣ / ٣ و ١٤٧ / ٤ ، ٨٦ ، ٨٣	٢٧٠ ، ٢٥١ / ٦

٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٧١ ،	٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ،	١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ (٢) ،
٤٨٠ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠	١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ،
٥ / ٢٨ ، ٣٢ ، ١١٢ ، ١٦٢	١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ،
٦ / ٢٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٣ ،	٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ،
١٤٤ ، ١٦٥	٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٣٧٣ و
التقريب للرازي	٥ / ٥٢ ، ١٧٦ و ١١٤ / ٦
٢ / ٣٨٨ و ٤ / ٣٢٠ ، ٣٦٧ ،	١٤٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧
٣٧٣	التقريب لابن حزم
التقريب للشيخ أبي حامد	٦ / ٢٠٢
٣ / ٩٨	التقريب لأبي بكر
التقريب للقاضي	٣ / ٣١٢
٤ / ٤١٥	التقريب لأبي منصور
التقريب للقاضي ابي بكر الباقلاني	٤ / ٥٤٠
١ / ٢٧ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ،	التقريب في الأصول لسليم الرازي
١٨٣ ، ٢١٤ ، ٢٧١ ،	١ / ٧ ، ٨٨ ، ١٩١ ، ٢٢٤ ،
٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ،	٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ،
٤٢٠ ، ٣٦٣	٣٣٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢
٢ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ،	٢ / ٧ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٣ ،
١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ،	٥٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٨ ،
١٦٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،	١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٧ ،
٣٩٩ ، ٤١٨	١٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٣ ،
٣ / ١٧ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٧٤ ،	٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٨٢ ،	٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ،
٢٩١ ، ٣١٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ،	٣٠٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ،
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٤١٨ ،	٤٧٩
٤٦٦	٤ / ١٠ ، ٢٩ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٠ ،

التقويم	٤٧ / ٤ ، ١٣١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣
٢ / ٤٠٣ ، ٤٤٧ و ٤ / ١٥٥ ،	٢٨٢ ، (٢) ، ٢٨٥ ، ٢٨٨
١١٢ / ٥ و ٤٤٣ ، ١٨٣	(٢) ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي	٢٩٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٢ ، (٤)
١ / ٨ ، ٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٤ و	٣٢٦ ، (٢) ، ٣٣٢ ، ٣٣٩
٢ / ١٣٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،	٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، (٢)
٤٣٩ ، ٤٤٣ ، (٢) و ٣ / ١١ ، ٢٦ ،	٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠
١١٤ ، ١٥٥ ، ٢٦٩ ، ٣٧٢ و	(٢) ، ٣٩٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣١
٤ / ١١٠ ، ٢٨١ ، ٥١٠ ، ٥٣٥ و	٤٤٤ ، ٤٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤
١٠٨ / ٥ و ٣٣ / ٦	(٢) ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨
التقويم لابن السمعي	٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
٤٩٥ / ٤	٥٣٨ ، ٥٤٤
التلخيص	٤١ / ٥ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ١٣٧
١ / ٢٦ ، ٣٥ ، (٢) ، ٥٤ ، ٢٨٤ و	١٣٨ ، (٢) ، ١٧٥
٢ / ١٢٩ ، ٣٨٦ و ٤ / ٨٤ ، ٤٩١	١٨ / ٦ ، ١٨ ، ٣٢ ، (٢) ، ٤٨ ، ٥٧
و ٦ / ٢٨٧	٧٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣١
تلخيص المحصول للنقشواني	١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٤
١٨٥ / ٣	٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤
تلخيص التقريب لإمام الحرمين	٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦
١٣٦ / ٢	٣٠٩
تلخيص كتاب القاضي لإمام الحرمين	التقريب للقشيري
١٣٦ / ١	٣٣٢ / ٤
التلخيص لابن السمعي	التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر
٥٤ / ١	البلاقلاني
	١ / ٨ و ٣ / ١٦٩ ، ٢٩١
	التقضي لابن عبد البر
	٣٧٩ / ٤

التلخيص من التقريب لإمام  
الحرمين  
٣٦٥ / ٣

التلخيص من التقريب للقاضي  
الباقلاني  
٢٠ / ٣

تلقيح الأفهام لمجد الدين  
٢٠٨ / ٦

التلقيح لمجد الدين ابن دقيق  
٣٠٦ / ٦

التلويح

١٥٥ / ٤

التلويح لأبي الحسن الطبري  
٢٧ / ٣

التلويح لإلكيا

١١٢ / ٤ ، ١٣١ ، ٢٩٤ و  
٣٤٠ / ٥

التلويح لإلكيا الطبري

١١٦ / ٣ ، ١٣٥ ، ١٣٥ و ٢٥ / ٥

التلويح لإلكيا الهراسي

١٧٧ / ٣

التلويحات

٥٨ / ١

التمهيد

١٠٧ / ٤

التلخيص لابن القاص

٦٨ / ٦ و ٨٠ / ١

التلخيص لأبي إسحاق

٢٨٠ / ٥

التلخيص لإمام الحرمين

١٩ / ١ ، ٤٧ ، ١٧٠ ، ٢٢٤ ،

٢٢٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ،

٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ،

٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣

١٢٩ / ٢ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ،

٢٠٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦٥ ،

٣٨٧ ، ٤١٧

٢٥٨ / ٣ ، ٢٦٠ ، ٣٧٠ ، ٤٦٩

٨٨ / ٤ ، ٩١ ، ١٧٠ ، (٢) ، ٢٢٥ ،

٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣٢١

١٤٢ / ٢ ، (٢) ، ٢٠٨ ، (٢) ، ٣٧٦ ،

٣٨٣

٣٧ / ٣ ، ١٤٤

التلخيص للقاضي

٢٠٢ / ١

التلخيص للقاضي عبد الوهاب

٧٨ / ٣

التلخيص للنقشواني

١٣٧ / ٢ و ٢٤ / ٣ ، ٣٥ ، ٧٤

التهذيب للجرجاني

٢٦٨ / ٥

التهذيب للنووي

٣٠٧ / ٤

التوضيح للبيضاوي

٤٤٠ / ٢

### ث

الثقات لابن حبان

٢٨٣ ، ٢٨١ / ٤

الثقات لابي حاتم

٢٧٢ / ٤

### ج

الجامع

٣٩٨ / ٢

جامع الأصول لابن الاثير

٣١٨ / ٤

جامع بيان العلم لابن عبدالبر

٢٠ ، ١٧ / ٥ و ١٦٤ / ٤

الجامع الكبير لمحمد بن الحسن

٢٨٣ ، ١١٩ / ٣

الجامع لابن خوير

٣٩٩ / ١

التمهيد لابن عبدالبر

٢٥٧ / ٢ و ٢٩٦ / ٤

التمهيد لابي الخطاب الحنبلي

٨ / ١ و ٢ / ٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ و

٢٥ / ٤

التمييز للقاضي البارزي

٢٥٠ / ١

التبيه على المستصفى لابن الحاج

٢٠٨ / ٢

التبيه لابن الخطيب

٤١٣ / ١ و ٥ / ١٤٨ ، ١٥٠ ،

١٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٦٣

التنقيح للتبريزي

٤١٠ / ٢ و ٥٤٥ / ٤

التنقيح للنووي

١٣٠ / ١

التنقيحات

٣٧٩ / ١

التنقيحات للسهروردي

١٣١ / ٢ و ٣ / ١١٥ و ٥ / ٢١٧

التهذيب

٣٠٠ / ١

التهذيب للبغوي

٥٢٥ / ٤



جئة الناظر (؟)	الجامع لابن خويزمنداد المالكي
٢٠٠ / ٥	٨ / ١
الجهر بالبسملة لشهاب الدين	الجامع لأبي اسحاق
٣٤ / ٥	٥٩ / ١
الجواهر لابن شاس	الجدل للآمدي
٨ / ١	١٣٤ ، ١١٥ ، ٩٢ / ٥
	الجدل للشريف
	٢٥٧ ، ٢٢٠ / ٥
	الجدل للطبري
	٢٧٥ / ٥
	الجدل للقاضي ابي علي
	١٣٦ / ٥
	الجدل للقرطبي
	٢٢٥ / ٥
	الجدل للكعبي
	٣٣٣ / ٥
	الجراح لابن داود
	٤٤ / ٦
	الجمع والفرق للجويني
	٣١٤ / ٥
	الجمال لأبي القاسم الزجاجي
	٢٠٢ / ٦
	جئة المناظر للبغدادى
	٧٧ / ٦ و ١٩٢ / ٥
ح	
الحاصل	
١٩٣ / ٣ ، ٢٥٣ ، ٤١٣ و	
٢٢٤ / ٤ و ١٠ / ٦ ، ١٦٩ ،	
٢٩٩ ، ١٨٩	
الحاصل للماوردي	
١٥٦ / ٣	
الحاوي	
١١٣ / ٢ و ٧٥ / ٣ و ١٤٠ / ٤ ،	
١٥٣ ، ١٥٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،	
٣١٥ ، ٤٣١ ، ٤٩٥ و ٥٩ / ٥ ،	
١٥٧ و ٤٢ / ٦ (٢) ، ٢٢٢ (٢)	
الحاوي للماوردي	
١٦ / ١ و ٢٥ / ٢ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ،	
٢٥٥ ، ٣٢٥ و ٧٦ ، ٢٥٥ ، ٩٣ ،	
١٣٧ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٦ ،	
٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٣ و ٤ / ١٠٦ ،	
١١١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٤٩ ،	

الخصال للخفاف	٥٠١ ، ٤٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٤١ ، ٢٨٤
٢ / ٣٧٨ و ٣ / ٤٩٤ و ٤ / ٩١ ،	(٢) ، ٥٠٦ ، ٥١٤ و ٥ / ١٥٨ و
٤٢٠ و ٥ / ١٣٦ و ٦ / ٩٥	٦ / ٤٣ (٢) ، ٤٦ (٢) ، ٥٩ (٢)
خلاصة المآخذ	الحدود لابي اسحاق الشيرازي
٣ / ٤١٥ و ٥ / ٢٦٠	١ / ٧ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ١٣٤
الخلاف والاجماع لابن هبيرة	٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٨
١ / ٢٦٠	الحلية لابي نعيم
الخوارزمي	٦ / ٢٨٩
٦ / ٣٠٣	الحلية للرويانى
د	١ / ١٦٦
الدقاق	الحلية للشاشي
٢ / ٤٣	٣ / ٣٥٢
الدلائل	الحواشي على البرهان لأبي العز
٤ / ١٨٣	المقترح
دلائل اعلام النبوة	٦ / ٧٦
١ / ٣٤٢	خ
دلائل الإعجاز للشيخ	الخصائص
٢ / ٢١٥	٢ / ١٨٠
الدلائل والأعلام لأبي بكر الصيرفي	الخصائص لابن جني
١ / ٧ ، ١٥ ، ١٣٩ ، ٣٨٨ (٢) و	٢ / ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣١ ،
٢ / ٣٩٢ و ٣ / ١٨ ، ٤١ ، ١٤٨ ،	٢٥٥ و ٣ / ٢٤٨ و ٤ / ٤٦٥
٢٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٨٤ ، ٤٩٦ و	الخصال
٤ / ٢٧٤ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣٨٣ ،	٤ / ١١٠
٤٦٧ و ٥ / ٣٤٤ و ٦ / ٤٢ (٢) ،	
٥٨ ، ١٤٤	

ذ

الرسائل البهائية للرازي

١٩٠ / ٥

الرسالة

الذخائر

١٩٤ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ٩٣ / ٤

٢٩٠ / ١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٤١٠ و

٤٢٣ و ٥٧ / ٥ ، ٢٣٥ و

٣٠ / ٣ ، ٣٠٥ و ٥٥ / ٤ و

٢٥٢ / ٦

٥٢ / ٥

رسالة اصول الفقه للشافعي

الذخائر للقاضي مجلي

٣٧٩ / ٢

٤٠٦ / ١

رسالة البهائية

الذريعة للشريف الرضي (?)

٢٣٢ ، ٢٠٧ ، ١٥٠ / ٥

٩ / ١

رسالة الجاجرمي

الذريعة للشريف المرتضى

٩٨ / ١

٢٧ ، ٢٥ / ٣ ، ٣٦١ و ١٤ / ٤ ، ٢٧

الرسالة الجديدة للشافعي

٣٨٣ و ٤٠ / ٦ ، ٤٧ ، (٢) ، ٤٨

٤٢١ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨ / ٤ و

ذم التقليد للمزني

٣٨ / ٥ و ٧٥ / ٦

٥٤٩ / ٤ و ٢٦٢ / ٦

الرسالة السيفية للصفي الهندي

٢٩٦ ، ١٣ / ٣ و ٨ / ١

ر

الرسالة القديمة للشافعي

الرحلة لابن الصلاح

١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨ / ٤

٣٦٥ / ٥

رسالة المصريين

٢٥٢ / ٦

الرد على داود في إنكاره القياس لابن

الرسالة النظامية لإمام الحرمين

٣٩٣ ، ٣٤٥ / ١ و ١٠٢ / ٢

سريع

٧ / ١

الرسالة للحاجوي (?)

٢٠١ / ٢

الرد على الجرجاني لابي منصور

٤٨٤ / ٤

الروضة	الرسالة للشافعي
٤١٠ / ١ و ١٣٩ / ٢ و	٧ / ١ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٨٤ ، ٨٥
٢٤٦ و ٢٢١ ، ١٧٩ / ٤	١٤٠ ، ٢٥٣ ، ٣٤٧ ، ٤٠٣
٣١٠ / ٦	٤٤٢ ، ٤٤١
روضة الحكام	
٢٥ / ٦	٢٤ / ٢ ، ١٧١ ، (٣) ، ٢٠٩
روضة الحكام للقاضي شريح	٣٦٥ ، ٣٨٦ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢
٣٠٢ / ٦	٤٤٥
روضة الناظر وجنة المناظر	
١٥٤ / ١	١٨ / ٣ ، ١٩ ، ٣٨ ، ١٣٧
الروضة لابن قدامة المقدسي الحنبلي	١٧٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٥٦
(الموفق)	٣٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠
٩ / ١ و ٩٣ / ٣ و ٤٩٠ / ٤	٩ / ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢١ ، ٦٨
٥٦ و ١٧ / ٥ و ٦٧ / ٦	٧٨ ، ١١٨ ، (٢) ، ١١٩
الروضة للنووي	١٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦
٢٩٠ ، ٢٤٠ / ١ و ٤١٩ / ٢ و	٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ، (٢)
١٥٦ / ٣ و ١٩٢ و ٤٠٠ / ٤ و	٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٧
٣٢٢ ، (٢) ، ٤٠ ، ٣٩ / ٦	٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٩٥
الرونق	٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢
٤٩٢ / ٤	١٤ / ٦ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٩ ، (٢)
الرونق لأبي حامد	٦٠ ، ٦٨ ، ٨٧ ، (٢) ، ٨٨
٤٩١ / ٤	١١٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨
رياض المتعلمين	١٤٩ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢٤٤
٧ / ١	٢٦٣ ، ٢٥٢
	الروض للسهيلي
	٧١ / ٤ و ٣٦١ / ١

## ز

السنن للشافعي

٩٦ / ٦

السنن للنسائي

١١٧ / ٦

السير الكبير لمحمد

١٣٧ / ٣

سير الواقدي

٢٣٤ / ٦

السير للرافعي

(٢) ٣٩ / ٦

## ش

الشامل

٤٤٢ ، ٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٤٠ / ١ و

٤٩٥ ، ٢٣٥ ، ١٧٨ / ٤

٥٠٦

الشامل لابن الصباغ

٩٧ / ٦

الشامل لامام الحرمين

(٢) ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ١٠٨ ، ٤٢ / ١

٢٧٨ / ٦ و

الشامل للامام

(٣) ٣٨٩ / ١

الشبهات لابن عميرة

٢١٧ / ٢

الزاهر للازهري

٣٢٦ / ٢

الزاهي لابن شعبان

٢٩٨ / ٤

زوائد الروضة

١٧١ / ٤

الزوائد للنووي

٧٧ / ٣ و ٤٢ / ٦ (٢)

الزيادات

١٨٤ / ١ و ٦٨ / ٤

الزيادات للعبادي

٢٤٢ / ٣ و ٢٧٣ / ٦

## س

السلسلة

٢٧١ / ٦

السلسلة لابي محمد الجويني

٨٥ / ٥ و ٨١ / ٦

سنن ابي داود

(٢) ٢٠١ ، (٣) ٤٤ / ٦

السنن للبيهقي

٣٥٨ / ١ و ١٤١ / ٥ و ٣٢٦ / ٦

شرح الإرشاد لابن برهان	شرائط الأحكام
١٨٢ / ٢	٤٠٥ ، ٣٥٤ / ٣
شرح الإرشاد للأنصاري	شرائط الأحكام لابن عبدان
٩٥ / ١	١١٢ / ٥
شرح الأسماء لابي منصور	شرائط الأحكام لأبي الفضل
١٦ / ٢	٢٢ / ٢
شرح الأصفهاني	شرح ابن الحاجب
٢٢٧ / ٢	١٩٣ / ٢
شرح الإمام لابن دقيق العيد	شرح ابن المنير
١ / ٨ (٢) ، ٢٩٠ ، ٢٤٧ ، ٢٩٢ و	٢٢٦ / ٥
٣٣١ ، ٣٠٠ ، ٢٣٢ / ٢	شرح ادب الكاتب لابي منصور
٤٣٨ ، ٤١٥	الجواليقي
٣٣ / ٣ ، ٥١ ، ١٠٨ ، ١٣١	٧٢ / ٣
١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨	شرح الأبهري
١٦٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢	٣٧٠ / ٢
٢٤٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١	شرح الأبياري
٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ و	١٧٧ / ٥ و ٦٠ / ٦
٦٠ / ٤ ، ٢٠٥ ، ٣٧٦ و	شرح الأحكام لابن بزينة
١٣٥ / ٦	٢٧٤ / ١
شرح الإيضاح	شرح الأحكام لابن عبدان
١١٢ / ٣	٣٤٧ / ٢
شرح الإيضاح لابن أبي الربيع	شرح الإرشاد
٢٨١ / ٣	١٤٣ ، ٥٥ / ١ و ٢١ / ٢
شرح الإيضاح لابن الخباز	شرح الإرشاد لأبي إسحاق
١١٢ / ٣	١٠٧ / ٢

- ٢٣٢، ٣٤٤ و ١٨٩ / ٦ ،  
٢٦٧
- شرح البرهان للمازري  
٢٧٢ / ١ و ٨٦ / ٢ ، ١٦٠ ،  
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٤٤٦ و  
٢٨٨ / ٣ و ٣٧٧ / ٤ ، ٤٢٦
- شرح البرهان للماوردي (?)  
٢٩٤ / ٤
- شرح البزدوي  
١٦٢ / ٣
- شرح البزدوي لعبدالعزیز (انظر:  
كشف الأسرار)  
شرح التحصيل  
١٥١ / ٥  
١٧٧ / ٤
- شرح الترتيب لأبي إسحاق  
١٤٠ ، ١٤٩ ، ٢٧٦ /  
شرح الترتيب لأبي إسحاق  
الإسفرائيني  
٢٦٨ / ٢ و ٣٢٠ ، ٨٥ ، ٦٢ / ١  
٤٣٩ ، ٤٠٤ ، ٢٦ ، ١٤ / ٤ و  
٣٣٥ / ٥ و ٢٣ ، ٢٢ / ٦ ،  
٢٧٧ ، ١٢٠
- شرح الترتيب للإسفرائيني  
٢٥١ ، ٥٥ / ١
- شرح الإيضاح لابن عصفور  
٢٦٠ / ٢
- شرح الإيضاح للعبدري  
٢٦٨ / ٢
- شرح الإيضاح للعكبري  
٣٥٢ / ٢
- شرح البخاري لابن بطلال  
٤١٠ / ٤
- شرح البرهان  
٢٢٣ / ٢ و ٦٣ / ٢ ، ١٢٦ و  
٢٤٢ ، ٢٢٦ / ٥
- شرح البرهان لابن أبي هريرة  
٢٩٠ / ٣
- شرح البرهان لابن الأبياري  
٤٣٤ / ٢ و ٢٨١ / ٣
- شرح البرهان لابن المنير  
٢٧٠ / ١ و ١٦١ / ٥ ، ١٧٦
- شرح البرهان لامام الحرمين  
٣٨٥ / ٤
- شرح البرهان للابيارى  
١٠٤ / ١ ، ٢٩٧ و ٣٤٢ / ٢ ،  
٤٠٠ و ٢٧ / ٣ ، ١١٣ ،  
١١٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٤ ،  
١٦٨ و ٤ / ٤ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ،  
٢١٧ و ٥ / ٥ ، ٦٨ ، ١٠٦ ،

شرح الجزولية للآمدي	شرح ترتيب المذهب لأبي إسحاق
٢٩١ / ٣	٥٤ / ١
شرح الجمل	شرح التسهيل
٢٦٠ / ٢	٣٣٥ / ٣
شرح الجمل لابن السعيد	شرح التسهيل لابن مالك
١١٣ / ٣	٣٠٩ ، ٤٩ / ٢
شرح الجمل لابن الصائغ	شرح التسهيل لابن حيان
١٤٨ / ٢ و ٩١ / ٣ ، ١٤١	١١٥ / ٣
شرح الجمل لابن عصفور	شرح التسهيل لأثير الدين
٣٣٧ / ٢	٢٧٠ / ٢
شرح الجمل لابن مخلد	شرح التلخيص للسنجي
٢٦٨ / ٢	٤٢٠ / ٤ ، ٥٣٣ و ١٦٧ / ٥ و
شرح الجمل لأبي الحسن الصائغ	١٨٣ ، ٨٧ ، ٦١ / ٦
١٣٠ / ٢	شرح التلخيص للقفال
شرح الجمل للنهاوي (?)	٢٧٠ / ٦ و ٤٢٢ / ٤
٢١٣ / ٢	شرح التلقين للمازري
شرح الحماسة للتبريزي	٢٨٨ / ٣ و ١٤١ / ٢
١٩١ / ٢	شرح التنقيح
شرح الخصال للخفاف	٢٢٨ / ٢
٤٢ / ٦ (٢)	شرح التنقيح للقرافي
شرح الخطب النباتية للبغدادى	٣٩٢ / ٣ و ١٢٨ / ٤ و ٤٠ / ٦
٢٣ / ٢	(٢)
شرح الخلاصة لبدر الدين بن مالك	شرح الجدل لابي الطيب
٨٤ / ٣	٣٢٠ / ١



شرح العنوان لابن دقيق العيد	شرح الرسالة
٤٠٧ / ٢ و ٣٨٨ ، ١٨٢ ، ٥١ / ١	٤٩٨ / ٤
١٦٩ ، ١١٣ ، ٤٧ / ٣ و	شرح الرسالة للجويني
٣٩٥ و ٢٠ / ٤ ، ٢٩٦ ،	٣٠٧ / ٦
٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ،	شرح الرسالة للصيرفي
٤٤٠ و ٩٣ / ٥ و ٢٠١ / ٦ ،	٧ / ١ و ٢٤٦ / ٣ و ٩٣ / ٤ و
٢٦٠	٩٥ / ٧ و ١٠٠ / ٦
شرح العنوان للشيخ أبي إسحاق	شرح السنجي
٣٧٣ / ٣	٤٩١ / ٤
شرح الكافية لابن مالك	شرح العبدري
٢٥٧ / ٢	٣٢٥ / ٢
شرح الكافية للسبكي	شرح العمدة لأبي الحسن
١٢٠ / ٢	٢٤٠ / ٦
شرح الكتاب لابن خروف	شرح العمدة لأبي الحسين
١٣٧ / ٣	١٥٩ / ٢
شرح الكافية	شرح العمدة
٢٤٣ ، ١٨٤ ، ١٤٦ ، ١٠٩ / ٤	٨ / ١
شرح الكافية لابي الطيب	شرح العمدة لابن دقيق العيد
٢٤٩ / ٥ و ٢٨٦ ، ٥٩ / ١	٤٢١ ، ٣٢ ، ٣١ / ٣
شرح الكافية للصيمري	شرح العمدة لابن مالك
٣١٨ / ١	٣١٧ ، ٣١٦ / ٢
شرح الكتاب للطبري	شرح العنوان
٣٧٨ / ٢	٢٢٧ / ٤ و ٤٣٨ ، ١٨٥ / ٣

- شرح الكفاية للقاضي ابي الطيب  
٢ / ٢٥٤ و ٣ / ٣٧ ، ٥١ ، ١٩٩ ،  
٢٠٠ ، ٢٥٦ ، ٣١٥ ،  
٣٩٨ ، ٤٦١ و ٤ / ٣٧٨
- شرح اللمع للمهابادي  
٣ / ٣٠٨ ، ٣٢٠
- شرح الكفاية والجدل لأبي الطيب  
الطبري  
١ / ٧
- شرح اللمع لعبدالجليل الربيعي  
١ / ٤٦ و ٢ / ٣٨٢
- شرح اللمع  
٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ،  
٤٠٠ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ،  
٤٨٢ ، ٥٠١ و ٤ / ١٤ ، ١٦ ،  
٢٦٨
- شرح اللمع لابن برهان  
٢ / ٣٢٥ ، ٣٢٩
- شرح اللمع لابي اسحاق الشيرازي  
١ / ٣٥٨ ، ٤٠٥ و ٢ / ١٣ ،  
١٦٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ،  
٤٤٤ و ٣ / ٣٧ ، ٤٨ ، ١٦٩ ،  
١٩٦ و ٤ / ١٠ ، ٤٩٧ و  
٦ / ١٢٠
- شرح اللمع للشيخ  
٣ / ٤٠١ و ٤ / ٥٠٦
- شرح المحصول للاصفهاني  
١ / ٣٨ ، ١٢٤ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ،  
٤٣٠ و ٢ / ٩٥ ، ١٢٤ ،  
١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،  
٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٣٤٣ ، ٤٠٣ ،  
٤٠٩
- شرح المحصول للقراقي  
٢ / ١٩٣
- شرح المختصر لابن داود  
٣ / ٣٦٩
- شرح المستصفي  
١ / ٤١٩
- شرح اللمع للمهابادي  
٣ / ١١٣ ، ٧٢ ، ٤٨ ، ١٣ ،  
١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،  
٢٢٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٤ ،  
٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٤٧١ و  
٤ / ٩٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧ / ٥ ،  
٣٢١
- شرح المستصفي للعبدي  
١ / ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ٢٠٦

شرح المهذب	٣٧٣ و ٣ / ٣٥٩ ، ٤٥٧ ،
١٧٥ / ١ و ٦١ / ٥	٤٧٠ و ٤ / ٨٧ ، ٢٧٩ ، ٣٥٨
شرح المهذب للنووي	شرح المعالم لابن التلمساني
١٢٩ / ١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ،	١٩٥ / ١ و ٤ / ٥٠٥
٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٤٠٧ و	شرح المفتاح لابي خلف الطبري
٣٧٨ ، ٢٨١ / ٤	٣٥٧ / ١
شرح الهداية	شرح المفصل
٢١٤ / ١	١٣٢ / ٢
شرح الوجيز للرافعي	شرح المفصل لابن الحاجب
١٤٨ / ١	٢ / ١٢٢ ، ٣١٢ و ٤ / ٥٦
شرح الوسيط للنووي	شرح المفصل لابن عمرو
٤ / ٤٩٥ ، ٥٠٦	٢ / ٣٠٨ و ٣ / ٣٢٠
شرح الوسيط لنجم الدين	شرح المفصل للامام فخر الدين
٢٢٩ / ٢	٥ / ٢
شرح ترتيب المذهب لأبي إسحاق	شرح المفصل للزوزني
٥٤ / ١	٧١ / ٣
شرح جمل الخونجي لابن واصل	شرح مقالات الأشعري
٤٣ / ٢	١٠٩ / ٤
شرح رسالة الشافعي للصيرفي	شرح المقترح لابن رحال
٢٨٣ / ٤	٥ / ١٢٤ ، ٢٦٣
شرح سيبويه لابن السراج	شرح المقدمة لابن الحاجب
٢٩٢ / ٢	٣ / ٢٩٥
شرح سيبويه للسيرافي	شرح المنتخب للقرافي
٢ / ٢٥٤ ، ٢٨٣ و ٣ / ٧٢	٤ / ٤٨٥

شرح مسند الشافعي لابن الاثير	شرح سيويه للصفار
٣٢٣ / ٤	١٢٣ ، ١٠٣ / ٢
شرح والروضة	شرح كتاب الجرمي للربيعي
٢٢٣ / ٤	٢٥٧ / ٢
شعب الإيمان للبيهقي	شرح كتاب المقالات للاشعري
١٠٥ / ٦	١١ / ١
شعب الإيمان للحليمي	الشرح لابن المنير
٢١٨ / ٦	٢٢ / ٥
شفاء الغليل	الشرح لعبدالجبار
٢٤٦ ، ٢٣٥ / ٥	١٣٩ / ٥
شفاء الغليل للغزالي	الشرح للرافعي
٢٠٩ ، ١٩٠ ، ١٣٨ ، ٧٧ / ٥	٤٩٧ / ٤
٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٥١ ، ٢٧٦ و	٢٦٢ / ٦
٧٧ / ٦	الشرح للمروزي
الشفاء للغزالي	٢٤٢ / ٦
٢٣٢ ، ٢٠٥ / ٥	شرح مختصر المزني لابن داود
الشفاء للقاضي عياض	٣٤٢ / ٣
٢٧٨ / ٦	شرح مختصر المزني للصيدلاني
الشيرازيات لابي علي	٢٥٥ / ٢ و ٣٧٧ / ٤
(٢) ٣٢٩ ، ٣٢٦ / ٢	شرح مسلم
	١٨٩ / ٤
	شرح مسلم للنووي
	١٧٢ / ٣ و ٤٧٢ ، ٢٩٦ / ٤ و
	٢١٠ / ٥
الصحاح لابن أبي البقاء	
٦ / ٥	

## ص

٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٣	الصحاح للجوهري
٢٢٩ ، ٢٠٠ ، ٥٤ ، ٣٧ / ٣	٧١ / ٤ و ٣٤٢ ، ١٢٤ / ٢
٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣	الصحيح لابن حبان
٤٩٩ ، ٤٠٨ ، ٢٨١ ، ٢٦٨	٤٤ / ٦ و ٢٨٣ / ٤
١١١ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٤٢ ، ٤١ / ٤	الصحيح للبخاري
٣٣١ ، (٢) ، ٣٢٢ ، ٢٧٩	١٧٤ / ٢
٥٠٣ ، ٤١٤ ، ٣٧٩ ، ٣٣٢	الصغير لابن الحاجب
٥٠٦	٤٩٨ / ٤ و ٢١٦ / ٢
(٢) ٢٤٩ ، ١٦٢ ، ١٠٩ / ٥	
٢٤٥ ، ٢٢١ ، ٤٩ / ٦ و ٢٩٧	

## ض

العدة لابي عبدالله الطبري

٢٦٢ / ٦

العدة للطبري

٩٨ / ٦

العدة للطبري

٢٨٣ / ٣

العدة للقاضي

٨٧ / ١

العرض والآله ابن عيسى النحوي

٢٥١ / ٣

عقد المنظوم للقرافي

٣٠٢ ، ١٣ / ٣

علل الترمذي

٣٠٨ / ٤

ضمائن الجمهرة لابي عمرو محمد

١١٦ / ٢

## ط

الطبقات لأبي اسحاق

٢١٣ / ٦

الطريق السالم

٢٤٧ / ٤

## ع

العدة لابن الصباغ

١٣٠ ، ٢٩ / ٢ و ٢٩٣ ، ٧٥ / ١

٣٠٦ ، ٢٥٦ ، ١٤٦ ، ١٤٠

٤٠٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧

العيون لأبي سفيان ١٢٩ / ٢	العلل للخلال ٢٨٨ / ٤
غ	العلم لابن عبد البر ١٧ / ٥
	العمد ٧٥ / ١
الغاية ١٧٦ / ٢ و ٧٥ / ٦	العمد للطروطشي ١٥٠ / ١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ و ١١٦ / ٢
غاية الأمل للأمدي ١٣ / ٣ و ٣٢٧ / ٥	العمد للقاضي عبد الجبار ١٩١ / ١ و ١٤٧ / ٢ و ١٣٠ / ٦
الغرة لابن الدهان النحوي ١٣٦ / ٣	العنوان ٢٣٢ / ٥ ، ٢٣٤ و ٢٧٧ / ٦
الغرة لابن برهان ٢٧٣ ، ٦٦ / ٢	العنوان لابن دقيق العيد ٨ / ١ و ٢١٣ / ٣
الغرة لابن الدهان (?) ١١٦ / ٢	العنوان للمطرزي ٩٢ / ٥ و ٣٣ / ٦
الغرر في الأصول للبلعمي ٩٢ / ٦ و ٣٣٤ / ٥	العوامل للجرجاني ٢٨١ / ٢
الغرر للبلعمي ١٢٧ / ٦ و ٣٥٩ / ٥	العوني لابن الخشاب ٢٩٨ ، ٢٦٤ / ٢
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٦ / ٣	عيون المسائل للسرخسي ٤٠٤ / ٤
الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٧١ / ٢	

- غنية المسترشد للمراغي  
٣٤٦ / ٢
- الفتاوي للمسترشد للمراغي  
٣٠ / ٣ ، ٥٩ ، ٧٩
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣٢٩ / ١ ، ٣٥٧ و ٣ / ٣ و ٧٩ و  
٤٣١ / ٤ و ٣٢٦ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٢٥١ / ١ و ٧٧ / ٦ ، ٢٧٥ ،  
٣١٠ ، ٣٠١
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣١٨ / ٣ و ٨ / ٤ ، ٢٢٠ و  
٢٩٦ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣١٦ / ٣
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣٢٥ / ٦ و ٢٦٦ / ١
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣١٦ / ٣
- الفتاوي للقاضي الحسين  
١٤١ / ٣
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٢٩٠ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٤٤١ / ٤
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣١٦ / ٥
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٤٣٤ / ٣
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣٠٨ / ٥
- الفائق  
١٨٠ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٨ / ١
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣٢٥ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٧٩ / ١
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٣٢٢ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٦٩ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
٢٩٠ / ٦
- الفتاوي للقاضي الحسين  
١٦٧ / ١

الفصول لابي الوليد الباجي ٨ / ١	الفروق لابي محمد ٤٠٩ ، ٤٠٥ / ١
الفصول للمقدسي ١٩٢ / ٥	الفروق لأبي هلال العسكري ١٠٦ / ٢
الفصول لنجم الدين القدسي ٣٧ / ٦	الفروق للجويني ٢٦٨ / ١
الفقه الأكبر لأبي حنيفة ٢٣ / ١	الفروق للعسكري ٣٦٠ / ٢ و ٢٥٥ / ١
فقه العربية لأبن فارس ٤٤٧ / ١ و ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٥٣ ، ٣٤٧ و ٢٩٢ / ٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ و ٣١ / ٤	الفروق للمقدسي ٢٣٩ / ١
فقه اللغة لابن فارس ١٧٠ ، ١٠٥ / ٢	فساد التأويل ٢٨١ / ٦
فقه اللغة للشعالبي ١٧٣ / ٢	فساد التعليق ٢٤٧ / ٦
الفقيه والمتفقه للبغدادى ١٣٠ / ٤ و ٦٩ / ٦ ، ٣١٤	فساد التقليد للمزني ٢٣٢ / ٦
الفلك الدائر ٥٧ / ٤	فصل المقال لابن رشد ٥٢٨ / ٤
الفلك الدائر لابن أبي الحديد ٥٨ / ٤	الفصول ٣٧ / ٦
الفنون لابن عقيل ١٤٨ / ٣	الفصول لابن الوراق ٣١٥ / ٢
	الفصول لابن لقمان ٢٢١ / ٢



١٦٦ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢١٩ ،	فهم السنن
٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ،	٤ / ١٦٨ ، ٢٤٤
٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٣٥٤ ،	فهم السنن للحارث المحاسبي
٣٥٨	١ / ٣٤٩ و ٤ / ٤٨٣
٢٧ / ٢ ، ١٢٩ ، ١٤٦ ، ١٩٤ ،	فوائد رحلة ابن الصلاح
٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٦ ،	٤ / ٧١ و ٥ / ١٢٦
٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،	الفصل علي الفصل لابن مالك
(٢) ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ،	٢ / ٩
٣٧٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ،	

٢٨ / ٣ ، ٤٤ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٩٨ ،	
١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ،	
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ،	
٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ،	
٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٣١١ ، ٣٨٣ ،	
٣٩١ ، ٤٣٦ ، ٤٩٤ ،	
٣٥ / ٤ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،	
١٤٤ ، ١٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ،	
٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،	
٣٢٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٤١٥ ،	
٤٢٨ ، ٤٨١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،	
٥١٣ ، ٥٢١ ،	

## ق

القبس لابن العربي
٣ / ٥٦ و ٦ / ٤٣ (٢)
القضاء للرافعي
٥ / ٢٩
القضاء للرويانى
٦ / ٢٢
القضاة لأبي سعيد النقاش
٦ / ٢٢٤

## القواطع لابن السمعاني

٦ / ٥ ، ٦ ، ١٦ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ،	١ / ١٦ ، ٢٢ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ،
١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،	١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ،
٢٣٤ ، ٢٣٩ ،	١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٧ ،

ك

٢٠٠ ، ٦١ ، ٢٢ ، ٢١ / ٦  
٢٠٢ ، ٢٥٠ ، ٣٠٤

الكافي

٢٧٥ / ٦

الكافي لابن النحاس

٣١٥ / ٢

الكافي للخوارزمي

٢ / ٦٥ و ٣ / ٤٥٤ و ٤ / ٤٩٧ ،

٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٢ و

٥ / ٢٣١ و ٦ / ١٧ ، ٣٢ ،

٤٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٣٠٣

الكامل لابن عدي

١١٧ / ٤

الكبريت الاحمر

١ / ١٤١ ، ٢١٤ ، ٢٣٦ و ٢ / ١٤ ،

٢٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ،

٣٨٩ ، ٣٩٤ و ٣ / ١٣٤ ،

٣٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ و ٤ / ١٨ ،

٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٧٦ ،

٢٤١ ، ٣٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ،

٣٢٠ ، ٣٤٧ ، ٣٨٨ ، ٤٥٣ ،

٤٧٤ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ و

٥ / ١١ ، ٦٧ ، ٩٩ و ٦ / ٢٥٢

القواطع للامام أبي المظفر

٣ / ٢٩ ، ٢٦٧ و ٤ / ٥٣٧

القواعد

٣٥٠ / ١

القواعد للاصفهاني

٢ / ١٤٨ ، ٣٩٩

القواعد للشيخ عز الدين بن

عبد السلام

١ / ١٦٢ ، ٢٠٧ و ٢ / ٤٤٨ و

٥ / ٢٢ و ٦ / ٢٦٣

القواعد للقرافي

١ / ٨ ، ٢١١ و ٤ / ٥٠ و

٦ / ٨٣ ، ٢٣٥

القوافي لابن جني

٢ / ٢٥

القياس للرازي

١ / ١١٨

القياس للمزني

١ / ٧

الكشاف للزخشري	الكبريت الاحمر للخوارزمي
٢٩٨ / ٢	٨ / ١
الكشف	الكبير لابن الحاجب
٨٠، ١١ / ٤	٤٩٨ / ٤
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري	كتاب ابي الحسين بن القطان
٤١٦، ٤٠٢، ١٣٦ / ٢ و ٤٤٨ / ١	٢٩٧ / ٤
١١ / ٤ و ٢١٠، ١٦١ / ٣ و	كتاب الاسفرايني
٩٩ / ٥	٣٧٨ / ٢
كشف الحقائق للأبهري	كتاب السرخسي
٤٣ / ٢	٣٧٧ / ٢
الكفاية	كتاب السير للرافعي
٣٠ / ٤ و ١٤٦، ٤٣٠ و	٤٠٢ / ١
٦١ / ٥	كتاب القاضي ابن كج
الكفاية لابن الرفعة	١٨٥ / ٢
١٣٤ / ٢	كتاب القفال الشاشي
الكفاية لابن السمعي	٣٧٨ / ٢
٤٣٣ / ٣	كتاب سيويه
الكفاية للتلمساني	٣٣٣ / ٢
١٥ / ٢	الكتاب لابن فورك
الكفاية للخطيب البغدادي	٢٢٠ / ٢
٤ / ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٢ (٢)،	الكشاف
٤٢٢، ٤١٩، ٣٢٤	٢٥١، ٢١٤ / ٢
الكفاية للسمعي	
٧٢ / ١	

اللباب من كتب الحنفية	الكفاية للقاضي
٢٦٨، ١٦ / ٣ (٢)	١٣٣ / ٢
اللمع لابن جني	الكفاية للقاضي أبي الطيب
٢٦١ / ٢	١٧٩ / ٣
اللمع لأبي إسحاق الشيرازي	
٢١٢، ٢٠٥، ٥٣، ٢٤، ٧ / ١	
٣٣٩، ٢٨٥، ٢١٣	
١٤٦، ١٣٤، ٦٣، ٢٩، ٢٥ / ٢	
٣٦٧، ٢٢٣	
١٦٧، ١٤٣، ١٣٢، ٩٩ / ٣	
٣٢٧، (٢) ٢٦٠، ٢٥٤	
٣٨١، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٥٦	
٤٦١، ٣٨٧	
١٢٧، ١١٤، ١٠٩، ١٠٠ / ٤	
(٣) ١٥٠، ١٤٠، ١٣٩	
١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١	
٢٤٦، ١٩٩، ١٩٨، ١٥٨	
٣٢٤، ٣١٤، ٢٩١، ٢٧٠	
٣٦١، ٣٤٢، ٣٣١، ٣٢٥	
٣٧٩، (٢) ٣٦٧، (٢) ٣٦٢	
٥١١، ٤٩٩، ٤٩٠، ٤٤٨	
٥٤٤، (٢) ٥٣٠، ٥٢٣، ٥٢١	
٥٦، ٥٣، ٥٢، ٤٠، ١٨، ١٧ / ٥	
٢٣٥، ١٣٣، ١١٤، ٨٤، ٨٠	
٧٤، ٥٩، (٢) ٤٣، ٤٢ / ٦	
	ل
	اللامع لأبي حاتم الأزدي
	٨٢ / ٤
	اللامع للازدي
	١٠٢ / ٤
	اللامع للقاضي أبي بكر
	٢٥ / ٢
	اللباب
	٤٠١ / ١ و ١٩٤ / ٢، ٣٨٥
	٤٢٢، ٤١٧، ٣٩٨ و
	١٧٩، ١٥٥ / ٣ و ٨٦ / ٤
	٤٨٠ و ١٧٢ / ٥ و ١٠٣ / ٦
	٢٢١
	اللباب لأبي إسحاق
	٢٠ / ١
	اللباب للسبتي الجرجاني
	٨ / ١

المجموع للمحامي	١١٣ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥٩
٤ / ٤٩٥	(٢) ، ١٦٥ ، ٢١٨ ، ٣١٣
محاسن الشريعة	٣١٧
٤ / ١٨٨	اللمع لابي الفرج
محاسن الشريعة للقفال	١ / ٤ ، ٣١
١ / ١٤٢ ، ٣٥٧	
المحصل	م
٤ / ١٧٢	المباحث المشرقية للإمام الرازي
المحصل للإمام	١ / ١٥
١ / ٥٨ ، ٦٠	المبتدأ لابن خالويه
المحصول	٥ / ١٩٠
١ / ٥٣ ، ١١٨ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٣	المبتدأ للرويانى
(٣) ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٣٣٥	٣ / ٢١٢
٣٦٠ ، ٣٨٧ ، (٢) ، ٤١٨ ، ٤٢٢	المبسوط
٢ / ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٢	١ / ٤٣٦
٤٣ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩	المثل السائر
(٢) ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٧	٢ / ٢٠٣
١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٨	المجاز لأبي عبيد
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧	٦ / ٢١٣
١٩٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧	المجاز لعز الدين بن عبد السلام
٢٣٣ ، ٢٤٥ ، (٢) ، ٢٦٧	٢ / ١٤٣ ، ٢١٩ و ٣ / ٤٧٥
٢٩٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، (٢)	المجمل لابن فارس
٣٩١ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣	١ / ١٩
٣ / ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٠	
١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧	

المحصل لأبي الحسين	١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،
١٩ / ١	٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣١١ ،
المحصل لإمام الحرمين	٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ،
١٥٢ / ٣	(٢) ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ،
	٤٩١ ، ٣٩١
المحصل لسليم الرازي	٤ / ١٥ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ١٤٢ ،
٢٦ / ٢	١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ،
المحصل للاصفهاني	٢٦٩ ، ٢٧٩ ، (٢) ، ٢٩٧ ،
١٨٨ / ١ و ٣٣٩ / ٣ و ٤٧٢ / ٤ و	٥٠٨ ، ٤٥٧ ، ٤٢٥
١٠٩ / ٦ و ٦٦ / ٥	٥ / ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٥٦ ،
المحصل للرازي	١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٨٨ ، ٢٦٩ ،
٤٧ / ١ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢١٩ ،	٢٧٣ ، (٢) ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٨٦ ،	٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٩ ،
٣٣٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٥ ، ٢ / ٢٩ ،	٦ / ١١٦ ، (٢) ، ١٢٠ ، (٢) ، ١٣٢ ،
٢٩١ ، ٣٧٠ ، ٤٠٣ ، و	(٢) ، ١٤٢ ، (٢) ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
٤ / ١٣٥ ، ٣٣١ ، ٤٥٨ ،	١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٤ ،
٤٩٩ ، ٥٤٤ ، ٥ / ١٣٣ ، ١٩٠ ،	٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ،
المحصل للقرافي	٢٦٧ ، (٤) ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، وانظر
٨ / ١	ايضا المحصول للرازي .
المحقق في الافعال لأبي شامة	المحصل لابن العربي
١٧٩ / ٤	١ / ٨ ، ٣٥٧ ، ٣٩٦ ، ٣ / ٤٠٥ ،
المحكم	٤٠٧ ، ٤١٣ ، (٢) ، ٤١٥ ،
٧١ / ٤	٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
المحكم لابن سيده	(٢) ، ٤٣٠ ،
١٩ / ١ و ٢ / ١٥٣ ، ٣٤٢ ،	المحصل لابن جني
	٢ / ١٥٣ ،

المختصر الكبير لابن الحاجب	المحيط بمذهب الشافعي للجويني
١٠٨ / ٣ و ٢١٦ / ٢	٢٥١ / ١
مختصر المحصول للقرافي	المحيط للجويني
١١٣ / ٣	٢٧٦ / ٦ و ٥٢٦، ٤٧٧ / ٤
مختصر المزني	المحيط لمحمد بن يحيى
٢٨٠، ٧٢ / ٦ و ٣٥٦ / ٤	٢٣٥ / ١
مختصر المستصفى لابن رشد	المختصر
٢٣٩ / ٤	٤١٩، ٤١٤، ٢٣٥ / ٤ و ١٩٣ / ٢
مختصر النكت لابن المنير	مختصر ابن رشد
٨ / ١	٥ / ٤
مختصر إمام الحرمين	مختصر التقريب
٣٩٧ / ٢	٤٦٣، ٤٦١، ٢٦٨، ٩٣، ٨٣ / ٤ و ١٤٤ / ٥
المختصر لابن الحاجب	مختصر التقريب لإمام الحرمين
٨ / ١، ٣١٢، ٣١٥ و	١٤٣ / ٥ و ٣٦٩ / ٣ و ٣٦٦ / ٢
٢ / ١١٠ و ٣ / ٣٥٠، ٤٠٠ و	مختصر التقريب للقاضي أبي بكر الباقلاني
٤ / ٢٤١ و ٦ / ١٠١	٢ / ١٨٣، ٣٤٥، ٤٢٣ و ٣ / ٢٠،
مختصر ابن الحاجب الكبير	٢٢، ٧٢، ٤٠٠، ٤٧٧، ٤٩٤،
٤٠٨ / ٢	٥٠٠ و ٤ / ١١٤، ٥١٣، ٥١٤،
المختصر للذهبي	٥ / ١٨٥ و ٦ / ٤٠ (٢)،
١٤ / ٢	٢٣٧، ٢٥٦ (٢)، ٢٦٦،
المختصر للشافعي	٣٠٧، ٢٧٣
٤٧ / ٥ و ٩٦ / ٣ و ١٨٨ / ١	مختصر التقريب للكعبي
	٢٧٩ / ١

المخصص لابن سيده	١٥٠، ١٠٥ / ٢
المدارك لإلكيا	٣٧٨، ٥٢ / ٣
المدارك لإلكيا الهراسي	٣٧ / ٣
المدارك لإمام الحرمين	٤٠٣، ١٢ / ١
المدخل للبيهقي	٤١٦، ٣٩١، ٣٢٤ / ٤
المدخل للربيعي	٤٢٢ / ٤
المدونة للإمام مالك	٢٥ / ٤
المرشد	٣٨٨ / ١
المرشد لابن القشيري	١٣٧، ٣٥٠ / ١ و ٢٦١ / ٤ و
	٢٩ / ٥ و ٣٩ / ٦ و (٢)، ٤٠
	(٢)
المرصاد للبيضاوي	٢٢٣ / ٢
مسائل الخلاف في اصول الفقه للصيمري الحنفي	٤٧ / ٦ و ٩ / ٣
المسائل لابن قتيبة	٢٨٩ / ٣
المستخرجة	٨٨ / ٦
مستدرك للحاكم	٢٢٤، ٤٥ / ٦ و ١٤ / ٢ (٢)
المستصفي	٢٦٥، ٢٦٣، ٢١٨، ١٧٦، ٨ / ١
	٣١٥
	٤٤٤، (٢) ٤٣٥، ٤١١، ٢٣٤ / ٢
	٤٤٦، (٢)
	٢٤٩، ٢٤٠، ١٩٩، ٢٩ / ٤
	٢٣١، ٢٢٦، ٢١٦، ٢٠٤ / ٥
	٢٧٦، ٢٣٩، ٢٣٥
	١٨١، ١٧١، ١١٥، ٧١، ١١ / ٦
	٢٣٠، (٢) ٢٢٠، ٢١٦
	٢٧٤، ٢٦٧، ٢٤٨
المستصفي (شرح له للعبدي)	٢٨٧ / ٤ و ٢٣ / ١
المستصفي للغزالي	١٩٨، ١٦٨، ١٠٨، ٢٤، ١٢ / ١



٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المسند للبزار	٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧ ،
٢٩١ / ٤	٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣١٥
المسودة	٢ / ٦٤ ، ١٤٤ ، ٢٢١ ، ٢٤٩ ،
٧٥ / ٦ و ١٨٠ / ٥ و ١٥١ / ٤	٤٤٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ ،
المسودة الأصولية	٤٥٠
٩١ / ٢	٣ / ٦ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٨٦ ،
مشكل الحديث لابن فورك	١٠٠ (٢) ، ١٣١ (٢) ، ١٤٧ ،
٢٤٩ / ٤	١٤٨ ، ١٧١ ، ٢٨٢ ، ٣٧٣ ،
مشكل القرآن لابن فورك	٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٩٨ ،
٢٧٦ / ٤	٤ / ٦ ، ٢٩٤ ، ٣٣١ ، ٤١٤ ، ٤٨٣ ،
المصادر	٥٠٢
	٥ / ١٧٦ (٢)
١٥٦ ، (٢) ١٥٥ ، (٢) ١٥٣ / ١	٧٢ / ٦
٢١٠ ، ١٩٦ ، ١٩١ ، ١٨٧	المستصفي (التعليق عليه لابن الحاج)
٤٠٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥	٣ / ٢٨٠ و ٤ / ٤٧
٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ / ٢	المستوعب للقيرواني
٣٦٥ ، ٣٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٦٧	٢ / ٣٦٧
٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٦٧	المستوفي في شرح المستصفي للعبدي
٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨	١ / ٨ ، ٩٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ (وانظر
٤٤٩ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩	ايضا شرح المستصفي) و
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢١٥ ، ١٣٦ / ٣	٢ / ٢٠٨ ، ٣٥٦ ، ٤ / ٤٧
٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٣ (٢) ،	مسند الفردوس
٤٦٤ ، ٣٣٥ (٢) ،	٤ / ١٠٢
١٥٧ ، ١٢٩ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٨٦ / ٤	المسند للإمام أحمد
٢٦٣ ، ٢٤١ ، ١٩٨ ، (٢) ،	٤ / ٢٦٩
٤٩٤ ، ٤٤١ ، ٣٨٣	

المعالم للخطابي	١٦١، ١٥٨، ٤٩، ٣٩، ٣٢ / ٦
٣٨٥ / ٢	المصادر لابن فورك
المعالم للرازي	٣٩٧ / ٢
١٦٨ / ٢ و ٢٦٣، ٢١٣ / ١	المصادر للحمصي
٣٠٨ / ٣ و ٤٤٥، ٣٣٠، ٢٢٨	٩ / ١
و ٥٠٥، ٤٩٦، ١٥ / ٤ و	المطالب العالية لفخر الدين
١٥٠ / ٥	٧٧ / ٤
معاني القرآن للفراء	مطالع الأحكام للهراسي
٣١٥ / ٢	٤١٤ / ١
معاني الأدوات لابي علي البخاري	المطلب
٣٢٤ / ٣	١٣٤ / ٢
معاني القرآن للنحاس	المطلب لابن الرفعة
٣١٦ / ٣	١ / ٢٣٦، (٢) ٢٦٦، ٣١٦، ٤٠٩ و
المعتبر في تخريج احاديث المنهاج	٢ / ٤٠٣ و ٣ / ٢٢٤، ٤٣٢ و
والمختصر للزركشي	٤ / ٤١، ٧٦، ٤٧٩، ٤٩٧ و
٢٨٥ / ٣	٥ / ١٧٥ و ٦ / ٤٢، (٢) ٥٦،
المعتمد	المطلب للأمام
٢٢٦، ٢٠٩، ١٩١، ٢٥ / ١	٢ / ١٩ و ٤ / ٢٦٢
١٤٠، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩ / ٢	المطلب للرافعي
٢٢٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧	١٧ / ١
٣٨٥، ٣٤٣، ٢٣٧، ٢٣٣	المعالم
٤١٧، ٣٩٨، ٣٩٠	٢ / ١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٠، (٢) ٢٤٥ و
٢٠٠، ١٣٣، ١٣٢، ١٢١ / ٣	٣ / ٣٠١، ٣٧٠ و ٤ / ٣١،
٣١١، ٣٠٨، ٢٧٠، ٢٠١	١٨٢، ٦٦، ٣٣

المعتمد للشاشي	٤٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٣٣٥
٢٩٢ / ١	٥٠٠ ، (٣)
المعتمد للطرطوشي	١٤١ ، (٢) ، ١٣٥ ، ٤٧ ، ٣١ / ٤
٢٣٢ / ١	١٥٠ ، (٢) ، ١٤٥ ، ١٤٤
المعتمد للقاضي عبد الجبار	٤١٦ ، ٣٦٤ ، ٢٣٩ ، ١٥٥
٣٠٧ / ٢	٥١١ و ٥ / ٤٦ ، ١٣٩ ، ١٤٣
معجم الطبراني	المعتمد لابي الحسين البصري
٢٢٥ / ٦	١٩٦ ، ١٩١ ، ١٧١ ، ١٩ / ١
المعجم الكبير للطبراني	٤٠٥ ، ٣٩٢ ، ٢٥٩ ، ٢١٢
١٧٠ / ٦	٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٢٣ ، ١٦٢ / ٢
المعرفة للبيهقي	٤٢٠ ، ٤٠٤
٤٢٢ ، ٢٩٢ / ٤ و ٣٤٧ / ١	٩٥ ، ٨٧ ، (٢) ، ٣٥ ، ١٧ / ٣
المعونة لأبي إسحاق	١٩٩ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١١٤
٧ / ١	٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣
معيار العلم	٤٩٤ ، ٤٧٩ ، ٣٩٤ ، ٢٧٣
١٠٠ / ٣	٥٠٠ ، ٤٩٨
معيار النظر	١١٨ ، ١١٥ ، ٧٩ ، ٦٤ ، ٤٢ / ٤
٢٤٩ / ٤	٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠٢
معيار النظر لابي منصور	٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤
٢٤٩ / ٤	٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٧
المعتمد للكبير لأبي يعلى	٢٧٧ ، ١٣٠ ، ٦٢ ، ١١ / ٥
٢٤٩ / ٤	٢١٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٤٩ / ٦
المعتمد للكبير لأبي يعلى	٤٩٠ ، ٤٥ ، ٤٣ / ١
٤٩ / ٥	٤٩٠ / ٤ و ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٣ / ١

المقتضب للمبرد	المغازي لابن عبد البر
٣١٥ / ٢	٣٩٥ / ١
المقنع لابي منصور	المغني لابن هشام
٤٤٣ / ١	٢٧٢ / ٢
الملخص	المغني للشيخ جمال الدين
٣٩٠ / ٢ و ٩٦ ، ٩٤ / ١	٣٠٩ / ٢
٢٤٦ ، ١٥٦ ، ١٣٩ / ٤ و	المفتاح
٣٢٨ / ٥ و ٣٩ (٢)	٣٠٥ / ٢
الملخص في الجدل لأبي إسحاق	المفتاح للسكاكي
٢٧٤ / ٥	٢١٥ ، ٤١ / ٢
الملخص لعبد الوهاب	المفرد لابن الأنباري (?)
٢٦٩ ، ٢٢٠ / ٣ و ١٥٦ / ١	٢٥٦ / ٢
٤٣٦ ، ٤١٣ ، ٢٦٤ ، ٣١ / ٤	المفرد للأصفهاني
١٦٢ ، ٣٢ / ٥ و ٣٥ ، ٥٢٢	٤٢١ / ١ (٢)
الملخص للشيخ ابي إسحاق	المفصل
٣٢٥ ، ٥٠ / ٤ و ٢٩٣ ، ٧ / ١	٣١٥ ، ٢٩٢ / ٢
٣٠٤ ، ٢٨٦ ، ٤٦ / ٥	المفهم
الملخص للطبري	٤٧٢ / ٤
٣٤٧ / ٢	المقترح للبروي
الملخص للقاضي	١٢٢ / ١ (٢)
٩٩ ، ٧٥ / ٥	المقتصد للجرجاني
	٣١٥ / ٢

المتنهي لابن الحاجب	الملخص للقاضي عبدالوهاب
١٦٧ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ / ٢	٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٨ / ١
٤١١	٤١٩ و ٢ / ٢ ، ٢٨ ، ١٤٢ (٢)
المنحول	٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨
٣٨٣ / ٢ و ٣٤١ ، ٣١٧ ، ٤٧ / ١	٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٢ ، ٣٦٩
١٣ / ٤ و ١٠٠ / ٣ و ٣٨٦	٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦
١٩٢ ، ١٧٧ ، ١٤٣ ، ١٦	٢٧٣ ، ٢٦٠ ، ٢٢٤ ، ٧٤ ، ٥٨ / ٣
٢٤٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ١٩٤	٢٦٩ / ٤ و ٤٧٢ ، ٣٨٧
٢٢٤ / ٥ و ٥٠٧ ، ٢٨٠	٤١٠ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٧١
٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٢ ، ٢٧٥	٥٠٥ ، ٤٨٧ ، ٤٧٤ ، ٤٥٨
٩٢ ، ٤٠ / ٦ و ٣٠٩	٥٣٠
١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٤٥ ، ١٣١	٣٣ / ٦ و ١٨٤ ، ١٤٧ ، ١٣٦ / ٥
١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨	١٦٩
٣٠٣ ، ٢٤٨ ، ٢٢١ ، ٢١٦	الملل والنحل
٣٠٩	١٧١ / ٤
المنحول للغزالي	الملل والنحل للشهرستاني
٤١٤ ، ٣٩١ ، ٢٦٩ / ١	١٩٨ / ٦
١٨٩ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ٢٩ / ٢	المدود والمقصود لابن دريد
٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠	١٣٢ / ٢ و ٧١ / ٤
٤٣٥	المنتخب للرازي
١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٠ ، ٢٨ ، ٢٧ / ٣	٢٣٨ ، ٢٢٤ / ٢ و ٣٩٩ ، ١٨٥ / ١
٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣	٢٩٩ / ٦ و ٣٨١ ، ٣١٠ / ٣
٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٦	(٢)
٤٦٩ ، ٤٢٣	المتنهي
١٢٣ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٨ ، ١١ / ٤	٨٧ / ٥ و ٢٢٥ / ١

المهذب	٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٣٤
١٣٠ / ١	٣٤٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٣
المهذب لابن الخطيب	٤٧٠ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦
٢٦٦ / ١	٥١١
المهذب للشيخ أبي إسحاق	٥ / ١٠١ ، ١٣٦ ، ٢٦٩ ، ٣٤٠
٢ / ٣٠٨ ، ٣١٥ و ٣ / ٣١٦ و	٦ / ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩
٢٨١ / ٥	المنهاج
الموطأ	١ / ٣٣٣ ، ٣٩٨ و ٢ / ٢٤٥ ، ٢٦٧
٤ / ٤٨٤ ، ٥١٨ و ٦ / ١٥٨	و ٣ / ٣٠٥ و ٥ / ١١٢ ،
الموطأ للإمام مالك	٢٧٩ ، ٢٨٧ و ٦ / ١٠ ، ٧٣ ،
٣ / ١٨ ، ٤٥٢ و ٦ / ٤٣ (٢)	١١٦ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٢٦٧
الميزان	منهاج البلغاء لحازم
١ / ٣٤ ، ١١٩ و ٢ / ١٧٩ ، ٢٠١ ،	٢ / ١٧٢
٢٠٢ ، ٣٧٤ و ٣ / ٨٨ ، ٩٩ ،	منهاج الوصول لابن الجوزي
١٣٣ ، ٤٩٩ و ٦ / ١٨	٣ / ٤٤٢
الميزان للمسرقندي	المنهاج لابي الطيب
١ / ٨ و ٣ / ٤٩٨ و ٤ / ٤٥٣ و	١ / ٢٨٤
٧٠ / ٥	المنهاج للبيضاوي
ن	١ / ٢١٣ ، ٢٢٥ و ٢ / ١٦٧ ،
الناسخ	٢٢٨ ، ٣٩١ و ٣ / ٥٥ و
٤ / ١٥٣	٤ / ٩٩ ، ١٣٥ و ٥ / ٢١٧ ،
الناسخ للمروزي	٢٨٦ و ٦ / ٢٩٩
٤ / ١١٣ ، ١٢١	المنهاج للحليمي
	١ / ٢٣

النكت لابن عطاء الله	الناسخ والمنسوخ
٨ / ١	١١١ / ٤
النكت للأصفهاني	الناسخ والمنسوخ للإمام أبي إسحاق
٢١٩، ٢١٠، ١٩٣، ١٨٧ / ٥	٨٥ / ٤
النهاية	الناسخ والمنسوخ للمروزي
١٦٦ / ١، ٣٤٥، ٤٠٤ و	٩٩ / ٤
١٧٩، ١٨٨ و ٥ / ٦٠،	نتائج الفكر للسهيلي
٢١٢ و ٦ / ٤٣	١١٢ / ١ و ٤ / ٢٥
نهاية الإعجاز	النسخ لإمام الحرمين
٥٩ / ٤	٢٤٣ / ٣
النهاية لابن أبي البقاء	النكت
٦ / ٥	٣٣٩ / ٣
النهاية لابن الأثير	نكت الكرخي
٨١ / ١	٥ / ٤
النهاية لإمام الحرمين	نكت المستصفي
١ / ١، ٧٨، ٨٩، ٣٠٢، ٣٢٨، ٤٠٢،	١٥١، ٤ / ١
٤٠٥ و ٢ / ٦٩، ١٢، ١٤٤،	النكت لابن الحاج
٤٠٣ و ٣ / ٢٧٦، ٣٣٩،	١٦٠ / ٥
٣٤٠، ٣٧٤، ٣٩٣ و	النكت لابن العارض
٤ / ٢٨٢، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٥٠،	١ / ٩، ٢٥٥، ٢٦٣ و ٢ / ١٢٢،
٥ / ٣١٣، ٣١٥ و ٦ / ٤٣،	٢٣٤، ٣٢٥ و ٣ / ٧٠، ٢٩١،
١١١، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٦٧	٣٣٤، ٣٣٥ و ٤ / ٧١ و
النهاية للإمام	٦ / ٢٩٨، ٨٨
١ / ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧٠،	

٣ / ٣٥٦، ٣٩٦، ٤٨٧، ٤ / ٢٣٩،

٢٦٧، ٣٠٢، ٣٤٧ (٢)،

٤٠٤ و ٧٥ / ٥

الواضح لابن عقيل

١ / ٢٠٨ / ٤٣١، ٤٥٤

الواضح لابي يوسف

١ / ١٨٧، ٢٢٧

الوافي

١ / ٤١١، ٤ / ٥٠٢، ٦ / ١٠٠

الوافي في شرح المهذب

٣ / ٣١٦

الوجيز

٣ / ٤٤٠، ٤ / ١٧١

الوجيز لابن برهان

١ / ٨، ٢٧٩، ٣٥٣، ٣٨٩ و

٢ / ١٤٠، ٣٦٦، ٣٧٨،

٣٩٧، ٤٤٥ و ٣ / ١٧٩،

٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٣، ٤٩٨،

٤٩٩، ٥٠٠، ٤ / ٨٢، ٢٥،

٤١٥، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٨٠،

٥١٣، ٥٣٠ و ٥ / ١٣٧،

١٥٧، ١٦٣، ١٧٥، ١٧٧ و

٦ / ٥٩ (٢)، ١١٤، ١١٥،

٢٩٣، ٣١٠

٢٩٧، ٣٢٩، ٣٥٧، ٣ / ٣١٤

٤ / ٤٧٤، ٤٢٩، ٣٥٦،

٥١٠ (٢) و ٥ / ٦٦٢، ٦ / ٩٦ و

النهاية للحواري

٦ / ٣٧ (٢)

النهاية للخوارزمي

٥ / ٣٠١، ٣١٨، ٣٤٩

النهاية للصفى الهندي

١ / ٨ و ٢ / ٩١، ٤٥٠ و ٢٥٤١

٤ / ١٠، ٢٧٠، ٢٩٨، ٥٠١،

٥٢٧ و ٥ / ٩٢، ١٦١ و

٦ / ٣٠٣

هـ

الهادي للزنجاني

٢ / ٤٨

الهداية لابي الخطاب الحنبلي

١ / ٣٨٠

و

لواضح

١ / ١٥٥، ١٩١، ٢١٠، ٢٧٣

١ / ٣٧٨ (٢)، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٣،

٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٢



الوسيط للغزالي	الوجيز لابي الحسن
٣٢٣، ٢٥٠، ١١٨ / ١	(٢) ٣٨٧ / ١
الوصف والصفة لأبي اسحاق	الوجيز للغزالي
٦٢ / ١	٢٥٠ / ١
الوصول للقرطبي	الوجيز للقاضي
١٢ / ٢	٣٧٨ / ٢
الوهم والايهام لابن القطان	الودائع
(٢) ٣٢٨، ٢٨٣، ٢٧٢ / ٤	٢٠١ / ٤
<b>ي</b>	الودائع بمصوص الشرائع لابن سريج
الينابيع للجويني (?)	٢٠٤ / ١ و ٢ / ٢، ٢٥٦، ٣١٢ و
١٠٧ / ٢	٥١٦، ١١٠ / ٤
الينابيع للحوبي	الوسائل لابي الخير بن جماعة
١٢٣ / ٢	٣١٠ / ٥
الينبوع لابن ظفر	الوسيط
٢٨٦ / ٣	١ / ٢٤٢ و ٢ / ٤٤٤ و ٣ / ٤٣٤ و
	٤ / ٣٦٥ و ٥ / ١٧٦ و
	٦ / ٩٧، ٩٦

## ٦ - فهرس المصطلحات الأصولية

الجزء / الصفحة

الجزء / الصفحة

(انظر أيضاً : إجماع أهل المدينة)		الآية	
		ترجيح ما فيه آيات على ما فيه آية واحدة	١٥١ / ٦
الإثبات		الإباحة	
٢٥ / ٥ إثبات القياس		النهي الوارد بعد الإباحة	٣٨٣ / ٢
اثبات علة الأصل المقيس عليه بطريقة من مسالك العلة		الإباحة ليست تكليفا	٢٧٨ / ١
٣٦١ / ٥ الإثبات بعد النفي في الاستثناء المفرغ مفيد		الإباحة بالشرع	٢٠٢ / ٤
٥١ / ٤ حكم ما عدا الإثبات		الإباحة بالأصل المتقدم	٢٠٢ / ٤
٥١ / ٤ موقوف على الدليل		دلالة الدليل على انتفاء الوجوب وحمله على الإباحة	٣٧٣ / ٢
١٢١ / ٣ مدلول المساواة في الإثبات		كونها حكما شرعيا معرفتها	٢٧٧ / ١ ١٨٨ / ٤
الإثم		الاتباع	
٢٤٤ / ٦ رفعه عن المخطيء		اتباع قول الصحابة	٥٣ / ٦
الاجازة		تعريف الاتباع	١١٤ / ٢
إجازة الفاسق والمبتدع		اتفاق أهل المدينة	
٤٠١ / ٤ للرواية		النقل المتأخر بالمدينة	٤٨٧ / ٤
التجرد عنها عند مناولة الكتاب		تعارضه في دليلين	٤٨٧ / ٤
٣٩٥ / ٤ العمل بأحاديثها		عملهم القديم قبل مقتل عثمان	٤٨٦ / ٤
٣٩٦ / ٤ حكمها		يجرى مجرى النقل عن النبي ﷺ	٤٨٦ / ٤
٣٩٤ / ٤ كونها كالسماع الصحيح			

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الاجتهاد
٢٤١ / ٦	المجتهدين	
٢١٩ / ٦	خطأ الأنبياء في الاجتهاد	٣٢٧ / ٦ اتباع العامي مجتهد عصره
٢٠٤ / ٦	ما يشترط في المجتهد	٢٣٦ / ٦ اتفاق اقوال المجتهدين
	اشتراط القواعد العامة	٢٤٤ / ٦ اجتهاد الحاكم فأخطأ
٢٠٦ / ٦	للمجتهد	اجتهاد الحاكم فأخطأ
٢٠٣ / ٦	اشتراط زمان الاجتهاد	أو أصاب
	اشتراط معرفة الناسخ	اجتهاد الحاكم فأخطأ أو
٢٠٣ / ٦	والمسوخ للمجتهد	٢٥٧ / ٦ أصاب وأجره
	اشتراط معرفة الدليل	٢١١ / ٦ اجتهاد الخلفاء الأربعة
٢٠٤ / ٦	العقلي للمجتهد	اجتهاد الرسول وكونه
	اشتراط معرفة حال	واجب الاتباع
٢٠٣ / ٦	الرواة فيه	اجتهاد الصحابة في عصر
	اعتبار من يكون من	الرسول وبعده
٢١٢ / ٦	المجتهدين	٢١٢ / ٦ اجتهاد الفقهاء السبعة
	إفتاء من اجتهده في حادثة	اجتهاد المجتهد في واقعة
٣٠٤ / ٦	ثم تغير اجتهاده	٢٥٥ / ٦ عليها نص
٢٣١ / ٦	أقسام الاجتهاد	اجتهاد المستفتي في أعيان
٢٠٧ / ٦	خلو العصر من المجتهدين	٣١٦ / ٦ المفتين
٢١٥ / ٦	اجتهاد الأنبياء	اجتهاد الأعمى بخبر
	اجتهاد الصحابة في عصر	الأوثق
٢٢٠ / ٦	الرسول ﷺ	٣١١ / ٦ اجتهاد الأنبياء
	إلزام الحاكم الاستظهار	٢١٤ / ٦ اجتهاد الفقيه ذي الملكة
٣٠٦ / ٦	في الاجتهاد	٢٣٣ / ٦ اجتهاد من حفظ النصوص
	الشروط المسوغة للاجتهاد	٣٠٧ / ٦ ولم يعرف حقائقها
٢٩٤ / ٦	المجزي	اختصاصه بما خفي من
	الفرق بين القياس	المسائل
١١ / ٥	والاجتهاد	٢٠٦ / ٦ اختلاف العلماء في أقوال

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإجتهاد (تابع)
	٢٠٥ / ٦	المجتهد المطلق والمقيد
٢٣١ / ٦	٢٣٩ / ٦	المخطيء في الأصول
	٢٤٠ / ٦	المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد
٤٧٥ / ٤	٤٧٥ / ٤	انعقاد الاجماع دون من أشرف على رتبته
٤٧٥ / ٤	١٩٧ / ٦	أنواعه
٢٨٥ / ٦	٢٣١ / ٦	الاجتهاد باستخراج من شبه النفي
٢٣٤ / ٦	٢٣٨ / ٦	الاجتهاد في القدر والجبر
	٢٤٠ / ٦	الاجتهاد في الأحكام الشرعية
٣٠٢ / ٦	٢٣٧ / ٦	الاجتهاد في حدوث العالم
٦ و ٤٧٣ / ٤	٢٣١ / ٦	الاجتهاد بعد النبي وأقسام طرقه
٢٠٥، ٣٠٩، ٣٠٦ /	٢٠٤ / ٦	الاجتهاد في الحادثة ثم تغييره والاعلام بالرجوع
٤٧٨ / ٤	٢٦٠ / ٦	الاجتهاد بالفروع
٤٧٨ / ٤	٢٦٠، ٢٣٨ / ٦	الاجتهاد في الأصول
١٩٧ / ٦	٢٢٠ / ٦	الاجتهاد في زمن الأنبياء
٢٦٧ / ٦	٢٤٣ / ٦	الاجتهاد في طلب الحق
٩٧١ / ٢		كون الاجتهاد من دلائل النص
	٢٣١ / ٦	الاجتهاد من غير الأنبياء في زمانهم
٣٢٠ / ٦	٢٢٠ / ٦	الاجتهاد من غير النص
	٢٣٢ / ٦	الاجتهاد المخالف لإمام المذهب
٣٠٢ / ٦	٢٩٤ / ٦	
٢٣٦، ٢٠٦، ١٩٧ / ٦		
٢٠٦، ٤٨ / ٦		
٢٠٩ / ٦		
٢١٤ / ٦		

الجزء / الصفحة	الاجتهاد (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٢٩ / ٦	شروط المجتهد	٢٠٤ / ٦
٢٠٦ / ٦	ضابط المجتهد	٢١٢ / ٦
	طرق الاجتهاد بغلبة الظن	٢٣٢ / ٦
٢٦٣ / ٦	طلب الحق بالاجتهاد	٢٣٥ / ٦
	عدم الاعتداد بخلاف من	
	أشرف على رتبته	٤٧٥ / ٤
٤٠٦ / ٢	عدم تجزؤ الاجتهاد	٤٧٣ / ٤
٤٠٦ / ٢	عدول المجتهد عن الحكم	٩١ / ٦
٣١٩ / ١	كون المخطئ في الحكم	
	مخطئاً في الاجتهاد	٢٤٥ / ٦
	كيفية	٢٢٩ / ٦
٤٨٢ / ٤	كيفية ترتيب الحجج	
- ٢٣٦ / ٦	فيه والادلة	٢٢٩ / ٦
- ٤٧٧ / ٤	مباحث الاجتهاد وأركانه	١٩٥ / ٦
	مجاله	٦٢ / ٦
٤٧٧ / ٤	مخالفة المجتهد	٣٢٦ / ٦
٤٦٤ / ٤	معرفة الأدلة العقلية فيه	٢٠٤ / ٦
٢٤٠ ، ٧٢ / ٦	معصومية الأنبياء في	
٥٤ / ٦	الاجتهاد	٢١٨ / ٦
٥٠٢ / ٤	ملكة الاحتجاج في	
	الاجتهاد	٢٢٨ / ٦
٥٠٢ / ٤	نظر العلماء في قصد المجتهد	٢٣٥ / ٦
	تعريفه	١٩٧ / ٦
٤٤٩ / ٤	نقض الاجتهاد بالاجتهاد	٢٦٦ / ٦
٥٢٧ / ٤	هل لزمان الاجتهاد والنظر	
٤٣٥ / ٤	وقت مقدر	٥٠ / ٣
٤٣٥ / ٤	تأثير المجتهد على الاجتهاد	٢٦١ / ٦
	وظيفة المجتهد حين	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)
	٥٢٠، ٥١٩ / ٤	استقراره
٤٤٥ / ٤	٥١٢ / ٤	استناده إلى قاطع
٤٣٨ / ٤	٥١١ / ٤	ما يشترط لانعقاده
٥٢٢ / ٥	٤٧٧ / ٤	اشتراط عدد التواتر لانعقاده
٤٧٦ / ٤	٤٩٧ / ٤	اطلاقه على القطعي والظني
٤٧٨ / ٤	٥١٤ / ٤	اعتبار انقراض العصر في غير المستقر
٥٢٨ / ٤	٤٦٢ / ٤	اعتبار دخول العامة والخاصة فيه
٤٥٥ / ٤	٤٦١ / ٤	اعتبار قول العامة فيه
٤٥٥ / ٤	٤٦٦ / ٤	اعتبار قول الفقيه والأصولي فيه
٤٥٧ / ٤	٤٩٣ / ٤	اقتران ظهوره بالقول والفعل والعمل
٤٥٤ / ٤	٤٨٢ / ٤	التخيير بين الاتباع وغيره من التابعين
٤٩٢ / ٤	٥١٧ / ٤	التسوية بين الصحابة ومن عداهم فيه
٥١٣ / ٤	٥٢٢ / ٤	التفصيل بين الكليات والجزئيات فيه
٤٨١ / ٤	٥٢٥ / ٤	اجماع الخاصة فقط
١٠٣ / ٦	٤٤٣ / ٤	القطع على صحته
٤٤٠ / ٤	٥٢٤ / ٤	القول فيمن بلغه وقوعه وأنكره
١١١ / ٦	١٨٩ / ٦	كون القياس الثابت حكماً أصله بالاجماع
٥٣١ / ٤		الاتفاق على قول مع قرب عهد الاختلاف
٢٤٤ / ٦		الاجماع على خطأ

الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة
٤٣٥ / ٤	الاختلاف فيه في الأمور	العلم به
١٢٩ / ٤	الدينوية	النسخ بمستنده
٥٢٢ / ٤	الاستدلال به على سقوط	جواز أن يعلم به كل من
٥٢٢ / ٤	الخبر لا نسخه	يصح أن يعلم بالنصوص
٥١٩ / ٤	الاستقرار بانقراض العصر	جريانه في العقليات
٤٤٦ / ٤	بطلان ما أجمعوا عليه	خطأ كل فريق في مسألة
	من جهة الرأي	غير الأخرى
٤٣٨ / ٤	قول البعض إنه مباح	جواز ما أجمعوا عليه من
٥٠٩ / ٤	وإقدام الباقي على فعله	جهة الحكاية عن النبي
٥١٨ / ٤	قول العالم لا اعلم خلافا	جواز نقله
٤٣٥ / ٤	بماذا تثبت حجته	جوازه في العصور المتأخرة
٥٤٣ / ٤	تجويزه عن اجتهاد وقياس	حجته
	تخصيص الإجماع بخبر	حجته بعد موت النبي ﷺ
٣٧٩ / ٣	الواحد	حجته من الخلفاء الأربعة
٤٨٢ / ٤	تخصيصه تحكم	كونه حجة ان لم يكن في
٢٢٩ / ٦	ترتيبه	شيء يفوت استدراكه
١٥٣ / ٤	تردده بين النسخ والغلط	كونه حجة شرعيته
٤٩٩ / ٤	ترك القياس به	كونه حجة ظنية
٤٥٥ / ٤	ترك دليله	كونه حجة في الامم السابقة
١١٠ / ٦	تعارضه مع السنة	كونه حجة في جميع
٤٣٦ / ٤	تعريفه	الأحكام الشرعية
	ثبوتها باخبار الاحاد	كونه حجة قطعية
٤٤٤ / ٤	والظواهر في حق العمل	كونه حجة مقطوع به من
٥٢١ / ٤	جريانه في العقليات	الأصحاب
٤٤٥ / ٤	الخطأ فيه عقلا	كونه حجة يقتضي امتناع
	الرجوع في اجماع سبق	حصول اجماع آخر مخالف
٥٢٨ / ٤	خلافه	حدوثه بعد سبق الخلاف
		واختلاف أهل العصر

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)
٤٩٨ / ٤	٥٠٩ / ٤	حكم فعل أهل الاجماع
٤٣٧ / ٤	٥٥٤ / ٤	حكم منكره
٤٣٨ / ٤	٥٣٥ / ٤	دلالتة على الصواب من التابعين
٤٩٣ / ٤	٤٤١ / ٤	دلالة العقل عليه
٤٩٣ / ٤	٤٤٢ / ٤	دلالة السمع عليه
٤٨١ / ٤	٥٣٣ / ٤	صحته عند الانقراض على الخلاف
٤٨١ / ٤	٥٣٢ / ٤	صحته في رجوع من بقي بعد الموت إلى احد القولين
٥١٠ / ٤	٥٣٢ / ٤	صحته مع التابعين على أحد قولي الصحابة
٥١٠ / ٤	٥٣٦ / ٤	صدوره عن اجتهاد ظهوره في عصر حين علم أهل الثاني
٤٧٧ / ٤	٤٩٣ / ٤	اشتراط التواتر في نقله
٤٧٨ / ٤	٥١٧ / ٤	اشتراط بلوغ حد التواتر في المجتمعين
٥٣٥ / ٤	٥١٥ / ٤	اعتبار إجماع الواحد والاثنين في أصول الدين
٤٨٠ / ٤	٤٦١ / ٤	اعتبار قول العامة فيه
٤٤١ / ٤	٤٨١ / ٤	اعتبار مخالفة التابعي أصلا فيه
٤٤٥ / ٤	٥٢٣ / ٤	اعتباره إجماعا إذا لم يتعلق بالدين
٥٢٨ / ٤	٥٠٩ / ٤	اعتباره مع وجود النص
		عدم القول بأنه إجماع
		لا حجة
		عدم إمكانه مطلقا
		عدم إمكان الاطلاع عليه
		عدم انعقاده بالقول
		حتى يقترن بالفعل
		انعقاده في العصور المتأخرة
		انعقاده من الصحابة دون التابعين في الحالين
		انعقاده من الصحابة دون التابعي المجتهد
		الاشتراط في انعقاده
		انقراض عصر المجمعين
		الاشتراط في انعقاده موت المجمعين
		الاعتبار به أن بلغ عدد الأقل عدد التواتر
		الاعتداد بخلاف الواحد في النص
		بلوغه مبلغ القطعي من التابعين
		ثبوته من الصحابة في الأشعار
		اثباته بخبر الواحد
		عدم جواز الخطأ فيه
		الرجوع في اجماع سبق خلافه



الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)	الجزء / الصفحة
٥٠١ / ٤	حدوثه بعد اجماع سابق	٥٤٢ / ٤
٤٨٢ / ٤	يخالفه	٥٣٨ / ٤
٥٠١ / ٤	مخالفته إذا انعقد	٥٢٩ / ٤
٤٨٢ / ٤	على شيء	٤٤٦ / ٤
٥٠١ / ٤	وقوعه مخالفا لإجماع	٤٥٣ / ٤
٤٨٢ / ٤	الصحابة	٤٥٣ / ٤
٥٢٥ / ٤	عدم جوازه على جهل	٤٤٣ / ٤
٤٦١ / ٤	ما يلزمهم علمه	٤٤٩ / ٤
٤٨١ / ٤	عدم جوازه عن دلالة	١٣١ / ٤
٥٥ / ٦	عدم جوازه في القياس	٥٤٨ / ٤
٤٧٧ / ٤	إلا عن أمارة	٤٧١ / ٤
٤٥٤ / ٤	عدم جوازه من التابعين	٤٨٣ / ٤
٥٠١ / ٤	على أحد قولي الصحابة	٤٤١ / ٤
٤٤١ / ٤	عدم لزوم نفي الاجماع	٤٤٩ / ٤
٥٢٢ / ٤	بنفي الصحة	٤٤٣ / ٤
٤٨٢ / ٤	كونه غير موجب العلم	٤٩٨ / ٤
٤٤٩ / ٤	والعمل	٤٣٥ / ٤
٥٠١ / ٤	الاجماع في عصر الصحابة	٤٥٥ / ٤
٤٤٣ / ٤	أو في غيره	١٥٣ / ٤
١٣١ / ٤	كونه اجماعا إن كان فتيا	٤٤٩ / ٤
٥٤٨ / ٤	لا حكما والعكس	٤٣٥ / ٤
٤٧١ / ٤	اشتراط انقراض العصر	٤٥٥ / ٤
٤٤١ / ٤	لثبوته	١٥٣ / ٤
٤٤٩ / ٤	كونه حجة	٤٤٩ / ٤
٤٤٣ / ٤	كونه عن قياس أو دليل	٤٣٥ / ٤
١٣١ / ٤	كونه مبيئا لا ناسخا	٤٥٥ / ٤
٥٤٨ / ٤	كونه من خصائص	٤٣٥ / ٤
٤٧١ / ٤	هذه الأمة	٤٤٩ / ٤
٤٨٣ / ٤		
٤٤١ / ٤		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإجماع (تابع)
	٤ / ٤٣٥	تعريفه
٤ / ٤٦٥	٤ / ٤٣٥	العمل به
	٤ / ٤٥٦	صفة وقوعه
٤ / ٤٩٠	٤ / ٤٤٤	قبول الظواهر فيه
	٤ / ١٢٩	لا حظ له في نسخ الشرع
٤ / ٤٩٠	٤ / ٤٦٨	مدخل أهل الأهواء فيه
	٤ / ٤٤٣	اثره على الظن
٤ / ٤٨٣	٤ / ٤٤٤	قبول اخبار الاحاد فيه
٤ / ٤٨٨	٤ / ٥١٦	تحققه
٤ / ٤٨٣	٤ / ١٢٨	نسخه أو النسخ به
٤ / ٤٨٣		الاحتجاج به عند اشتراط انقراض العصر
	٤ / ٥١٤	انقراض العصر
٤ / ٤٨٥	٤ / ٤٩٣	انعقاده عند ظهوره بالقول
٤ / ٤٨٣	٤ / ٥٣٦	كون اجماع التابعين حجة
		اشتراط انقراض التابعين لتحققه
٤ / ٤٨٤	٤ / ٥١٤	لتحققه
	٤ / ٥٣٦	الاحتجاج باجماع التابعين
٤ / ٤٩٠		اجماع الخاصة
		ارتداد من انكره من العلماء
٤ / ٤٤٢	٤ / ٥٢٦	العلماء
		اجماع الصحابة
٤ / ٤٩٥	٤ / ٤٣٩	كونه حجة
٤ / ٥٠٨		اجماع العلماء
٤ / ٥٠٦		اعتباره في العام دون الخاص
٤ / ٤٩٧	٤ / ٤٦٤	الخاص
٤ / ٤٩٧	٤ / ٤٦٧	ليس لغيرهم مدخل فيه

الجزء / الصفحة	الاجماع السكوتي (تابع) الجزء / الصفحة
	انكساره ٥٢٤ / ٤
	تكراره مع طول الزمن ٥٠٥ / ٤
٤٢٩ / ٤	مخالفة القياس له أو موافقته له ٥٠٤ / ٤
٢٥٤ / ٤	مضي الزمن قدر مهلة النظر ٥٠٥ / ٤
	الاجماع الفعلي
٣٦٢ / ٥	سبقه بخلاف ٥٠٩ / ٤
	انعقاد الاجماع به إذا
	خرج مخرج الحكم والبيان ٥٠٨ / ٤
٣٦٧ / ٤	الاجماع اللغوي
	اعتباره اجماعا فيما
١٥٣ / ٣	تعلق بالدين ٥٢٣ / ٤
	الاجمال
٤٥٠ / ٤	الاجمال في القياس ١ / ٣
٤٥٠ / ٤	إذا خص العموم هل
٤٥١ / ٤	يكون مجملا؟ ١٧ / ٤
٣٥٤ / ٤	انواع اللفظ المجرى
	في تركيبه ٤٥٨ / ٣
٤٦٣ / ٤	الاجمال في القرآن والسنة ١٥٨ / ٣
٢٦٠ / ٤	كفايته في الجرح ٢٩٦ / ٤
٢٦٠ / ٤	كون الاجمال في حال
٤٥٧ / ٤	الافراد أو التركيب ٤٥٧ / ٣
٣٠ / ٥ و	اجمع
١٢٦ / ٥	تشنية «أجمع» وجمعه ٧١ / ٣
	الأحكام الشرعية
	أقسامها ٧١ / ٣

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
الاخبارات	الأحكام الضمنية
٢٢٧ / ٤ تتبع مدلولاتها	هل تغل
الاختصار	الاحكام العقلية
الاختصار في الحديث	مالا يجب تقديم العمل
٣٦٣ / ٤ بشرط الاستقلال	به على السمع منها
الاختصاص	الإحالة
اعطاء الحكم لشيء	المطالبة باعتبار كون
٥٧ / ٤ والاعراض عما سواه	الوصف علة وما تتضمنه
٥٧ / ٤ الاختصاص ومعانيه	بيان الإحالة قبل أن
الاختلاف	يسألها
٥٣٠ / ٤ اختلاف أهل العصر	ضم لفظ إلى التعليل
الأخذ بقول الأكثر من	يشعر بالإحالة
٥٣٥ / ٤ الصحابة فيه	الاخبار
٥٣٧ / ٤ شرط انقراض العصر فيه	امكان الجمع بينها عند
٥٤٠ / ٤ احداث قول ثالث فيه	تعارضها
عدم وجوده في القرآن	بناؤه على حسن الظن
١١٥ / ٤ والسنة	بالراوي
٥٤٦ / ٤ الاختلاف في مسألتين	حكم ما صحح منها
٥٣٦ / ٤ وجود اجماع بعده يلغيه	روايتها من أهل المدينة
اختلاف الصحابة	ثم مخالفتها منهم
٤٩١ / ٤ تأييده من الخلفاء الأربعة	مدارها على غلبة الظن
٦٨ / ٦ حاصل الخلاف فيه	اخبار النبي ﷺ
اختلاف الضابط	اطراد الشرائط فيه
٣٣٢ / ٥ تعريفه	أخبار الاحاد
الاختيار	إثبات اسماء الله بها
٣٥٥ / ١ اشتراطه في التكليف	ردها فيما تعم به البلوى

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
	<b>الأخص</b>
	الأخص واندرجاه تحت
٣٣٤ / ٣	الأعم
٢٨٨ / ٣	الأخف
٢٥٧ / ٣	الأخذ به
٢٨٩ و	الأداء
استثناء الأكثر من الاعداد	الفرق بين تسمية القضاء
٢٩١ / ٣	أداء والعكس
٤٠٨ / ١	وجوب الأداء على الفور
استثناء بعض الصور	بمطلق الأمر
اشتراط كون الاستثناء	
٢٨٣ / ٣	الادراك
من الجنس	ضابط الادراك
التخصيص والبيان في	الأدلة
٢٨٤ / ٣	المراد بها
الاستثناء من غير الجنس	الأدلة الظنية
الخلاف في الاستثناء من	تكفير منكرها
٢٨٢ / ٣	الأدلة القطعية
غير الجنس	الاختلاف في تكفير منكرها
الفرق بين التخصيص	الأدلة المخصصة
والاستثناء	المبادرة للحكم بالعموم قبل
٢٩٧ / ٣	البحث عن الأدلة
الفرق بين الشرط	أدوات الشرط
٣٣٨ / ٣	عمومها
والاستثناء	الارسال
القليل الذي يجوز استثناءه	الاحتجاج به عن عرف
٢٩٢ / ٣	بالأخذ من الضعفاء
أنواعه	
٢٧٥ / ٣	
الاستثناء المتوسط وتخلله	
٣١٩ / ٣	
بين جملتين	
الاستثناء الوارد بعد جمل	
٣٠٧ / ٣	
متعاطفة	
٣٢٤ / ٣	
الاستثناء بالمشيئة	
٣٢٢ / ٣	
الاستثناء في القرآن	
٢٩٥ / ٣	
الاستثناء لفة	
٣٠٣ / ٣	
الاستثناء من التحريم	

الجزء / الصفحة	الاستثناء (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٨٤ / ٣	شروط صحته	٢٧٧ / ٣
٢٩٣ / ٣	الاستثناء من جنس الأصل	٢٩٧ / ٣
٢٩٦ / ٣	هل الاستثناء تخصيص؟	الاستثناء من النفي ومن
٣٠٠ / ٣	هل فيه اخراج	الاثبات
	هل يعمل الاستثناء بطريق	الاستثناء من الاثبات
٢٩٨ / ٣	المعارضة أو البيان	٢٩٨ / ٣
٦٥ / ٤	تسميته نسخا	٣٠٤ / ٣
	الاستثناء المستغرق	الاستثناء من غير الجنس
٢٨٧ / ٣	حكمه	٢٧٩
	الاستثناء المنفصل	الاستثناء واثره على اليمين
٢٨٥ / ٣	حكمه	٢٨٦ / ٣
	الاستثناء المنقطع	بعد انعقادها
٢٨٠ / ٣	حكمه	٢٨١ / ٣
	الاستحسان	تسميته
	استحسان العامي الاحكام	الاستثناء وشروط عوده
٣١٢ / ٦	فيما اختلف فيه الفقهاء	لجميع في الجمل
	استحسان المجتهد بدون	المتعاطفة
٩٣ / ٦	الدليل	٣١٢ / ٣
٩٦ / ٦	استحسان المذموم	الاستثناء وما يصح منه
	استحسان ما في العادات	٢٧٦ / ٣
٨٧ / ٦	على خلاف الدليل	الاستثناء وهل يثبت المجاز
٩٢ / ٦	اقسامه	ويحققه
٨٧ / ٦	اقوال العلماء فيه	٢٧٥ / ٣
٩٥ / ٦	المراد منه	تقدم الاستثناء واختصاصه
٨٧ / ٦	انواعه ومباحثه	٣٠٩ / ٣
٨٧ / ٦	الاستدلال به	٢٩٤ / ٣
٨٧ / ٦	تعريفه	تقدير الدلالة في الاستثناء
		جعل الاستثناء من
		المخصصات المتصلة
		٣٠٠ / ٣
		الاستثناء حال كون المستثنى
		مجهولا
		٢٩٨ / ٣
		الاستثناء من العدد
		٢٩٦ / ٣
		رجوع الاستثناء إذا تعقب
		٣١٢ / ٣
		حكما أو تعليلا

الجزء / الصفحة	الاستحسان (تابع)	الجزء / الصفحة
	تقديمه على القياس	٨٩ / ٦
١٢ / ٦	تقديم القياس عليه	٩٤ / ٦
	تقسيمه عند الأحناف	٩٠ / ٦
٣٥٨ / ٥	حجتيه	٨٧ / ٦
	علاقته مع القياس	٩٣ / ٦
٣٢٤ / ٥	ما استحسنته الشافعي	
	والمراد منه	٩٥ / ٦
٣٠٩ / ٥	مخالفته الدليل الشرعي	٩٠ / ٦
	موارد الاستحسان	٨٩ / ٦
	مواضعه	٩٥ / ٦
٢٥ / ٦	موافقته مع الدليل الشرعي	٩٠ / ٦
١٧ / ٦	الاستدلال	
	المراد بسقوط الاستدلال	
٣٥ / ٦	في وقائع الاعيان	١٥٤ / ٣
	الاحتمال الذي يسقط به	
	الاستدلال	١٥٣ / ٣
٤٢ / ٣	الاستدلال على عدم الحكم	
	بعدم الدليل	٩ / ٦
٧ / ٣	الاستدلال على علة الحكم	
	بفعل النبي ﷺ	٢٠٥ / ٥
٥٢ / ٣	الاستدلال على فساد	
	الشيء	٧ / ٥
٧ / ٣	بعدم الدليل على صحته	
٣٨٧ / ٣	الاستدلال على فساد	
٦ / ٣	الشيء بفساد نظيره	٨ / ٦
	الاستدلال على محل النزاع	
٢٥ / ٣	والقول بموجبه	٢٩٧ / ٥
	الاصل في المنافع الاذن	
	وفي المضار المنع	
	بناء مسألة على أخرى قبل	
	الشروع في الاستدلال	
	تقرير العلة بالاستدلال	
	على نقيض ما ادعاه	
	الاستدلال المرسل	
	حكمه	
	الاستصحاب	
	استصحاب الحاضر في	
	الماضي	
	استصحاب الحال	
	مسألة ما تعلق	
	بالاستصحاب	
	الاستعمال	
	استعمال ما علمه الناس	
	حتى يعلموا خلافه	
	الاستغراق	
	اشتراط العموم فيه	
	اعتقاد العموم وهل يؤدي	
	إلى القول بالاستغراق	
	الأخذ في حد العام	
	بالاستغراق	
	حكمه في الاستثناء	
	كونه عاما	
	هل الشرع يقتضي	
	الاستغراق	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الاستغراق (تابع)
٣٥٠ / ٥	رجوعه الى المنع	تقدم النفي على كل
	الاستفصال	حسب العموم
	ترك الاستفصال في وقائع	تقديم العهد الذهني
	الاحوال مع قيام	على الاستغراق
١٤٨ / ٣	الاحتمال	الاستفادة
٣٦٤ / ٥	الاستفهام عن الدلالة	هل المفهوم مستفاد من
	الاستقراء	دلالة العقل أم اللفظ
١٠ / ٦	اقسامه	الاستفاضة
١٠٣ / ٢	دلالة المشتقات بالاستقراء	الفرق بين الاستفاضة
	الاستماع	والاحاد
	هل لمدة الاستماع وقت	الاستغناء بها عن تعديل
٥٠ / ٣	محدد	أهل العلم العدول
	الاستنباط	كونها أعلى رتبة من المتواتر
	استنباط العلة من المعنى	كونها من جملة خبر الواحد
١٢٠ / ٥	والعكس	كونها والمتواتر بمعنى واحد
	استنباط معنى من النص	ما تتلقاها الامة بالقبول
٣٧٧ / ٣	يعممه	مراعاة عدالة المخبر فيها
	استنباط معنى من المقيد	الاستفتاء
٣٧٨ / ٣	يعود عليه بالاطلاق	استفتاء المتنازعين فقهيًا
	استنباط معنى يقاس عليه	مع وجود الحاكم
٧٠ / ٥	غيره من العموم	استفتاء من استفاضت
	الاستئذان	اهليته
	الامر عقيب الاستئذان	من يجوز استفتاءه
٣٨٤ / ٢	الاستيعاب	الاستفسار
	اشترط قرينة على	الفرق بين الاعتراض
٥٢ / ٣	خصوص حكم الاستيعاب	والاستفسار
		معناه



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الاستيعاب (تابع)
٢٥ / ٤	٦ / ٣	القول بالعموم لا بالاستيعاب
٤٠٣ / ٤	٩٤ / ٣	تداخل التعدد والاستيعاب
		الإسلام
	٤٠٩ / ١	اسلام الكافر وسقوط حق الله عنه
٤٨٧ / ٣		الإشارة وقوع البيان بالكتابة والإشارة
		الاشتقاق
٧٦ / ٢	٥٠ / ٢	انقسامه
	١٨ / ٢	الاسماء التي علمها الله ادم الاسم هل هو المسمى أو غيره
١٠٣ / ٢	٦٨ / ٢	نسبة الاسماء إلى المسميات
٨٥ / ٢	٢٠ / ٢	هل اسماء الله توقيفيه
٧٦ / ٢		اسم الجمع اسم الجمع اذا دخلته الالف واللام
١٠١ / ٢	٩٥ / ٣	اسم الجنس اسم الجنس اذا دخلت عليه الالف واللام
٩١ / ٢	٩٧ / ٣	تعريف اسماء الاجناس
٧٥ / ٢	١٠٧ / ٣	الاسم الشرعي ثبوته بالاجتهاد
٧٢ / ٢		اسم العلم كونه من باب مفهوم
١٠٣ / ٢	٢٩ / ٤	اللقب
٨٩ / ٢	٣٢ / ٢	اسماء الأنواع دلالته على نفيه عما عداه
٧٤ / ٢		اسم العلم كونه من باب مفهوم
٧١ / ٢		اللقب
		الإصرار
٢٧٧ / ٤	٢٥ / ٤	حكمه

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الأصل
		اختلاف حكمي الاصل والفرع
٨٧/٥	٣٣٣ / ٥	اشتراط رد معنى الفرع الى الأصل
٨٠/٥	٣٠٩ / ٥	اعتبار المعاني التي لها أصول
٧٨/٥	٣٦١ / ٥	التمسك به وما يفيد
٣٠٥/٥	٢٦٥ / ٤	تفريق المعترض بين اصل واحد وبين الفرع
٨١/٥	٣١٠ / ٥	تقابل الأصلين
٨٤/٥	٨٨ / ٥	قياس الفرع بالأصل
		اشتراط انعقاد الإجماع على أن حكم الأصل معلن
		اشتراط الاتفاق على وجود العلة في الأصل
		اشتراط حصر الأصل بالعدد
		اشتراط رد معنى الفرع في الفرق الى الأصل
		اشتراط كون الأصل صحيحا
		القياس بغير أصل
		القياس على الأصل الممنوع الحكم مطلقا
		المراد بالأصل
		الاقتناع على إثبات الحكم فيه
		الأصل وحكمه
		تأثير الأصل في كل موضع
		تعليل الأصل بعلمتين
		شروط حكم الأصل
		كون الأصل فرعا لأصل آخر
		ما يستثنى من الأصل إن كان حكمه مقبلا
		منع الحكم في الأصل إن لم يكن مجمعا عليه
		منع كون الأصل معللا
		اصول الدين
		اقوال العلماء في الاجتهاد فيها
		معرفة المجتهد بها
		اصول الفقه
		بيان شرف علم الأصول
		تعريفه
		الأصولي
		اعتبار خلافه في الفقه
		الإضافة
		كونها من مقتضيات العموم

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٤٣ / ٣	الإضمار
	الاضمار في اللغة والقرآن ١٥٨ / ٣
	وقوع التعارض بين
٤٤٦ / ١	الاعجاز
	واعجاز القرآن في النظم
٤٤٢ / ١	الأطباق
	اعجاز في قراءة كلام الله
	أطباق الناس من غير تكبير ٥٠ / ٦
	الأعمال
	الخطاف في اعتماد المنقولة
٤٨٨ / ٤	الإطلاق
	الفاظه الجائزة وغيرها ٣٩٠ / ٤
	حمل ماله مسمى عرفي
٧ / ٣	الأعم
	الفرق بينه وبين العام ٤٧٥ / ٣
	والاعراب
	والاعجاز في قراءة كلام الله ٤٤٢ / ١
١٥ / ٣	الأعمال
	الخطاف في اعتماد المنقولة
٧ / ٣	الأعم
	الفرق بينه وبين العام ٤٧٥ / ٣
	والاعراب
	والاعجاز في قراءة كلام الله ٤٤٢ / ١
	أطباق الناس من غير تكبير ٥٠ / ٦
	الأعمال
	الخطاف في اعتماد المنقولة
١١٤ / ٦	الإضمار
	الاضمار في اللغة والقرآن ١٥٨ / ٣
	وقوع التعارض بين
٢٩٦ / ٦	الاعجاز
	واعجاز القرآن في النظم
٣١٧ / ٦	الأطباق
	اعجاز في قراءة كلام الله
٣١٦ / ٦	الأعمال
	الخطاف في اعتماد المنقولة
٣٠٦ / ٦	الإضمار
	الاضمار في اللغة والقرآن ١٥٨ / ٣
	وقوع التعارض بين
	الاعجاز
	واعجاز القرآن في النظم
	والاعراب
	والاعجاز في قراءة كلام الله
	أطباق الناس من غير تكبير ٥٠ / ٦
	الأعمال
	الخطاف في اعتماد المنقولة
	الإطلاق
	الفاظه الجائزة وغيرها ٣٩٠ / ٤
	حمل ماله مسمى عرفي
	وشرعي عند الاطلاق ٤٧٥ / ٣
	الاعتبار
	اعتبار اجماع اهل كل عصر ٤٩٢ / ٤
	الاعتراض
	الفرق بين الاعتراض
	والاستفسار ٣١٨ / ٥
	تسمية القول بالموجب
	اعتراضا ٣٠٠ / ٥
	ما يسمى اعتراضا ٢٦٠ / ٥
	الاعتراف
	الوقوف على كلمة سبقت
	ليست بصواب والاعتراف
	بها ٣٦٥ / ٥
	الاعتقاد
	اعتقاد المقلد للشي على
	ما هو عليه ٨١ / ١
	اعتقاد ما نسمع حتى نعلم

الجزء / الصفحة	الافتاء (تابع)	الجزء / الصفحة
	افتاء المفتي بقول بعض السلف ولا يعرف علته	٣١٨ / ٦
	افتاء المقلد ان عدم المجتهد	٣٠٧ / ٦
	افتاء غير المجتهد	٢٩٧ / ٦
	افتاء غير المجتهد بما يحكيه عن المفتين	٢٩٨ / ٦
	افتاء من اجتهد في حادثة ثم تغير اجتهاده	٣٠٤ / ٦
	العمل بفتاوى الموق	٢٩ / ٦
	الافتاء بالتقليد بعد الاجتهاد	٢٨٧ / ٦
	الافتاء في حادثة بحكم تقربا الى الله	٢٦٣ / ٦
	الافتاء والاستفتاء من له حق الافتاء	٣٠٥ / ٦
	الافتراق	٣٠٨ / ٦
	اركانه	٣٠٣ / ٥
	الأفعال	
	السهو والنسيان فيها	١٧٣ / ٤
	الأقارير	
	ثبوتها بالمفهوم	٤٥ / ٤
	الاقتران	
	اقتران اللازم عن المركب بحكم	٦ / ٤
	اقتران القرآن في الحكم والنظم	٩٩ / ٦
	الاقتضاء	
	الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الاضمار	١٦٠ / ٣
	ما يتوقف عليه	١٦١ / ٣
	الأقوال	
	امتناع السهو والنسيان فيها	١٧٣ / ٤
	عدم ضبطها لاتساع الاقطار وكثرة العدد	٤٨٣ / ٤
	الإكراه	
	التكليف حالة الإكراه وأقسامه	٣٦١ / ١
	الإلحاق	
	الحاق فعل النبي بقوله	١٧٦ / ٤
	الحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة	١٨٦ / ٥
	الحاق فرع بأصله بعله لم يتعلق بها الحكم	١٤٦ / ٥
	الإلغاء	
	الغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة وأضره	٣٣٨ / ٥
	الألفاظ	
	فعلها في عهده ﷺ	٣٧٩ / ٤
	الإلهام	
	أسباب حصوله	١٠٤ / ٦
	أنواعه	١٠٤ / ٦

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الإهام (تابع)
٣٨٤/٢	١٠٣/٦	علاماته
	١٠٣/٦	معرفة القبلة به
٣٧٦/٢		الإمارة
	٤٥٣/٤	التفصيل فيها
٣٩٦/٢		الامتثال
٣٤٢/٢	٤٠٥/٢	فوات الامتثال بالأمر
٤٠٩/٢	٤٠٧/٢	هل يوجب الإجزاء
		الأمر
٣٧٥/٢	٣٩٣/١	حكم الأمر بالكفر
٤٣٢/٢		إطلاق الأمر وهو يشمل
٣٩٢/٢	٤٢٣/٢	الواجب والمندوب
٣٤٨/٢		اقتضاء الأمر حسن
٤١٣/٢	١٧٣/١	المأمور به
٣٥٢/٢		الأمر المعلق بالفاء وحكم
٤٠٥/٢	٤٠١/٢	وجوبه
٤٥٦/٢		الأمر المعلق بشرط أو
٣٤٥/٢	٣٨٨/٢	صفة أو وقت
		الأمر بالشيء قد يكون
٣٣/٢	١١٣/٤	أمرا بخلافه
		الأمر بالشيء هل يقتضي
٣٧٧/٣	٣٧٦/٢	الجواز
		الأمر بالشيء هل هو نهي
٤٣٠/٢	٤١٦/٢	عن ضده
٣٥٦/٢	٤١٥/٢	الأمر بالصفة
	٤١٣/٢	الأمر بالانعام
٣٩٨/٢	٤١٠/٢	الأمر بالأمر بالشيء
٤١٦/٢		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الأمر (تابع)
٢٢٧/٤	سبب لدلوله	ورود الأمر مقيدا بجمرة أو
٢٢٧/٤	احتماله الصدق والكذب	بتكرار
٢٢٧/٤	وقوعه منقولا عن أصل	ورود صيغة الأمر بعد
٢٢٧/٤	الصيغ	الحظر هل تفيد
	الانفراد	الوجوب
٣٢٩/٤	انفراد الثقة بالزيادة في	كون الأمر يفارق الإرادة
	الحديث	التفريق بين الحتم وغيره
	الانقراض	في الأمر والنهي
	عدم اشتراطه لجميع أهل	الأنبياء
٥٢٠/٤	العصر	اجتهادهم بدلائل الكتاب
	انقراض المجمعين	اجتهادهم برأسمهم
٥١٤/٤	المجتهدين	اجتهادهم فيما فيه نص
	الانقطاع	اجتهادهم في أمر الشرع
	الانقطاع من المجيب أو	اجتهادهم في مصالح
٣٥٢/٥	السائل	الدنيا
٣٥٢/٥	تعريفه	اختلاف العلماء في وقوع
٣٥٢/٥	حكمه	الاجتهاد منهم
	الإنكار	عصمتهم في الاجتهاد
	النكره الواقعة في حيز	وقوع الاجتهاد منهم
١١٨/٣	الإنكار الاستفهامي	الانتقال
١٩/٥	إنكار القياس	التنقل في المذاهب
	إنكار لفظ الحديث	انتقال السائل من السؤال
٣٢٦/٤	بالجملة	قبل تمامه
٣٢١/٤	إنكار ما حدث به الراوي	الإنشاء
	إنكار وجود قول في	أقسامه
٨/٣	النفس وما يتضمنه	تخصيص جواز النسخ به
		تعليقه

الجزء / الصفحة	البيان	الجزء / الصفحة	الإيجاب
٤٧٧/٣	إطلاقه		إيجاب الله على رسوله
	البيان الواجب على	٤١٣/٢	شيئا
٤٨٣/٣	الرسول ﷺ	٣٤٩/١	مخاطبة الصبي بالإيجاب
	البيان بالقول ووقوعه		الإيماء
٤٨٥/٣	بالفعل		الإيماء والتنبيه ودلالته
٤٧٧/٣	البيان والمبين	١٩٧/٥	على العلية
	التخصيص والبيان في	١٩٨/٥	تفسير الإيماء
	الاستثناء من غير		البارع
٤٨٤/٣	الجنس	٢٩٥/٦	إفتاء البارع في المذهب
٤٨٩/٣	بيان القرآن بالقرآن		الباطل
	تأخير أصل البيان عن	٣٢٤/١	أقسامه
٥٠٢/٣	اللفظ		الفرق بين الفاسد
	تأخير البيان عن	٣٢١/١	والباطل
٢٧/٣	الخطاب	٣٤٥/٤	الإجماع عليه
	تأخير البيان عن وقت		البحث
٩٣، ٤٦/٣	الحاجة	٥٠/٣	تحديد مدة البحث
	تأخير البيان عن وقت		ترك الهجوم على إمضاء
٤٩٣/٣	ورود الخطاب	٥٢/٣	الكلام على العموم
٤١/٣	تأخير البيان منه عليه		
	السلام ووقت التقييد		البدل
٤٩٨/٣	تأخير بيان العموم		الأبدال تقوم مقام
٥٠٠/٣	تأخير بيان النسخ	٢٠٧ / ١	المبدلات
٥٠٠/٣	تأخير بيان الأخبار		البلوغ
	تأخير بيان الأوامر	٣٤٥/١	اشتراطه في المكلف
٥٠٠/٤	والنواهي		رفع القلم عن الكافر
٤٧٧/٣	تعريفه	٤١٧/١	إذا جن قبل البلوغ

البيان (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
بيان السنة عن المراد	١١٦/٣	التابعي
البيان من الرسول	٤٩٢/٣	الاعتداد بخلافه متى
بالفعل		كان مجتهدا
كون البيان كالمبين في	٤٩١/٣	ترك التابعي ذكر الواسطة
الحكم		بينه وبين الرسول
كون البيان منفصلا	٤٩٢/٣	تعريفه
مخالفته للنسخ	١٢٣/٣	حجية قوله
مراتب البيان للأحكام	٤٨٠/٤	دخوله مع الصحابة
هل يجب أن يكون		وقف قوله أو كونه مرفوعا
البيان كالمبين في القوة	٤٩٠/٣	مرسلا
وجوب البيان والإسماع		التأثير
لمن أريد إفهامه قطعا	٥٠٣/٣	الفرق بين التأثير والعكس
وقوع البيان بالترك	٤٨٧/٣	التأخر
وقوع البيان بالكتابة		نسخ الحكم المتأخر
والإشارة	٤٨٧/٣	للمتقدم
وقوع البيان بالتقرير	٤٨٨/٣	التأكيد
بيان المجمال		أقسام التأكيد
أوجه وقوعه	٤٨١/٣	التأكيد على خلاف
حكمه إن لم يكن تبديلا		الأصل
ولا تغييرا	٥٠١/٣	هل هو حقيقة أم مجاز
البينة		وقوعه في اللغة
تعارض البيئات	١١١/٦	التأكيد هل يرفع
التابع		احتمال التخصيص
عودته متبوعا في شيء	٣٢٥/٤	الجمع في التأكيد بين
واحد		كل وأجمع
كون رفعه لا يلزم رفع	١٤٢/٤	
المتبوع		



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٣٤٩/١	التأويل
مخاطبة الصبي بالتحريم	تعريفه
التحسين	٤٣٧ / ٣
شكر المنعم على	الاختلاف فيه وأثره
١٥٩/١	شروطه
التحسين والتقيح	٤٤٣/٣
التحقيق	قبوله في الخبر من
٥٢/٤	الصحابي الذي أجمله
المراد بالتحقيق	٣٦٨/٤
تحقيق المناط	٤٣٩/٣
٢٥٧/٤	ما يدخله التأويل
تعريفه	٤٤٤/٣
أقسامه	التبديل
التحكم	تبديل اللفظ بما يرادفه
٣٦٠/٤	٣٥٦/٤
نقله بالمعنى	٧٠/٤
التخريج	منع إطلاقه على النسخ
تخريج المسائل على	التبليغ
مذهب المجتهد	الإجماع على العصمة فيه
١٢٦/٦	١٧٤/٤
واضافتها له	التثنية
تخريج المناط	التثنية عند أئمة الأصول
٢٥٧/٤	٦/٣
تعريفه	٧١/٣
التخصيص	٦/٣
اتصال التخصيص	تثنيه أجمع
٢٥٨/٣	٤٣٢/٤
بالاستثناء أو البدل أو	تسميتها عموماً
بالصفة	التحديث
استعمال التخصيص	جواز الأجرة عليه
على عمومه بلا اجتهاد	التحديد بما يجري مجرى
٤٠/٣	١٠٦/١
ولا نظر	التقسيم
اشتراط مقارنة اللفظ	التحريم
٢٤٢/٣	٢٦٥/٦
العام في التخصيص	اختلاف الأمة بالتحريم
٩٨/٥	٢٦١/١
أضرب التخصيص	والإباحة
	إذا نسخ التحريم هل
	تبقى الكراهية

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع)	الجزء / الصفحة
التخصيص بدليل منفصل أو بمتصل ، ٢٩٥/٣	التأكيد هل يرفع احتمال التخصيص ٢٥٥/٣	التخصيص بالمتاخر ٣٦٦/٣
٣٦٧ ، ٣٦٦	التخصيص بالبدل ٣٥٠/٣	التخصيص بالحال ٣٥١/٣
التخصيص بدليل قطعي أو بمنفصل ٣٧١/٣	التخصيص بالسياق ٣٨٠/٣	التخصيص بالصفة ٣٤١/٣
التخصيص بفعل الرسول ﷺ ٣٨٧/٣	التخصيص بالظرفين والجار والمجرور ٣٥١/٣	التخصيص بالعادة ٣٩١/٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧
التخصيص بقول الصحابي ٣٩٨/٣	التخصيص بما يجوز النسخ به ٢٦٩/٣	التخصيص بالغاية ٣٤٤/٣
التخصيص في التمييز ٣٥٢/٣	التخصيص في المفعول معه وله ٢٥٣/٣	التخصيص بالفعل الموافق للظاهر ٣٨٨/٣
التخصيص بمفهوم الموافقة ٢٥٣/٣	التخصيص بأدلته ٢٦٤/٣	التخصيص بالقرائن والسبب ٣٨٠/٣
التخصيص والبيان في الاستثناء من غير الجنس ٢٨٤/٣	حكم الجمع الباقي بعده دخوله على الأسماء المضمرة ٢٣٥/٣	التخصيص بالقياس الجلي أو بالخفي ٣٧٢/٣
٢٦٢/٣	التخصيص لأقل المراتب إن كان العام ظاهرا مفردا ٢٥٦/٣	التخصيص بالقياس بالتضمن ٣٧٥/٣
التعليق بالعام بعد التخصيص بمعين ٢٦٨/٣		غرضا مهما ٢٦/٤
		التخصيص بالمتأخر ٣٦٧/٣
		التخصيص بالمتواتر ٣٦٨/٣
		التخصيص بالأدلة المنفصلة ٣٥٥/٣
		التخصيص بدليل العقل ٣٥٥/٣

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع) الجزء / الصفحة
تخصيص الدليل العقلي	ما دخله التخصيص وما لم يدخله
٢٦٨/٥، ٣٥٩/٣	٣٦٥/٣
تخصيص السبب	كون الحصر بالمفهوم
٢٨/٣	٥٩/٤
تخصيص السنة المتواترة	تخصيصا
٣٦١/٣	٣٩٣/٣
تخصيص السنة للقرآن	العادة التي تخصص
٣٦٢/٣	العمل بالخطاب اذا علم
تخصيص العام	خصوصه ولم يدر ما
٣٤٢، ٢٩/٣	٣٩٠/٣
٣٧٢	خصه
تخصيص العام الذي لم	تخصيص العموم المؤكد
٣٦٦/٣	٢٥٤/٣
يخص منه شيء	بكل
تخصيص العام ان كان	الغاية التي ينتهي اليها
٢٥٨/٣	٢٥٥/٣
واحدا معرفا باللام	التخصيص
تخصيص العام بدليل	الفرق بين التخصيص
٣٨٦/٣	٢٤٣/٣، ٦٩/٤
الخطاب	والنسخ
تخصيص العام من أخبار	الفرق بين التخصيص
٢٣٠/٦	٢٦٠/٣
الاحاد	المقارن والمنفصل
تخصيص العلة	الفرق بين التخصيص
٢٥٢/٣	٢٩٧/٣
٩١/٦، ٢٢١/٥	والاستثناء
تخصيص العلة العقلية	النسخ بالقياس
١٣٥/٥	٤٢٤/٣
بإجماع أهل النظر	والتخصيص به
١٤٠/٥	٢٠٧/٣
تخصيص العلة المعنوية	أماراته
تخصيص العلة لحكم نص	تأخير بيان التخصيص
١٥٣/٥	٤٠٨/٣
آخر	عن وقت الخطاب
١٣٨/٥	١٤٤/٣
تخصيص العلة والعموم	الجمع والعموم
١٣٦/٥	تخصيص الحديث بمذهب
٢٩/٣	٣٩٩/٣
تخصيص العموم بالقياس	راويه من الصحابة
٣٨١، ٢٢٣/٣	٣٦٧/٤
تخصيص العموم بالمفهوم	تخصيص الخبر العام

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع) الجزء / الصفحة
تقدير التخصيص	تخصيص العموم بالعادة ٣/٣٩٥، ٣٩٧
باستثناء متصل او بدليل	تخصيص العموم بقضايا الاعيان
٢٦٠/٣ منفصل	٤٠٥/٣
كون تقرير النبي على	٤٠٥/٣ تخصيص العموم بالسبب
خلاف مقتضى العام	١٩٧/٤ تخصيص العموم بالفعل
٣٨٩/٣ تخصيصا	٣٤/٥ تخصيص العموم بالقياس
ثبوت تخصيص العام ببعض	٤٠٠/٣ تخصيص القرائن للعموم
٢٤١/٣ ما اشتمل عليه	٦٠/٦ تخصيص القياس الجلي
جعل قرينة في تخصيص	٣٦١/٣ تخصيص الكتاب بالكتاب
٢٢٢/٣ العموم	٣٦٩/٣ تخصيص الكتاب بالسنة
دلالة العقل على خروج	تخصيص اللفظ ببعض
شيء عن حكم العموم	٣٩٦/٣ موارده
٣٥٧/٣ وتسميته	٣٧٩/٣ تخصيص المظنون بالمقطوع
ذكر بعض أفراد العام هل	٣٦١/٣ تخصيص المقطوع بالمقطوع
٢٢٤/٣ يخصص العام؟	٣٦٥، ٣٦٤/٣ تخصيص المقطوع بالمظنون
٢٢٨/٣ التخصيص بالعطف	٢٥٥/٣ تخصيص المؤكد
٣٦٨/٣ التخصيص بقول الصحابي	تخصيص النية بالمكان
فيما يجوز تخصيصه	١٢٥/٣ والزمان
قبول العام للتخصيص	تخصيص عموم الكتاب
١٢٤/٣ ببعض مدلولاته	٣٦٣/٣ والسنة المتواترة
١٢٥/٣ قبول الملفوظ للتخصيص	تخصيص عموم الكتاب
كون الالفاظ للعموم عند	٣٦٤/٣ بخبر الواحد
١٤٣/٣ فقدان ادلة التخصيص	تخصيص عموم خبر
٣٧٤/٣ ما يجوز التخصيص به	٣٧٩/٣ الواحد بالقياس
٣٥٦/٣ ما يمتنع التخصيص به	٢٥٣/٣ تخصيص مفهوم المخالفة
٢٤٠/٣ مباحثه	٢٦/٣ تضمنه غرضا معيناً
١٣٩/٥ مسائل تخصيص العلة	٢٤١/٤ تعريفه

الجزء / الصفحة	التخصيص (تابع) الجزء / الصفحة
١١٥/٦	معارضة العموم لعموم التخيير عند تعادل الأدلة
١١٠/٦	اخر واثره على تخصيص العام
٢٠٢/١	مقارنة المخصص للمخصص
٣١٣/٦	منزله التخصيص بمفهوم المخالفة
١٩٧/١	نية التخصيص فيما لا
٤٩١/٤	عموم له
٢٠٢/١	هل المعطوف إذا كان خاصا
٢٠٠/١	يوجب التخصيص
٩٦/٤	كون الاستثناء تخصيصا
٢٠٣/١	هل من المخصصات
٢٢٩/٦	عطف العام على الخاص
٣١٠/٤	هل يخص الحديث بقول
٣١١/٤	راويه من غير الصحابة
	ورود التخصيص في
	موضوع آخر
	وضع الصفة مجيئها
	للتخصيص في النكرات
	تضمن التخصيص انتفاء
	الحكم في المسكوت
	تخصيص المفهوم بذكر ونفيه
	الحكم عما عداه
	نية التخصيص في الفعل
	التخيير
	استعمالات أو في التخيير
	الترادف
	اطلاق كل واحد من
	الترادفين على الآخر
	الترادف خلاف الأصل
	ترادف الحد والمحدود

الترادف (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
تعريفه	١٠٥/٢	الكلام على ترجيح
سببه	١٠٨/٢	الأقيسة
مباحثه	١٠٥/٢	الأصل فيه عند
وقوع الترادف في القرآن	١٠٧/٢	الاحتمالات
الترتيب		تحققه والعمل به
الاختلاف في ترتيب		ترجيح أحد الخبرين عند
الأسئلة	٣٤٦/٥	التعارض
اقتضاء (حتى) العاطفة		ترجيح الجرح أو التعديل
للترتيب	٢١٦/٢	بتقدمه على الآخر
الترجيح		ترجيح الجرح على
الترجيح بالدليل المستقل	١٣٦/٦	التعديل
الترجيح بالاسناد		ترجيح الحقيقة على المجاز
واعتباراته	١٤٩/٦	ترجيح الخبر الدال من
الترجيح بحسب الحكم	١٦٨/٦	وجهين
الترجيح بحسب الأمور		ترجيح الخبر النافي للحد
الخارجية	١٧٤/٦	ترجيح الراوي الصغير
الترجيح بحسب مدلوله	١٦٨/٦	على الكبير
الترجيح بسبب كثرة		ترجيح العام المخصص
الرواة	١٤٩/٦	ترجيح العبارة على
الترجيح من جهة المتن	١٦٤/٦	الإشارة
العلة القليلة الأوصاف	١٨٤/٦	ترجيح العدل المزكى مع
العمل بالراجع من		ذكر أسباب العدالة
الأحكام	١٢٩/٦	ترجيح العلة الثابتة بالشبه
القول في الترجيح من		ترجيح القياس المعلل
جهة المتن	١٦٤/٦	بالوصف العدمي
القول في ترجيح الظواهر		ترجيح القياس المعلل
من الأخبار المتعارضة	١٤٨/٦	بالحكمة

الترجيح (تابع)	الجزء / الصفحة	الترجيح (تابع)	الجزء / الصفحة
ترجيح القياس بحسب	١٥٨/٦	المؤث	١٥٨/٦
كيفية الحكم	١٩٠/٦	ترجيح حكم التحريك	١٧١/٦
ترجيح اللفظ على غيره	١٥٥/٦	على الإيجاب	١٧١/٦
ترجيح الاحتمالات	٥٢/٦	ترجيح رواية البالغ على	١٥٦/٦
ترجيح المسند على المرسل	١٦٢/٦	الصبي	١٣٠/٦
ترجيح النص على القياس	١٧٨/٦	شروط الترجيح	١٣٠/٦
ترجيح الأخبار المتعارضة	١٤٧/٦	انعدامه بين القول والفعل	١٩٨/٦
ترجيح رواية السماع على	١٦١/٦	بالتقدم إلا بالدليل	١٩٨/٦
الإجازة	١٦١/٦	ترجيح عمل أكثر أهل	١٧٧/٦
ترجيح رواية العدل	١٥٤/٦	السلف لأحد الخبرين	١٧٧/٦
بالتزكية	١٥٤/٦	ترجيح قول الخلفاء على	٤٩١/٤
ترجيح رواية العدل	١٥٤/٦	غيرهم	٤٩١/٤
بالممارسة	١٥٤/٦	كونه معارضة في حكم	٣٥١/٥
ترجيح الراوية المؤرخة	١٦٣/٦	المسألة وكيفية توجيهه	٣٥١/٥
على المطلقة	١٦٣/٦	مجاله في القطعيات من	١٣١/٦
ترجيح رواية ذي السبب	١٥٩/٦	الأحكام	١٣١/٦
ترجيح رواية متأخر	١٥٧/٦	موافقة فعل النبي لأحد	١٧٦/٦
الإسلام	١٥٧/٦	الخبرين	١٣٨/٦
ترجيح سرعة الحفظ	١٥٥/٦	وجوه وقوعه	١٣٨/٦
وبطء النسيان على غيره	١٥٥/٦	الترجيح المظنون	١٣٠/٦
ترجيح قوة الحفظ	١٥٥/٦	العمل به	١٣٠/٦
ترجيح ما توارث أهل	١٧٧/٦	التردد	١٣٠/٦
الحرمين	١٧٧/٦	تردد إفتاء المفتي به دوغما	١١٨/٦
نعارض قول الصحابي مع	٦٧/٦	ترجيح	١١٨/٦
الكتاب أو السنة	١٢٩/٦	الترك	٩١/٦
تعريفه	١٢٩/٦	ترك القياس الضعيف	٩١/٦
تقديم رواية المذكر على			

الجزء / الصفحة	الترك (تابع)	الجزء / الصفحة
١٠٧/٦	متابعة الرسول ﷺ فيه	٢١٤/٤
	التزكية	
١١٧/٦	أثر كثرة المزيين	١٥٥/٦
١١٠/٦	ثبوتها	٢٨٦/٤
	قبولها في الخبر دون	
١١٤/٦	الشهادة	٢٨٧/٤
	قبولها من المرأة	٢٨٦/٤
١٤٥/٦	التساقط	
	التساقط في الأدلة المتعارضة	١١٠/٦
١٩٦/٤	تساقط الأدلة والبيئات	١١٤/٦
	التساوي	
١٩٣/٤	حصر المساوي في مساويه	٥٣/٤
١٠٨/٦	تصحيح الوقف	
	تصحيح الوقف هل	
٢٩٧/٤	يستقيم	١٦٣/١
١٩/٤	التصديق	
١٥٠/٦	إسناده إلى اليقين	٢٤٤/٤
٤١٢/٣	التطاول	
٣٤١/٤	تصوره في الغاية	٤٨/٤
١٩/٤	التعادل	
٣٣٥/٥	التعادل بين الأدلة	١١١/٦
	التعادل الذهني	
٥٠٤/٣	حكمه	١١٤/٦
	التعادل والتراجع	
	معناه	
	التعارض	
	إضافته إلى الأمارات	
	أقسامه	
	التعارض في الأحاديث	
	النبوية	
	أوجه التعارض في	
	النصوص	
	التعارض بين القول	
	والفعل	
	تجويزه إذا لم يكن في	
	أحدهما ما يتضمن	
	الحظر	
	تعريفه	
	تعارض الجرح والتعديل	
	في راو واجد	
	تعارض الفوائد في المفهوم	
	تعارض الكثرة والعدالة	
	تعارض المفصل والمجمل	
	تعارض الوقوف والرفع	
	تعارض الاحتمالات في	
	المنطوق	
	تعارض الاحتمالات	
	تعارض دليلين وأحدهما	
	بيان في شيء مجمل في	
	آخر	



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التعارض (تابع)
	٢٣٠/٦	تعارض دليلين
	١٧٢/٦	تعارض رواية النفي والإثبات
٢٩٣/٤	٧٤/٦	تعارض قول صحابيين
	٢٤١/٢	تعارض ما يخجل بالفهم
٢٩٣/٤	١٣٩/٦	تعارض نصين وأقسامها
٢٩٠/٤	١٩٢/٤	جوازه بين الفعلين
٢٩٣/٤	٢٥٢/٦	حكم الله في مسألة تدور بين نصين متعارضين
٢٨٦/٤	١٠٨/٦	شروطه
	١٩٢/٤	التعارض بين الأفعال
	١١٧/٦	ما يضاف إليه التعارض
	٢١١/٤	تقديم القول على الفعل فيه
		تعارض الأحاديث
	٤٣١/٤	تقديم الموضوع منها التعبد
		التعبد بعد النبوة بشرع من قبلنا
	٤١/٦	ما كان يتعبد به النبي قبل البعثة
	٣٩/٦	التعدد
		تداخل التعدد والاستيعاب
	٩٤/٣	تعدد الجمل وجاء بعدها ضمير جمع
	٣٢٥/٣	
		تعديل
		الخلاف في قبوله عند عدم ذكر السبب
٢٩٣/٤		حصول الثقة بمطلق التعديل
٢٩٣/٤		صفته
٢٩٠/٤		قبوله بالقول
٢٩٣/٤		قبوله من النساء
٢٨٦/٤		تعديل الراوي
		جريه مجرى الخبر أو الشهادة
٢٨٦/٤		تعديل المبهم
		قبوله
٢٩١/٤		كفايته في التوثيق
٢٩١/٤		التعدي
		تعدي السبب لغيره
٢١١/٣		تعليق حكم في واقعه على علة تقتضي التعدي
١٤٦/٣		التعلق
		التعلق بالفرع وهو من ضرورات الأصل
٣٦٠/٥		التعلق بالأولى
١٦/٦		التعلق بمناقضات الخصوم
٣٦٠/٥		في المناظرة
		التعليق
٢٢٨/٤		تعريفه

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التعليل
٢٠٦/٣	السبب	التعليل بالأوصاف
١٩١/٣	تطبيقه عليه السلام هل يفيد التعميم	العرفية
١٣١/٣	ظهور قصد التعميم وهل يقتضي القوة	التعليل بعلتين
١٣٢/٣	ظهور قصد التعميم بقرينة زائدة	التعليل بمجرد الاسم
	التعيين	امتناعه في الأصل وأثره
	تعيين الأحكام بصورة من صورة أخرى	على التعدية
١٣٢/٦	التغيير	التعليل بالمناسبة وما يقتضيه
	كون الاشتراك بين النقل والتحويل هو التغيير	تعليل أحكام الله تعالى
٦٤/٤	التفاوت	تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
٧/٣	تفاوت صيغ الأعم	تعليل الشيء بجميع أوصافه
	التقدم	تعليل المعلل ما لم يبطل كلامه
	علم تقدم القول على الفعل وعكسه	تعليل الأصل بعلتين
١٩٦/٤	تقدم أحد الحكمين واعتباره منسوخا	ضم لفظ إلى التعليل
١٥٤/٤	التقدير	يشعر بالإخالة
	المقدر في قوله لا صلاة لجار المسجد	كون التعليل أوصافاً أو واحداً
٤٧٠/٣	المقدر في مثل قوله رفع عن أمتي الخطأ	كون الأحكام معللة
٤٧١/٣		هل الأصول معللة
		وقوع التعليل بوصف مختلف فيه
		التعميم
		إلغاء التعميم وقصره على

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
السبر والتقسيم وتسميته	التقديم
٢٢٢/٥ وتعريفه	تقديم الفعل لعدم
تقسيم المفهوم من حيث	الاحتمال فيه ١٩٨/٤
٦/٤ اللزوم	تقديم القول لقوته ١٩٨/٤
رجوعه إلى المنع أو	بالصيغة
٣٥٠/٥ المعارضة	تقديم المعمولات على
التقليد	عواملها ٥٧، ٥٦/٤
اجتهاد الأنبياء	تقديم التعديل على الجرح
٣٧٠/٦	المفسر في حاله ٢٩٧/٤
أحوال جواز التقليد	تقديم الجرح مطلقا في
٣٢٣/٦ أخذ العامي بقول المجتهد	حالة التعارض ٢٩٧/٤
وتسميته تقليدا	التقرير
٢٧٣/٦ أخذ المقلد بمذهب	كون سكوته <small>ﷺ</small> تقريرا ٢٠٧/٤
الصحابة	عمومه سائر المكلفين ٢٠٢/٤
٢٩٠/٦ أقسامه	كونه حجة بشرط أن يعلم
٢٧٧/٦	به ٢٠٢/٤
التخيير بين المفتي وإمامه	دلالاته على انتفاء الجرح ٢٠١/٤
٣٢٥/٦ التزام العامي تقليد	صوره ٢٠٥/٤
مذهب معين في كل	عدم سبقه بإنكار سابق ٢٠٤/٤
واقعة ٣١٩/٦	عدم كونه حجة إن لم
التقليد بعد العمل	يعلم به ٢٠٣/٤
٣٢٤/٦ التقليد فيما علم من الدين	كونه بعد ثبوت الشرع ٢٠٤/٤
بالضرورة ٢٨٢/٦	كون المقر على الفعل
التقليد في أصول الفقه ٢٧٨، ٢٤٠/٦	منقادا للشرع ٢٠٤/٤
التقليد في التوحيد ٢٧٧/٦	وقوع البيان بالتقرير ٤٨٨/٣
التقليد في التوحيد ٢٧٧/٦	التقسيم
التقليد في العلوم الشرعية ٢٨٠/٦	تعريفه
٢٤٠/٦ التقليد في الفقه	
٢٨٣/٦ التقليد في المتواتر	٣٣٢ / ٥

الجزء / الصفحة	التقليد (تابع)	الجزء / الصفحة
٦١ / ٦	تقليد العالم	٢٨٣ / ٦
	تقليد العامي الصرف في	٢٧٧ / ٦
٢٨٣ / ٦	فروع الشريعة .	التقليد في فروع الأحكام
٣٢٧ / ٦	تقليد العامي مجتهده الميت	أو في أصولها
٣٢١ / ٦	تقليد العامي مذهباً معيناً	العمل في المسألة المختلف
	تقليد العلماء الذين هم من	فيها
٢٨١ / ٦	أهل الاجتهاد	القول بأن العامي لا
	تقليد القاضي فيما ابتلى	يتأهل لتقليد الصحابة
٢٨٦ / ٦	به من الحكم	تقليد المترجم لمذهب الغير
	تقليد القاضي والمفتي	المنع من تقليد الماضين
٢٨٧ / ٦	والحاكم والمجتهد	انتقال المقلد من مذهبه
٢٧٣ / ٦	تقليد المجتهد	الإجماع على التقليد وفي
٢٨٣ / ٦	تقليد المجتهد إمام المذهب	الزمان مجتهد
٢٨٢ / ٦	تقليد المجتهد لمثله	الاختلاف في حقيقته
٦٩ ، ٢٨٥ ، ٥٧١	تقليد المجتهدين للصحابة	الإفتاء بالتقليد بعد
	تقليد المفضول مع وجود	الإجتهد
٣١١ / ٦	الأفضل	٢٨٧ / ٦
	تقليد المقلد في الحادثة	تسمية قول الرسول ﷺ
٣٢١ / ٦	التي تتوقع	تقليدا
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ / ٦	تقليد الميت	تعريفه
	تقليد الاحياء من	تقليد المقلد غير مذهبه
٢٦٩ / ٦	المجتهدين	تقليد أحد بعد الرسول
	تقليد الأعمى لغيره	تقليد الرسول ﷺ
٢٨٤ / ٦	في القبلة	تقليد الصحابة
٢٧٦ / ٦	تقليد الامة	تقليد الصحابة والتابعين
	تقليد غير المجتهد المجتهد	دون غيرهم
٢٩٧ / ٦	الحي	تقليد الصحابة بعضهم
		البعض
		٧١ / ٦

الجزء / الصفحة	التقليد (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٧٣ / ٦	معناه	٥٥ / ٦
٢٧٦ / ٦	من يجوز تقليدهم	٢٨٨ / ٦
	هل يجب على العامي	تقليد مجتهد الصحابة
	الالتزام تقليد مذهب	تقليد مجتهد رجوع عن قوله
٣١٩ / ٦	معين	٣٠٤ / ٦
٢٧٧ / ٦	أقسامه	٣٢٢ / ٦
	التقليد عند تعادل الأدلة	تقليد مذهب غيره
١١٥ / ٦	وتعارضها	٢٨٣ / ٦
٢٦٣ / ٦	تعريفه	٤٦٩ / ٦
٢٦٥ / ٦	تقليد الرسول ﷺ	٢٧٠ / ٦
٢٦٣ / ٦	حقيقته	٢٨٠ / ٦
١٣٦ / ٦	الترجيح به عند التعارض	٢٩٢ / ٦
	التقييد	٣٢٢ / ٦
٤٧ / ٤	التقييد بحروف الغاية	سبب التقليد بمذهب الغير
٣٦٧ / ٤	تقييد الخبر المطلق	سؤال من صار له التقليد
	التقبيح	عن الدليل
١٥٩ / ٢	التحسين والتقبيح	٢٨٤ / ٦
	تكافؤ الأدلة	شروط التقليد بمذهب
١١٣ / ٦	معناه	٣٢٢ / ٦
	التكذيب	غيره
	تكذيب الاصل للفرع	٣٢٣ / ٦
٣٢٢ / ٤	وأثره على المروي	٢٨٠ / ٦
	التكليف	على من يجب؟
	اشتراط علم المكلف في	كون اتباع العامي المجتهد
٣٦٨ / ١	التكليف	ليس بتقليد
	التكليف واثر نسيان	٢٧٢ / ٦
٣٥٢ / ١	العبادة لسهوه عليه	٢٧٥ / ٦
		٢٨٣ / ٦
		٢٨٦ / ٦
		٢٩١ / ٦
		٢٩٣ / ٦
		٢٩٦ / ٦

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	التكليف (تابع)
٣٥٥ / ١	٣٦٩ / ١	التكليف بالفعل الذي ينتفى شرط وقوعه عند وقته
٣٤٤ / ٦	٣٩٣ / ١	التكليف بالممكن المشروط بشرط مستحيل
٢٠٨ / ٦	٣٩١ / ١	التكليف بما علم الله انه لا يقع
جريان الخلاف في خطاب التكليف	٣٦١ / ١	التكليف حالة الاكراه واقسامه
٤١٠ / ١	٣٤٢ / ١	كون التكليف حسناً في العقول
حصول الشرط الشرعي واشتراطه في التكليف	٤١٨ / ١	التكليف هل يتوجه حال مباشرة العقل أو قبلها؟
٤١٢ / ١	٣٤٣ / ١	التكليف هل يكون معتبراً بالأصلح
دخول جبريل في التكليف التي ينزل بها	٣٩٤ / ١	الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال
١٩٣ / ٣	٤٣٤ / ١	الاعذار المسقطه للتكليف
هل يعتبر الصبي مكلفاً بالبلوغ؟	٣٤١ / ١	تعريفه
٣٤٩ / ١	٣٨٤ / ١	تكليف الجن
٣٨٩ / ١	٤٠١ / ١	تكليف الكفار بالنواهي
وقوع التكليف بالمحال والتلفيق	٣٧٦ / ١	تكليف المتمكن ووقوع التكليف بالممكن
٤١٨ / ١	٢٤٦ / ١	تكليف المجتهدين إصابة الحق بالدليل المنسوب
التلفيق بين المذاهب	٣٨٦ / ١	تكليف المحال
٣٢١ / ٦	٣٥٨ / ١	تكليف المكره
التناقض		
شروطه في القضايا الشخصية		
١٠٩ / ٦		
التنبيه		
الإيماء والتنبيه ودلالته		
١٩٧ / ٥		
على العلية		
التنزيل		
التنزيل على الأحكام والأحوال عند الاطلاق		
١٣٢ / ٦		
تنقيح المناط		
٢٥٦ / ٥		
المقصود به		
٢٥٥ / ٥		
تعريفه		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	تنقيح المناط (تابع)
٢٧٨ / ٦	بالتوحيد	دلالاته على اشتراك
١٧ / ٥	نفي القياس في التوحيد	الصورتين في الحكم
	التوزيع	دلالاته على العلية بعينه
	توزيع الامارات عند	عدم كونه من قبيل
١١٥ / ٦	تعادل الأدلة	المؤثر وعكسه
	التوقف	ما يتصل به من أمور
	توقف الشرعية على اللازم	ما يشترط فيه
٦ / ٤	عن المفرد	التواتر
	توقف الصحة العقلية على	ابتداء الواحد به بعد
٦ / ٤	اللازم عن المفرد	الواحد
	صلة التوقف بالتعادل	إفادته العلم
١١٤ / ٦	الذهني	إفادته العلم اليقيني
	التوقف في الدليلين	إفادته اليقين
١٩٨ / ٤	المتعارضين في الظاهر	التواتر اللفظي
	التوقيف	التواتر المعنوي
	قصره على مشاهدة	التواتر عند الكافة
٤٨٣ / ٤	الصحابة	التواتر عند أهل الصناعة
١٧ / ٢	معناه	انقلابه آحادا
	الثبوت	تقسيمه
	الحكم المنسوخ وكونه ثابتا	ثبوت العلم عنه
٦٧ / ٤	قبل النسخ	وضرويته
	الثقة	دلالاته على الصدق
٢٠٤ / ٦	توافرها في المجتهد	كون العلم به ضروريا
٢٧٥ / ٤	قبول الخبر بها	لا نظريا
	الثواب	صفة العلم به
٣١٨ / ١	ثواب الصلاة الفاسدة	التوحيد
		طلب الدليل فيما يتعلق

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الثواب (تابع)
٩١ / ٣	الجمع وأقسامه	علم الثواب والعقاب من
	الجمع ودخول الالف	جهة الشرع
٩٣ / ٢ ، ٨٦ ، ٩٣	واللام عليه	كيفية الثواب والعقاب
	جعل الجمع المذكر بمنزلة	الجائز
١٣٣ / ٣	المعرف	تعريفه
١٤٥ / ٣	مقابلة الجمع بالجمع	الجرح والتعديل
٩٣ / ٣	نفي الجمع وإثباته	الخلاف في قبوله عند
٣٠٤ / ٥	ازدحام الفرق والجمع على	عدم ذكر السبب
	أصل وفروع بمحل النزاع	هل يتوقف لطلب الجرح
	جمع التكسير	أو لطلب التعديل؟
٨٩ / ٣	جمع التكسير وما يفيد	الجزاء
	جمع الجمع	ثبوت الجزاء عند ثبوت
٩٢ / ٣	جمع الجمع وما يدل عليه	الشرط وعدمه عند عدمه
	جمع السلامة	الجمع
٨٩ / ٣	جمع السلامة وما يفيد	التعبير عن عضوين من
	جمع القلة	جسدين بلفظ الجمع
	الفرق بين جمع الكثرة	اطلاق الجمع وإرادة
١٤٠ / ٣	وجمع القلة	الواحد
	جمع القلة والقول بانه	اطلاق لفظ الجمع على
١٣٣ / ٣	للعوم	الاثنين
	جمع الكثرة	اقسام الألفاظ الدالة على
١٤٢ / ٣	استعماله لما فوق العشرة	الجمع بالنسبة للمذكر
	الفرق بين جمع الكثرة	أقل الجمع
١٤٠ / ٣	وجمع القلة	٦ ، ١٣٦ ، ٣ / ٣ و
	جمع المذكر	١٤١ ، ٩٧ / ٣ و
١٧٩ / ٣	تناول جمع المذكر المؤنث	١٤٧ / ٢
		الجمع بين الحقيقي والمجاز
		١٩٧ / ١
		الجمع بين خصال الكفارة
		٣٤٩ / ٥
		الجمع بين سؤالين





الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٢٥٧ / ١	الحديث
٤١٨ / ١	تفصيل ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث
٣٠٥ / ٦	العمل به عند معارضة القياس
١٤٣ / ١	نقل الحديث بالمعنى رد الحديث لعمل أهل المدينة بخلافه
٣٠٥ / ٦	٣٤٣ / ٤
١٤٣ / ١	٣٥٧ / ٤
الحصر	٣٤٤ / ٤
اعطاء الحكم له والتعرض	٣٤٢ / ٤
لنفيه عما عداه	٣٥٥ / ٤
الحصر بانما أقوى من	٣١٩ / ٤
الغاية	٣٥٦ / ٤
الحصر بانما مفهوم أنه ليس	٤٣٠ / ٤
في غير ما بعدها	٤٣٠ / ٤
تقديم الخبر يفيد	٤٣٩ / ٤
الاختصاص والحصر	٣٩٤ / ٤
تلقيه من فحوى اللفظ	٣٤٥ / ٤
ونظم الكلام	الحرام
ضمير الفصل بين المبتدأ	اعتبارات كون الواحد واجبا وحراما
أو الخبر يفيد الحصر	٢٦٧ / ١
هل هو بطريق المنطوق	أو المفهوم
أو المفهوم	٢٦٢ / ١
هل هو نسخ أو تخصيص	٢٥٥ / ١
هل يفيد الحصر بالمنطوق	٢٥٧ / ١
أو المفهوم	٢٥٧ / ١
الحصر عند جواز عموم	الحرمية
الخبر	ملازمه الحرمة للذم
٥٤ / ٤	٢٥٦ / ١

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٢٦٧ / ٦	الحكم المجتهد فيه
٨٣ / ٥	اثباته بعله قاصرة ومتعدية
	اجبار الخصم إذا دعى الى
٣١٦ / ٦	حكم الحاكم
٤٨٢ / ٤	اجماع أهل العصر عليه
٤٦٣ / ٤	اجماع علماء الأمة عليه
	اختلاف حكمي الاصل
٣٣٣ / ٥	والفرع
	ارتفاعه لارتفاع شرطه
١٤٢ / ٤	أو سببه وتسميته نسخاً
	ازدحام العلل على حكم
١٤٤ / ٥	واحد
٢٥١ / ٤	استناده للرجوع الى العادة
	استواء الشاهد والشهود
٤٢٧ / ٤	عليه فيه
	اشتراط كون الحكم في
٢٢٣ / ٥	الاصل معللاً بمناسب
	اعتبار الجنس في الحكم
٢٢٠ / ٥	وفي الوصف
٣٢٣ / ٥	اقسام الاحكام
	كون التصريح بالحكم
١٩٨ / ٥	والوصف مستتباً
	التفريق بين حكمين
٢٠٠ / ٥	لوصف
	التفصيل بين الحكم
١٦٥ / ٥	النصوص والمستنبط
	الجمع بين حكمين بعله
٣١٧ / ٥	توجب حكماً آخر
	الحفظ
	حفظ الراوي لفظ الحديث ١٥٥ / ٦
	قوة الحفظ وقوة الضبط ١٥٥ / ٦
	الحقيقة
	الحقيقة إذا وردت هل
٥٦ / ٣	يطلب لها مجاز
١٦٦ / ٦	الحقيقة القولية والشرعية
	الواسطة بين الحقيقة
٢٣٣ / ٣	والمجاز
٦٦ / ٦	أنواع الحقيقة
١٦٥ / ٦	تقديم الحقيقة على المجاز
١٥٢ / ٢	مباحث الحقيقة والمجاز
١٦١ / ٢	نفيها
١٥٤ / ٢	وجوب العمل بها
	الحقيقة الشرعية
٢٤١ / ٦ ، ١٥٨ / ٢	اقسامها
	القول بأن الحق واحد
٢٥٣ / ٦	وفروعه
٢٤٣ / ٦	الاجتهاد في طلبه
	تكليف المجتهد اصابة
٢٤٥ / ٦	الحق أو طلبه
	طلب المجتهد بالدليل
٢٤٦ / ٦	الحق في واحد
٢٥٣ / ٦	كون الحق واحداً وفروعه
١٢ / ٣	معناه
	الحكم
	اتصال قضاء القاضي

الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)	الجزء / الصفحة	الحكم
٢٧٧ / ٥	انواع الحكم المفصل	٢٩ / ٥	الحكم بفسق مخالف القياس
٨٧ / ٥	الاتفاق على إثبات الحكم في الاصل	١٢٣ / ١	الحكم وكونه قطعيا أو ظنيا الزام المعترض نفي الحكم
٢٠٥ / ٥	الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ	٢٨٨ / ٥	عند نفي علته الفرق بين الحكم بعدم الشيء وبين عدم الحكم
٨٣ / ٤	الاقدام عليه قبل العلم بالناسخ	٣٦٦ / ٥	القياس المعلل بالحكم الشرعي
٨٠ / ١	بناء حكم على الشك	١٨١ / ٦	القياس على الحكم المجمع عليه
١٣٢ / ٥	تأثير العلة في الحكم التفريق بين مسألتين في حكم واحد	١٨٥ / ٥	المثبت للحكم التكليفي والوضعي
٥٤٥ / ٤	تخصيص الحكم بالمفهوم	١٧٤ / ٦	المثبت للحكم وحاجته للدليل
٥٠ / ٣	تراجيح الأقيسة بحسب الدليل على علية الوصف للحكم	٣٢ / ٦	الهجوم على الحكم دون النظر في المراد به
١٨٦ / ٦	تراجيح الأقيسة بحسب دليل الحكم	٣٨ / ٣	امتناع الفصل بين مسألتين عند تعدده
١٨٩ / ٦	تراجيح الأقيسة بحسب كيفية الحكم	٥٤٤ / ٤	انتفاء احدى علتى الأصل وانتفاء حكمها
١٩٠ / ٦	ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء	٣٠٣ / ٥	انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل إذا تعددت
٢٠١ / ٥	ترتيب الحكم على الوصف المشتق ودلالته	١٤٤ / ٥	انتفاء الحكم قبل وجود الشرط
٣٣٨ / ٥	ترجيح حكم الحظر على الإباحة	٣٩ / ٤	انتقال المستدل من حكم الى آخر بالعلة الأولى
١٦٩ / ٦	تعدد محله	٣٣٠ / ٥	
٥٤٤ / ٤	تعديه من واقعة لأخرى		
٢٥٦ / ٥	بغير القياس		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)
١٢٨ / ٥		تعرف حكم الله في
	٢٠٦ / ٦	الوقائع
١٦٠ / ٥	٨٠ / ٥	تعريفه
٣٤٥ / ٣	١١٩ / ١	تعلق الأحكام
		تعليقه بالغاية دال على أن
٥٤٤ / ٤	٤٧ / ٤	ما بعدها خلاف ما قبلها
٥٣٩ / ٤	١٥٢ / ٣	تعليل الحكم بالاحتمال
		تعليل الحكمين بعلّة
٧٣ / ٤	١٨٣ / ٥	واحدة
		تعليل الحكم الواحد
٨٠ / ٤	١٧٤ / ٥	بالتنوع
		المختلف بعلل مختلفة
١٢٣ / ٤		تعليل الحكم الواحد
	١٨٠ / ٥	بعلتين متضادتين
٢٨٨ / ٦		تعليل الحكم الواحد
	٢٨٦ / ٥	بالشخص بعلتين
٤٨ / ٦	٣١٥ / ٥	تعليل الحكم بعلتين
		تعليل الحكم في العلل
١٣٧ / ٤		الشرعية بثبوت كونها
٢٨٤ / ٥	١٧٥ / ٥	عللا
	١٦٤ / ١	تقدير خلو واقعة عن حكم
٢٢٠ / ٣	٣٠٩ / ١	تقديم الحكم على سببه
٢٨٨ / ٥		تقسيمه إلى أداء وقضاء
	٣٣٢ / ١	وإعادة
٢٧٣ / ٥	١٧٩ / ٥	ثبوت الحكم بعلل
		ثبوت الحكم في محل
٤١ / ١	١٠٤ / ٥	الأصل

الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)	الجزء / الصفحة
٣٢٧ / ٥	منع الحكم في الاصل	١٣٨ / ٤
	منع المعارض على حكم	٢٨٧ / ٥
٣٢٩ / ٥	عند القياس على مسألة	٥٢٣ / ٤
١٥٨ / ٤	موافقته للعاده	١١٤ / ٤
	موالاه دليلين على حكم	١١٧ / ١
١٠٤ / ٥	واحد	١٩٢ / ٤
٩١ / ٤	نسخه قبل فعله	٣٠٨ / ٥
٩١ / ٤	نسخه قبل وقت الفعل	٤٢ / ٤
١٣٦ / ٤	نسخ اصله	٤٩١ / ٣
	نسخ الحكم الشرعي	٣٢٤ / ٥
١٥٨ / ٤	للمعتاد	٢٩٩ / ٤
	نسخ الحكم قبل حضور	٢٤٥ / ٦
٤٠٨ / ٣	وقت العمل به	٢٩٠ / ٦
	نسخه قبل علم المكلف	٣١٧ / ٥
٨٢ / ٤	بالنسخ	٨٧ / ٥
	نص الشارع على الحكم	
٣٠ / ٥	والعله	
١٢١ / ١	نفي الاحكام الشرعية	
	هل يرتفع في الفرع	
١٣٦ / ٤	بنسخه في الاصل؟	
	هل يتأني القول بالموجب	
٣٠٠ / ٥	مع التصريح بالحكم؟	
	وقوع الحكم الذي وقع	
٨٨ / ٥	التركيب في علته	
	وقوع الاحكام وفق	
١٢٥ / ٥	المصالح	
	اثباته بالمعنى المستنبط	
	منه في المطعومات	
	التأثير في الحكم	
	الفرق في ثبوته الديني	
	والدنيوي	
	رفعه في القرآن بالسنة	
	فصل في الأحكام	
	كون الحكم في الأفعال	
	والاقوال سواء	
	قبول الفرع على جواز	
	تعليل الحكم بعلتين	
	قصره على العدد لا يدل	
	على نفيه عما زاد أو نقص	
	كون البيان كالمبين في	
	الحكم	
	كون الحكم لا بد له من	
	جامع هو علة	
	كون الصحابة في العدالة	
	كحكم غيرهم	
	كون المخطي في الحكم	
	مخطئا بالاجتهاد	
	مخالفة حكم صح عن	
	بعض الصحابة	
	مساواه الفرع لاصله في	
	حكمه مع مخالفته في	
	عمله	
	منع الحكم في الاصل ان	
	لم يكن مجمعا عليه	

الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)	الجزء / الصفحة	الحكم (تابع)
١٧٥ / ٥	الحكم العقلي ارتفاع الحكم العقلي إذا وجب بعلمين	٢٦٨ / ٦	وقوع حكم الحاكم بخلاف حجة الحكم القطعية
٢٩٦ / ٦	الحي تقليد الاحياء من المجتهدين	٣٩ / ٤	انتفاؤه عند انتفاء الشرط ازالته من السنه بالقرآن بسنة مبينة
٥٥ / ٣	الخاص البحث عن الخاص عند سماع العام	١٢٢ / ٤	حكم الشرع ثبوت أحكام الشرع الى يوم القيامه
١٤ / ٣	كون العام والخاص من عوارض الالفاظ	١٦٥ / ١	حكم الفرع كون رفعه لا يوجب رفع حكم الاصل
٢٠٢ / ٣	العدول عن الخاص إلى العام	١٤٢ / ٤	نسخه بارتفاع حكم الاصل / ٤ زواله لكون العله معتبره / ٤
٢٢٣ / ٣	تقديم القضاء باللفظ الخاص على العام	١٣٧ / ٤	حكم الاجماع انكاره
١٢٨ / ٣	الكلام في العام إذا نوى به الخاص	٥٢٤ / ٤	حكم الاصل كون رفعه موجبا لرفع حكم الفرع
٢٤٢ / ٣	انقلاب العام والخاص بالوضع عن وضعه بالاراده	١٤٢ / ٤	الحكم الشرعي جعله جنسا للاحكام الخمسه
٤٠٧ / ٣	بناء العام على الخاص تأخر العام عن وقت العمل بالخاص	١٣٢ / ١	حال المتناظرين في طلب وجه الحكم الشرعي
٤٠٩ / ٣	ترجيح الخاص على العام تعريف الخاص	٣٥١ / ٥	نفي الحكم الشرعي وكونه حكما شرعيا
١٦٤ / ٦	والخصوص والفرق بينهما	٨٢ / ٥	
٢٤٠ / ٣	دلالة الخاص		
٢٩ / ٣			

الجزء / الصفحة	الخاص (تابع)	الجزء / الصفحة
٢١٦ / ٤	كون أول الكلام خاصا	اطلاقه على الصيغه
١٧٤ / ٦	وأخره بصيغة العموم	اعتضاد احد الخبرين
٣٨٥ / ٤	كون مفهوم الخاص	بقرينه
١٦٦ / ٦	موافقا	التحدث به من حفظه
١٧٦ / ٦	مباحثه	الخبر الدال عن وجهين
١٦٨ / ٦	نسخ الخاص بالعام	الخبر القولي والفعلية
	نسخ الخاص للعام	الخبر الناقل
	نفي العام وهل يدل على	الخلاف في قبوله لعدم
	نفي الخاص؟	جزم الاصل به وجزم
٣٢٦ / ٤	هل يلزم نفي العام بنفي	الفرع
	الخاص؟	الرجوع اليه بعد الاجماع
٤٦٠ / ٤	تعارض خاصين من	على خلافه
٣٦٥ / ٤	النصوص	الزيادة في لفظه
٣٦٩ / ٤	وقوعها لعبادة علم	العمل بظاهره
	وجوبها عليه	العمل به اذا تحقق ان
٢٨٨ / ٤	الخبر	مستنده ذلك الخبر
	اباحة وحرمة الخبر بمقتضى	الغالب منه استواء المخبر
٤٢٧ / ٤	العقل	وسائر الناس فيه
٢٢٠ / ٤	احتماله التصديق	الفرق بينه وبين البشاره
٢٢٧ / ٤	والتكذيب	الفرق بينه وبين الانشاء
٢٢٠ ، ٢١٥ / ٤		القطع بصدقه أو كذبه
٤٢٧ / ٤	استواء المخبر والمخبر فيه	٣٣٠
	اسقاط اللفظ الذي يفيد	انحصاره في ذي الصدق
٣٦٤ / ٤	في الخبر	والكذب
٢٨٦ / ٤	اشتراط العدد في قبوله	الاتفاق عليه من حيث
	اشتراك الامه في عدم	المعنى
٤٥٨ / ٤	العلم به	الاجتهاد فيه



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الخبر (تابع)
٢٨١ / ٤	حجية خبر المجهول	الاحتجاج به حال نقله
٢١٧ / ٤	حدّه	مفردا
٣٦٩ / ٤	حملة من الصحابي على غير	تخصيص عموم الكتاب به
١٧١ / ٦	ظاهرة	ترجيح احد الخبرين مفيدا
١٦٢ / ٦	خبر المثبت والمنفى	لحكم
١٥٠ / ٤	خبر المدني وغيره	ترجيح الاخبار الناقله
٢٥٥ / ٤	خبر الواحد وهل ينسخ	والموافقة للعاده
٢٤٢ / ٤	الكتاب؟	ترجيح الاخبار بحسب
٣٠٨ / ٤	خبر مدعي الرساله من	الامور الخارجيه
٣٠٨ / ٤	غير معجزه	ترجيح الاخبار المتعارضة
٣٦٦ / ٤	دلالاته على الصدق اذا	تسميته
٣٦٦ / ٤	كان بأمر ضروري	تصريح احد الخبرين
٢٢١ / ٤	دلالاته على ما يسقطه	بالحكم
٢١٧ / ٤	بالشبهه	تعارض الخبر مع القياس
٣٠٨ / ٤	رده بنسيان الراوي	المستنبط
٣٠٨ / ٤	رده عن كثر منه السهو	تعريفه
٣٦٦ / ٤	والغلط	تعليقه
٣٦٦ / ٤	روايته كما سمع	تغييره واصطلاح صوابه
٢٢١ / ٤	سماعه ملحونا أو محرفا	تقديمه على القياس
٢٢١ / ٤	صدقه وكذبه	تقيده بالصدق
٢١٧ / ٤	عدم احتماله الكذب من	توارث احد الخبرين اهل
٤٨٨ / ٤	الله والرسول	الحرمين
٤٨٨ / ٤	قيام اهل المدينة بنقله	توفر الدواعي على نقله
٤٨٨ / ٤	نقله على خلاف قضاء أهل	متواترا لو كان صحيحا
٤٨٨ / ٤	المدينة	يجيء المبتدأ اخص من
٣٥١ / ٤	عرضه على الكتاب	الخبر أو مساويا
٣٢٣ / ٤	العمل بخلافه أو بتركه	حجية خبر الواحد

الجزء / الصفحة	الخبر (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٥٥ / ٤	عمل أهل السلف لاحد	١٧٧ / ٦
	الخبرين	٣٧٠ / ٤
١٠٠ / ٤	فسخ الخبر بترك الاثمه له	٤٠٩ / ٤
	قبوله ممن عرفت عدالته	٣٣١ / ٤
	قبوله من المنفرد	٣١٤ / ٤
٢٨١ / ٤	قبوله من الاعمى الضابط	٣٣٢ / ٤
	الزيادة فيه	
	قبول خبر الواحد في	
	الشاهد واليمين	١٥٠ / ٤
٣٠٦ / ٤	كونه اعم من الانشاء	
	والطلب	٢١٥ / ٤
٣٤٤ / ٤	كونه بأمر ديني	٢٤٣ / ٤
	كونه بمعنى الامر	٩٩ / ٤
٢٧٨ / ٤	كونه تابعا للحكم	٩٩ / ٤
٢٧٨ / ٤	كونه سببا للمدلول	٢٢٧ / ٤
	كونه مستندا إذا كان متواترا	٤٥٦ / ٤
٣١٢ / ٤	مخالفة الصحابه لاحد	
	الخبرين	١٧٧ / ٦
٢٦١ / ٤	مدلوله	٢٢٣ ، ٢١٥ / ٤
٢٦٤ / ٤	مصادفه مخالفه قضاء أهل	
	المدينه للخبر المنقول	٤٨٨ / ٤
٢٤٧ / ٤	ممن يقبل؟	٣٦٠ / ٤
٢٦٣ / ٤	خبر من صدقه الله ورسوله	٣٣٠ / ٤
٢٦٤ / ٤	موافقة أحد الخبرين عمل	
٢٥٦ / ٤	أهل المدينة	١٧٨ / ٦
٣٤٣ / ٤	موافقه فعل النبي لاحد	
٢٤٣ / ٤	الخبرين	١٧٦ / ٦
	نسبته الى النبي ﷺ بطريق	
	نسخه اذا كان بمعنى الامر	
	والنهي	
	خبر القياس	
	العمل بخبر المجهول مالم	
	يخالف القياس	
	خبر التواتر	
	كونه الطريق القطعي أو	
	الظني للعلم بالصحبة	
	خبر الضابط	
	تقديمه على القياس	
	خبر الفاسق	
	حكمه	
	خبر الفاسق في الاعتقاد	
	خبر المدلس	
	قبوله	
	خبر الواحد	
	اثباته	
	احتماله للكذب والغلط	
	افادته العلم القطعي إذا	
	كان محفوظا بالقرائن	
	افادته العلم الضروري	
	افادته العلم الظاهر	
	اقسامه	
	التسويه بينه وبين القياس	
	القطع بدون الخبر الواحد	

الجزء / الصفحة	خبر الواحد (تابع) الجزء / الصفحة
٢٦٧ / ٣ المخصوص مجهولاً	٢٦٣ / ٤ ايجابه العلم الظاهر دون الباطن
العدول عما يقتضيه السبب	٢٦٣ / ٤ ايجابه العمل دون العلم
٢١٤ / ٣ من الخصوص الى العموم	تخصيصه عموم الكتاب
الفرق بين العام	والسنة
٢٤٩ / ٣ والمخصص	٣٥٠ / ٤ تسميته مشهوراً
والعام الذي اريد به	٢٤٤ / ٤ تقييده مطلق الكتاب
٢٠٥ / ٣ القول بخصوص السبب	٣٥٠ / ٤ والسنة
المخصص المجهول وثبوت	٢٦٦ / ٤ جحود ما ثبت به
الخصوص به	قبوله في احكام القرآن
٢٦٨ / ٣ أوجه الخطاب في العموم	العمل به لاقتضائه دفع
والخصوص	ضرر مظنون
٢٤٥ / ٣ الاتيان بالعموم والمراد به	٢٦٠ / ٤ ترك العمل به إذا انعقد
الخصوص	الاجماع بضده
٢٥١ / ٣ الاستبدال باللفظ المجمل	٤٥٩ / ٤ وروده متأخرا عن عموم
٣٦٥ / ٣ في عموم أو خصوص	الكتاب
تخصيص العموم بمقاصد	٥٠٢ / ٣ اثبات العقيدة به
٥٩ / ٣ الواقفين وهل يعم بها؟	٢٦٢ / ٤ العلم بظهوره
تعريف الخاص والخصوص	٤٥٦ / ٤ العمل بموجبه
٢٤٠ / ٣ والفرق بينهما	٤٥٦ / ٤ شروط العمل به
ثبوت مقتضى العموم في	٢٦٧ / ٤
١٥٠ / ٣ خصوص الواقعة	الخصوص
٢٤٠ / ٣ مباحثه	استعمال لفظ العموم في
هل العبرة بعموم اللفظ لا	الخصوص
٢١٣ / ٣ بخصوص السبب؟	٢٦٦ / ٣ اعتبار خصوص السبب
هل يخص عموم القراءان	٢٠٨ / ٣ الخصوص بين التصديق
٣٦٦ / ٣ بخبر الواحد؟	والتكذيب
٥ / ٣ اقله	٢١٨ / ٤ الخصوص وثبوتيه إن كان



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٥٤٩ / ٤	خطاب المشافهة
٥٣٧ / ٤	شموله غير المخاطبين
	شموله المعدومين
٥٣٦ / ٤	الخطاب العام
٥٤٩ / ٤	وروده بعد وفاته عليه
	السلام أو في عهده
٥٣٧ / ٤	الخفاء
٥٣٦ / ٤	الخفاء في معنى الحديث
٥٣٦ / ٤	الخفي
	اتباع معنى الخفي
٥٣٦ / ٤	الخوارج
٤٧٣ / ٤	لا مدخل لهم في الاجماع
	الخلاف
	إذا صح فالاجماع على
٤٧٣ / ٤	بعض ما اختلف فيه لا
	يصح
٤٦٩ / ٤	أثر الرق والانوته فيه
	القول بعدم العلم به
٣٣٣ / ٥	وكونه اجماعا
	الاستقرار عليه في الاجماع
	حكم الخلاف عند انقراض
١٤١ / ١	العصر
	الاستقرار عليه في الاجماع
٤٢ / ٢	الاعتداد به من الصبي
	بعد بلوغه
٤٣ / ٢	فض خلاف الاثمه بالمناظره
	٢٣٢ / ٦
	كونه حجة كالاجماع
	الخلاف مع اتفاق الاصول
	منعه انعقاد الاجماع السابق
	من الصحابة
	منع الخروج منه
	موافقه المخالف أو عدمها
	قبل علم خلافه
	وجوده بعد تقدم الاجماع
	وجوده في عصر واحد
	وجوده من احد الصحابة
	بعد اجماعهم
	خلاف الظاهرية
	الاعتداد به في الكتب
	الفروعية
	الاعتداد به في غير
	المسائل القياسية
	الداعية
	الاعتداد بقوله في الاجماع
	الدعوى
	معارضه الدعوى بالدعوى
	الدلالة
	اختلاف العلماء في دلالات
	العقول
	اشتراط الملازمة الذهنية
	في الدلالة الالتزامية
	الخلاف في دلاله التضمن
	والالتزام

الجزء / الصفحة	الدلالة (تابع)	الجزء / الصفحة
٣٣٣ / ٥	معارضة الدلالة بالدلالة والعلة	١٢١ / ٤
٥٠ / ٦	دلالة السياق حكمها	١٦٠ / ٣
٧ / ٤	دلالة الاشارة دلالة الاشارة ان لا يقصد وهو في محل النطق	٤٤ / ٢
٩٩ / ٦	دلالة الاقتران استعمالها وحكمه	٣٨ / ٢
٦ / ٤	دلالة الاقتضاء تسميته دلالة الاقتضاء	٢٩٤ / ٣
١٠٣ / ٦	دلالة الالهام حكمها	٣٦ / ٢
٤٠٦ / ٢	الدليل احتياج الاجزاء إلى دليل	٦ / ٣
٤٠ / ١	ادله العقول	٢٩ / ٣
٤١ / ١	ادله النفي أوسع ام ادلة الاثبات؟	٢٥ / ٣
٤٥٨ / ٤	اشترك الامه في عدم العلم به	٢٦ / ٣
٣٤ / ١	اطلاقه في اللغة	١٠٣ / ٢
٣٦ / ١	اقسامه	٣٧ / ٢
١١٣ / ٦	التخيير والترجيح في الادلة	٤٣ / ٢
٣٥ / ١	الدليل اصطلاحا الدليل الدال على عليّة الوصف	٤٥ / ٢
١٨٦ / ٦		١٠٣ / ٢
		٢٨ / ٣
		٣٥٦ / ٥
		١٥٦ / ٣

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الدليل (تابع)
	٣٦٠ / ٥	اوجه تحقق نصب الدليل
٢٤٣ / ٥	الدوران	الاحتجاج بالدليل ان دل
	ما يعبر عنه به	على أنه لم يرد به الوجوب
٨٥ / ٦	الذريعة	بيان المجتهد الدليل
	أقسامها	ترتيب الادله في حق
	الذم	المجتهد
	التنافي بين قصد العموم	ترجيح الدليل
١٩٦ / ٣	والذم	حاجة الترجيح له
٢٥٦ / ١	ملازمة الحرمة للذم	حاجة الدليل إلى دليل
	الذهن	حمل الدليل إذا دلّ على
٢٠ / ١	تعريفه	انقضاء الوجوب
	الرؤيا	طلب الدليل لمعرفة المراد
٦٢ / ١	اثبات شيء بالرؤيا	باللفظ
٦٢ / ١	حكمها	عدول المستول من دليل
	الراوي	إلى دليل لا يؤيد الاول
	اثباته الحكم على نفسه	كتاب الأدلة المختلف فيها
٤٢٦ / ٤	وغيره	وقوع التعارض في الأدلة
٤٢٩ / ٤	رجوعه عن الرواية	دليل الخطاب
	رد احاديثه السابقة عند	ثبوته بمجرد التخصيص
	كذبه في حديث عن	بالذكر
٤٢٨ / ٤	النبي	النسخ بموجبه
	اشتراط الاجتماع به في	الدليل العقلي
٣١٧ / ٤	كل روايه	معرفة المجتهد لدليل
٣٥٦ / ٤	جهله بمواقع الكلام	العقلي
٣٥٦، ٣١٥ / ٤	ما يشترط فيه	
	معرفة المجتهد لحال	
٢٠٣ / ٦	الرواه	

الجزء / الصفحة	الرجوع	الجزء / الصفحة	رفع الحرج
٢٠٢ / ٤	جوازه بعد الاتفاق على القول	٥٣٠ / ٤	تضمنه خاصا أو عاما
١٥٢ / ٦	حكمه بعد الاتفاق على قول مع الدليل	٥٣٠ / ٤	رواية الصغير والكبير
١٤٩ / ٦	قبوله من العدل عند ادراكه الخطأ	٥٣٠ / ٤	عدالة الراوة وكثرتهم
١٥١ / ٦	منعه مطلقا بعد الاتفاق على قول	٤٢٨ / ٤	قلة الوسائط في الرواية
١٥٦ / ٦	رجوع من كفرناهم الى الحق	٥٣٠ / ٤	الرؤية
٣٩٦ / ٤	الرخص	٥٣٨ / ٤	اثر البلوغ في الرواية
٤٠٠ / ٤	اتباع الرخص	٥٣٠ / ٤	اثر الإجابة عليها
٣٩٩ / ٤	رخصة	٥٣٨ / ٤	اجازتها بما لم يسمعه
٣٩٨ / ٤	القياس في الرخص	٥٣٨ / ٤	المجيز
٤٠٠ / ٤	تحقيق الرخصة	٥٣٨ / ٤	اجازتها بمعين لمعين
٤٠١ / ٤	تعريفها	٣٢٤ / ٦	والعكس
٤٠١ / ٤	تقسيمها	٣٢٤ / ٦	اجازتها للطفل
٣٩٨ / ٤	كونها كاملة أو ناقصة	٣٢٤ / ٦	اجازتها للمجهول أو بالمجهول
٤٠١ / ٤	الرسول ﷺ	٥٧ / ٥	اجازتها للمعدوم
٤٠٠ / ٤	تقليده	٣٣٢ / ١	اجازتها لمن ليس أهلا لها
٤٢٧ / ٤	الرفع	٣٢٦ / ١	اجازتها من يصح سماعه
٤٢٦ / ٤	تقديم رواية المتفق على الرفع	٣٢٩ / ١	اجازة الكافر الرواية بعد اسلامه
٤٢٨ / ٤	رفع السنه بالقرآن	٣٣٠ / ١	اجازة المجاز بها
١٥٢ / ٦	كون المرفوع غير مقيد بوقت	٢٦٥ / ٦	اشتراط الحرية فيها
٣٦١ / ٤		١٥٨ / ٦	اقتضاؤها شرعا عاما
		١٢٢ / ٤	التعديل فيها بواحد
		٧٩ / ٤	الرواية باللفظ او المعنى
			الرواية بالمعنى في الاحاديث الطويلة أو القصيره



الرواية (تابع)	الجزء / الصفحة	الرواية	الجزء / الصفحة
الاجازة فيها المعلقه بشرط	٤٠٠ / ٤	الرواية على الخط المحفوظ	٤٣١ / ٤
الاختلاف في الرواية	١٢٧ / ٦	الرواية عند علم المجيز	
الاذن بها للشيخ فيما		والمستحيز ما في الكتاب	٣٩٨ / ٤
قرىء عليه نطقا	٣٨٦ / ٤	الرواية عن غير العدل في	
الاكتفاء بواحد فيها	٢٨٦ / ٤	المشاهير	٢٨٥ / ٤
ترجيحها بكثرة الجمع عن		حكمها	٣٩٨ / ٤
الروايه فيها	٤٣١ / ٤	حكمها في المناكير	٢٨٥ / ٤
ترجيحها من أهل المدينة		روايتها من غير العدل	٢٨٩ / ٤
على غيرهم	٤٨٤ / ٤	رواية الحديث متصلا	
ترجيح رواية المذكر على		ومرسلا	٣٤٠ / ٤
المؤنث	١٥٨ / ٦	رواية الخلفاء الاربعة	١٥٣ / ٦
ترجيح رواية المدني على		رواية الصحابة	١٦٢ / ٦
غيره	١٦٢ / ٦	رواية العدل بالتزكية	١٥٤ / ٦
ترجيح رواية الافصح		رواية العدل بالممارسة	١٥٤ / ٦
على الفصيح	١٦٤ / ٤	رواية العدل بصريح	
ترجيح رواية متأخر		التزكية	١٥٤ / ٦
الاسلام	١٥٦ / ٦	رواية الفقيه	١٥٣ / ٦
ترجيح رواية مشهور		رواية المتدع	١٥٣ / ٤
النسب	١٥٦ / ٦	رواية المتضمن للتغليظ	١٦٢ / ٦
تردد الرواية وتعددتها عن		رواية المتفق على الرفع	١٥٨ / ٦
المجتهد الواحد	١٢٦ / ٦	رواية المثبت والمنفى في	
تعارض رواية النفي		الطلاق والعتاق	١٧٣ / ٦
والاثبات	١٧٢ / ٦	رواية النفي في الحدود	١٧٣ / ٦
تفرد الراوي بالروايات	١٥٦ / ٦	رواية الاقرب الى الرسول	
موافقة احد الخبرين رواية		ﷺ	١٥٣ / ٦
الثقة	١٧٨ / ٦	رواية صاحب الواقعة	١٥٣ / ٦
توقيت الرواية	١٥٦ / ٦	رواية مجهول الحال أو	
		الباطن	٢٨٠ / ٤

الجزء / الصفحة	الرواية (تابع)	الجزء / الصفحة
١٠٨ / ١	رواية من أحسن استيفاء	أقرب الزيادة
١٤٣ / ٤	للحديث	الزيادة على النص
٣٦٥ / ٤	رواية من سمع من شيخه	الزيادة في الحديث
٣٣٧ / ٤	رواية من عرف بالكذب	طرق إمكان انفراد
٣٣٠ / ٤	في احاديث الناس	الراوي لها
٣٢٧، ٢٣٢ / ٤	سبب الاختلاف في	قبولها في الحديث
	الروايات	قبولها من الثقة
	سماع الراوي من وراء	قبولها من المفرد اذا لم
	الحجاب	يخالف رواية الغير
	شرط صحتها	ليست بنسخ ان رفعت
	شرط الرواية عن الشيخ	حكماً عقلياً
	شروط صحة تحملها	السبب
	رواية الكاذب بعد توبته	اطلاق السبب في اصطلاح
	قبولها من النساء	الفقهاء
	قبول الرواية من المفرد	التمييز بين العلة والسبب
	مواضع قبولها من اثنين	والشرط
	رواية الفرع	انعقاد السبب في حال
	اثر إنكار الأصل لها على	التعليق
	الحديث	تمييزه عن العلة
	رواية المستور	احكام الاسباب
	منزلتها	اطلاق اسم السبب على
	رواية المشهور	السبب
	قبولها	اطلاق اسم السبب على
	رواية الواحد	المسبب
	ما يشترط فيها	اقسامه
	الزيادة	الفرق بين الشرط والسبب
	استقلالها بنفسها	والمانع
		تخصيص السبب

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	السبب (تابع)
	٣٠٦ / ١	تعريفه
١٥١ / ٦	٣٠٩ / ١	تقديم الحكم على سببه
	٢٢٠ / ٣	جعل السبب المعتبر من العام المخصوص
١٦٥ / ٤		السُّبْرُ
١٦٤ / ٤	٢٢٦ / ٥	احواله
		السُّبْرُ والتقسيم وتسميته
٣٤٢ / ٤	٢٢٢ / ٥	وتعريفه
		دوران السُّبْر بين النفي والاثبات
١٦٤ / ٤	٢٢٦ / ٥	كون السُّبْر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل
	٢٢٩ / ٥	ما يلتحق به
١٦٩ / ٤		سد الذرائع
٢٩١ / ١	٨٢ / ٦	المراد بها
	٨٢ / ٦	رأي الفقهاء في جوازه
٢٢٢ / ١		السكران
١٦٣ / ٤	٣٥٣ / ١	كونه مكلفا
١٦٨ / ٤		السكوت
١٦٤ / ٤	١٦٧ / ١	دلالة مجرد السكوت
٢٩٤ / ١		سلب العموم
١١٠ / ٦	٦٦ / ٣	ما يفيد في حق كل احد
١٠٩ / ٦		السماع
		تحقق الراوي السماع
٢٩٢ / ١	٣٨٥ / ٤	وجهه ممن سمع
		السمع
٨٠ / ١	٣٥ / ٣	تقدم العقل على السمع

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	السؤال
		الجموع بين سؤالين
٢٣٨ / ٤	٣٤٩ / ٥	تقسيم السؤال وأحواله
	٣٥٩ / ٥	سؤال السائل المناظرة
٧٧ / ٤	٣٦٤ / ٥	سؤال من أنكر الاصل الذي يستشهد به
	٣٦٤ / ٥	المجيب عنه
٣٣٤ / ٣	٣٥٩ / ٥	نقل السائل من سؤال ومتى يكون؟
٨١ / ٣		سؤال التعدية
٣٧٣ / ١	٣٤٤ / ٥	تعريفها
		السياق
٢٢٨ / ١		ارشاد السياق الى توضيح
٣٢٨ / ٣ و ٣٠٩ / ١	٥٢ / ٦	المجملات
	٥٢ / ٦	دلالة السياق
٣٨ / ٤		الشاهد
٢٨ / ٣	٤٢٦ / ٤	اثباته الحق على غيره
		الشبه
٣٢٩ / ٣		اطلاقه على جميع أنواع
	٢٣٠ / ٥	القياس
٣٣٧ / ٣		تسميته الاستدلال بالشيء
	٢٣٠ / ٥	على مثله
٣٣٩ / ٣	٢٣٠ / ٥	تعريفه
	٢٣٣ / ٥	جعله من مسالك العلة
٢٢٤ / ١	٢٣٣ / ٥	حده
	٢٣٤ / ٥	حكمه
٣٩ / ٤	٢٣٧ / ٥	مواضع اعتبار الشبه
		الشبهة
		كونها لا تقوى على دفع
		العلوم الضرورية
		الشرائع
		معرفة دفعها بالسمع أو
		بالفعل
		الشرط
		اتصال الشرط في الكلام
		اتصال اي بما تأكيدا
		لاداة الشرط
		أحوال الأمر المقيد بالشرط
		إذا وقع الشرط ترتب
		الفعل الواجب عليه
		اقسامه
		التعليق موجب للحكم
		على تقدير وجود الشرط
		الفرق بين أدوات الشرط
		الفرق بين الشرط
		والسبب والمانع
		الفرق بين الشرط
		والاستثناء
		اللزوم بين الشرط وجوابه
		بالعقل
		المذاهب في الشرط
		الشرعي
		انتفاء الحكم قبل وجود
		الشرط
		تأخر الشرط عن المشروط

الجزء / الصفحة	الشرط (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٤٠ / ٤	هل يمنع من علة الحكم؟	٣٣٢ / ٣	في اللفظ
٣٨ / ٤	وضع الشرط لتخصيص الجزء به	٣٢٧ / ٣	تعريفه
١٢٢ / ٣	وقوع الفعل في سياق النفي	٧٦ / ٣	تعليق الجزاء على الشرط بلفظ من
١١٧ / ٣	أو الشرط	٣٣٦ / ٣	تقدم الشرط على المعطوفات
٦٥ / ٤	وقوع النكرة في سياق الشرط	٣٣٤ / ٣	حق الشرط
٦٥ / ٤	تسميته نسخاً	٣٣٥ / ٣	حكم الجمل المتعاطفة اذا تعقبها شرط
٤٠ / ٤	اثره على انعقاد علة الحكم	٧٠ / ٣	حكم كل في الشرط
٣٧ / ٤	تعلق الحكم بوجوده الشرع	٣٣٨ / ٣	دخول الشرط على الشرط
١٥٢ / ١	افعال العقلاء قبل الشرع	٢٣٨ / ٣	ذكر العام ثم بعض افراده بقيد أو شرط
١٥٦		٢٣٠ / ٣	صيغته
١٥٤ / ١	حكم الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع	٣٣٧ / ٣	عودة الشرط غير المنطوق
٣٩ / ٦	شرع من قبلنا	٣٣٠ / ٣	به لجميع الجمل
١٣٤ / ١	لا حاكم الا الشرع الشرعية	٣٩ / ٣	ما يصح الشرط فيه كونه مانعاً من انعقاد السبب
١٦٤ / ١	جواز فتور الشرعية دخول ما ليس منها فيها	٤٠ / ٤	كونه مانعاً من انعقاد علة الحكم
٢٦٥ / ٤	أو خروجه الشك	٣٣٣ / ٣	هل الشرط مخصص للاحوال أم للاعيان؟
٧٨ / ١	اقسامه	٣٢٧ / ٣	هل للشرط دلالة في جانب الاثبات؟
٨١ / ١	الاختلاف فيه		هل يلزم من عموم الشرط عموم ما وقع في سياقه؟
٨٠ / ١	بناء حكم عليه	١١٨ / ٣	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الشك (تابع)
٣١٥ / ٤	عن تقبل	شك الراوي للحديث بعد
٢٨٦ / ٤	مواضع قبولها من اثنين	روايته له
٤٢٩ / ٤	شهادة الفرع	شكر المنعم
	الشهرة	تعريفه
١٥٦ / ٦	رواية مشهور النسب	الشهادة
	الشورى	اشتراط اثنين فيها
٢٣٢ / ٦	الشورى عند اختلاف الائمة	ما يشترط فيها
	فض خلاف الائمة	اعتبار ردها من العبد
٢٣٢ / ٦	بالشورى	اجماعا
	الصحابة	الرجوع عنها
	اجتهادهم في عصر الرسول	امتناع اخذ اجلاره عليها
٢٣٠ / ٦	اجتهادهم في المعاملات والعبادات	أوجه العدد فيها دون الرواية
٢٣٢ / ٦	اجتهادهم في مجلس الرسول	بطلانها بموت صاحبها
٢٢١ / ٦	اجماع الصحابة	ردها ممن قلت شهادته
٥٤ / ٦	اختلاف الصحابة	عدم اشتراط الحرية فيها
٦٦ / ٦	اختلاف الصحابة في مقصود النص	ترجيح بكثرة الجمع
٢٢٤ / ٦	اختلافهم في المسألة	زوال الحكم عند الرجوع فيها
٥٣ / ٦		قبول الشهادة بالمعنى
٦٥		نقض حكمها ممن حدث فسقه
٦٧ / ٦	الترجيح بالكثرة	قبولها من العبد يحكم الحاكم
	ترجيح قول الصحابي على الصحابي	قبولها من الكاذب التائب
٥٤ / ٦		قبولها من النساء
		قبولها من أهل الاهواء

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الصحابة (تابع)
		تقليد الصحابة في مسائل الخلاف
٣٤٩ / ٢	٦٩ / ٦	تعريفه
	٧١ / ٦	تقليد المجتهدين لهم
٢٧٧ / ٤	٥٣ / ٦	تقليد بعضهم البعض
	٥٤ / ٦	تقليدهم
		الصحابي
٣٤ / ٤		الجمع بينها وبين الاسم
٣٤٣ / ٣		احتمال الوساطة في نقله
٣٤ / ٤	٣٧٣ / ٤	الاختلاف في مفهومها
٣٤ / ٤		الاقتصار عليها
٣٤ / ٤	٣٠١ / ٤	تبدؤها من عدم
٣٥ / ٤	٣٨٥ / ٦	تجردها عن دليل آخر
٣٣ / ٤	٣٧٩ / ٤	تذكر الصفة والموصوف معا
٣٠ / ٤	٣٧٥ / ٤	تعريفها
٣٦٥ / ٤	٣٠٥ / ٤	حذفها
٣٥ / ٤	٣٠٥ / ٤	دليل المقيد بها
٦٥ / ٤	٣٧٨ / ٤	عدم تسميتها نسحا
٣٤٢ / ٣	٣٧٣ / ٤	فائدتها
		صلة الموصول
٨٤ / ٣	٣٠٣ / ٤	شروطها
	٣٠٢ / ٤	الصورة نادرة
	٣٠٢ / ٤	الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟
٥٥ / ٣		الصحة
	٣١٨ / ١	استلزامها الثواب
	٣١٢ / ١	كونها من انواع الخطاب
٢١ / ٣	٣٢٠ / ١	ما يقابلها
١٧ / ٣		الصدق
		مطابقته للخارج والاعتقاد
١٨٧ / ٣	٣٢٣ / ٤	التخصيص
		معا

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	الصيغة (تابع)
كيف يطلب الله من عباده ما يخالف علمه؟ ٣٩٢ / ١	٢٧ / ٣	تجرد الصيغة عن القرائن حكم الصيغة الموضوعية
الظاهر	٢٧٠ / ٣	إذا خصت والاستدلال بها
اتباع الظاهر والعمل به ٤٣٦ / ٣	١٧٠ / ٣	صيغ الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال
اقسامه ٤٣٧ / ٣	٢٥ / ٣	كون مدلول الصيغة العامة أمرا كليا؟
حمل الضمائر الراجعة إلى الظاهر ١٤٥ / ٣	٣٠ / ٣	اثبات صيغة لفظية لمعنى العموم
احتمال الحديث معنى غير العام والظاهر ١٨ / ٣	١٣١ / ٣	اقسام مراتب الصيغ
لظن		الضبط
ابقاء المجتهد الظن مع ورود النقض ٢٧٦ / ٥	١٥٠ / ٦	ضبط الراوي
طرق العلم على الظن ٨٢ / ١		ضمير الجمع
اقسامه ٧٦ / ١	١٣٤ / ٣	تقدير عمومته وخصومه
كون الظن طريق الحكم ٧٥ / ١		الطائفة
العمل بأقوى الظنون ٢٨٥ / ٦	١٤٥ / ٣	اطلاق الطائفة على الواحد فأكثر
انتفاء الظن بالبحث عن المخصصات ٥٣ / ٣		الطرود
الظني		الحاق تعليل المعلل بالطرود
انقلابه قطعيا ٣٤٥ / ٤	٣٠٦ / ٥	المعاد به
تعارض الظنيات في الاحكام ١٣١ / ٦	٢٤٨ / ٥	قياس الطرد
الاجتهاد بغلبة الظن ٢٣٢ / ٦	٢٤٨ / ٥	كونه حجة
تعريفه ٧٤ / ١		الطلب
تفاوت الظنون ٧٥ / ١		العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر
العادة	٣٧٢ / ٢	
اتباع العادة المطردة ٩٢ / ٦		



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
العالم اذا خص هل يكون	العالم
حقيقه في الباقي؟ ٢٥٩ / ٣	التقليد في حقه ٢٨٣ / ٦
العالم الذي اريد به	العالم
الخاص ٣ / ١٠٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠	احتمال الحديث معنى غير
العالم المخصص والمطلق ٦ / ١٦٤	العالم والظاهر ٣ / ١٨
كون العام والخاص من	اطلاقه على بعض ما
عوارض الالفاظ ٣ / ١٤	يتناوله ٥ / ١٣٦
تأخير بيانه ٣ / ٢٦٧	تعريفه ٦ / ١٠٣
العالم وتخصيصه ان كان	ثبوت الحكم به ٦ / ١٠٣
معرفا باللام ٣ / ٢٥٨	اطلاق العام على الاشخاص
العالم وحكمه قبل	في الاحوال والازمان ٣ / ٣٢
التخصيص وبعده ٣ / ٢٧٦	اعتقاد عموم العام عند
العالم ودلالته على افراده ٣ / ٢٧٢	سماعه والعمل بمقتضاه ٣ / ٣٦
العدول عن الخاص إلى	اقتضاء العطف على العام
العالم ٣ / ٢٠٢	العموم في المعطوف ٣ / ٢٢٧
العمل بالعام قبل البحث	اقسام العام ٣ / ٥٣
عن مخصص ٣ / ٣٦ و ٤١ ، ٤٧	البحث عن المخصص عند
العمل بالعام قبل البحث	سماع العام ٣ / ٥٥
عن مخصص ٣ / ٤١ ، ٤٧	التخصيص لاقل المراتب
الفرق بين العموم والعام ٣ / ٧	ان كان العام ظاهرا
القضاء باللفظ الخاص	مفردا ٣ / ٢٥٦
على العام ٣ / ٢٢٣	التعلق بالعام بعد التخصيص
انقلاب العام والخاص	اذا خص ببعين ٣ / ٢٦٨
بالوضع عن وضعه	التمسك بالعام ابتداء
بالارادة ٣ / ٢٤٢	دون طلب المخصص ٣ / ٤٤
	التمسك في العام
	المخصوص ٣ / ٢٧١

العام	الجزء / الصفحة	العام (تابع)	الجزء / الصفحة
ذكر العام ثم بعض		الاستدلال باللفظ اذا ثبت	
افراده بقيد أو شرط	٢٣٨ / ٣	خصوص العام	٢٧٠ / ٣
ذكر العام وعطف بعض		بناء العام على الخاص	٤٠٧ / ٣
افراده عليه وتناول		تأخر العام عن وقت	
العموم	٢٢٥ / ٣	العمل بالخاص	٤٠٩ / ٣
ذكر بعض افراد العام		تأخر العام عن وقت	
هل يخصص العام؟	٢٢٤ / ٣	الخطاب بالخاص	٤١٠ / ٣
سماع العام والتوقف		تخصيص العام	١٠٤ ، ٢٩ / ٣
لنظر الدليل المخصص؟	٣٦ / ٣	تخصيص العام بالصفة	٣٤٣ / ٣
عموم العام في الاشخاص		تخصيص العام بدليل	
في الاحوال والازمنة	٢٩ / ٣	الخطاب	٣٨٦ / ٣
قبول العام للتخصيص		تعريفه	٥ / ٣
ببعض مدلولاته	١٢٤ / ٣	تفاوت القياس والعام في	
كون العام نصا في بعض		غلبة الظن	٣٧٣ / ٣
المسببات دون بعض	٣٨ / ٣	تقدم المعنى المخصص	
كون لفظ العام معطوفا		وتأخر اللفظ العام	٢٣٨ / ٣
على عموم قبله	٢٣٢ / ٣	تقديم الخاص على العام	١٦٤ / ٦
مباحثه	٥ / ٣	ثبوت تخصيص العام	
نسخ الخاص بالعام	٢٩ / ٣	ببعض ما اشتمل عليه	٢٤١ / ٣
نسخ الخاص للعام	٢٧ / ٣	جعل السبب المعتبر من	
نفي العام وهل يدل على		العام المخصوص	٢٢٠ / ٣
نفي الخاص؟	١٢١ / ٣	دلالة العام	٢٩ / ٣
هل العام حجة للعمل		دلالة العام ان كان حجة	
اذا خص بالقياس؟	٢٦٩ / ٣	في موضع السبب أو	٢١٦ / ٣
		السؤال	
		دلالة العام في الاشخاص	٣٠ / ٣

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	العام (تابع)
خروج الوقت المعين		هل الفعل المثبت ليس
٤٠٢ / ٢ لعبادة ولم يفعل وقضاؤه	١٦٨ / ٣	بعام في اقسامه؟
<b>العدالة</b>	٣٨ / ٣	احتمال العام للتخصيص
اثباتها	١٤٥ / ٥	لزوم نفي العام بنفي الخاص
٢٨٥ / ٤ ارسال العدل		وجوب البحث قبل الحكم بالعام
١٦٢ / ٦ اعتبارها في المعاملات	٤٧ / ٣	ورود العام على سبب
٢٨٤ / ٤ التنصيص عليها	٢٩ / ٣	ورود اللفظ العام ثم ورد عقبه تقييد بشرط
٣٠٠ / ٤ المراد بها	٢٣٢ / ٣	تعارضه مع الخاص من المنصوص
ترجيح رواية العدل	١٤٢ / ٦	<b>العامي</b>
١٥٤ / ٦ بالتزكية		التزامه لمذهب معين
١٥٠ / ٦ تعارض الكثرة والعدالة	٣٢١ / ٦	التقليد في حقه
١٥٦ / ٦ شهرة الراوي بالعدالة	٢٨٣ / ٦	تقليد العامي في الرخص
١٤٩ / ٦ عدالة الراوي	٣٣٥ / ٦	حاجته الى المرجع
عدالة الصحابة لمن	١١٥ / ٦	مطالبته العالم بدليل الجواب
٣٠٠ / ٤ اشتهر منهم بالصحبة	٣١١ / ٦	<b>العبادة</b>
٢٠٤ / ٦ عدالة المجتهد		شرط فسخها
٢٩٨ / ٦ عدالة من تجدد فسقه	٨٦ / ٤	العبادة التي تقع قبل الوقت وتكون أداء
فوات أهلية الاجتهاد	٣٣٧ / ١	تأقبت العبادة بوقت لا يسعها
٤٧١ / ٤ بفواتها		تعريفها
قبول مجهول الباطن مالم	٣٩٧ / ١	
٢٨٠ / ٤ تعلم عدالته	٢٩٣ / ١	
٤٧١ / ٤ كونها ركناً في الاجتهاد		
كونها شرطاً لقبول الفتوى		
٢٠٤ / ٦		
<b>عدالة الراوي</b>		
٣٨٥ / ٤ ثبوتها بالاختبار أو التزكية		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	عدم التأثير
العزم	٢٨٥ / ٥	أقسامه
٣١٠ / ١ العزم على الفعل		إيهما اعم عدم التأثير أو
العزيمة	٢٨٧ / ٥	عدم العكس؟
٣٢٥ / ١ تعريفها		بيان كونه متخصا بقياس
العصمة	٢٨٤ / ٥	المعنى ونحوه
كونها في الأنبياء والملائكة		بيان كونه مختصا بالعلة
١٧٢ / ٤ فقط	٢٨٤ / ٥	المستنبطه المختلف فيها
١٦٩ / ٤ الكلام فيها	٢٨٤ / ٥	تعريفه
١٦٩ / ٤ اشتراطها في امر التبليغ	٣٥٠ / ٥	كونه معارضة في المقدمة
١٧٠ / ٤ اشتراطها في الاحكام		عدم العكس
والفتوى		إيهما اعم عدم التأثير أم
١٦٩ / ٤ اشتراطها في الاعتقاد	٢٨٧ / ٥	عدم العكس؟
اشتراطها في الافعال	٢٨٣ / ٥	تعريفه
١٧٠ / ٤ والسير		العدول
١٧٢ / ٤ معناها		عدول المستول من دليل
١٧٠ / ٤ العصمة من الصغائر	٣٥٤ / ٥	إلى دليل لا يؤيد الاول
العقاب		العرض
علم الثواب والعقاب من		عرض القراءه على الشيخ
١٤٥ / ١ جهة الشرع	٣٨٣ / ٤	وهو يسمع
١٩٤ / ١ كيفية الثواب والعقاب		العرضاللازم
العقل		الفرق بين العرض اللازم
٨٨ / ١ اضرب العقل	٥٤ / ٢	والذاتي
٨٤ / ١ تعريفه		العرف
٨٨ / ١ تفاوت العقول	١٥٦ / ٢	الأسماء العرفية
٣٥ / ٣ تقدم العقل على السمع		
٤٠ / ١ قضايا العقول		

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	العقل (تابع)
٦٤ / ١	مراتب العلوم	كون العقل مدركا للحكم
	هل يقارن العلم بالجملة	لا حاكما
٦٧ / ١	الجهل بالتفصيل	تعارض العقليات في
٦٩ / ١	هل يوجد علم لا معلوم له	الاحكام
	علم الأصول	العكس
٢٨ / ١	الغرض منه	اشتراط العكس في العلل
	حقيقته ومادته وموضوعه	العقلية
٢٨ / ١	ومسائله	الفرق بين التأثير والعكس
	وانظر: أصول الفقه	المطالبة بالعكس عند تعدد
	العلم الشرعي	العلة
٢٨٠ / ٦	التقليد فيه	تعريفه
	العلم العقلي	اشتراطه في العلة
٢٧٧ / ٦	التقليد فيه	العلم
	علم الكلام	اطلاق العلم على الظن
٢٠٤ / ٦	اشتراط معرفته للمجتهد	انواعه
	العلة	العلم قيل التمكن من
١١١ / ٥	أثرها على القياس	الفعل
١١٥ / ٥	أسمائها في الاصطلاح	المعدوم الذي تعلق العلم
١١٤ / ٥	أقسامها	بوجوده مأمور
١١٣ / ٥	الاختلاف فيها	تعلق العلم بأكثر من
	تعريف حكم الاصل	معلوم واحد
١١٢ / ٥	بالعلة	تفاوت العلوم
	المشتركة	طرق العلم على المشهور
١١١ / ٥	تعريفها	طلب العلم
١١٤ / ٥	حقيقة العلة في العقلية	كون العلوم ضرورية
١١٤ / ٥	هل تخصص	وتصديقها

الجزء / الصفحة	العلة (تابع)	الجزء / الصفحة
١٤٦ / ٥	يثبات العلة بالمناسبة	٢٠٦ / ٥
	اثبات علة الأصل المقيس	
	عليه بمسالكها	٣٦١ / ٥
٢٧٥ / ٥	اجتماع العلل المستقلة	٣٣٥ / ٥
	اجتماع علتين	٣٠٥ / ٥
٣٠٠ / ٥	إذا حرم الشيء لعلة	
	فارتفعت هل يوجب	
٢٨٨ / ٥	الارتفاع	١٣١ / ٥
١٨٤ / ٥	ازالة العلة شرط اصلها	١٥٥ / ٥
١٨٣ / ٦	استنباط العلة من المعنى	
	وبالعكس	١٢٠ / ٥
١٨٨ / ٦	اشتراط الدليل على	
١٨٥ / ٦	صحتها	١٢٩ / ٥
	اشتراط العلة للحكم	١٢٢ / ٥
١٨٣ / ٦	اشتراط القرينين في العلة	
١٨٨ / ٦	لثبات الحكم	١٠١ / ٦
	العلة الناقله عن حكم	
١٨٤ / ٦	العقل	١٩٠ / ٦
١٨٥ / ٦	اقتضاء العلة الواحدة	
١٨٥ / ٦	لحكمين غير متنافيين	٢٨٩ / ٥
١٨٤ / ٦	اقسامها	١٧٢ / ٥
	اقسام العلة باعتبار	
١٣٤ / ٥	عملها في الابتداء	١٧٣ / ٥
١٨١ / ٥	اقسام النص على العلة	١٨٧ / ٥
١٨٠ / ٦	الجمع بين حكمين بعلة	
١٨١ / ٦	توجب حكماً آخر	٣١٧ / ٥
٤٤ / ٥	الحاق فرع بأصله بعلة لم	
٩٩ / ٦		

العلة	الجزء / الصفحة	العلة (تابع)	الجزء / الصفحة
المطالبة بالعكس عند	١٨٣ / ٦	العلل المركبة	١٤٤ / ٥
تعدد العلل		ترجيح القياس بعلية	٣٢٦ / ٥
المنازعة في علة الاصل	١٨٦ / ٦	الوصف للحكم	١٨٦ / ٥
النص عليها		ترجيح القياس بالعلة	
انتفاء احدي علتي الاصل	١٨٧ / ٦	المناسبة	٣٠٣ / ٥
وانتفاء حكمها		ترجيح القياس بعلة	
انتفاء الحكم عند انتفاء	١٩٢ / ٦	موافقة للأصل	١٤٤ / ٥
بعض العلل اذا تعددت	١٢٠ / ٥	تسمية العلة مظنة	
انتقال المستدل من حكم	١٨٢ ، ١٨٠ / ٦	تعارض العلتين	٣٣٠ / ٥
إلى آخر بالعلة الأولى		تعدد العلل مع اتحاد	
انضمام العلة بعلة اخرى	١٧٤ / ٥	الحكم وعكسه	١٩٢ / ٦
انقطاع ظن المجتهد عن		تعلق العلة من الاصل الى	
العلة التي ظنها	١٥٧ / ٥	غيره	٢٧٦ / ٥
الاحكام في الفروع بالعلل		تعليق غير الشارع حكماً	١٣٠ / ٥
الالفاظ الظاهرة في إفادة	١٤٧ / ٣	في واقعة على علة	
العلية		تعليق الحكمين بعلة	١٨٧ / ٦
بطلان العلة بالنقض	١٨٣ / ٥	واحدة	٢٧٧ / ٥
بناء المعارضة في الأصل		تعليق الحكم الواحد	
على مسألة التعليل	٢٨٣ / ٥	بالنوع بعلتين	٣٠٦ / ٥
تخصيصها		تعليق الحكم الواحد	٢٥٢ / ٣ و
تخصيص العلة لحكم	٢٨٦ / ٥	بالشخص بعلتين	١٣٧ ، ٢٢١ / ٥
نص آخر	٣١٥ / ٥	تعليق الحكم بعلتين	
تخصيص العلة والعموم		تقدم العلة على المعلول	١٥٣ / ٥
ترجيح الاقيسة بحسب	١٢١ / ٥	في العقلية	١٣٨ / ٥
العلة		تقديم العلة المثبتة على	
ترجح العلة البسيطة على	١٩١ / ٦	النافية	١٨٠ / ٦
		تقرير العلة بالاستدلال	

الجزء / الصفحة	العلة (تابع)	الجزء / الصفحة
٣٠٤ / ٥	على نقيض ما ادعاه	٣٢٤ / ٥
١٣٢ / ٥	توافق العلة بفتوى	
٢٧٣ / ٥	صحابي	١٩٣ / ٦
١٣٤ / ٥	ثبوت الحكم الشرعي	
	بعلتين	٣٠٨ / ٥
	ثبوت حكم الأصل بعلة	
٣٢٦ / ٥	واحد وقياس الفرع	
١٤٤ / ٥	عليه	١٤٦ / ٥
	ثبوت صحة احدى العلل	
	وبطلان ما عداها	٢٢٩ / ٥
	جريان الخلاف في العلل	
	العقلية	٢٦٨ / ٥
	جعل الشبه من مسالكها	٢٣٣ / ٥
	جعل الاسم علة	١٦٢ / ٥
	حاجة العلة الموجبة	
	للحكم لتقديم اسباب	
	عليها	١٧٠ / ٥
	حكمها	٢٧٧ ، ١٢٩ / ٥
	حكم العلة اذا كثرت	
	اوصافها	١٦٨ / ٥
	حكم العلة اذا كانت ذات	
	وصفين ووجدا على	١٧٢ / ٥
	التعاقب	
	دلالة العلة بالمناسبة	١٨٧ / ٦
	ذكر ما يشترط في العلة	١٥٧ / ٥
	زوال الحكم اذا تعلق	
	بعلة	٢٨٤ / ٥
	شرط صحة العلة	
	شروطها	
	تخلف الحكم عن العلة	
	ظهور العلة في الاصل	
	اكثر من الفرع	
	عجز المعارض عن ابطال	
	العلة	
	عكس العلة ان تعدت	
	في أي موضع يعتبر تأثير	
	العلة؟	
	قبول الفرق وقدحه في	
	العلة	
	قدح التخلف في العلية	
	وطريقه في الدفع	
	كون السبر والتقسيم من	
	اقوى ما تثبت به العلل	
	كون الطرد والعكس	
	دليلا على صحتها	
	كون العلة وصفا غير	
	لازم للمعلول	
	كون الوصف علة	
	كون علة الحكم وصفا	
	لازما	
	العمل عند وجود علتين	
	في حكم	
	كونها مستخرجه من	
	خطاب	



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
عليه	سابق أو متأخر
الدليل على عليه الجامع ٣٢٧ / ٥	مطابقة العلة للنص ١٥٨ / ٥
العموم	معارضة الدلالة بالدلالة
اثبات صيغة لفظيه للعموم ٢٠ / ٣	والعلة ٣٣٣ / ٥
اجراء الخطاب باللفظ	معارضة العلة القاصرة
العام على عمومه ٣٨ / ٣	بمتعدية ٢٨٨ / ٥
اجراء اللفظ على عمومه ٥٣ / ٣	من شروطها ١٥٠ / ٥
اخراج صورة للسبب عن	نسبة الاصل والفرع الى
عموم اللفظ ٢١٦ / ٣	العلة والفرق بينهما ١٠٥ / ٥
اذا خص هل يكون ١٧ / ٤	نص الشارع على الحكم
مجملاً؟	والعلة ٣٠ / ٥
استعمال لفظ العموم في	اشتراط العكس فيها ٢٨٣ / ٥
الخصوص ٢٢٦ / ٣	هل العلة في الاصل
اضرب العاده التي تخالف	مركبة؟ ٣٣٨ / ٥
العموم ٣٩٤ / ٣	هل الأحكام الشرعية
اعتبار خلاف منكر العموم ٤٧٢ / ٤	وضعت لعلل حكومية؟ ١٢٦ / ٥
اعتبار عموم اللفظ ٢١٨ / ٣	هل يجب أن تكون علة
اعتقاد العموم قبل البحث	الفرع علة الاصل؟ ١٤٦ / ٥
عن المخصص ٢٩ / ٣	وجود العلة في الفرع ١٦٨ / ٥
اعتقاد العموم وهل يؤدي	التنميص عليها ومنزلتها ٣٠ / ٥
الى القول بالاستغراق؟ ٥٢ / ٣	هل العلة الشرعية توجب
اعتقاد عموم العام عند	الحكم بذاتها؟ ٢٤٣ / ٥
سماعه والعمل بمقتضاه ٣٦ / ٣	ما يشترط في العلة
افادة المصدر العموم ١٢٨ / ٣	المستنبطة ١٥٤ / ٥
افادة الافعال الواقعة صلة	الترجيح بالعلة المعلومة ١٣١ / ٦
لموصول العموم ١٢٩ / ٣	العلة العقلية
اقتضاء العطف على العام	تخصيصها بإجماع أهل
العموم في المعطوف ٢٢٧ / ٣	النظر ١٣٥ / ٥

العموم (تابع)	الجزء / الصفحة	العموم	الجزء / الصفحة
اقتضاء عموم الازمنة	٨١ / ٣	يدخله التخصيص؟	٢٥٤ / ٣
اقسام المفيد للعموم	٦٣ / ٣	العموم في المعاني والالفاظ	١٣ / ٣
اقله	٥ / ٣	العموم في الالفاظ أو	
البعض ونحوه اذا اضيف		الافعال	٩ / ٣
هل يقتضى العموم	١١٠ / ٣	العموم في الأحوال	١٧٣ / ٣
التمسك بالعموم إلى		العموم من عوارض صيغ	
ظهور المخصص	٤٨ ، ٣٧ / ٣	الالفاظ حقيقة	١٠ / ٣
التمسك بعموم اللفظ		العموم واختلاف دليله	٢٠٣ / ٣
العام	١٦٧ / ٣	العموم وادعاؤه في افعال	
التنافي بين قصد العموم	١٩٦ / ٣	النبي	١٠ / ٣
والذم		العموم و اضافته الى المعنى	١٢ / ٣
الجزم باعتقاد العموم	٤٦ / ٣	العموم واطلاقه	٤٥ / ٣
الحكم بالعموم بمجرد		العموم والدلاله على	
الخطاب العام	١٩٥ / ٣	تخصيصه	٢٦٥ / ٣
الحكم بعموم اللفظ	٢٠٩ / ٣	العموم والفاظه	١٣٠ / ٣
الدلاله على العموم	٢٤ / ٣	العموم وثبوته بالمنطوق	١٦٣ / ٣
الصورة النادرة هل		العموم وجمعه	٩٠ / ٣
تدخل تحت العموم؟	٥٥ / ٣	العموم في اسم الجنس	
العدول عما يقتضيه السبب		أو على الجمع	١٠٦ / ٣
من الخصوص إلى		العموم ودخوله في المعاني	١١ / ٣
العموم	٢١٤ / ٣	العموم ودلالته على الافراد	
العموم المخصوص وحمله		هل هي قطعيه؟	٢٦ / ٣
على الواحد حقيقة	٢٦٣ / ٣	العموم وصيغته	١٧ / ٣
العموم المخصوص		العموم وكونه من صفات	
والاحتجاج به	٢٦٥ / ٣	الالفاظ	١١ / ٣
العموم المعنوي	١٤٦ / ٣	العموم وما يكون فيه	١٢ / ٣
العموم المؤكد بكل هل		ألفاظ تستعمل للعموم	٧٣ / ٣

العموم (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
الفرق بين العموم والعام	٧ / ٣	الفعلية
القرائن التي يظن أنها		تخصيص العموم بقضايا
صارفه للفظ عن العموم	١٩٥ / ٣	الاعيان
القطع بمطلق اللفظ العام		تخصيص العموم بالسبب
أن أراد به العموم	٤٥ / ٣	تخصيص العموم بالقياس
المبادرة للحكم بالعموم		تخصيص لفظه الى الثلاثة
قبل البحث عن الادلة	٤٧ / ٣	أو دونها
النظر الى المعنى المقصود		ترك العموم لاجل السياق
بالعموم	٣٤ / ٣	ترك الهجوم على امضاء
النكرة في سياق النفي		الكلام على العموم
وكونها للعموم وسلب		تصوره في القول النفسي
الحكم	١١٥ / ٣	تصوره في الاحكام
أوجه الخطاب في العموم		تصوره في الافعال
والخصوص	٢٤٥ / ٣	تعليق العموم بالمجاز
أولوية العموم الخارج		تقدير عموم ضمير الجمع
مخرج التشريع	٢١٩ / ٣	تقسيم صيغ العموم
الاتيان بالعموم والمراد به		تناول النكرة في سياق
الخصوص	٢٥١ / ٣	الشرط الاحاد عموما
الإضافة وكونها من		ثبوت مقتضى العموم في
مقتضيات العموم	١٠٨ / ٣	خصوص الواقعة
الاعتقاد بالعموم	٣٧ / ٣	الموصلات من صيغ
تأخير بيان العموم	٥٠٠ / ٣	العموم
تخصيص الجمع والعموم	١٤٤ / ٣	جعل قرينة في تخصيص
تخصيص العموم بمقاصد		العموم
الواقفين وهل يعم بها؟	٥٩ / ٣	حصول المقصود من
تخصيص العموم بالفهوم	٢٢٣ / ٣	العموم مع عدم تعدد
تخصيص العموم بالعادة		المضمر

العموم (تابع)	الجزء / الصفحة	العموم (تابع)	الجزء / الصفحة
حمل العموم المخصص	٣ / ١٣٨	ذكر اي من صيغ العموم	٣ / ٧٧
على الواحد	٣ / ١٣٨	مسائل اشتمال العموم	٣ / ١٧٦
حمل مالم يجد في الاصول ما	٣ / ٥٣	سريان عموم الفاعل الى	٣ / ٧٩
يخصه على العموم	٣ / ٥٣	الفعل	٣ / ٧٩
دخول اداة العموم على	٣ / ٩٣	صيغة العموم	٣ / ١٨
الجمع	٣ / ٩٣	صيغ العموم التي تفيد	٣ / ٦٢
دخول المخاطب في عموم	٣ / ١٩٢	العموم لغة	٣ / ٦٢
خطابه	٣ / ١٩٢	صيغ العموم التي تفيد	٣ / ٦٣
دخول المخاطب في عموم	٣ / ١٩٣	العموم عرفاً	٣ / ٦٣
امر المخاطب له	٣ / ١٥٥	طلب ما يمنع اجراء	٣ / ٥٣
دعواه في المعاني	٣ / ١٥٥	العموم على ظاهره	٣ / ٥٣
دعوى العموم فيما جاء	٣ / ١٩٨	عدم اعتبار خلاف منكره	٤ / ٤٧٢
من الشارع ابتداء	٣ / ١٩٨	عرض العموم على ادلة	٣ / ٣٨
دعوى العموم في نفى	٣ / ١٥٥	العقل واصول الشرع	٣ / ٣٨
الفضيلة	٣ / ١٥٥	عموم العام في الاشخاص	٣ / ٢٩
دلالة العقل على خروج	٣ / ٣٥٧	والأحوال والازمنة	٣ / ١٤
شيء عن حكم العموم	٣ / ٣٥٧	عموم المعنى	٣ / ١٤
وتسميته	٣ / ٣٥٧	عموم الفعل المثبت اذا	٣ / ١٦٦
دلالة العموم على الفرد	٣ / ٢٥	كان له جهات	٣ / ١٦٦
الواحد	٣ / ٢٥	عموم الكلام في اللفظ	٣ / ٥٢
دلالة صيغة العموم اذا	٣ / ١٩	والمعنى جميعاً	٣ / ١٤
وردت مجردة عن القرائن	٣ / ١٩	عموم اللفظ	٣ / ١٥
دلالة صيغ العموم على	٣ / ٥١	عموم المجاز	٣ / ١٥
الاستيعاب	٣ / ٥١	عموم المساواة وجريانه في	٣ / ١٢٢
ذكر العام وعطف عليه	٣ / ٢٢٥	كلمة مثل	٣ / ١٥٦
بعض	٣ / ٢٢٥	عموم المشترك	٣ / ١٥٦
افراده وتناول العموم	٣ / ١٠٩	عموم المفرد المضاف	٣ / ١٠٩
		والمعرف بال	٣ / ١٠٩

العموم (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
عموم المفهوم	١٣ / ٣	كون كم الاستفهامية من
عموم المتقضى	١٢٧ ، ١٤ / ٣	صيغ العموم
عموم النكرة اذا كانت مثبتة	١١٧ / ٣	كون لفظ العام معطوفا
عموم النكرة في سياق النفي	١١٤ / ٣	على عموم قبله
عموم الاسم المفرد ومعناه	١٠٠ / ٣	كون من وما من صيغ العموم
عموم الالف واللام	٨٤ / ٣	لفظ العموم ووروده مطلقا
عموم دلالة الاقتضاء	١٥٦ / ٣	ما يخص به العموم قطعا
عموم ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز	١٦ / ٣	ما يدخله وما لا يدخله
عموم ما يظهر فيه استبهام الحال	١٤٩ / ٣	ما يدخل فيه
عموم من الشرطية فيما ظن أنه من مخصصات العموم	٨٠ / ٣	ما يتناوله العموم اذا ورد وقلنا باستعماله
كون الجواب اخص من السؤال وهل يعم بعموم السؤال؟	٣٩١ / ٣	ما يفيد العموم بطريق العقل
كون الحروف الموصولة للعموم	٢٠٠ / ٣	مذاهب كون الجواب اعم من السؤال
كون أول الكلام خاصا واخره بصيغة العموم	٢٢٤ / ٣	مستند عموم المفهوم
كون الاسماء الموصولة من صيغ العموم	٨٣ / ٣	معارضة العموم لعموم اخر واثره على تخصيص العام
كون عمومات القرآن مخصوصة	٢٤٨ / ٣	منع التمسك بالعموم في غير مقصوده
		منع تفاوت رتب العموم
		منع عروض العموم للمعاني
		من للعموم في العقلاء

الجزء / الصفحة	العموم (تابع)	الجزء / الصفحة
٤٥ / ٣	نية التخصيص فيما لا	١٥٦ / ٣
٧٨ / ٣	عموم له	١٠٩ / ٣
٥٨ / ٣	هل الجمع المضاف يعم	٩١ / ٣
	مراتب الجموع او	٢١٣ / ٣
	الاحاد؟	١٦١ / ٣
٦٠ / ٣	هل الجمع المعرف تعريف	٦٩ / ٣
٣٩٥ / ٣	الجنس يفيد العموم؟	٣٦٧ / ٣
	هل العبرة بعموم اللفظ لا	٣٩٦ / ٣
٣٤٧ / ٤	بخصوص السبب؟	
	هل المقتضى أعم من	
	المضمر؟	
٦٦ / ٣	هل دلالة العموم كلية؟	
	هل يجوز أن يخص عموم	
	القرءان بخبر الواحد؟	
	هل يخص العموم	
	بالعادات؟	
	هل يدخل في العموم	
	الصور غير المقصودة؟	
	هل يدخل في العموم ما	
	يمنع دليل العقل من	
	دخوله؟	
	هل يعم الشيء نفسه؟	
	هل يلزم من عموم الشرط	
	عموم ما وقع في سياقه؟	
	ورود خبر الواحد متأخرا	
	عن عموم الكتاب	
	ورود صيغة ظاهرها في	
٤٥ / ٣	اقتضاء العموم	
٧٨ / ٣	وصف اي بصفه عامه	
٥٨ / ٣	وقف العموم على ما	
	قصد به	
	وقف العموم على المقصود	
٦٠ / ٣	وعدمه	
٣٩٥ / ٣	تخصيص العموم بالعادة	
	عموم البلوى	
٣٤٧ / ٤	اثرها على الحديث	
	عموم السلب	
	الحكم فيه بالسلب عن كل	
٦٦ / ٣	فرد	
	عموم الشمول	
	الفرق بين عموم الشمول	
٧ / ٣	وعموم الصلاحية	
٧ / ٣	عموم الصلاحية	
	الغاية	
٤٨ / ٤	تفسيرها	
	ثبوت الحكم من جهة المنطوق	
٤٧ / ٤	لا المفهوم	
	دخول ما بعد الغاية في	
٣٤٧ / ٣	المغيا	
	الفارق	
٣١٢ / ٥	اشتراط كون الفارق معنى	
٥٠ / ٥	تسميته قياسا	
	تقييد الفارق جمع الجامع	
٣٠٧ / ٥	وتوضيح بطلان اثره	

الجزء / الصفحة	الفارق (تابع)	الجزء / الصفحة
١٤١ / ٤	ذكر الفارق في الأصل وهل	٣٠٣ / ٥
٨ / ٤	يجب أن يعكسه في الفرع كونه حكماً شرعياً	٣١٢ / ٥
	الفساد	
٧ / ٤	الفرق بين الفاسد والباطل	٣٢١ / ١
	الفتوى	
٧ / ٤	اجبار الخصم اذا دعى الى فتاوى الفقهاء	٣١٦ / ٦
٧ / ٤	اشتراط العدالة فيها	٢٠٤ / ٦
٨ / ٤	الحكم بالاعداد والامور الدينية	٢١٩ / ٦
١٧٨ / ١	العمل بفتاوى الموتى	٢٩٧ / ٦
٣٠٥ / ٦	حكايتها عن المفتين	٣٠١
٢٤٢ / ١	روايتها عن الموتى	٢٩٨ / ٦
	شرائط قبولها	٢٠٤ / ٦
	عمل عامي بفتوى لعامي مثله	٣٠٨ / ٦
	مخالفة فتوى مفتي العصر	
	لمذهب الامام الذي تقلده	٣٠١ / ٦
	تأخيرها عند تعارض الأدلة	١١٦ / ٦
	الفحوى	
٢٤٦ / ١	نسخها مع بقاء الأصل	١٤١ / ٤
٢٤٦ / ١	نسخها مع بقاء موجب المفهوم	
٨ / ٤	يعرف المراد به بدلالة اللفظ المظهر على المضمرة	
	فحوى الخطاب	
٧ / ٤	الفرق بينه وبين لحن الخطاب	
	تسميته مفهوم الموافقه	
٧ / ٤	بفحوى الخطاب	
٧ / ٤	تعريفه	
٨ / ٤	ما دل المظهر على المسقط	
	الفرض	
١٧٨ / ١	اطلاقه	
٣٠٥ / ٦	بناء الفرائض على غيرها	
٢٤٢ / ١	تعريف فرض الكفاية	
	فرض الكفاية	
	القيام بفرض الكفاية اولى	
٢٥١ / ١	من القيام بفرض عين	
	تعيين فرض الكفاية بتعين	
٢٥١ / ١	الامام	
٢٥٣ / ١	سقوطه	
٢٥٠ / ١	لزومه	
	التكليف بفرض الكفاية	
٢٤٦ / ١	متوفر بالظن لا بالتحقيق	
٢٤٦ / ١	ترك فرض الكفاية	
	تعلق فرض الكفاية بالكل	
٢٤٣ / ١	أو البعض	

الجزء / الصفحة	فرض الكفاية (تابع) الجزء / الصفحة
٣٠٣/٥	سقوط فرض الكفاية بفعل
قصد المعارضة منه	الجميع دفعه واحده ٢٤٧ / ١
كونه اخص من الجمع	سقوطه ٢٤٨ / ١
٣٠٦/٥	سقوطه بفعل الملائكة ٢٤٩ / ١
والجمع اعم	
٣٥٠/٥	الفرع
كونه معارضة	الفرع الذي يراد ثبوت
٣١٧/٥	الحكم فيه ١٠٧ / ٥
ما يطله	الاجماع عليه ١١٠ / ٥
ما يذكر على صوره	ثبوت حكم الفرع بغير
٣١٦/٥	ثبوته في الاصل ١٠٦ / ٥
الفرق وليس فرقا	اختلاف حكمي الاصل
ازدحام الفرق والجمع	والفرع ٣٣٣ / ٥
على أصل وفروع بمحل	اشتراط رد معنى الفرع
٣٠٧ / ٥	الى الاصل واقواله ٣٠٩ / ٥
النزاع	قياس الفرع بالاصل ٨٨ / ٥
اشتراط رد معنى الفرع في	الفرق
٣١٠ / ٥	الفرق بين اسماء الانواع
الفرق الى الاصل	واسماء الأشخاص ٢٥ / ٤
٣١٣ / ٥	تسميته والقابه وحقيقته ٣٠٢ / ٥
انواع الفروق الفاسدة	رجوع الفرق الى قطع
٣١٦ / ٥	الجمع من حيث
تأثير الفرق المؤثر بين	الخصوصية ٣٠٦ / ٥
مسألتين	شروطه ٣١١، ٣٠٢ / ٥
٣١٥ / ٥	قبوله وقدحه في العلة ٣٠٣ / ٥
الفساد	قبول الفرق على جواز
اطلاق الفساد في العبادات	تعليل الحكم بعلمتين ٣٠٨ / ٥
٤٥١ / ٢	
وما يراد به	
٣١٢ / ١	
كونه من انواع الخطاب	
٢٥٧ / ١	
ملازمة الحرمة للفساد	
فساد الوضع	
٣٢٠ / ٥	
تعريفه	
تغاير فساد الوضع وفساد	
٣٢١ / ٥	
الاعتبار	
٣٥١ / ٥	
صفته	



الجزء / الصفحة	فساد الوضع (تابع) الجزء / الصفحة
١٢٢ / ٣	معناه ٣١٩ / ٥
١٢٧ / ٤	فساد الاعتبار
١٨٩ / ٤	تعريفه ٣١٩ / ٥
١٧٧ / ٤	تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار ٣٢١ / ٥
	رجوعه الى منع لزوم الحكم ٣٥١ / ٥
١٧٧ / ٤	الفضل
١٧٨ / ٤	هل هو عله لوجود الجنس؟ ١٠٠ / ١
١٩١ / ٤	الفضل
١٧٧ / ٤	الفضل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساويه ٢٠٨ / ١
	فعل الرسول ﷺ
١٨٩ / ٤	أقسامه ١٧٦ / ٢
١٨٤ / ٤	اقسام الافعال ١٧٣ / ١
	الدلالة على وجوب تكراره ١٩٦ / ٤
	الدلالة على وجوب التآسي به ١٩٦ / ٤
	خصوصه بالنبي وعموم القول ١٩٨ / ٤
	دلالته على التكرار دون التآسي أو العكس ١٩٦ / ٤
	كون العقل يوجب ويحرم ١٤٤ / ١
	ما المبين القول ام الفعل؟ ٤٨٨ / ٣
	وقوع الفعل في سياق
١٢٢ / ٣	النفي أو الشرط
١٢٧ / ٤	نسخه بالفعل
١٨٩ / ٤	ما يحمل عليه
١٧٧ / ٤	اتباعه
	احتمال خروجه من الجبلية
١٧٧ / ٤	الى التشريع
	ترقيه الى الندب أو الوجوب
١٧٨ / ٤	الوجوب
١٩١ / ٤	ترك النية والترتيب فيه
١٧٧ / ٤	حكمه
	دخول الزمان والمكان فيما وقع منه للبيان
١٨٩ / ٤	دلالته على الحظر
١٨٤ / ٤	صيروته سنةً وشريعة
١٧٧ / ٤	واتباعه
١٩٠ / ٤	طرق اثباته
١٨١ / ٤	ظهور قصد القرابة فيه
	الفقه
١٩ / ١	تعريفه
	توقف معرفة اصول الفقه
٣١ / ١	على معرفة الفقه
٢٠٥ / ٦	معرفة المجتهد لتفاريع الفقه
	الفهم
٣٥٠ / ١	المعنى فيه
٢٤١ / ٢	تعارض ما يخجل بالفهم

الجزء / الصفحة		الجزء / الصفحة	
١٨ / ٤	عن القرائن		القاطع
	الإشارة إليها بعبارة	٢٦٥ / ٤	تعريفه
٢٦٦ / ٤	تضيؤها		القاعدة
٢٣٤ / ٤	ضمها الى الاخبار		اجراء الاجتهاد على
	القربة	٢٠٦ / ٦	القواعد العامة
	ما يقع من الكافر من		التزام المجتهد المقيد
٤١٥ / ١	القرب	٢٠٦ / ٦	بقواعد امامه
	القرينة		تقليد المجتهد في القواعد
	كون القرينة تدل على	٢٨٥ / ٦	الفقيه
٥٧ / ٤	الاختصاص		القبح
	القرين	١٤٣ / ١	اطلاقه بمعان ثلاثة
١٠١ / ٦	كيفية ثبوت الحكم له		القدح
	القسمة		عدم سماعه إن لم يبين
١١٠ / ١	انواعها	٣٢٩ / ٤	وجهه
١١٠ / ١	تعريفها		القرآن
١١١ / ١	شروط صحتها	٤٤٤ / ١	تنزيله بلغة العرب
	القضاء		احالة احكام القرآن العامة
٢١٩ / ٦	الحكم بين الخصمين	١٨ / ٣	الى خاصة
	الفرق بين تسمية القضاء		احالة ظاهر احكام
٣٣٦ / ١	اداء والعكس	١٨ / ٣	القرآن الى باطن
	تأخير المأمور به وهل		القرءان
٣٣٦ / ١	يكون قضاء؟		بيان القرءان بالقرءان
	القلب	٤٨٩ / ٣	ترجمته
٢٩١ / ٥	أضربه	٤٤٧ / ١	
٢٨٩ / ٥	إعتبراره		القرائن
٢٩٤ / ٥	اقسامه		القول بالمفهوم عند تجرده

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	القلب (تابع)
١٩٨ / ٤	كونه من صيغ العموم	امكان صحة القلب
١٢٧ / ٤	نسخه	قلب الحكم المطلوب
	القول بالموجب	قلب القلب
٢٩٩ / ٥	اعذار القول بالموجب	الزيادة على القلب إن
	الزام إبطال العلة في محل	كان معارضة
٣٠٠ / ٥	النزاع منه	الفرق بين القلب
	تسمية القول بالموجب	والمعارضة
٣٠٠ / ٥	اعتراضا	القلب وأثره على
٣٥٠ / ٥	رجوعه الى المنع	الاستدلال بالعلة
	هل يجب على المعارض	أنواعه
	إبداء سند القول	تعريفه
٣٠١ / ٥	بالموجب	حقيقته
	منافاة القول بالموجب مع	حكمه في أنه قادح أم لا
٣٠٠ / ٥	التصريح بالحكم	رجوعه إلى المنع
	قول الشيخين	قلب التسوية
٥٩ / ٦	حجية قولها	تعريفه
	قول الصحابة	القلب المبهم
٧٢ / ٦	شهريته	تعريفه
	قول الصحابي (وانظر أيضاً :	القلب المكسور
	الصحابي)	تعريفه
٩٢ ، ٥٣ / ٦	اتباع قوله	القول ووصفه بالعموم
	اضافته الى عصر النبي	انكار وجود قول في النفس
٣٨٠ / ٤	ﷺ	وما يتضمنه
	اعتضاد قول الصحابي	ترجيح القول على الفعل
٥٦ / ٦	بالقياس	تصور العموم في القول
		النفي

الجزء / الصفحة	قول الصحابي (تابع) الجزء / الصفحة
إثبات الأحكام المستنبطة من النصوص بالقياس ٥٢/٥	انضمامه الى القياس وعكسه ٧٤ / ٦
اثبات ما طريقه القطع في الفروع والأصول ٧٣/٥	ترجيحه على القياس الخفي ٥٧ / ٦
إثباته ٢٠/٥	ترجيحه على القياس الجلي ٥٨ / ٦
اختلاف المثبتين للقياس ١٦/٥	ترجيح قول الصحابي على القياس ٥٦ / ٦
أدلة إثبات القياس ٢١/٥	تعارض قول الصحابي تعارضه مع الحديث ٥٧ / ٦
أركانه ٧٤/٥	تعارض قول الصحابي مع احد قياسين ٦٥ / ٦
استعماله في الذي طريقه الظن ٩٣/٥	تقديمه على القياس ٧٤ / ٦
اشتمال النصوص على الفروع الملحقة بالقياس ١٣/٥	تقديمه على قول التابعين حجيته في الاجتهاد ٥٤ / ٦
اطلاق ظنية القياس ٢٨/٥	حكمه ٥٣ / ٦
التعبد بالقياس ٢٠/٥	قول الصحابي مع القياس ٥٧ / ٦
الذي يقع به القياس ٧٥/٥	كونه حجة ٧١ ، ٦٥ / ٦
العمل بالقياس مطلقا وابتداء ٢٩/٥	مخالفته القياس ٥٩ / ٦
العمل بالقياس في أسماء الله تعالى ٢٩/٥	مراتب اقوال الصحابة مرتبته من القياس ٥٣ / ٦
العمل به ١٧، ١٦/٥	موافقته مع القياس ٥٧ / ٦
القياس الذي لا نزاع فيه ٢٧/٥	قول النبي موافقته للقرآن ١٩٠ / ٤
القياس على المستثنى إن ثبت بدليل قطعي ٩٩/٥	القياس
القياس على الأصل المنوع الحكم مطلقا ٨٦/٥	اثبات الحدود ونحوها بالقياس ٥١/٥

الجزء / الصفحة	القياس (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٩/٥	القياس على الأصل	٧٤/٥
٣٢٦/٥	المختص	٧٠/٥
٣١٩/٥	القياس عن أمانة أو	٦٢/٥
٥٦/٥	دلالة	٥٧/٥
٦٤/٥	القياس في الجواب وفي	٦١/٥
١٦/٥	الأحداث	٦٤/٥
١١/٥	القياس في الرخص	١٨/٥
٩/٥	القياس في المقدرات	١٠/٥
٣٣٣/٥	القياس في الأسباب	٥/٥
٣٤/٥	القياس في دين الله تعالى	١٥٩/٥
٥١/٥	القياس في نظر	٦/٥
٨٥/٥	الأصوليين	١٧/٥
٧٦/٥	القياس من أصول الفقه	١٢/٥
٥/٥	القياس وأبوابه	٩/٥
٣٤/٥	القياس وأثر القصور عليه	٥٨/٥
١١/٥	القياس وحقيقته	٨٧/٥
٨٥/٥	القياس ودلالة السمع	٣٦/٥
٣٤٥/٥	عليه	١١/٥
٨٥/٥	القياس وما وضع له	٣٠/٥
	القياس وما يثبت	
	المعتبر في القياس	
	أمثلة للقياس في الرخص	
	انقطاعه	
	أنواعه	
	تسمية القياس استدلالا	
	تعبد الله بالقياس من	
	عاصر النبي	
	تعبد الله نبيه بالقياس	
	الشرعي	
	تعريفه	
	تقديم خبر الواحد عليه	
	جريانه في الحدود	
	جريان القياس في	
	اللغات	
	حجية القياس في الأمور	
	الدينية	
	حكم العلة في القياس	
	خروج القياس الفاسد	
	عنه	
	شرط القياس	
	العمل بالقياس مع وجود	
	النص	
	ما يجري فيه القياس	
	ومسائله	
	قياس الفرع على الفرع	
	قيام الدليل على جواز	
	القياس على القياس	
	كتاب القياس	
	كون المرسل والضعيف	
	اولى من القياس	
	كون لفظ القياس مشتركا	
	ما يختص بالقياس	
	ما يستثنى من الاصل ان	
	كان حكمه قياسا	

القياس (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
ما يثبت منه	٧٠/٥	والعدمي
موضوعه	١٥/٥	انضمامه الى قول
هل القياس مظهر ام	١٤/٥	الصحابي
مثبت	٣٣/٥	انضمام القياس لقول
وقت استعمال القياس	١٢٨ / ٤	الصحابي
النسخ به	٣٤٥ / ٤	انضمام قول عمر اليه
استناد الاجماع اليه	٥٧ / ٦	انواع القياس
اعتضاده بفعل الصحابي	٥٧ / ٦	ان عارضه قياس جلى قدم
اعتضاده بقول عثمان	٩٠ / ٦	القياس
العمل باقوى القياسين	٣٠٨ / ٥	تخصيص العموم بالقياس
القياس على اصول متعددة	١٨٩ / ٦	تخصيص العموم به
القياس من الثابت	١٨٠ / ٦	تخصيص القياس بالسنة
وحكم اصله	١٨١ / ٦	تراجيح الاقيسة بحسب
القياس المعلن بالوصف	١٨١ / ٦	الامور الخارجية
العدمي	١٨٥ / ٥	ترجيحه باثبات احدي
القياس المعلن بالحكم	١٠١ / ٥	العلتين بنص قاطع
الشرعي	١٠٣ / ٥	ترجيحه بالدليل الدال
القياس المعلن بالمتعدية	١٨٥ / ٥	على وجود العلة
القياس على الحكم	١٠١ / ٥	ترجيحه بعلة تضم مع
المجمع عليه	١٠١ / ٥	العلة الاخرى
القياس على المخصوص	١٠٣ / ٥	ترجيحه بعلة توافق فتوى
بالمعنى	٨٩ / ٥	صحابي
القياس على خاص	٨٩ / ٦	ترجيح احد القياسين
القياس في المركب وحكمه	٨٩ / ٦	بالامور الخارجية
القياس والتحكم في دين	٨٩ / ٦	ترجيح العلة القليلة
الله	١٨٣ / ٦	الاوصاف
الوصف الوجودي		

الجزء / الصفحة	القياس (تابع)	الجزء / الصفحة
	ترجيح القياس القطعي	
١٤٦ / ٥	على الظني	١٧٩ / ٦
١٤٨ / ٤	ترجيح القياس بحسب	
١٣٢ / ٤	العلة	١٨٠ / ٦
١٣٥ / ٤	ترجيح القياس بعلة	
٤٧١ / ٤	مطرده في الفروع	١٩٢ / ٦
١٣٤ / ٤	ترجيح قول الصحابي على	
	القياس	٥٧ / ٦
٤٧٢ / ٤	تركه	٩٢ / ٦
١٠٨ / ٥	تصور الاجمال فيه	٤٥٥ / ٣
١٠٣ / ٥	تعارض القياس والقياس	١١١ / ٦
٧٤ / ٦	تعارض القياسين	١٨٩ / ٦
٨٨ / ٥	تعارض قياس خبر واحد	٢٣٠ / ٦
	تعارض قياسين	٧٤ / ٦
١٢٥ / ٣	تعارضه مع قول الصحابي	٧٤ / ٦
١٠٣ / ٥	تعاضد قول الصحابي	
	بالقياس الضعيف	٧٤ / ٦
٨١ / ٦	تفاوت القياس والعام في	
	غلبه الظن	٣٧٣ / ٣
١٤٥ / ٦	تقديمه على قول الصحابي	٦٥ / ٦
٢٠١ / ٦	تقديم القياس على النص	١٠٨ / ٥
٤٥٤ / ٤	تقديم ظني القياس على	
	اللفظ	١٣٢ / ٣
١٧٨ / ٦	توافقه مع قول الصحابي	٥٧ / ٦
١٣٥ / ٤	ثبوت الاسماء في الفروع	
١٣٦ / ٤	بالقياس	١٣٠ / ٥
	ثبوت حكم الاصل بعلة	
	واحدة	
	الزيادة به	
	النسخ به	
	نسخه	
	الاعتداد بخلاف من انكره	
	نسخه لاستفادته من اصله	
	معرفة طرق الاجتهاد عن	
	انكره	
	فائدته	
	قياس اصل على اصل	
	قياس التقريب والتحقيق	
	قياس الفرع بالاصل	
	قياس المفعول به على	
	المفعول فيه	
	ما يمتنع فيه القياس	
	معارضة القياس	
	للمصالح المرسله	
	معارضة قياس مستنبط من	
	نص كتاب في معنى	
	حديث	
	معرفته بكيفية النظر	
	انعقاد الاجماع به	
	موافقة القياس احد	
	الخبرين	
	نسخه بقياس اجلى منه	
	نسخ اصوله	

القياس (تابع)	الجزء / الصفحة	العنوان الفرعي	الجزء / الصفحة
رفعه ما اقر عليه النبي ﷺ	١٣٢ / ٤	تعريفه	٢٣٢، ٤٠ / ٥
لا يكون في الاصول ما يخالفه	١٣١ / ٤	شروطه	٢٣٩ / ٥
نسخه	١٤٠، ١٣١ / ٤	معرفة صحته	٤٠ / ٥
يقع فيه الخطأ	١٣٢ / ٤	القياس الشرطي	٢٢٢ / ٥
نسخ اخبار الاحاد به	١٣٢ / ٤	اقسامه	٢٢٢ / ٥
قياس التقريب		القياس العقلي	
اضربه	٤٣ / ٥	جريانه في العقلیات	٦٣ / ٥
قياس التحقيق		قياس العكس	
اقسامه	٤٢ / ٥	اوجه الاستدلال به	٤٦ / ٥
القياس الجزئي		تسميته قياسا	٤٦ / ٥
حكم القياس الجزئي اذا لم يرد نص على وفقه	٧٢ / ٥	تعريفه	٤٦ / ٥
القياس الجلي		القياس المركب	
اقسامه	٣٧ / ٥	أضرب القياس المركب	٩٠ / ٥
العمل به	٥٦ / ٦	التنازع فيه	٩٠ / ٥
تخصيصه	٥٩ / ٦	القييد	
القياس الخفي		ذكر العام ثم بعض افراده	
اقسامه	٣٩ / ٥	بقيد او شرط	٢٣٨ / ٣
العمل به	٥٦ / ٦	الكبائر	
تقديمه على القياس الجلي	٥٠٤ / ٤	كون المعاصي كبائر	٢٧٦ / ٤
قياس الدلالة		معرفةا بالحد أو العد	٢٧٦ / ٤
تسميته	٤٩ / ٥	الكتاب	
تعريفه	٤٩ / ٥	تعريفه ومباحثه	٤٤١ / ١
قياس الشبه		كتاب القاضي	
اوجه الاختلاف فيه	٤١ / ٥	شرط قبوله	٣٩٤ / ٤



الجزء / الصفحة	الكتابة	الجزء / الصفحة	الكلمة
٥١ / ٢	العمل بكتابه الشيخ	٤ / ٣٩١	الفرق بين الكلى والكل
٥٣ / ٢	المقترنة بلفظ الاجازة		انقسامه باعتبار لفظه
٥٤ / ٢	وقوع البيان بالكتابة والاشارة	٣ / ٤٨٧	انقسامه باعتبار معناه
٦٦ / ٣	الكسر		الكل
٦٥ / ٣	المراد به	٥ / ٢٧٨	اراده المجموع بالكل
	الاشتغال به	٥ / ٢٨٠	اضافة كل الى المعرفة
	تعريفه	٥ / ٢٧٩	الكلام
	كونه نوعا من النقص	٥ / ٣٥٠	اجراء الكلام على الغالب
	مفارقة الكسر للنقص	٥ / ٢٨٠	المعتاد
	الكذب		احتماله الحقيقة والمجاز
	تعريفه	٤ / ٢١٨	اقسامه باعتبار ما يترتب
	الفرق بين تقدم النفي وتأخره على كل		عليه من المعنى
	الفرق بين كل وجميع		الكلام المطلق اذا نوى به
	جمعها وتثنيها		مقيد
	حكم كل ان تقدم عليها		الكلام العام اذا نوى به
	أو تقدمت هي عليه	٣ / ٦٨	الخاص
	دخول كل في المفرد وما	٣ / ٧١	الكلام من المخاطب على
	تفيده	٣ / ٧١	ما اشتمل عليه الاسم
	قطع كل عن الاضافة	٣ / ٦٦	المراد به
	لفظا	٣ / ٦٦	كون الكلام على عمومه
	كون تقدم النفي وعدمه	٣ / ٦٦	وظاهره
	من خصائص كل	٣ / ٦٦	الكناية
	مدلول كل	٣ / ٦٦	تعريفها
		٣ / ٦٩	لحن الخطاب
		٣ / ٦٤	الفرق بينه وبين فحوى
٧ / ٤			الخطاب

الجزء / الصفحة	اللفظ	الجزء / الصفحة	لحن الخطاب (تابع)
١٦٧ / ٦	اللفظ المقرون بالتهديد	٧ / ٤	تعريفه
١٥٥ / ٦	ترجيحه على المكتوب		لحن القول
١٦٤ / ٦	ترجيح الافصح على الفصيح	٨ / ٤	تعريفه
	تقسيمه لديني وشرعي		اللزوم
١٦٦ / ٢	والمراد بهما	٦ / ٤	تسميه اللازم عن مفرد
١٦٨ / ٦	مدلوله	٦ / ٤	لزومه عن المفرد والمركب
	لفظ الجمع		اللغة
٣٨٣ / ٤	جوازه من الواحد للتفخيم	٣١ / ٢	تغير الالفاظ اللغوية
٣٨٣ / ٤	منعه اذا كان وحده	٢٥ / ٢	ثبوتها بالقياس
	اللفظ العام (وانظر : العام)	٥ / ٢	مباحثها
	استئثار المخصص عن	٢٣ / ٢	معرفة اللغة بالقرائن
	اللفظ العام لوقت	١٧٢ / ٢	وقوع المعرب فيها
٣٥ / ٣	الحاجة		اللغة العربية
	القطع بمطلق اللفظ العام		المطلوب معرفته للمجتهد
٤٥ / ٣	ان اراد به العموم	٢٠٢ / ٦	فيها
٥٩ / ٣	اللفظ العام ومراتبه	٢٤ / ٢	الاحتجاج باللغة العربية
	دخول العبيد والاماء تحت		اللفظ
١٨١ / ٣	الخطاب باللفظ العام	١٤٢ / ٥	تقسيمه
	هل يبلغه المكلف ولا		اتفاق اللفظين واختلاف
٣٤ / ٣	يلغاه المخصص؟	١٤٩ / ٢	المعنيين
	اللفظ المركب	١٣٩ / ٢	استعماله في حقيقته ومجازه
٦١ / ٢	تقسيمه		اشترك القرين في اللفظ
	اللفظ المشهور	١٠١ / ٦	مع قرين
١٣ / ٣	وضعه في معنى خفي جدا	١٦٤ / ٦	الترجيح بحسب اللفظ
		١٦٧ / ٦	اللفظ المقرون بالتاكيد

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
٣٣١ / ٤	تعريفه
٢٣٧ / ٤	حكم السامع له من اهل العلم
٣٣١ / ٤	علم المخبرين بما اخبروا به
٢٣٢ / ٤	كونه بصفه يوثق معها بقولهم
٢٥٠ / ٤	ما انتشر منه عن قصد
١٤٨ / ٢	المتواطىء حملة على معانيه
١٩٦ / ٢	المجاز التجوز بالمجاز عن المجاز
٢٤٨ / ٢	الترجيحات بين افراد المجاز
٢٤٤ / ٢	التعارض بين الاشتراك والمجاز
٥٦ / ٣	الحقيقة اذا وردت هل يطلب لها مجاز؟
٢٢٢ / ٣	الحقيقة لا تستلزم المجاز
١٨٩ / ٢	السبب الداعي الى المجاز
٢٢٧ / ٢	العبرة بالحقيقة في المجاز
٣٠ / ٢	القياس في المجاز المجاز التركيبي عند الجمهور
٢١٧ / ٢	المجاز الاشبه بالحقيقة
١٦٥ / ٦	كون المجاز خلاف الاصل
١٩١ / ٢	كون المجاز فرعاً للحقيقة
٢٢٥ / ٢	المجاز
٢٩ / ٤	اللقب تحقيق المراد باللقب
٣١١ / ١	المانع اقسام الموانع الشرعية الفرق بين الشرط والسبب والمانع
٣٢٩ / ٣	تعريفه
٣١٠ / ١	المباح (وانظر أيضاً: اباحة)
٢٧٩، ٢٤١ / ١	المباح مأمور به
٢٧٨ / ١	المباح لا يسمى قبيحا
٢٧٥ / ١	حكمه
٢٧٧ / ١	صيغته
٢٧٦ / ١	ما يطلق عليه المباح المبين
٤٧٧ / ٣	البيان والمبين
٤٩٢ / ٣	تقدم المبين على المجرم كون البيان كالمبين في الحكم
٤٩١ / ٣	هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟
٤٩٠ / ٣	المتقدم تعارضه مع المتأخر من النصوص
١٣٩ / ٦	المتواتر (وانظر أيضاً: التواتر) اتفاقه مع الاستفاضة في الانتهاء والانتها
٢٥٠ / ٤	

الجزء / الصفحة	المجاز (تابع)	الجزء / الصفحة
المجتهد (وانظر أيضا : الاجتهاد)	المجاز في القرآن	١٨٢ / ٢
اجتهاده في حق نفسه ٢٠٧ / ٦	المجاز قد يكون بالاصالة	
اجتهاده في نزول الحادثة ٢٠٧ / ٦	أو التبعية	٢١٨ / ٢
احالة المجتهد على اخر	المجاز يحتاج الى العلاقة	
٣١٧ / ٦ يخالف معتقده	والقرينة	١٩٢ / ٢
٢٥١ / ٦ اختلاف مجتهدين في شيء	الواسطة بين الحقيقة	٢٣٣ / ٢
اشرافه على نصوص	والمجاز	
١٩٩ / ٦ الكتاب والسنة	الوضع في المجاز	١٧٩ / ٢
٢٦٠ / ٦ احالة المجتهد للحكم	انكار وقوع المجاز	١٨٤ / ٢
المعين	تعدد وجوه المجاز	٢٣٢ / ٢
اعتبار قول المشهور	تعريفه	٢١٤ ، ١٧٨ / ٢
٤٧٤ / ٤ بالفتوى	تعلق العموم بالمجاز	١٥ / ٣
اعتبار قول مالا يقتضى	دخول المجاز في الاسم	
٤٦٨ / ٤ التكفير من المبتدعين	العام	١٦ / ٣
٣٠٦ / ٦ افتاؤه	طلب المجاز عند سماع	
الدليل على انه ليس كل	الحقيقة	٥٤ / ٣
٢٦٤ / ٦ مجتهد مصيبا	كونه ابلغ من الحقيقة	١٩٠ / ٢
١٩٩ / ٦ المجتهد الفقيه وشروطه	مباحث الحقيقة والمجاز	١٥٢ / ٢
المجتهد من القدماء ومن	مراتب المجاز	١٩٧ / ٢
٢١١ / ٦ الذي حاز الرتبة منهم؟	معناه	٢٦١ / ٣
٢٤٦ / ٦ الواجب عليه	نفي المجاز	١٨٧ / ٢
٢٥٦ / ٦ امر المجتهد بطلب الدليل	هل المجاز موضوع أم لا؟	١٧٩ / ٢
٢٣٠ / ٦ بحثه عن العام والخاص	وجوده	٢١٥ / ٢
تعدد اقواله في المسألة	وقوعه في المفردات	٢١٤ / ٢
١١٨ / ٦ الواحدة	والتراكيب	
تقصير المجتهد في طلب	وقوع التعارض بين	
٢٥٥ / ٦ الدليل	الاضمار والمجاز	٢٤٥ / ٢

المجتهد (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	
تطلب المجتهد الرخص	٢٣٥ / ٦	عذره في الخطأ	٢٣٧ / ٦
تقليد المجتهد عند ضيق الوقت	٥٤ / ٣	قصد المجتهد طلب الحق	٢٣٥ / ٦
تقليد مجتهد العصر	٣٠٠ / ٦	عند الله	٢٣٥ / ٦
تقليده	٢٨٧ / ٦	كونه مصيباً في الظنيات	٢٤٨ / ٦
تقليده للصحابة والتابعين	٢٨٥ / ٦	كونه كل مجتهد مصيباً	٢٤٥ / ٦
تقليده لمجتهد آخر	٢٧٢ / ٦	متى يلزم العامي العمل مما يلقيه المجتهد؟	٣١٨ / ٦
تقليده لمن هو أعلم منه	٢٨٦ / ٦	مخالفة المجتهد امامه في بعض المسائل	٣٢٠ / ٦
تكفيره اذا كان مبتدعاً	٤٦٧ / ٤	ما يشترط فيه	٢٠١ / ٦
تكليف المجتهدين اصابه الحق	٢٤٤ / ٦	معرفة بحكم الشرع	١٩٩ / ٦
تكليفه اصابه الحق أو طلبه	٢٥١ / ٦	معرفة بلسان العرب	٢٠٢ / ٦
حكم اقوال المجتهد	٢٥٤	معرفة ما يحتاج من السنة	٢٠٠ / ٦
خطأ المجتهد في الضروريات	٢٤١ / ٦	منعه من التقليد	٤٦٩ / ٤
خطأه في اجتهاده	٢٣٦ / ٦	وصوله الى الحق	٢٤١ / ٦
خلو العصر عن المجتهد	٢٦٠ / ٦	وظيفة المجتهد وعرض واقعه له	٢٢٩ / ٦
شروطه	١٩٩ / ٦	المجتهد فيه	
الممامه بكل المسائل	٢٠٥ / ٦	تعريفه	٢٢٧ / ٦
اشتراط الشهرة في اعتبار قوله في الاجماع	٤٧٤ / ٤	المجروح	
عدم الوثوق باخباره عن نفسه اذا كان فاسقاً	٤٧٠ / ٤	تعريفه	٣١٠ / ٤
تقليد غيره له اذا كان فاسقاً	٤٧٠ / ٤	المجمل (وانظر أيضاً : الإجمال)	
عدم دخوله في الاجماع اذا كان مبتدعاً	٤٦٧ / ٤	تعريفه	٤٥٤ / ٣
		حكمه	٤٥٦ / ٣
		مباحثه	٤٥٤ / ٣

الجزء / الصفحة	المجمل (تابع)
المخبر	وقوعه في الكتاب والسنة ٤٥٥/٣
شروطه ٣٠٧، ٢٦٧ / ٤	الذي له مسمى شرعي هل هو مجمل؟ ٤٧٣ / ٣
معرفة التساهل في روايته ٣٠٩ / ٤	أوجه المجمل ٤٥٩ / ٣
المخبر عنه	ترجيحه ٥٢ / ٦
ما يطلب فيه اليقين ٢٦٠ / ٤	ترك المفسر به ١٢٢ / ٤
المخصص (وأنظر أيضاً: التخصيص)	تعذر الحمل على الشرعي وهل يكون مجملاً؟ ٤٧٤ / ٣
استئثار المخصص عن اللفظ العام لوقت الحاجة ٣٥ / ٣	تقدم الميين على المجمل ٤٩٢ / ٣
اقسامه ٢٧٣ / ٣	نقله بالمعنى ٣٦٠ / ٤
البحث عن المخصص ٥١ / ٣	المجهول
البحث عن مخصص عند ضيق الوقت ٥٤ / ٣	تعريفه ٢٨٣ / ٤
التفصيل بين المخصص العقلي والسمعي ٣٥ / ٣	مجهول العين
العمل بمقتضى العموم دون البحث عن المخصص ٣٩ / ٣	تعريفه ٢٨٢ / ٤
٤٨، ٤٧	المخاطب
الفرق بين العام المخصص والعام الذي اريد به الخصوص ٢٤٩ / ٣	علم المخاطب بكونه مأموراً ٣٦٥ / ١
المخصص وكونه معلوماً والتعلق به ٢٦٨ / ٣	مخاطبة الكافر بانشاء فرع عن الصحة ٤٠٣ / ١
المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص ترك الاستعمال في المخصص عن المسميات ٢٦١ / ٣	مخاطبة الكافر بالفروع ٤٠٥ / ١
	المخالفة
	نسخها ١٣٨ / ٤
	مخالفة المجتهدين قبل انقراض اهل العصر ٤٨٢ / ٤



الجزء / الصفحة	المرجوح	الجزء / الصفحة	المرجوح
١٦٢ / ٦	مراسيل الصحابة	١٣٠ / ٦	تكييفه
	مرسل التابعى		المرسل (وأنظر أيضاً : المراسيل)
٤١٠ / ٤	قبوله من العدل مطلقاً		التوقف فيه ممن لا يعرف
	مرسل الثقة	٤٠٨ / ٤	عنه الاخذ عن الثقة
	تجب به الحجة ويلزم به	٤٠٤ / ٤	العمل به
٤٠٦ / ٤	العمل	٤٢١ ، ٤٠٤ / ٤	الاحتجاج به
	مرسل الامام		ترجيح مرسل الصحابة
٤١١ / ٤	المرسل هو اولى من مسنده	١٦٢ / ٦	على غيره
	المركب	٣٩٢ / ٤	تعريفه
١١٢ / ٢	احواله	٤٠٤ ، ٤٠٣	
	المركبات	٤٠٤ / ٤	حكمه
٧ / ٢	هل هي موضوعة أم لا؟		حكمه عند اسناده من
	المسألة	٤١٧ / ٤	وجه آخر
٣٥٦ / ٥	بناء المسألة على غيرها	٤١٣ / ٤	رده
	بناء مسألة على اخرى قبل		رده لاحتمال ضعف
٣٥٨ / ٥	الشروع في الاستدلال	٤٢٣ / ٤	الواسطة
	المستثنى (وانظر أيضاً : الاستثناء)	٤٠٩ / ٤	سقوط فرض الله به
٣١٠ / ٣	التوقف فيه	٤١٤ ، ٤١١ / ٤	قبوله
	المماثلة بين المستثنى		قبوله بروايه صحابي عن
٢٩٩ / ٣	والمستثنى منه	٤٢٠ / ٤	صحابي
	رجوع الجملة الواقعة بعد		قبوله من التابعى الذى
٣٣٦ / ٣	المستثنى والمستثنى منه	٤٢٠ / ٤	ارسل وسمى
	القياس على المستثنى ان	٤١٠ / ٤	قبوله من الصحابي فقط
٩٩ / ٥	ثبت بدليل قطعي	٤٢٣ / ٤	قبوله من كبار التابعين
			دون صغارهم



الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
١٢٤ / ٢	حقيقة وقوع المشترك
١٢٧ / ٢	حكمه
١٣٦ / ٢	حمله على معانيه
١٢٢ / ٢	مباحثه
١٢٦ / ٢	مفاهيم المشترك
١٢٣ / ٢	وقوع الاسماء المشتركة الشرعية
	المشروط
	المشروط وحصوله آخر
٣٣٩ / ٣	جزء من الشرط أو عقبه
	المصدر
١٢٨ / ٣	افادة المصدر العموم
	المصلحة
٧٦ / ٦	التمسك بها
٧٦ / ٦	تسميتها
٧٦ / ٦	تعريفه
٧٧ / ٦	رأي العلماء فيها
	معارضه القياس
٨١ / ٦	للمصالح المرسله
٧٩ / ٦	مثال المصلحة المرسله
٨٠ / ٦	اعتبار المصالح
١٥٨ / ٦	الترجيح في تقدير المصالح
٧٩ / ٦	المصالح المعتره
٧٧ / ٦	انواع المصالح
٧٦ / ٦	تعريفها
	المضطر
٣٦٢ / ١	تعريفه
	المستثنى منه
	المماثلة بين المستثنى والمستثنى منه
٢٩٩ / ٣	المستدل (وانظر أيضاً : الاستدلال) الفرق بين المستدل والمعترض
٣٣٧ / ٥	المستفتى (وانظر : فتوى)
٣٠٦ / ٦	تعريفه
	المستفيض
٢٥١ / ٤	افادته العلم
١١٧ / ٤	الفرق بينه وبين المتواتر
	المستند
٤٥٢ / ٤	جواز كونه اماره مطلقا
٤٥٢ / ٤	كونه دلالة
	المستور
٢٨٢ / ٤	كونه عدلا في الظاهر
	المسكوت
١٨ / ٤	الاولى بالحكم من المنطوق
	المسند
٤١٧ / ٤	الاحتجاج به
	المشترك
	استعمال اللفظ في حقيقته
١٢٨ / ٢	وفي حقيقته ومجازه
١٢٥ / ٢	كون اللفظ المشترك أصلاً
١٦٦ / ٣	تجرد المشترك عن القرائن
١٢٦ / ٢	تجرده من القرينة

الجزء / الصفحة	المضمر	الجزء / الصفحة	المطلوب التصديقي
	حصول المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمر هل يكون المضمر في المعطوف عليه مخصوصا؟	١٥٨ / ٣	توقفه على مقدمتين
	المطالبة	٢٢٩ / ٣	المظنون
	الجمع بين المطالبة والممانعة	٣٤٥ / ٤	العمل به اذا عارضه قاطع
	دخولها في النقض	١٠٩ / ٤	نسخه للثابت قطعا
	المطلق		المعارضة
	اقسامه	٣٤٢ / ٥	اقسامها
	العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد		الفرق بين النقض والمعارضة
	الفرق بين المطلق والنكرة تعريفه	٢٣٢ / ٥	المعارضة في الفرع أو في حكمه
	العمل بالمطلق مرة واحدة العمل به	٣٥٠ / ٥	المعارضة في الفرع أو الأصل
	تقييد المطلق كما في غير الملفوظ	٤١٥ / ٣	المناسبة وهل تنخرم بالمعارضة
	حمل المطلق على المقيّد اذا اختلفا في السبب	٤١٥ / ٣	الاقتران في المعارضة على أصل واحد
	حمل المطلق على المقيّد بالقياس	٤١٤ / ٣	بناء المعارضة في الاصل على مسألة التعليل
	حمل المقيّد على المطلق شروط حمل المطلق على المقيّد	٤١٣ / ٣	تبين المعارض ان ما عارض به مساو لدليل
		٣٣ / ٣	تسمية المعارضه في الفرع فرقا
		٣١ / ٣	خلو العلة عن المعارضة
		١٢٨ / ٣	رجوعها الى المنع رجوع جميع الاسئلة الى المنع والمعارضة
		٤٢٠ / ٣	
		٤٢٤ / ٣	
		٤٣٤ / ٣	
		٤٢٥ / ٣	

المعنى	الجزء / الصفحة	المعارضة (تابع)	الجزء / الصفحة
المعتراض		كون المعارضة تقدر في	
الفرق بين المستدل	٣٠٤ / ٥	حكيمين متضاربين	
والمعتراض	٣٣٤ / ٥	ما تكون فيه المعارضة	
المعذور	٣٤٣ / ٥	معارضة الخبر بالخبر	
تعريفه	٣٣٣ / ٥	معارضة الدعوى بالدعوى	
المعرب	٣٤٢		
وقوع المعرب في السنة	١٧٤ / ٢	معارضة الدلالة بالدلالة	
المعرفة	٣٣٣ / ٥	والعلة	
اضافه الاجزاء الى معرفة	٦٤ / ٣	معارضة الفساد بالفساد	
اضافة كل إلى المعرفة	٦٥ / ٣	معارضة المحال بالمحال	
طرق معرفة الاشياء	٦٩ / ١	معارضة المعنى بالمعنى	
المعصوم (وانظر أيضاً : العصمة)		واقسامه	٣٤٣ / ٥
من لا يمكنه الاتيان		معارضة الوصف الشبهي	
بالمعاصي	١٧٢ / ٤	للمناسبة	٣٣٧ / ٥
المعصية		هل يقبل معارضة	
كونها كبيرة	٢٧٦ / ٤	المعارضة بدليل مستقل	٣٤٢ / ٥
المعلق		هل ينقطع المستدل اذا	
اعتبار قوله في الاجماع	٤٦٥ / ٤	تمت المعارضة من السائل	٣٤١ / ٥
المعلول		وجوب جواب المعارضة	٣٣٧ / ٥
تعريفه	١٢١ / ٣	المعارضة	
المعلوم		الفرق بين القلب	
تعريفه	٢٨٣ / ٤	والمعارضة	٢٩٢ / ٥
المعمول		القول بالموجب والمعارضة	
حذفه	١٦٢ / ٣	وهل يختص بالقياس	٣٤٥ / ٥
المعنى		تعريفها	٣٣٣ / ٥
اتفاق اللفظين واختلاف		المعاني	
المعنيين	١٤٩ / ٢	المراد بها	١٤ / ٣

الجزء / الصفحة	المعنى (تابع)	الجزء / الصفحة
٢٥٣ / ٣	اطلاق اعم واخص عليه	١٥ / ٣
٦ / ٤	عموم المعنى	١٤ / ٣
٦٠٥ / ٤	المفتى (وانظر: الفتوى)	
٥ / ٤	احقيقته في الترجيح عند	
١٩ / ٤	التخير	١١٦ / ٦
٥٥ / ٤	افتاؤه دون ترجيح	١١٨ / ٦
	تعريفه	٣٠٥ / ٦
٥ / ٤	تعين مراجعه المفتي	
	الواحد	٣١١ / ٦
٢١ / ٤	المفرد	
١٦٣ / ٣	اطلاقه باصطلاح	٤٧ / ٢
١٣ / ٣	النحويين	
٢٢٣ / ٣	انقسامه باعتبار انواعه	٤٩ / ٢
٨ / ٤	المفضول	
١٦٤ / ٣	تقليده في الأحكام	٢٩٦ / ٦
	المفهوم	
١٤١ / ٤	استحالة اسقاط الاصل	
	وبقاء الفرع	١٣٩ / ٤
١٦٥ / ٣	اقسامه	٥ / ٤
٤٩ / ٤	أقوى المفاهيم من قبيل	
	المنطوق	١٣٩ / ٤
	المفهوم تاره يكون اولى	
	بالحكم من المنطوق	٨ / ٤
٥٠ / ٤	المفهوم وهل دلالاته لفظية	١٦٣ / ٣
٥٠ / ٤	تخصيص العموم بالمفهوم	٢٢٣ / ٣
	تخصيص المفهوم	
	تسميته دلالة الاقتضاء	
	وجه تسميته مفهوما	
	تعريفه	
	تقديمه على العموم المعنوي	
	تلقيه من الفحوى	
	عدم استناده الى منطوق	
	لانه مفهوم مجرد	
	عدم الغاء القيد الذي قيد	
	به الشارع كلامه	
	عمومه	
	عموم المفهوم	
	كون مفهوم الخاص موافقا	
	ما يكون المراد به المظاهر	
	والمسقط	
	مستند عموم المفهوم	
	نسخه لا يتضمن نسخ	
	الاصل	
	هل يكون المفهوم عاما	
	اذا كان المنطوق جزئيا	
	مفهوم الاستثناء	
	مفهوم الحال	
	تعين الخطاب بالحال	
	مفهوم الحصر	
	صيغته	
	يجري في النفي والاثبات	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	مفهوم الزمان
١٣ / ٤	اقسامه	تعريفه
١٧ / ٤	الدليل على اخراج صوره من صور المفهوم	مفهوم الصفة
١٥ / ٤	الصحيح انه دليل من حيث اللغة	انكاره ليس على اطلاقه
١٦ / ٤	المذاهب الخمسة حول ما يدل عليه	تعريفه
٢٤ / ٤	انواعه	ذكر الذات ثم ذكر صفتها
١٦ / ٤	الاختلاف في تحقيق مقتضاه	مفهوم العدد
١٦٨ / ٦	ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة	المعدود لا يكون مفهومه حجة
١٣ / ٤	تسميته دليل الخطاب	تعريفه
١٣ / ٤	تعريفه	ليس بحجة اذا ورد مقرونا باللفظ
١٤ / ٤	تقسيمه الى مفهوم الحد والعدد والصفة والمكان والزمان	مفهوم العلة
١٥ / ٤	حجة في كلام الله ورسوله حجة في مصطلح الناس	الخلاف فيه وفي مفهوم الصفة
١٥ / ٤	وعرفهم	واحد
٢٣ / ٤	ذكر المذکور مستقلا	تعريفه
١٧ / ٤	شروطه	مفهوم الغاية
١٩ / ٤	شروطه العائده للمذکور	تصويره
١٦ / ٤	ظاهر لا يرتقى الى القطع	مفهوم اللقب
١٩ / ٤	عدم خروجه مخرج القالب	تعريفه
٢٢ / ٤	عدم ارادة العهد	ليس بحجة مطلقا
١٧ / ٤	العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه	مفهوم المخالفة
		اختلاف المثبتين له
		اسقاط المفهوم بالكلية
		لتخصيص العموم

الجزء / الصفحة	مفهوم المخالفة (تابع) الجزء / الصفحة
٧ / ٤	قصد التعميم لا يظهر من السياق
٧ / ٤	القياس لجلي ان كان المسكوت عنه مساويا ليس بحجة في كلام المصنفين
٩ / ٤	ليس في تركه مع تبقية المنطوق نسخ شرطه أن لا يعود على اصله المنطوق بالابطال شرط أن لا يقصد به التفضيم وتأكيد الحال هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقا هل يسقط المفهوم بالكلية هل هو من بعض مقتضيات اللفظ لا يكون المذكور قصد به الامتنان
٧ / ٤	تسميته ايضا فحوى الخطاب
٩ / ٤	تسميته ايضا لحن الخطاب
٧ / ٤	تسميته بالقياس الجلي تعريفه
٩ / ٤	تقسيمه الى قطعي وطني تقسيم الى ضروري ونظري
٩ / ٤	توجه النسخ الى اللفظ
١٢ / ٤	جواز الحكم بنقيضه
١٤٠ / ٤	دلالاته عقلية أو لفظية دلالاته من جهة اللغة لا من القياس
١٠ / ٤	شرطه في السكوت والمنطوق
٩ / ٤	كونه من باب القياس مجمع عليه من حيث الجملة
١١ / ٤	مفارقتها القياس من باب السمع نسخه
١٢ / ٤	نسخه مع بقاء حكم اللفظ
١٤١ / ٤	هل هو قياس جلي أو لا هل المسكوت أولى بالحكم من المنطوق
١٢ / ٤	هو قياس فلا يقع النسخ به
١٣٩ / ٤	هل هو من بعض مقتضيات اللفظ لا يكون المذكور قصد به الامتنان
١٤٠ / ٤	يدل عليه العقل مفهوم المكان تصويره
١٣٩ / ٤	مفهوم الموافقة النسخ به
٩ / ٤	الأولى والمساوى ترجيح مفهوم المخالفة على الموافقة
١٦٨ / ٦	

الجزء / الصفحة	مفهوم الموافقة (تابع) الجزء / الصفحة
٢٩٦ / ١	ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه ٤ / ١٤٠
٢٩٩ / ١	المقتضى .
٢٩٨ / ١	المقتضى هل هو عام ام لا ٣ / ١٤ ،
٢٩٩ / ١	هل هو قبيح ١٥٤
٢٩٨ / ١	المقتضى وتعين احد
٢٩٩ / ١	المضمرات له ٣ / ١٥٩
	حكمه ٣ / ١٥٥
	المقدر
	الصور في المقدرات ٣ / ١٥٨
٣٨٣ / ١	المكلف
	اشترط الحرية في المكلف ٣ / ١٥٨
	اقدام المكلف على فعل
	بشرط علمه حكم الله
١٦٨ / ١	فيه ٦ / ٣٢٢
٢٨٥ / ٦	المقيد
٣٥ / ٣	اتباعه رخص المذاهب ٦ / ٣٠٦
٣٤٤ / ١	اقتاؤه
	الكلام المطلق اذا نوى به
	مقيد ٣ / ١٢٨
	توارد المطلق والمقيد من
٣٤ / ٣	جانب النفي أو النهي ٣ / ٤٣١
	حمل المطلق على المقيد ٣ / ٤٢٩
٣٨٥ / ١	حمل المقيد على المطلق ٣ / ٤٣٤
	شروط حمل المطلق على
	المقيد ٣ / ٢٤٥
	تأخر المقيد عن وقت
٣٣٢ / ٥	العمل بالمطلق ٣ / ٤١٩
	المكروه
٢٠٨ / ٥	امتناع وقوعه من النبي ﷺ ٤ / ١٧٦
	اطلاقه ١ / ٢٩٦

المناسب (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	المنصوص
اليقين والظن	٢٠٨/٥	٣٩٤ / ٤	حكمها
تعريفه	٢٠٦/٥	٣٩٤ / ٤	كونها كالسمع الصحيح
المناسبة		٣٩٤ / ٤	كونها موازية للسمع
اشتراط المناسبة في			المدنوب (وانظر أيضاً : ندب)
المعارض	٣٣٧ / ٥	٢٨٦ / ١	المدنوب مأمور به
المناسبة وهل تنخرم			ترك المدنوب اذا صار
بالمعارضة	٢٢٠ / ٥	٢٩١ / ١	شعارا للمبتدعه
تقسيم المناسبة	٢١٣ / ٥		ترك المدنوب لخوف اعتقاد
تقسيم المناسبة من حيث		٢٩١ / ١	وجوبه
التأثير والملاءمة	٢١٦ / ٥	٢٨٤ / ١	تعريفه
مراتبها	٢١٩ / ٥		المنسوخ (وانظر أيضاً : نسخ)
معارضة الوصف الشبهي			النص الذي خالفه جميع
للمناسبة	٣٣٧ / ٥	٤٢٢ / ٤	أهل العلم
المناط		١٣٨ / ٤	جواز الاستنباط منه
تخريج المناط	٢٥٧/٥		قبول أو منع قول الصحابي
المناظرة		١٥٦ / ٤	فيه مطلقا
سؤال السائل المناظرة	٣٦٤ / ٥		كون المقتضى به غير
التعليق بمناقضات		٧٩ / ٤	المقتضى بالناسخ
الخصوم في المناظرة	٣٦٠/٥		مثل الحكم الثابت فيما
المناولة		٧٤ / ٤	يستقبل
افادتها التأكيد على الاجازة		٧٤ / ٤	هل الحكم الثابت نفسه
المجردة	٣٩٤ / ٤	١٥٢ / ٤	هو المتقدم
اقترانها بالاجازة	٣٩٣ / ٤		المنصوص
المناولة خصيصة فيما		١٠٢/٥	أضرب المنصوص
يعطى باليد	٣٩٦ / ٤		قياس المنصوص على
تعريفها	٣٩٣ / ٤	١٠٤ / ٥	المنصوص



المنصوص (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
نسخه لا يتضمن نسخ المفهوم	١٤٢ / ٤	الموضوع المراد به
المنطوق		المؤنث
المنطوق ايضا مفهوم المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق	٥ / ٤	اجتماع المذكر والمؤنث
علته لا تحمل التغير	٧ / ٤	الميت العمل بفتواه
المنع	١٤١ / ٤	الناسخ (انظر أيضاً : النسخ)
معناه	٣٢٢ / ٥	جواز نسخ الناسخ شرطه مساواته للمنسوخ
رجوع جميع الاسئلة الى المنع والمعارضة	٣٥٠ / ٥	أو أقوى
منع نقل الحديث بالمعنى	٣٥٨ / ٤	صيرورته منسوخا
منع الوصف المراد به	٣٣٠ / ٥	عدم اشتراط تأخره عن المنسوخ في التلاوة
المنقطع		النسخ باجماع الصحابة
ثبوت حجيته دون ثبوتها بالمصل	٤٢١ / ٤	النسخ بقول الرسول ﷺ
حجيته	٤٠٣ / ٤	أو بفعله
المنقول		كونه منفصلا عن المنسوخ
من الصفات الموجب	٢٩ / ٤	متاخرا عنه
القول به في القلب	٢٩٧ / ٥	وجوب اعتقاد الامر بالشيء قبل وروده
القول بالموجب والمعارضة وهل يختص بالقياس	٣٤٥ / ٥	النسب
		دلاله الدليل على انتفاء الوجوب وحمله على النسب
		النسبة
		مدلول الحكم بها لا بثبوتها

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	النسبة (تابع)
٩٨ / ٤	جواز نسخ المقرور بكلمة التأييد	موارد الصدق والكذب التي تضمنها فقط
١١١ / ٤	جواز نسخ القرآن بالسنة في العقل	النسخ اركانه
١١٧ / ٤	جواز النسخ بالمستفيض من السنة	استدعاؤه تحقق الامر السابق
٨٩ / ٤	جوازه فيما نقل من فرض الى اسقاطه	اقسام النسخ قبل الفعل التفصيل فيه
١١٨ / ٤	جواز نسخ السنة بالقرآن	نسخ السنة بالسنة والكتاب
١١٨ / ٤	جواز نسخ السنة بالسنة	العلم به بعد علم المكلفية بوجوده
١١١ / ٤	جوازه في العقل	الفرق بين التخصيص والنسخ
٩٤ / ٤	جوازه للإبدال	نسخ الكتاب بالسنة
٦٥ ، ٦٤ / ٤	حده	١٢٦ ، ١٢٥ ، ١١٤
٦٨ / ٤	حده عند المعتزلة	نسخ المتواتر بالاحاد
٦٠ / ٤	حقيقة في النقل	منع النسخ قبل الفعل النسخ بالقياس
٦٠ / ٤	حقيقة في الازالة مجاز في النقل	والتخصيص به
١٢٩ / ٤	نسخ خبر الواحد بالاجماع دخوله فيما حسنه وقبحه	امتناع نسخ القرآن بخبر الواحد
٩٧ / ٤	ذاتي	امتناع نسخ جميع القرآن
٩٧ / ٤	دخوله في كل حكم شرعي	تأخير بيان النسخ
٨٧ / ٤	دخول وقت المأمور به	٥٠٠ ، ٤٩٨ / ٣
٩٠ / ٤	دخول وقته والشروع في فعله	تغير الحكم الشرعي الثابت
١٥٢ / ٤	دلائله	٢٠٥ / ٤
١٥٧ / ٤	رفعه اذا كان مما يوجب العلم	١١٤ ، ٧٢ / ٤

الجزء / الصفحة	النسخ (تابع)	الجزء / الصفحة
	رفع الحكم في المستقبل	٩١ / ٤
١٦ / ٤	سقوط وجوبه الى النذب	٩٧ / ٤
	سقوط وجوبه الى الاباحه	٩٧ / ٤
١٠٣ / ٤	شروطه	٧٨ / ٤
١٠٦ ، ١٠٤	عدم تحققه الا مع	
٩٨ / ٤	التعارض	٧٤ / ٤
	عدم جوازه في شيء لم	
٦٠ / ٤	يستعمل منه شيء	٨٩ / ٤
٧٢ / ٤	عدم جوازه قبل الفعل	١٤٢ / ٤
٩٩ / ٤	عدم وروده على العباده	١٥١ / ٤
٢٠٠ / ٤	علم المكلف بوجوبه عليه	
	ولم يدخل وقته	٨٥ / ٤
١٠٩ / ٤	غير رافع للثابت بالعقل	١٤٩ / ٤
	قبل مضي مقدار ما يسعه	
٦٦ / ٤	من وقته	٩٢ / ٤
	نسخ كل من القول	
٩٥ / ٤	والفعل بالآخر	١٢٧ / ٤
	كونه اسقاطا للحديث	١٥٥ / ٤
٢٧ / ٣	كونه بالمثل أو بالاقوى	١٢٧ / ٤
١١٢ / ٤	كونه بخطاب شرعي	٧٩ / ٤
١٣٨ / ٤	كونه قبل علم المكلف	
١٥٠ / ٤	بوجوده	٨١ / ٤
	نسخ الاخبار الكائنه	٩٩ / ٤
٩٣ / ٤	كون الحكم المنسوخ	
	شرعيا لا عقليا	٧٨ / ٤
١٣٤ / ٤	ليس التعليق بالشرط	
٦٧ / ٤	نسخا	٣٩ / ٤
	ليس في تركه مع تبقيه	
	المنطوق نسخ	
	نسخ الحكم دون الرسم	
	وعكسه	
	مدلوله وثمرته	
	النسخ مشترك بين النقل	
	والتحويل لفظا	
	هل النسخ ممنوع عقلا	
	منع نسخ الماضي	
	نسخ الاحاد للمتواتر	
	منه نسخ القرآن بالسنة	
	اذا كانت آحادا	
	هل النسخ من باب	
	التخصيص	
	النسخ الى ما هو اخف أو	
	أغلظ	
	نسخ الخاص للعام	
	والعكس	
	نسخ الكتاب بالكتاب	
	نسخ المفهوم	
	هل نقصان العباده نسخ	
	نقله من اباحه الى حظر	
	وعكسه	
	هل نسخ الاصل نسخ	
	للقياس	
	هل النسخ الرفع	

الجزء / الصفحة	النسخ (تابع)	الجزء / الصفحة
٩٤ / ٤	هو تغير النصوص التي لا	يبدل من الاحكام الشرعيه
٦٨ / ٤	احتمال فيها	يجري في غير العبادات
	هو ما رفع حكما شرعيا	النسيان
١٧٢ / ٤	النسخ واقع شرعا	وقوعه من النبي ﷺ
	وجوب قبوله اذا كان	النص
	المنسوخ من غير الاحاد	الاستخراج من دلائل
٢٣١ / ٦	وجوه النسخ في القرآن	النص
	وروده على الحكم	تعارض النصوص
١٣٩ / ٦	وروده على الخطاب	والترجيح
	المتعلق بأصل العباده	معها
	وروده في الدعاء	زيادة الحديث عليه في
٣٤٨ / ٤	وروده قبل اعتقاد المنسوخ	القرآن
	وقبل العمل به	عدم تركه بما يحتمل
١٢٢ / ٤	وقته	المعاني
٢٣١ / ٦	وقوعه ببدل مشروط	كيفية الاجتهاد من النص
	وقوعه بعد خروج وقته	ما يشترط في الاحتجاج
٢٣٠ / ٦	وقوعه بلا بدل	بالنص
	لا يتحقق مع امكان الجمع	اسماء العدد نصوص
٤٤ / ٤	لا يثبت عند احتمال	ليس على اطلاقه
	الموافقة بين القرآن	اسماء العدد نصوص
٤٤ / ٤	والسنه	بقرائن الاحوال
	لا يستلزم البداء	عدم وفاء النصوص بما
٤٧٢ / ٤	لا يشترط ان يتقدم	يرجى به الاجتهاد
	اشعار المكلف بوقوعه	النطق
٣٩ / ٤	لا يشترط فيه ان يخلفه	دلالاته
	بدل	دلالة الإشارة أن لا يقصد
٧ / ٤	يبدل مكانه شيئا	في محل النطق

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	النطق (تابع)
٧٠ / ٣	وقوع (كل) مؤكدة منفية	النظر
	النقصان	اقسام النظر
	الاختلاف في جوازه في	العلم الحاصل عقب النظر
٣٦١ / ٤	لفظ الحديث	النظر الفاسد وهل
	النقض	يستلزم الجهل
	أخذ القيد للنقض في	تعريفه
٢٧٦ / ٥	الدليل اولا	كونه واجبا شرعيا
	الزام النقض فزاد في	هل النظر مكتسب
٢٧٥ / ٥	العلة وصفا	النظري
	الزام الخصم مالا يقول	تقسيم مفهوم الموافقة
٣٦٢ / ٥	به الا النقض	إلى ضروري ونظري
٣٣٣ / ٥	الفرق بين النقض والمعارضه	النفي
	القيد الدافع للنقض	الفرق بين تقدم النفي وتأخره
٢٧٣ / ٥	يكون مناسبا	انكار القياس وطريق نفيه
٢٧٧ / ٥	بطلان العلة بالنقض	حكم (كل) في النفي
	تبديل الوصف الخاص	دخول حرف النفي على
٢٧٨ / ٥	بعام ثم ينقضه عليه	الماهية
٣٥٠ / ٥	دخول المطالبة فيها	كون تقدم النفي وعدمه
٢٧٣ / ٥	دفع النقض بقيد طردى	من خصائص (كل)
	قبول الفرق بين النقض	نفاة القياس اربعة
٢٧٥ / ٥	وشرطه	هل يجب على المسئول
	كونه معارضة وأثر العلة	ابتداء التعرض لنفي
٣٥٠ / ٥	عليه	المانع
٢٩٢ / ٥	نقوض النقض	وقوع الفعل في سياق
	النكرة	النفي أو الشرط
٦٤ / ٣	اضافة (كل) الى النكرة	

الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة	النكرة (تابع)
٤٥٣ / ٢	١١٤ / ٣	النكرة المنفية للعموم
٤٣٤ / ٢	١٢١	النكرة الواقعة في حيز
٤٥٠ / ٢	١١٨ / ٣	الانكار الاستفهامي
٣٨٣ / ٢	١١٨ / ٣	النكرة الواقعة في سياق الامتنان أو الطلب
٤٢١ / ٢	١١٥ / ٣	النكرة في سياق النفي هل تعم
٤٣٦ / ٢	١١٦ / ٣	النكرة في سياق النفي اذا كانت جمعا
٤٣٨ / ٢	٤١٤ / ٣	تعريفها
٤٣٣ / ٢	٦٤ / ٣	تعين اعتبار المعنى فيما اضيفت اليه النكرة
٤٢٦ / ٢	١١٨ / ٣	تناول النكرة في سياق الشرط الاحاد عموما
٤٤٨ / ٢	١١٧ / ٣	هل النكرة تعم اذا كانت مثبتة
٤٥٦ / ٢	١١٤ / ٣	هل النكرة في النفي تفيد العموم بصيغتها
٤٣٠ / ٢	١١٧ / ٣	وقوع النكرة في سياق الشرط
٤٢٨ / ٢	١١٧ / ٣	النهي
النوم	٤٤٦ / ٢	اطلاق النهي هل يقتضي الفساد
أهلية النائم في تحمل النيابة	٤٣٩ / ٢	اقتضاء النهي للفساد
الرواية	٤٥٢	
النيابة		
النية		
تخصيص النية بالمكان والزمان		الفرق بين المنهى عنه
١٠٧ / ٦		
٤٣١ / ١		
١٢٥ / ٣		

النية (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
نية التخصيص في الفعل	٣ / ١٢٦	ما لا يتم الواجب الا به
الهاتف		ادراك الوجوب بالسمع
تعريفه	٦ / ١٠٦	ادراكه بالعقل
الوجوب		استقراره بمجرد دخول الوقت
اسماء الواجب	١ / ١٨١	اشترط الامكان في ثبوت الوجوب في الذمة
اعتبارات كون الواحد واجبا وحراما	١ / ٢٦٧	الزيادة على اقل مالا ينطلق عليه الاسم ووصفه
اقسامه	١ / ١٧٩	الفرق بين الوجوب والحرام والواجب متناقضان
الواجب المخير وحكمه	١ / ١٨٦	ووجوب الاداء
الواجب الموسع	١ / ٢٠٨	حمل قول الصحابي امرنا رسول الله على الوجوب
انقسامه	١ / ١٨٦	ما يتحقق به الوجوب
انكار الواجب الموسع	١ / ٢١٣	نسخه لا يستلزم الجواز
ترك الواجب اعظم من فعل الحرام	١ / ٢٧٤	ورود صيغة الامر بعد الحظر هل تفيد الوجوب
ترك الواجب الموسع اول الوقت	١ / ٢١٠	الوحي
تصور المخير في الواجب الكفائي	١ / ٢٥٢	صلته بالالهام
تعريفه	١ / ١٧٦	الوصف (وانظر أيضاً : الصفة)
صيرورة الواجب على التراخي واجبا على الفور	١ / ٢٢٢	اقسامه
فعل الواجب الموسع عند غلبة ظن عدم البقاء	١ / ٣٣٧	اعتبار الجنس في الحكم وفي الوصف
كون بعض الواجبات أوجب من بعض	١ / ١٨٤	اقتصار الشارع على احد الوصفين

الوصف (تابع)	الجزء / الصفحة	الجزء / الصفحة
التصريح بالحكم	١٣ / ٢	فائده الوضع
والوصف مستتبط	١٩٨ / ٥	الوعد
التفريق بين حكمين	١٠١ / ٤	نسخه
لوصف	٢٠٠ / ٥	الوعيد
الاتفاق على وجود الوصف	١٠١ / ٤	نسخه
الذي هو عله الحكم	١٦٩ / ٥	هل هو خبر محض
بيان انتقاء الوصف الذي	١٠١ / ٤	هل هو خبر مع انشاء
عارض به الاصل	٣٣٦ / ٥	الوفاق
تبديل الوصف الخاص	٤٩٢ / ٤	عدم اعتباره بمن سيوجد
بعام ثم ينقضه عليه	٢٧٨ / ٥	الوقف
ترتيب الحكم على الوصف	٣٣٨ / ٥	اصل الوقف
المشتق ودلالته	٣٤٢ / ٣	القائلون به
توسط الوصف بين الجمل	٢٢٥ / ٥	الوقف في الوعد والوعيد
حكم الوصف الذي ينفيه	١٨٤ / ٥	تعديده حكمه الى الامة
السبر	١٨٤ / ٥	الوقف في تعيين جهة
كون الوصف علة	١٨٤ / ٤	الفعل
كون كل وصف يربط	٣٦١ / ٥	مذاهب الواقفية في محل
الفرع بالاصل حجة	٢٢ / ٣	الوقف
منع وجود الوصف	٣٣٧ / ٥	مذاهب الواقفية في صفة
المعارض به	٢٣ / ٣	الوقف
الوصف الشبهي	٣٣٧ / ٥	الوهم
معارضة الوصف الشبهي	٢٥٥ / ٤	تعريفه
للمناسبة		
الوضع		
سببه		



محتويات  
الجزء السادس  
من البحر المحیط

٧	كتاب الأدلة المختلف فيها
٨	الاستدلال
٩	الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل
١٠	الاستقراء
١٢	الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع
١٦	التعليق بالأولى
١٧	استصحاب الحال
٢٠	صور استصحاب الحال
٢٠	الصورة الأولى : استصحاب ما دل العقل أو الشرع على دوامه
٢٠	الصورة الثانية : استصحاب العدم الأصلي
٢١	الصورة الثالثة : استصحاب الحكم العقلي
٢١	الصورة الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض
٢١	الصورة الخامسة : استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل الخلاف
٢٥	الصورة السادسة : استصحاب الحاضر في الماضي
٢٧	الأخذ بأقل ما قيل
٣١	مسألة : القول بالأخف
٣٢	مسألة : المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف
٣٥	مسألة : عدم الصحة في إبقاء ما ثبت بالدليل
٣٦	مسألة : قول الفقيه : نظرت وفحصت فلم أظفر بدليل
٣٩	شرع من قبلنا
٤١	مسألة : هل تعبد النبي ﷺ بعد النبوه بشرع من قبله؟

(تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

٤٨	مسألة التفويض
٥٠	إطباق الناس من غير تكبير
٥٢	دلالة السياق
٥٣	قول الصحابي
٦٥	التفريع على أن قول الصحابي حجة
٧١	التفريع على أن قول الصحابي ليس حجة
٧٦	المصالح المرسلة
٨٢	سد الذرائع
٨٧	الاستحسان
٩٥	فصل : ما استحسنته الشافعي والمراد منه
٩٩	دلالة الاقتران
١٠٣	دلالة الإلهام
١٠٦	الهاتف الذي يعلم أنه حق
١٠٧	رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب التعادل والتراجيح

	الفصل الأول : في التعارض والنظر في حقيقته
١٠٨	وشروطه وأقسامه وأحكامه
١٢٩	الفصل الثاني : في الترجيح
	شروط الترجيح
١٣٠	الأول : أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح

- الثاني : قبول الأدلة التعارض في الظاهر، فلا ترجيح في القطعيات ١٣١
- الثالث : أن يقوم دليل على الترجيح ١٣٢
- أن لا يمكن العمل بكل من المتعارضين ١٣٢
- هل يقدم الترجيح على الجمع بين الدليلين ١٣٥
- الرابع : أن يترجح بالمزية التي لا تستقل ١٣٦
- الترجيح بكثرة الرواة ١٣٧
- مسألة : يقع الترجيح بوجوه ذكرها الشافعي ١٣٨
- مسألة : أقسام التعارض ٣٦ قسماً وبيان تلك الأقسام ١٣٩
- سبب الاختلاف في الروايات ١٤٧
- ترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة ١٤٨
- الترجيح بالإسناد : ١٤٩
- الترجيح بكثرة الرواة ١٤٩
- الترجيح بقلة الوسائط وعلو الإسناد ١٥١
- تقديم رواية الكبير على الصغير ١٥٢
- الترجيح بفقهِ الراوي وأوصافه ١٥٢
- الترجيح بوقت الرواية ١٥٦
- لا تقدم رواية الذكر على رواية الأنثى ١٥٨
- الترجيح بكيفية الرواية وألفاظها ١٥٨
- الترجيح لوقت ورود الخبر ١٦٢
- الترجيح من جهة المتن ١٦٤
- الترجيح بحسب اللفظ ١٦٤
- الترجيح بحسب مدلول الخبر، وهو الحكم ١٦٨
- الترجيح للاحتياط ١٦٩
- ترجيح المقتضى للتحريم مع المقتضى للإيجاب ١٧١
- ترجيح الخبر النافي للعقوبة على المثبت لها ١٧٣
- الترجيح بالنقل والخفة ١٧٤

(تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

- ١٧٤ الترجيح بحسب الأمور الخارجية  
١٧٩ الكلام على تراحيح الأقيسة  
ويكون باعتبارات :  
١٨٠ الاعترار الأول - بحسب العلة  
١٨٥ الاعترار الثاني - بحسب الدليل الدال على وجود العلة  
١٨٦ الاعترار الثالث - بحسب الدليل الدالي على عِلَّة الوصف للحكم  
١٨٩ الاعترار الرابع - بحسب دليل الحكم  
١٩٠ الاعترار الخامس - بحسب كيفية الحكم  
١٩٢ الاعترار السادس - بحسب الأمور الخارجية

مباحث الاجتهاد

- ١٩٥ وأركانه ثلاثة  
١٩٧ الركن الأول : نفس الاجتهاد  
١٩٩ الركن الثاني : المجتهد الفقيه  
١٩٩ شروط المجتهد :  
١٩٩ ١ - إشرافه على نصوص الكتاب والسنة  
٢٠٠ ٢ - معرفة السنن المتعلقة بالأحكام  
٢٠١ ٣ - معرفة الإجماعات  
٢٠١ ٤ - معرفة القياس  
٢٠١ ٥ - معرفة كيفية النظر  
٢٠٢ ٦ - معرفة لسان العرب  
٢٠٣ ٧ - معرفة الناسخ والمنسوخ  
٢٠٣ ٨ - معرفة حال الرواة  
٢٠٤ ٩ - معرفة أصول الفقه  
٢٠٤ ١٠ - شروط أخرى

- ٢٠٤ مسألة : الاجتهاد في مسألة دون أخرى
- ٢٠٧ مسألة : خلو العصر عن مجتهد
- ٢٠٩ مسألة : تجزؤ الاجتهاد
- ٢١١ فصل : في المجتهد من القدماء ومن الذي حاز الرتبة منهم
- ٢١٤ فصل : في زمان الإجتهد :
- ٢١٤ أ - اجتهاد الأنبياء
- ٢١٨ عصمة النبي إذا اجتهد
- ٢١٩ تصرفات النبي اما أن تكون بالإمامة أو القضاء او الفتيا
- ٢٢٠ ب - الاجتهاد من غير الانبياء في زمانهم
- ٢٢٧ الركن الثالث : المجتهد فيه
- ٢٢٨ فصل : في تحليل الحجج
- ٢٢٩ فصل : في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة
- مسألة : هل يشترط في العمل بالنص البحث
- ٢٣٠ عن الناسخ والمخصص
- ٢٣١ فصل : طرق الاجتهاد
- ٢٣٢ مسألة : عمل المجتهد عند اختلاف الأئمة
- ٢٣٥ مسألة : يجب على المجتهد طلب الحق عند الله تعالى
- ٢٣٦ حكم الاجتهاد
- ٢٤١ ، ٢٣٦ مسألة : هل المصيب واحد ، أم كل مجتهد مصيب
- ٢٣٩ التكفير للمخالف في الأمور المجتهد فيها
- ٢٥٣ التفريع على أصل أن الحق واحد
- ٢٥٣ هل يقطع المجتهد بصحة قوله وخطأ المخالف
- ٢٥٣ هل المخطيء آثم
- ٢٦٥ مراعاة المجتهد الخلف
- ٢٦٦ نقض الاجتهاد بالاجتهاد

(تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

- ٢٦٨ نقض الحكم إذا خالف القطعي  
٢٦٩ اختلاف القراءات هل هو من باب اختلاف المجتهدين
- ٢٧٠ التقليد
- ٢٧٠ مسألة : العمل بقول النبي ﷺ هل هو تقليد  
٢٧٣ مسألة : أخذ العامي بقول المجتهد هل هو تقليد  
٢٧٥ أخذ المجتهد بقول مجتهد  
٢٧٦ مسألة : التقليد ليس من طرق العلم  
٢٧٧ التقليد في العقليات  
٢٨٠ التقليد في الشرعيات  
٢٨٣ أضرب المقلدين  
٢٨٣ ١ - العامي الصرف  
٢٨٤ ٢ - العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد  
٢٨٥ ٣ - العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد  
٢٨٨ المجتهد إذا حكم له أو عليه الحاكم بما يخالف اجتهاده  
٢٨٨ مسألة : تقليد العالم للصحابي  
٢٩١ مسألة : التقليد هل هو واجب في هذه الأعصار  
٢٩١ مسألة : اختيار العامي مذهباً يتبعه هل هو اجتهاد جائز له ؟  
٢٩٢ التقليد هل ابتداء بعد سنة ١٤٠هـ ؟  
٢٩٣ التفضيل بين أئمة المذاهب المتبوعة  
٢٩٣ مسألة : العامي إذا سمع حديثاً يخالف مذهب إمامه  
٢٩٦ مسألة : البارع في مذهبه هل يفتي بالمرجوح فيه  
٢٩٧ مسألة : تقليد المجتهد الميت  
٣٠١ مسألة : العامي إذا أفتاه المفتي بقول يخالف مذهب إمامه

- ٣٠٢ مسألة : إذا عمل المجتهد باجتهاد نفسه ثم تبين له خلاف اجتهاده  
 ٣٠٣ إذا اجتهد ثم وقعت النازلة مرة أخرى فهل عليه إعادة الاجتهاد  
 ٣٠٣ وهل على العامي إعادة السؤال  
 ٣٠٤ إذا تغير اجتهاده هل عليه إخبار المستفتي

### الإفتاء والاستفتاء

- ٣٠٥ مسألة : شروط المفتي  
 ٣٠٦ فتيا المقلد  
 ٣٠٨ فتيا الأصولي والمفسر والمحدث  
 ٣٠٩ مسألة : استفتاء مجهول الحال في العلم والعدالة  
 ٣١١ مسألة : جواز مطالبة المستفتي العامي العالم بدليل المسألة  
 ٣١١ مسألة : ترجيح العامي بين المفتين  
 ٣١٣ مسألة : إذا سأل مفتين فاختلف جوابها عليه فما يصنع  
 ٣١٥ مسألة : استفتاء المتخاصمين فقيها مع وجود حاكم أو عدم وجوده  
 ٣١٦ هل للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره  
 ٣١٦ هل على المستفتي أن يقبل قول المفتي  
 ٣١٧ مسألة : هل للمفتي أن يحيل على مفت آخر يخالفه القول  
 ٣١٧ مسألة : هل للعالم أن يفتي نفسه في المعاملات أو العبادات  
 ٣١٨ مسألة : إفتاء المفتي بحكم لا يعرف علته لا يجوز  
 ٣١٨ مسألة : متى يلزم العامي العمل بقول المفتي  
 ٣١٩ مسألة : التزام العامي مذهبا معيناً هل يجب عليه  
 ٣٢٠ مسألة : هل للعامي أن يأخذ بما يخالف قول إمامه  
 ٣٢٥ مسألة : تتبع رخص المذاهب والأيسر منها هل هو فسق  
 ٣٢٦ الأخذ بزلل العلماء  
 ٣٢٧ إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد هل يأثم  
 ٣٢٨ خاتمة الكتاب في نسخة المصنف

(تابع) محتويات الجزء السادس من البحر المحيط

الفهارس

- ٣٣٢ ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٣٩٤ ٢- فهرس الاحاديث الشريفة.
- ٤١٨ ٣- فهرس أعلام الرجال والنساء.
- ٥٢٤ ٤- فهرس المذاهب والفرق والطوائف.
- ٥٣٧ ٥- فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب.
- ٥٨٦ ٦- فهرس المصطلحات الأصولية.
- ٦٩٧ قائمة محتويات الكتاب